عني بجمعه مصطفى دنقش

أَلْفِيَّةُ السِّيُوطِيِّ

مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ

نُكَتُ العِرَاقِيِّ

نُكَتُ ابْنِ حَجَرٍ

تَعْلِيقَاتُ طَارِق بْن عِوَض اللّٰهِ

فَتحُ المُغِيثِ لِلسَّخَاوِيِّ

شَرْحُ الأَثْيُوبِيِّ

وَفَوَائِد أُخَرُ

عُنِيَ بِهِ مُصْطَفَى دَنْقَش

مُقدِّمات
مُقدمة
الحمـــــدُ والاســـــتعانة (للهِ حَمْدِي وإِلَيـهِ أَسْتَنِدْ..وما يَنوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ)
الصـــــلاة والســــلام: (ثـمَّ علـى نَبِيِّـهِ مُحَمَّـدِ..خَيْرُ صَلاةٍ وسَلامٍ سَرْمَدِ)
الكــلامُ علـــى المــــتن:
١- التعريفُ بـالمتن: (وهـذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحكِي الدُّرَرْ..منظومةٌ ضَـــمَّنْتُها عِلْـــمَ الأَثَـــرْ)
٢- الثناء على المتن: (فائِقَةً أَلْفيَّـةَ العِرَاقِـي..فِـي الجَمْـعِ والإِيجازِ وَاتِّسَاقِ)
الثنـــاءُ علـــى المتُقـــدِّم (واللهُ يُجْــرِيْ ســـابغَ الإِحْسـانِ..لِـيْ وَلَـهُ ولِـذَوِيْ الإِيْمَانِ)
حَدُّ الحديثِ
مِـــن مبــادئ علـــم الحــــديث
١- تعرِيفُـــهُ: (عِلْـــمُ الحـــديثِ: ذُو قوانِينْ تُحَدْ..يُدْرَى بِها أَحْوَالْ مَتْنٍ وَسَــــــنَدْ)
٢- فَـــــذَانِكَ الموضــــــوعُ
٣- والمقصودُ..أَنْ يُعرَفَ المقبُولُ والمَرْدُودُ)
تعريفات
(والسـندُ: اْلإِخْبــارُ عــنْ طَرِيـــــقِ..مَـــــتْنِ)
- العلاقـــة بـــين الســـنَد والإسناد: (كَاْلإِسْنادِ لَدَى فَرِيقِ)
(وَالْمَـتْنُ: مـا انْتَهَـى اِلَيْـهِ السَّنَدُ..مِنَ الْكَلامِ)
(والحديثَ) - فيه تعريفان:
الراجح: (قَيَّدُوا بما أضيفَ لِلنَّبِـيِّ قَـوْلاً أَوْ..فِعْــلاً وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حَكَوْا)
المرجوح: (وَقِيلَ: لا يَخْتَصُّ بالمَرْفُوعِ..بَلْ جَــــاءَ لِلمَوْقُـــــوفِ وَالمَقْطُــــــوعِ - فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرادِفُ الْخَبَرْ)
الأثـــــــــــــر: (وَشَـهَّرُوا شُـمُولَ هَـذَيْنِ الأَثَرْ)

وَبِهِ ثِقَتِي

وَبِهِ ثِقَتِي

١- للهِ حَمْـدِي وإلَـيهِ أَسْتَنِـد   وما يَنوبُ فَعَلَيْـهِ أَعْتَمِـدْ

- (الحَمْدُ) هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى المَحْمُودِ بِأَفْعَالِهِ الجَمِيلَةِ، وَأَوْصَافِهِ الحَسَنَةِ الجَلِيلَةِ، والحَمْدُ والذِّكْرُ والبَسْمَلَةُ سَوَاءٌ، فَمَنِ ابْتَدَأَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، حَصَلَ المَقْصُودُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ
- ﴿أستند﴾ أي ألتجئ

٢- ثُمَّ على نَبِيِّـهِ مُحَمَّـدِ   خَيْرُ صَلاةٍ وسَلامٍ سَرْمَدِ

- ﴿سرمد﴾ بالجر نعت لسلام حذف مثله من صلاة قال في التاج: السرمد الدائم الذي لا ينقطع، واشتقاقه من السرد، وهو التوالي والتعاقب، ولما كان الزمان إنما يبقى بتعاقب أجزائه ،والميم زائدة للمبالغة
- الصلاةُ والسلامُ كَرِهَ النووي إِفْرَادَ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخرِ وإِنْ خَصَّهَا ابن حجر بِمَنْ جَعَلَهَا دَيْدَنًا لِوُقُوعِ الإِفْرَادِ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ ،وَمِنْهُمُ النَّوَوِيُّ نَفْسُهُ

٣- وهـذهِ أَلْفِيَّـةَ تَحكِي الـدُّرَرْ   منظومةَ ضَمَّنْتُها عِلْمَ الأَثَـرْ

- ﴿ألفية﴾نسبةً إلى ألف إن كانت من كامل الرجز، أو إلى ألفين إن كانت من مشطوره، ﴿تحكي﴾ أي تشابه ﴿الدرر﴾ جميع درة وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة
- (الأَثَرِ) ، وَهُوَ لُغَةً: البَقِيَّةُ، واصْطِلَاحًا: الأَحَادِيثُ مَرْفُوعَةً كَانَتْ أَوْ مَوْقُوفَةً ،وقَصَرَهُ بَعْضُ الفُقَهَاءِ عَلَى المَوْقُوفِ

٤- فائِقــةَ أَلْفيَّـــةَ العِرَاقِــي فِي الجَمْعِ والإيجازِ وَاتِّسَـاقِ
٥- واللهُ يُجْرِيْ سابِغَ الإحْسـانِ لِـيْ وَلَــهُ ولِـذَوِيْ الإِيْمَـانِ

- ﴿سابغ الإحسان﴾: مِن إضافة الصفة للموصوف، أي الإحسان السـابغ، أي التام المتسع، يقال: سبغت النعمة سبوغاً أي: اتسعت، وأسبغها الله أفاضـها، وأتمها، قاله في المصباح

- طرق المصنفين فِي هذا العِلم:

١- التأصيل ثم التنويع : كالخطيب فِي (الكفاية فِي أصول الرواية) ،فيؤصل للقضايا الكلية المتعلقة بالعدالة وشرائطها وأصول الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل ثم يتناول التنويع والتفريع لأنواع الحديث .

٢- التنويع ثم التأصيل: كالحاكم النيسابوري وابن الصلاح فِي (علوم الحديث) وأكثر المتأخرين ،فيذكرون أولا الأنواع ثم فِي أثناء كل باب يتعرضون للأصل الذي انبنى عليه ،فالصحيح أولا ثم الحسن وهكذا ،وفِي كلٍ منها فيه شرائط متفرعة عن علم الجرح والتعديل وعن العدالة والضبط

حَدُّ الحديثِ وأقسامُه

حد الحديث وأقسامه

٦- عِلمُ الحديثِ : ذُو قوانِينْ تُحَدْ يُدْرَى بِها أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَـدْ
٧- فَذَانِكَ الموضوعُ ، والمقصودُ أَنْ يُعرَفَ المقبُولُ والمَـردُودُ

- ﴿قوانين﴾ جمع قانون وهو القاعدة.
- ﴿أحوال متن﴾ للحديث من صحة، وحسن، وضعف، ورفع، ووقف، وغير ذلك، مما يأتي ﴿و﴾ أحوال ﴿سند﴾ له من صفات رجاله، وكيفية التحمل، والأداء، وغير ذلك
- ينبغي أن يزاد في التعريف (الصفة)، فيقال: (أحوال وصفات ...) ؛ ليتناول التعريف صفات الأسانيد كالتسلسل والعلو والنزول ، وصفات المتون كالرفع والوقف والقطع
- علم الحديث يُطلق على معنيين: علم الحديث دراية، وعلـم الحـديث روايــة، والأول هو المقصود هنا، ويُسمَّى علم مصطلح الحديث ويُبحـث فيـه عـن كيفية اتصال الأحاديث برسول الله ﷺ من حيث أحــوالُ نقلتِهـا ضـبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السَّند اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك.

- أبو شامة في المبعث : (يُقال علوم الحديث الآن ثلاثة :

١ - أشرفها : حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها

٢- حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها

٣- جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان

الأول والثاني كلٌّ منهما مهم ولا رجحان لأحدهما على الآخر ،ومن حرر الأول، وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ،ومن جَمَعَ الثالثَ مع الأول كان أوفر قسما ،ومن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ،ومن أخل بالأول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف ،ومن انفرد بالأول فلا حَظَّ له في اسم المحدث

٨- والسندُ : ألْإِخْبارُ عنْ طَرِيقِ مَتْنٍ كَالْاِسْنادِ لَدَى فَرِيقِ

٩- وَالْمَتْنُ : ما انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلامِ...............

- (المتن): من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لأنه غاية السَّند، أو من متنت الكبش إذا شَقَقْتَ جلدةَ بيضته، واستخرجتها، فَكأنَّ المسنِدَ استخرج المتن بسنده، أو من المَتْن بالضم وهو ما صلب وارتفع من الأرض لأن المسند يقويه بالسَّند، ويرفعه إلى قائله، أو من تَمْتِين القوس أي شدها بالعَصَبِ لأن المسند يقوي الحديث بسنده

- النزهة: الإِسنَاد هو الطَّرِيق المُوصِلَة إِلَى المَتنِ ،وفِي مَوضِعٍ آخَرَ: حِكَايَة طُرِيقِ المَتنِ

٩- .... والحديث قَيَّدُوا

١٠- بِما أضيفَ لِلنَّبِـيِّ قَـوْلاً أوْ فِعْلاً وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حَكَـوْا

- (الْحَدِيثُ) لُغَةً: ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً، حَتَّى الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ السُّنَّةِ ،وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ تَرَادُفُهُمَا .
- وَمِنه هَمُّه ﷺ كهمه تنكيس ردائه في الاستسقاء، ودخول مكة من الحديبية، ومعاقبة المتخلفين عن الجماعة بالإحراق

١١- وَقِيلَ : لا يَخْتَصُّ بِالمَرْفـوعِ بَلْ جَاءَ لِلمَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

١٢- فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرادِفُ الْخَبَـرْ وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الأَثَـرْ

- في نسخة: ﴿رَادِف﴾ أي: ترادف ﴿الحديث والأثر﴾ ،وفي نسخة ﴿وشهَّروا شمول هذين الأثر﴾ ، والمعنى واحد، وهذا القول هو المختار، وقيل: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ والأثر عن الصحابة، قيل: والتابعين، ومن بعدهم، وقيل: غير ذلك.

١٣- وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

- الأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا السُّنَنَ الْمُضَافَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا وَكَذَا وَصْفًا وَأَيَّامًا إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه ذلك وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة

- وبعضهم يقسمه إلى قسمين فقط صحيح وضعيف ويُدرِجُ الحَسَنَ فِي الصَّحِيحِ لاشتراكِهِمَا فِي الاحتِجاجِ، بل نقلَ ابن تيمية إجماعهم
- الحسن نوعان: لِذَاتِهِ، ولغيره للانجبار.
- اعتُرِضَ بأن كثيرا من أنواع الحديث متداخل، والجواب: لما كان في مقام تعريف الجزئيات انتفى التداخل لاختلاف حقائقها
- أَدرَجَ الضَّعِيفَ فِي السُنَنِ تَغلِيبا، وإلَّا فهو لا يُسَمَّى سُنَّةً، وقدمَ عَلَى الحَسَنِ لِلضَرُورَةِ

الحَدِيثُ الصَّحِيح

تقسيمُ الحديثِ مِن حيثُ الصحة والضعف
(وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِيْ السُّنَنْ..إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ)
- أولاً: الصحيح
الشروط المعتبرة: (حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ..بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ..ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلا مُعَلَّلا)
شروط مردودة:
١- القطع بالصحة: (والحُكْمُ بِالصِّحَةِ وَالضَّعْفِ عَلَى ظاهِرِهِ، لَا القَطْعِ إِلاَّ مَا حَوَى..كِتَابُ مُسلِمٍ أَوِ الجُعْفِي سِوَى مَا انْتَقَدُوا)
- هل يُفيدُ ما في الصحيحين اليقينَ؟ فيه خلاف:
أ- اليقين: (فَابْنُ الصَّلاحِ رَجَّحَا..قَطْعًا بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا)
ب- الظن: (والنَّوَوِيْ رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ..ظَنًّا بِهِ
- الراجح: (وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ)
(وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ - وَمَنْ شَرَطْ..رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطْ)
أصحُّ الأحاديثِ:
الحكمُ بالإطلاق:
الراجح الوقف: (والوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ..بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطلَقًا أَسَدْ)
المرجوح: (وآخَرُونَ حَكَمُوا فاضْطَرَبُوا..لِفَوقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ
١- فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ..وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِيْ فَأَحْمَدِهْ
٢- وَابْنُ شِهابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ..عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِهْ
٣- أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ حَبْرِ البَشَرْ..هُوَ ابْنُ عَباسٍ وَهَذا عَنْ عُمَرْ
٤- وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّهْ ..عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ
٥- أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةْ..إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَةْ
٦- ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي..عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي
٧- كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ..عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ
٨- وَوَلَدُ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ..عائِشَةٍ)
الحكم بالتقييد (وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ: لا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الإِسْنَادِ..بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ البِلادِ)
إحالةٌ: (وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدْ..ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لا تُعَدْ)
باعتبار الأصحاب:
١- أبو بكر الصديق: (فَأَرْفَعُ الإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ مَا..اِبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا)
٢- عمر بن الخطاب: (وَعُمَر فَابْنَ شِهابٍ بَدِّهِ..عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)
٣- (وَأَهْلِ بَيْتِ المُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ..آبَائِهِ، إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ)
٤- (وَلأَبِي هُرَيرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ..سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنّ..عَنْ أَعْرَجٍ
- وَقيلَ: حَمَّادٌ بِمَا..أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى)
باعتبار البلاد:
١- لِمَكَّةٍ: سُفْيانُ عَنْ عَمْرو، وَذَا..عَنْ جَابِرٍ)
٢- وَلِلْمَدِينَةِ خُذا: ابْنَ أَبِي حَكِيمَ عَنْ عَبِيدَةٍ..الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةٍ)
٣- اليمن: (وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامَ عَنْ..أَبِي هُرَيرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ)
٤- (لِلشَّامِ: الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا..عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا)

مُصْطَفَى دَنْقَش

الصحيح

- الصَّحِيحُ لُغَةً: ضِدُّ الْمَكْسُورِ وَالسَّقِيمِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ، بِخِلَافِهِ فِي الْمَعَانِي

شروط الصحيح:

١٤- حَدُّ الصَّحِيحِ : مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ   بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ
١٥- ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلا مُعَلّلا   ....

- الاتصال: خَرَجَ الْمُنْقَطِعُ، وَالْمُرْسَلُ وَالْمُعْضَلُ

-خرج الْمُعَلَّقُ مِمَّنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصِّحَّةَ كَالْبُخَارِيِّ لِأَنَّ تَعَالِيقَهُ لَهَا حُكْمُ الْاتِّصَالِ، وَإِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا فَهُوَ لِقُصُورِنَا

-اعتُرِض عليه: من يقبل المرسل لا يشترط أن يكون مسندا

- بِنَقْلِ عَدْلٍ: وَهُوَ مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ
  - خَرَجَ مَنْ فِي سَنَدِهِ مَنْ عُرِفَ ضَعْفُهُ أَوْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ أَوْ حَالُهُ
- ضابِطٍ: وهو ثَالِثُ الشُّرُوطِ عَلَى مَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّدُوقِ وَالثِّقَةِ وَالضَّابِطِ
  - الضابط: الحَازِمُ الْفُؤَادِ، فَلَا يَكُونُ مُغَفَّلًا غَيْرَ يَقِظٍ وَلَا مُتْقِنٍ

-احترز به عَمَّا فِي سَنَدِهِ رَاوٍ مغفلٌ، كَثِيرُ الْخَطَإِ وَإِنْ عُرِفَ بِالصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ، وَلِذَلِكَ تَعَقَّبَ الْمُصَنِّفُ الْخَطَّابِيَّ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى الْعَدَالَةِ

-المراد الضبط التامُّ فَلَا يَدْخُلُ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ، أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله فيكون صحيحاً لغيره

  - الضَّبْطُ ضَبْطَانِ:
    - ضَبْطُ صَدْرٍ: يُثْبِتُ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مِنَ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

- ضَبْطُ كِتَابٍ: صَوْنُهُ لَهُ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَيْهِ مِنْ حِينِ سَمِعَ فِيهِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ، وَمَنَعَ بَعْضُهُمُ الرِّوَايَةَ مِنَ الْكِتَابِ.

- عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ: سَوَاءٌ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الصَّحَابِيِّ أَوْ دُونَهُ

- مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ:

- والمراد بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه أو أكثر ، لا مطلق تفرد الثقة ، لأن المنكرَ أشدُّ ضعفا من الشاذ ويلزم من انتفاء الشذوذ عنه انتفاء النكارة ،

- إن قيل بإن الشاذ هو مطلق تفرد الثقة ، فمن الشاذ ما هو صحيح ، كونه شاذا مرجحاً لا ينافي صحته في ذاته ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يُتَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالشُّذُوذُ سَبَبٌ لِلتَّرْكِ إِمَّا صِحَّةً أَوْ عَمَلًا

- ولم يتفطن تاج الدين التبريزي لهذا وزاد (ولا منكرا) ، ومن يشترط في (المنكر) ضعف راويه ، لا يستقيم عنده اشتراط نفيه لأن (الصحيح) راويه ثقة وليس ضعيفا

- من غير علة قادحة:

- المحدثون حيث يطلقون العلة فيريدون القادحة ،ولا يعتبرون الخلافَ علةً إلا حيث يكون قادحا ،فقد يختلفون في كون هذا الخلافِ قادحا في هذا الحديث بعينه أو لا ، فمن يرى أنه قادح يسميه علة ، ومن لا يراه منهم قادحا لا يسميه علة ، فلا يصح أن يُرَدَّ إعلالُ بعضِ النُّقَّادِ لبعضِ الأحاديثِ بدعوى أنه لم يرد العلة القادحةَ

- عَدَمُ ذِكْرِ الْخَطَّابِيِّ لعدم الشذوذ أو العلة لأنه لَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ فِيهِ

- اعترض ابن دقيق: كَثِيرٌ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي يُعَلِّلُ بِهَا الْمُحَدِّثُونَ لَا تَجْرِي عَلَى أُصُولِ الْفُقَهَاءِ ،وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: إِثْبَاتُ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ شَيْئًا فَنَفَاهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا، أَوْ أَكْثَرُ مُلَازَمَةً ،فالْفَقِيهِ وَالْأُصُولِيِّ يَقُولَانِ: الْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي فَيُقْبَلُ ،وَالْمُحَدِّثُونَ يُسَمُّونَهُ شَاذًّا

الجواب: المراد هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث

- ولا يَنبَغِي الحُكمُ بِمُجَرَّدِ الوُقُوفِ عَلَى طَرِيقٍ فلَا بُدَّ مِنَ الإِمعَانِ

الصحيحُ نوعان:

- الصحيحُ لذاته: وهو ما تقدم
- الصحيحُ لغيرِهِ: الحديث الذي يُروَى بإسناد حسن وله متابعٌ مثلُه أو فوقَهُ فيرتقي إلى درجة الصحة، فهو حسَنٌ لذاته تقوى بالمجمع

شروط مردودة:

١٥- .... والحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى
١٦- ظاهِرِهِ، لاالقَطْعِ، إلاّ مَاحَوَى كِتَابُ مُسلِمٍ أوِ الجُعْفِي سِوَى
١٧- ما انْتَقَدُوا فَابْنُ الصّلاحِ رَجَّحا قَطْعًا بِهِ، وَكَمْ إمَامٍ جَنَحَا
١٨- والنّوَوِيْ رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ ظَنًّا بِهِ، وَالقَطْعُ ذَو تَصْوِيبِ

- كُونه مَقْطُوعًا بِهِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لِجَوَازِ الخَطَأِ وَالنِّسيَانِ عَلَى الثِّقَةِ كما ذهب الجُمهُورُ كالشّافعِي

- وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا فِي حَدِيثٍ: (غَيْرُ صَحِيحٍ) فَلَيْسَ ذَلِكَ قَطْعًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ صِدْقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ

- فتاوى ابن الصلاح: (ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب في نفس الأمر احتجنا إلى زيادة لفظ، مثل أن يقول: (هو موضوع، أو كذب) أو نحو ذلك).

- هل يفيدُ ما في الصحيحين اليقينَ
  - يفيد العلم اليقيني النظريَّ المقطوع به (ابن الصلاح وابنُ طاهر المقدسى وعبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، وابنُ كثير والناظم وابن تيمية)
  - إلا ﴿ما انتقد عليهما – التعليقات – الموقوفات – المقاطيع﴾

- المراد العلم النظري لا الضروري
- لِأَنَّ ظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ لَا يُخْطِئُ وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَأِ، وَلِهَذَا فَالْإِجْمَاعُ الْمُنْبَنِي عَلَى الِاجْتِهَادِ حُجَّةٌ مَقْطُوعًا بِهَا، وَأَكْثَرُ إِجْمَاعَاتِ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ
- نقل ابنُ تيمية عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعن أهل الحديثِ قاطبةً أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول".

- تنبيه: لو اقتصر ابنُ الصلاحِ على (العلم النظري) لكان أليق لأنَّ (اليقيني) معناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر، لأن المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده، وإنما يقع الترجيح في مفهوماته. ونحن نجد علماء هذا الشأن قديما وحديثا يرجحون بعض أحاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقلية

- يفيد الظن (ابن برهان وابن رشيد السبتي في (ملء العيبة) والنووي في التقريب)

- لَا يُفِيدُ فِي أَصْلِهِ إِلَّا الظَّنُّ، وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ.

- النووي: (خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر)

الجواب: منقوضٌ بـ:

١- الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري، صرح به إمام الحرمين والغزالي والرازي، والآمدي وابن الحاجب

٢- الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن، قاله الإسفرائيني وأبو منصور التميمي وابن فورك والغزالي

ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة الطرق

١٩- وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطْ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطْ

- زاد الحاكم في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهورا بالطلب ،والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك.

بل منهم من يقدم المشهور بالطلب المعروف به - ولو كان ضعيف الحفظ - على غير المشهور به .

- غيرُ أهلِ الحديثِ قد يشترطون في الصحيح شروطا زائدة
  - كاشتراط العدد في الرواية كما حكاه الحازمي عن بعض متأخري المعتزلة ،وحُكِيَ أيضاً عن بعض المحدثين ،وقال به قديما ابن علية

- وأشار الحاكمُ في المدخل إلى أنَّ شرط الصحيحين أنْ يكونَ كلُّ راو من الصحابة فمن بعدهم له راويان في الجملة لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه ، وأشار في علوم الحديث إلى أن ذلك شرطٌ للصحيح في الجملة

وهو مردودٌ فهُما لم يشترطا ذلك ولا واحد منهما ، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد ، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد

  - الخبر لا يقبل إلا إذا انضم إليه آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر أو يكون منتشرا بين الصحابة، أو عمل به بعضهم (عن أبي علي الجبائي)

- واحتُج على ذلك بقصة ذي اليدين ونحوها

والجواب: تُوُقِّفَ في هذه الأخبار للريبة الظاهرة

شرح البخاري لابن رجب: (يؤخذ من ذلك: أن المنفرد في مجلس بخبر تتوافر الهمم على نقله يوجب التوقف فيه ، حتى يوافق عليه . ويؤخذ منه أيضا: أن المنفرد بزيادة على الثقات يتوقف في قبول زيادته ، حتى يتابع عليها ؛ لا سيما إن كان مجلس سماعهم واحدا).

٢٠- والوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... بِأَنّـــهُ أَصَـــحُّ مُطْلَـــقًا أَسَـــدْ
٢١- وآخَــرُونَ حَكَمُــوا فاضْطَرَبُـــوا ... لِفَوقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُـبُ
٢٢- فَمَالِـكٌ عَـنْ نَـافِـعٍ عَـنْ سَيِّـدِهْ ... وَزِيـدَ مَـا لِلشّـافِعِيْ فَأَحْمَـدِهْ
٢٣- وَابْنُ شِـهابٍ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِـهْ ... عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِـهْ
٢٤- أَوْ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ حَبْرِ البَشَرْ ... هُوَ ابْنُ عباسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرْ
٢٥- وَشُـعْبَةَ عَـنْ عَمْـرِو ابْـنِ مُـرَّهْ ... عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَـرَّهْ
٢٦- أَوْ مَـا رَوَى شُـعْبَةَ عَـنْ قَتَـادَهْ ... إِلَـى سَعِيدٍ عَنْ شُيُـوخٍ سَـادَهْ
٢٧- ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِالْعَلِي ... عَبِيـــدَةٍ بِمـا رَوَاهُ عَـنْ عَلِـي
٢٨- كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسعُودِ الْحَسَنْ
٢٩- وَوَلَـدُ القَاسِـمِ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ ... عَائِشَـــةٍ ....

- نَرَى الْإِمْسَاكَ عَنِ الْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ أَوْ حَدِيثٍ بِأَنَّهُ الْأَصَحُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ
- جَمَاعَةَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ خَاضُوا فَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ.[١]

وسبب الاختلاف أنَّ كُلَّ من رجح فبحسب اطلاعه لاختلاف اجتهادهم فكثير ممن نقل عنه الكلام في ذلك إنما يرجع إسناد أهل بلده، وذلك لشدة اعتنائه.

ويفيد مجموع ما نقل عنهم ترجيحُ التراجم التي حكموا لها بالأصحية على ما لم يقع له حكم من أحد منهم ، فإن عارضه من نص أيضاً فأيهما كان أرجح حكم بقوله وإلا فيرجع إلى القرائن

- الْبُخَارِيّ: (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)
وَبَنَى أَبُو مَنْصُورٍ التَّمِيمِيُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ أَجَلَّهَا: (الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ.......)
وبنى العلائيُّ وغيره على ذلك أن أجلَّها : (أحمد عن الشافعي.....)

وليس في مسند أحمد على كبره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سوى أربعة أحاديث جمعها في موضع واحد

---

(١) أما الإسناد فهو كما قال ،وأما الحديث فلا يُحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، وليس الخوض فيه يمتنع، لأن الرواة قد ضبطوا ، وعرفت أحوالهم وتفاريق مراتبهم، فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم.

ولم يكن أحمد عن الشافعي: أما في المسند فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي، أو لطلب العلو

- أَبو بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ: (الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ)
- ابْن رَاهَوَيْهِ وابن حنبل: (الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عبن عبد الله بن عمر عَنْ أَبِيهِ)
- النسائي: (منها: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر)
- وكيع: ﴿شعبة عن عمرو بن مرة بن عبد الله عن مرة بن شراحيل[1] عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري﴾
- حجاج بن الشاعر أو غيره: (شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه)
- ابْن الْمَدِينِيّ وعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ: (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ) ومِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ الرَّاوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَجَعَلَهُ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيَّ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ابْنَ عَوْنٍ.
- ابْنِ مَعِينٍ: (الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ)
- ابن معين: (عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة)
- ابن معين أيضا: (عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة)
- الشاذكوني: (يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة)
- أبو حاتم: (يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر)
- البخاري: (أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة)

---

[1] وفي الباعث الحثيث: عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة، والصواب أن مرة هذا ليس والداً لعمرو هذا بل هو شيخه غايته أنه اتفق اسم شيخه ووالده. راجع التاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم

٢٩- .... وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَـنْ [١]

٣٠- لا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الإِسْنَـادِ بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ البِـلادِ

٣١- فَـأَرْفَعُ الإِسْـنَادِ لِلصِّدِّيـقِ مَـا إِبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَـا

٣٢- وَعُمَــرٍ فَابْــنَ شِهــابٍ بَــدِّهِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِـهِ عَنْ جَـدِّهِ

٣٣- وَأَهْلِ بَيْتِ المُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ آبَائِهِ ، إِنْ عَنْـهُ رَاوٍ مَا وَهَـنْ

٣٤- وَلأَبِـي هُرَيـرَةَ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

٣٥- عَنْ أَعْرَجٍ ، وَقِيلَ : حَمَّادٌ بِمَا أَيُّـوبُ عَنْ مُحَمَّـدٍ لَـهُ نَمَـى

- أبـو بكـرٍ الصـديق : (إسماعيـل بـن أبـي خالـد عـن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر)
- عُمَرَ الفاروق : (الزهري عن سالم عن أبيه عن جده)
- أهل البيت : (جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي) إذا كان الراوي عن جعفر ثقة
- عائشة : (الزهري عن عروة عن عائشة)
- أنس بن مالك : (مالك عن الزهري عن أنس).

---

[١] هو الحاكمُ في (معرفة علوم الحديث)

٣٦- لِمَكَّةٍ سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو ، وَذَا عَنْ جَابِرٍ ، وَلِلمَدِينَةِ خُذا
٣٧- ابْنَ أَبِي حَكِيمَ عَنْ عَبِيدَةْ الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةْ
٣٨- وَمارَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ
٣٩- لِلشَّامِ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إتْقَانَا
٤٠- وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَراجِمٍ تُعَدْ ضَمَّنْتُهَا شَرْحِي عَنْها لا تُعَدْ

- مكة: (سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر) قاله الحاكمُ
- المدينة: (إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة) ،قاله أحمد بن صالح المصري
- اليمن: (معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة) قاله الحاكمُ
- الشام: (الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة) قاله الحاكمُ
- الكوفة: (يحيى القطان عن الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن عليّ) ،قاله ابنُ حنبلٍ
- مصر: (الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر) قاله الحاكمُ
- خراسان: (الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) قاله الحاكمُ

مناهج التصنِيف
في الحديثِ

مناهج التصنيف في علم الحديث

أول من جمع الحديثَ

١- مُطلقاً: (أَوَّلُ جامِعِ الحديثِ والأَثَرْ..ابْنُ شِهابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرْ)
٢- على الأبواب: (وَأَوَّلُ الجَامِعِ لِلأَبْوابِ..جَمَاعَةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرابِ
- كَـ:(ابْنِ جُرَيْجٍ - وَهُشَيْمٍ - مَالِكِ- وَمَعْمَرٍ - وَوَلَدِ المُبَارَكِ)

٣- للصحيح فقط: (وَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاقْتِصَارِ..عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ
١- البُخَارِي
٢- وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ)

التَرجيحُ بين الصحيحين:
- الأصحُّ هو البخاريّ: (وَالأَوَّلُ..عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ)
- وجه تفضيل مُسلم: (وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا..تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا)

المُنتَقَد على الصحيحين:
(وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا..فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرَا)

مراتب الصحيح

المراتب سبعة:
(وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا..بَعْدَ القُرَانِ وَلِهَذَا..
١- قُدِّمَا مَرْوِيٌّ ذَيْنِ
٢- فَالبُخَارِيِّ
٣- فَمَا..لِمُسْلِمِ
٤- فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا
٥- فَشَرْطَ أَوَّلٍ
٦- فَثَانٍ
٧- ثُمَّ مَا..كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا)

تنبيه: التفضيلُ باعتبار الجنس لا أفراد الأحاديث:
(وَرُبَّمَا يَعْرِضَ لِلْمَفُوقِ مَا..بِجَعْلِهِ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا)

المراد بما كان على شرط الصحيحين:
- (وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ..لَدَيْهِمَا بِالجَمْعِ وَالإِفْرَادِ)

كَمُّ الصحيح:

عدد أحاديث الصحيحين:
١- البخاريّ: (وَعِدَّةُ الأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ..أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْرِيرِ
٢- وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ الآلافِ
- وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ)

كم ترك الشيخانِ من الصحيح؟
١- الراجح: (مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّتَا كَثِيرَا)
٢- المرجوح: (وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمَ: يَسِيرَا)
- توجيه كلامه: (مُرَادُهُ أَعَلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ..أَخْذًا مِنَ الحَاكِمِ أَيْ فِي المَدْخَلِ)

كَم ترك الخمسةُ من الصحيح؟
- (النَّوَوِيْ: لَمْ يَفُتِ الخَمْسَةَ مِنْ..مَا صَحَّ إِلاَّ النَّزْرُ، فاقْبَلْهُ وَدِنْ)
- وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ..أَحْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ)

مناهج التصنيف في علم الحديث
مظانّ الصحيح:
- وَخُذْهُ حَيْثُ..
كيفية الأخذ من المُصنفات:
- شرطٌ مُعتبرٌ: (لأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنِّفٍ يَجِبْ: عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ، وَعِدَّةٍ نُدِبْ)
- شرطٌ غيرُ مُعتبرٍ: (وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الحَدِيثِ شَرَطَا..رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا غُلِّطَا)
١- (حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصْ)
٢- (وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ كَـ:
أ- ابْنِ خُزَيْمَةَ وَيتْلُو مُسْلِمَا
ب- (وَأَوْلِهِ البُسْتِيَّ)
- تنبيه: (مَا سَاهَلَ البُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ..بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَّى بِهِ)
ج- (ثُمَّ الحَاكِمَا)
تحذير: (وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَى وَرَدْ..فِيهِ مَناكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ)
مذهب ابن الصلاح:
- (وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا..فَحَسَنٌ إلاَّ لِضَعْفٍ فَارْدُدَا)
- توجيه كلامِهِ: (جَرْيًا عَلَى امْتِناعِ أَنْ يُصَحَّحَا..فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا)
- الرد عليه: (وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ وَهْوَ الأَبَرّ..فَاحْكُمْ هُنَا بِمَالَهُ أَدَّى النَّظَرْ)
المُستخرَجات على الصحيحين:
- (وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ..)
كيفية الاستخراج: (بِأَنْ..يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ لا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا..مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا)
تحذير:
(فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًى، وَفِي..لَفْظٍ كَثِيرًا
- فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفَ إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا..بِذَلِكَ الأَصْلَ وَمَا أَجَادَا)
فائدتُها:
١- (وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ
٢- فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ ذَا يُفِيدُ ٣- وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ
٤- وَتَبْيِينَ الَّذِي..أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ
٥- أَوْ سَمَاعَ ذِي تَدْلِيسٍ اوْ مُخْتَلِطٍ
٦- وَكُلَّ مَا..أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا)
مُصْطَفَى دَنْقَش

مناهج التصنيف فى الحديثِ

٤١- أَوَّلُ جـامِعِ الحـديثِ والأَثَـرْ ... اِبْنُ شِـهابٍ آمِـرًا لَـهُ عُمَـرْ

- أول من جمع الحديث النبوي ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ) بأمرٍ من عمر بن عبد العزيز
- والمراد بالتدوين المذكور هو التدوين الرسمي بحيث يكون مجموعاً مرتبـاً، وإلا فقد كان يكتب في الرِّقاع والعظام من لدن رسول الله ﷺ .

٤٢- وَأَوَّلُ الجَامِـعِ لِلأَبْـوَابِ ... جَمَاعَةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

٤٣- كَابْنِ جُرَيْجٍ وَ هُشَيْمٍ مَالِكِ ... وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ المُبَارَكِ

- أول من جمع الحديث جماعة متقاربون في الزمن وذلك أثناء المائة الثانية فلا يدرى أيهم سبق لكونهم في وقت واحد، وهم:
  - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ﴿ت ١٥٠﴾
  - هُشَيم بن بَشير، من تابعي التابعين ﴿ت ١٨٣﴾
  - مالك بن أنس ﴿ت ١٧٩﴾
  - معمر بن راشد ﴿ت ١٥٣﴾
  - عبد الله بن المبارك ﴿ت ١٨١﴾

٤٤- وَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاقْتِصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ البُخَارِي

- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ الْبُخَارِيُّ ، صَرَّحَ بِهِ ابْنُ السَّكَنِ وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ وَغَيْرُهُمَا

- الْمُرَادُ بِكُلِّ ذَلِكَ: مَقَاصِدُ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعُهُ، وَمُتُونُ الْأَبْوَابِ دُونَ التَّرَاجِمِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا مَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا ، فَهَذَا قَطْعًا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُورِدْهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ [١]

ولذا زاد السيوطي: (الصحيحة المسندة) وهي ضرورية

([١]) هناك أحاديثُ مقرونةٌ بغيرها في الصحيحين ، غالبا ما يكون في رواية واحدة تروى عن المقرون والمقرون به عن شيخ واحد، بسند واحد، عن صحابي واحد، بمتن واحد، وأحيانا يقع ذلك بروايتين مختلفتين إسنادا ، خرج الأخرى اتفاقا لا قصدا

ففي مثل هذا لا تجوز نسبةُ الرواية المقرونة إلى الكتاب المخرجة فيه ،فلا يُقال فيه: (أخرجه البخاري أو مسلم) هكذا مطلقا ، بل ينبغي أن يقيد كـ(أخرجاه مقرونا - اتفاقا - عرَضاً)

ورواة هذه الرواية ليسوا من شرط صاحب الكتاب ولا هم في منزلة من أخرج لهم ولو في المتابعات والشواهد، بل إن إخراج البخاري ومسلم للراوي مقرونا لا يفيده أصلا؛ لأن الرواية على هذه الصفة ليست تفيد الاعتماد ولا الاستئناس

ومن ذلك في البخاري: (حدثنا علي بن عبد الله: أخبرنا سفيان: حدثنا شبيب بن غرقدة ، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة ، أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة ،فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عن شبيب ، قال: سمعه شبيب من عروة ، فأتيت شبيباً فقال: (إني لم أسمعه من عروة . قال: سمعت الحي يخبرونه عنه ؛ ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة) . قال: وقد رأيت في داره سبعين فرسا).

ابن حجر: لم يقصد البخاري تخريج الحديث الأول لأنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدة في فضل الخيل فانجر به سياق القصة إلى تخريج أحاديث الشاة

- ويصدق على مالكٍ أنه أول من صنف في الصحيح باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابُه أصحُّ من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه ،وكتابُه صحيحٌ عندَهُ وعندَ مَن تَبِعَهُ ممن يحتج بالمرسل والموقوف والمنقطع والبلاغات ، وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف فهو البخاريُّ

- أما قول مغلطاي بأنَّ جماعةً أطلقوا على مسند الدارمي كونَه صحيحا وأنَّهُ صنفه قبل البخاريّ

فالجواب : كتاب الدارمي فيه أحاديث ضعيفة ومنقطعة ، والموطأُ في الجملة أنظفُ أحاديثَ وأتقنُ رجالاً منه، ومع ذلك فلستُ أسلِّمُ أن الدارمي صنف كتابَهُ قبل تصنيف البخاريِّ لتعاصُرِهِما

٤٥- وَمُسْلِــمٌ مِــنْ بَعْــدِهِ........ ....

- وَتَلَاهُ مُسْلِم

- وَمُسْلِمٌ - مَعَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَاسْتَفَادَ مِنْهُ - يُشَارِكُهُ فِي أَكْثَرِ شُيُوخِهِ.

- وقول الشَّافِعِيّ: (مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ) فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ الصحيحين

المُفاضلة بين الصحيحين:

٤٥- وَالْأَوَّلُ.............................. عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

٤٦- وَمَــنْ يُفَضِّــلْ مُسْـلِمًا فَإِنَّمَــا تَرْتِيبَــهُ وَصُنْعَــهُ قَــدْ أَحْكَمَــا

كِتَاب الْبُخَارِيِّ أَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ ،وأَصَحُّ صَحِيحًا دُونَ التَّعَالِيقِ وَالتَّرَاجِمِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

- وجه من فضَّل كِتَابَ مُسْلِمٍ
  - من المشارقة: أَبو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيّ أُسْتَاذِ الْحَاكِمِ: (مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ)

- الجواب : نَفَى الأصحيةَ ولا يلزمُ تفضيلُ مسلمٍ فيجوز أن يساويه ،وَيَتَأَيَّدُ كُلُّ هَذَا بِحِكَايَةِ التَّسَاوِي، قَوْلًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَةِ، بَلْ فِيهَا رَابِعٌ، وَهُوَ الْوَقْفُ

  - من المغاربة :

- عياض : حكى أبو مروان الطبني عن بعض شيوخه أنه كان يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري.

- ذكر التُّجِيْبِي عن ابن حزم: (أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد) ، وَهُوَ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى الأَصَحِّيَّةِ

التوجيه:

- لأنه لَمْ يُمَازِجْهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَسْرُودًا إلا نادراً فقد روى مسلمٌ بعد الخطبة في كتاب الصلاة بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير: (لا يُستطاع العلمُ براحةِ الجسمِ) بخلاف البخاري

- البخاريُّ كان يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم والسبب أمران:

- صنف البخاري كتابه في طول رحلته فكان ربما كتب الحديث من حفظه ، وصنف مسلمٌ كتابَه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ
- استنبط البخاريُّ فقهَ كتابه من أحاديثه فاحتاج أن يقطع المتن الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ،ولم يعتمدْ مسلمٌ ذلك ولو كان المتن مشتملا على عدة أحكام، فإنه يذكره في أمس المواضع

- فلذا ترى كثيرا ممن صنف من المغاربة في الأحكام بحذف الأسانيد يعتمدُ على مسلمٍ في نقل المتون

- وجه من فضَّل كِتَابَ البخاريِّ (الْجُمْهُور)

- الدارقطني: (وأي شيء صنع مسلم، إنما أخذ كتاب البخاري وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات).

- الأعلمية:

- كان البخاريُّ أعلمَ بالفن من مسلم ، وكانَ مسلمٌ يتعلم منه

- الدَّارَقُطْنِيُّ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ مَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ) .

- عدالة الرجال وضبطهم:

- انفرد البخاريّ بـ(٤٣٥) المتكلم فيهم بالضعف نحو (٨٠) ، وانفرد مسلمٌ بـ(٦٢٠) المتكلم فيهم بالضعف (١٦٠) ، والتَّخْرِيجُ عَمَّنْ لَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهِ أَصْلًا أَوْلَى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ شَدِيدٍ

- الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرُهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم فميز جيدها من رديها ،بخلاف مسلم فأكثرُ من تفرد بهم مِمَّن تكلم فيه من المتقدمين وقد خرج أكثر نسخهم

- الَّذِينَ انْفَرَدَ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ مِمَّنْ تُكُلِّمَ فِيهِ، لَمْ يُكْثِرْ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِمْ بِخِلَافِ مُسْلِمٍ

- أكثر من يخرج لهم البخاري في المتابعات يحتج بهم مسلم، وأكثر من يخرج لهم مسلم في المتابعات لا يعرج عليهم البخاري

- أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ يُخَرِّجُ الْبُخَارِيُّ أَحَادِيثَهُمْ غَالِبًا فِي الِاسْتِشْهَادَاتِ بِخِلَافِ مُسْلِمٍ.

○ الاتصال:

- المعنعنُ عندَ مسلمٍ له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعِنُ والمعنعَنُ عنه وإن لم يثبت اجتماعهُما .

والبخاري لا يحمله على حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة

النَّوَوِيُّ: وَهَذَا يُرَجِّحُ الْبُخَارِيَّ وَإِنْ كُنَّا لَا نَحْكُمُ عَلَى مُسْلِمٍ بِعَمَلِهِ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا) .

○ **من حيث عدم الشذوذ والإعلال: ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم ، قاله في النزهة** [1]

---

[1] نور الدين عتر: ما انْتُقِدَ (٢١٠) على البُخاريِّ (٧٨) ،وعلى مُسْلِمٍ (١٠٠) واشتركا في (٣٢)

٤٧- وَانْتَقَــدُوا عَلَيْهِمَــا يَسِيــرًا فَكَمْ تَـرَى نَحْوَهُمَــا نَصِيــرًا

- ما حواه الصحيحان يفيد العلم اليقين سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُفَّاظِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ ، وسبق الكلامُ في ذلك

وَتَكَفَّلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ بِمَا يَخُصُّهُ وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بِمَا يَخُصُّ مِنْهُ

- وهذه المواضع اليسيرة أجاب العلماء عنها بأجوبة ومع ذلك فليست بيسيرة بل هي كثيرة ، نعم هي بالنسبة إلى ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جدا .

- يمكن الجواب عنها ولكن لا يمنع ذلك استثناءها ، لأن من تعقبها من جملة من ينسب إليه الإجماع على التلقي.

- اعتنى بتتبع ما فيهما :

١. الدارقطني فرادث على المائتين.

٢. أبو مسعود الدمشقي في أطرافه

٣. أبو الفضل بن عمار في تصنيف

٤. أبو علي الجياني في (التقييد)

- والكلام على هذه الانتقادات من حيث التفصيل من وجوه: ما هو مندفع بالكلية وما قد يندفع: فمنها :

  - زيادة ثقة: فليس فيها منافاة لما رواه الأحفظ والأكثر فهي مقبولة.
  - الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي سمع منه ، فيعلل بكونه روي عنه بواسطة ومثلُ هذا لا مانع أن يكون التابعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون ذلك الواسطة.
  - يلتحق به ما يرويه التابعي عن الصحابي، فيُرْوَى من روايته عن صحابي آخر، فهذا قد يكون سمعه منهما

    وهذا إنما يطرد حيث يحصل الاستواء في الضبط والاتقان
  - ما يشير صاحب الصحيح الى علته كحديث يرويه مسندا ثم يشير الى أنه يروى مرسلا فذلك مصير منه الى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله
  - ما تكون علته مرجوحة بالنسبة الى صحته كالحديث الذي يرويه ثقاتٌ متصلا ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعا أو يرويه ثقةٌ متصلا ويرويه ضعيفٌ منقطعا
  - ومسألة التعليل بالإنقطاع وعدم اللحاق قل أن تقع في البخاري لأنه معلوم أن مذهبه عدم الاكتفاء في الإسناد المعنعن بمجرد إمكان اللقاء

درجات الصحيح

٤٨- وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا	بَعْدَ الْقُرَانِ وَلِهَذَا قُدِّمَا
٤٩- مَرْوِيُّ ذَيْنِ ، فَالبُخَارِيّ ، فَمَا	لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا
٥٠- فَشَرْطُ أَوَّلٍ ، فَثَانٍ ، ثُمَّ مَا	كانَ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا
٥١- وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا	بِجَعْلِهِ مُسَاوِيًا أَوْ قَدَّمَا
٥٢- وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ	لَدَيْهِمَا بِالجَمْعِ وَالإِفْرَادِ

- أَقْسَام الصَّحِيح
  - ○ ما أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا.
    - ▪ هو ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد أما إذا اختلفا في الصحابي فالظاهرُ من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق، إلا الجوزقي ويتمشى ذلك على طريقة الفقهاء، والمحدثون يعدونهما حديثين للآتي:
      - اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده قوة
      - الإسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه أقوى من الإسناد الذي انفرد به واحد منهما ، نعم من الناحية الأخرى: قد يكون المتن الذي تتعدد طرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة
    - ▪ مناقشة:
      - اعترُض: الأولَى تقديمُ ما رواه الستة

- الجواب: مَن لم يشترط في كتابِهِ الصحيحَ فلا يزيدُ تخريجُه للحديث قوةً ، نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان.

- اعتُرِض: الأولى تقديمُ ما بلغ التواتر أو قاربه في الشهرة والاستقامة.

ـ الجواب: لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليس أصلُه في الصحيحين أو أحدهما.

ما اتفقا عليه ـ وكذا نقول فيما انفرد به أحدهما ـ يتفرع فروعا:

- ○ ما وصف بكونه متواترا.
- ○ ما كان مشهورا كثير الطرق.
- ○ ما وافقهما الأئمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين خرجوا السنن والذين انتقوا المسند

○ ما وافقهما عليه بعض من ذُكِرَ

○ ما انفردا بتخريجه.

○ ما انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ.
○ ما انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ.
○ ما عَلَى شَرْطِهِمَا ولَمْ يُخْرِجَاهُ: تَرَدَّدَ العراقيُّ فِي كَوْنِهِ أَعْلَى مِنَ الَّذِي قبلَهُ أَوْ مِثْلَهُ

- والمرادُ كونُ الرجال فيه على صورة الاجتماع لا الانفراد

○ - لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنَ الشَّيْخَيْنِ بِشَرْطِهِ، بل عُرِفَ بالسَّبْرِ ولِذَا اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ.

- ابْنُ طَاهِرٍ: (أَنْ يُخَرِّجَا الحَدِيثَ المُتَّفَقَ عَلَى ثِقَةِ نَقَلَتِهِ [١] إِلَى الصَّحَابِيِّ المَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ [٢]، وَيَكُونَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ، فَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابِيِّ رَاوِيَانِ فَصَاعِدًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ وَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ كَفَى)

- الْحَازِمِيُّ: (شَرْطُ الْبُخَارِيِّ أَنْ يُخَرِّجَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِالثِّقَاتِ الْمُتْقِنِينَ الْمُلَازِمِينَ لِمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ مُلَازَمَةً طَوِيلَةً سَفَرًا وحَضَرًا، وَإِنَّهُ قَدْ يُخَرِّجُ أَحْيَانًا مَا يَعْتَمِدُهُ عَنْ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ فِي الْإِتْقَانِ وَالْمُلَازَمَةِ لِمَنْ رَوَوا عَنْهُ فَلَمْ يَلْزَمُوهُ إِلَّا مُلَازَمَةً يَسِيرَةً.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَيُخَرِّجُ أَحَادِيثَ الطَّبَقَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِيعَابِ، وقَدْ يُخَرِّجُ حَدِيثَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرْحِ، إِذَا كَانَ طَوِيلَ الْمُلَازَمَةِ لِمَنْ أَخَذَ عَنْهُ؛ كَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ)

○ ما عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ولَمْ يُخْرِجْهُ.
○ ما عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ولَمْ يُخْرِجْهُ.
○ ما عِنْدَ غَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،والمراد من قصد جمع الصحيح في كتابه

---

(١) لَا يَخْدِشُ فِيهِ وُجُودُ حِكَايَةِ التَّضْعِيفِ فِي بَعْضِهِمْ مِمَّنْ قَبْلَهُمَا ؛ لِتَجْوِيزِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَاهُ قَادِحًا، فَنَزَّلَا كَلَامَ الْجُمْهُورِ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَهُمَا مَنْزِلَةَ الْإِجْمَاعِ.

(٢) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ يُؤَثِّرُ، وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ مُخَالَفَةُ الثِّقَاتِ لِمَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الثِّقَاتِ

- أقوال مردودة
  - للحاكم في المدخل:
    - ليس فيهما شيء من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد
    - فمردود بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي رضي الله عنه وليس له راو إلا قيس بن أبي حازم في أمثلة كثيرة
    - ليس فيهما مِن رواية تابعي ليس له إلا راو واحد
    - مردود ، فقد خرَّجَ البخاريُّ حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهري في أمثلة قليلة.
    - الغرائب الأفراد ليس في الصحيحين منها شيء
    - فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد.
    - ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن أبيه
    - منتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده وغير ذلك.
  - ادعى ابنُ حزم في أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة ورد عليه ذلك
- قَدْ يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا ؛ كَأَنْ يَتَّفِقَ مَجِيءُ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ يَبْلُغُ بِهَا التَّوَاتُرَ أَوِ الشُّهْرَةَ الْقَوِيَّةَ فَهَذَا أَقْوَى مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِهِ.

٥٣- وَعِــــدَّةُ الأَوَّلِ بِـالتَّحْرِيـــرِ أَلْفَــانِ وَالرُّبْــعُ بِـلا تَكْرِيـرِ
٥٤- وَمُسْلِـــــمٍ أَرْبَعَـــــةَ الآلافِ وَفِيهِمَـا التَّكْـرَارُ جَمًّا وَافِ

- البخاري: (٧٢٧٥) بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَكَرِّرَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا بِإِسْقَاطِ الْمُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ

– وكتاب البخاري في جميع الروايات في العدد سواء أمَّا روايتا حماد بن شاكر و إبراهيم بن معقل فقد فاتهما من أواخر الكتاب شيء ، فروياه بالإجازة عنه ، نبه عليه ابنُ طاهرٍ

– جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته ٧٣٩٧

– فتح الباري: ((البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث وصنيعه يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والنووي ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ٢٥١٣ كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة)) .

– الْخَالِصُ مِنْ ذَلِكَ بِلَا تَكْرِيرٍ ٢٦٠٢ ، ومع المعلق ٢٧٦١

– جملة ما في الكتاب من التعاليق : ١٣٤١ حديثا ، وأكثرها مكررٌ مخرجٌ في الكتاب أصولَ متونه ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا ١٦٠ حديثا ، قد أفردها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه ، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ٣٤١ حديثا ، فجميع ما في الكتاب - على هذا - بالمكرر ٩٠٨٢ حديثا ،وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم ، وقد استوعبت وصل جميع ذلك في (تغليق التعليق).

- مسلم: نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر ، قاله النووي في التقريب ، وفيه نظر

– أمَّا بالمكرر فيزيد على عدة البخاري لكثرة طرقه و عن أبى الفضل أحمد بن سلمة: ١٢ ألف.

- الجوزقي: (جملة ما اتفق عليه الشيخان من المتون ٢٣٢٦ ، وجُملةُ في فيهما ٥٦٥٠)

– وهو يَعُدُّ المتنَ إذا اتفقا على إخراجه ولو من حديث صحابيين حديثا واحدا ، وهذا غير جار على اصطلاح الجمهور لأنهم لا يطلقون الاتفاق إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده ومتنه معا

،ففتنقص عدة المتفق عليه قليلا ويزيد عدد الصحيحين في الجملة فلعله : يقرب من سبعة آلاف بلا تكرير

- ابن العربي : (في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث)

مدى استيعابهما للصحيح

٥٥- مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّتَا كَثِيرًا	وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ : يَسِيرَا
٥٦- مُرَادُهُ أَعلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ	أَخْذًا مِنَ الحَاكِمِ أيْ فِي المَدْخَلِ
٥٧- النَّوَوِيْ : لَمْ يَفُتِ الخَمْسَةَ مِنْ	مَا صَحَّ إلاَّ النَّزْرُ فاقْبَلْهُ وَدِنْ
٥٨- وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ	أَحْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ

- الصواب: لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وفاتهما الكثيرُ

- عَنِ الْبُخَارِيِّ: (مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي (الْجَامِعِ) إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ)

- عَنْ مُسْلِمٍ: (لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ) [١].

- الْمُسْتَدْرَكَ لِلْحَاكِمِ يَصْفُو لَهُ مِنْهُ صَحِيحٌ كَثِيرٌ.

- أَمَّا:

  - قول البخاري: (أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَمِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ)

  - قَدْ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا عِنْدَهُمْ آثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَرُبَّمَا عُدَّ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ الْمَرْوِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ حَدِيثَيْنِ.

- إذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعله يبلغ هذا القدر أيضا أو يزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر أيضا أو يقرب منه ، فإذا انضاف إلى ذلك ما جاء من الصحابة والتابعين تمت العدة التي ذكر البخاري أنه يحفظها .

---

(١) أَرَادَ التِي وَجَدَ عِنْدَهُ فِيهَا شَرَائِطَ الصَّحِيحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ اجْتِمَاعُهَا فِي بَعْضِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وفي صيانة صحيح مسلم : (أراد أنه ما وضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث ما أو إسنادا ، ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته).

- قول النووي: (لم يفت الأصول الخمسة من الحديث إلا القليل) والقائل أبو أحمد ابن الفرضي

- مراده من أحاديث الأحكام خاصة أما غير الأحكام فليس بقليل.

- فاتهما القليل

- ابْنَ الْأَخْرَمِ شيخ الحاكم: (قَلَّ مَا يَفُوتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِمَّا يَثْبُتُ مِنَ الْحَدِيثِ).

- ويُمكنُ حملُه على أنَّ مرادَهُ مما يبلغ شرطهما بالنسبة إلى ما خرجاه ، وهذا الجواب مأخوذ من تقسيم الحاكم للحديث الصَّحيح في المدخل إلى عشرة أقسام، فذكر في القسم الأول اختيار الشيخين. فتبيَّن أن ما فاتهما من هذا النوع قليل[1]

عدد الأحاديث الصحيحة:

- عن الثوري وشعبة ويحيى القطان وابن مهدي وابن حنبل وغيرهم: الأحاديث الصحيحة المسندة عن النبي ﷺ بلا تكرير: ٤٤٠٠ حديث.

- عن ابن راهويه: سبعة آلاف ونيف.

- يحيى القطان وابن مهدي: الحلال والحرام ٨٠٠ حديث.

- ابن المبارك: ٩٠٠

- الزركشي: يحيى بن سعيد: المسند ٤٤٠٠ منها: ١٢٠٠ سنن، ٨٠٠ حلال وحرام ، و٢٤٠٠ فضائل وأدب ، الثوري: ستة آلاف أو خمسة . وذكر عن جماعة من الأئمة القدماء قريبا من ذلك ، وأكثر ما قيل: ثمانية آلاف) اه .

- الشافعي: (أصول الأحكام نيف وخمسمائة حديث ، كلها عند مالك إلا ثلاثين حديثا وكلها عند ابن عيينة إلا ستة أحاديث).

---

[1] يقدحُ فيه الآتي:

- موقظة الذهبي: (في الصحيحين أحاديثُ حِسَانٌ) ، ابن حجر: (فأكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح) .

٥٩- وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصْ   وَمِنْ مُصَنِّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ

- ثمَّ مذهبان في جواز التصحيح والتضعيف للمتأخرين:
  - مذهب ابن الصلاح:

- الأحاديثُ الصحيحية يَتَلَقَّاهَا طَالِبُهَا مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ أَحَدُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ كَأَبِي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ وابْنِ خُزَيْمَةَ والدَّارَقُطْنِيِّ

- لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ وجودِهِ فِي كتبِ مَنْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ

- يَكْفِي مُجَرَّدُ كَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ مِنْهُمُ الصَّحِيحَ فِيمَا جَمَعَهُ، كَكِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْمُخَرَّجَةِ عَلَى الصحيحين كـ(أَبِي عَوَانَةَ - الْإِسْمَاعِيلِيِّ - الْبُرْقَانِيِّ) وَغَيْرِهَا

- لا يُحكمُ بصحته إلا إذا وُجد في أحد الصحيحين أو نص على صحته أحدُ الأئمة ،فقد تَعَذَّرَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الِاسْتِقْلَالُ بِإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ بِمُجَرَّدِ اعْتِبَارِ الْأَسَانِيدِ

  - يُحكمُ لَهُ بالصحة ممن كان أهلا لذلك (الجمهور كالنووي)

- لا يُشترَطُ أن ينص الائمة على صحتها في كتبهم المعتمدة

- من المعاصرين لابن الصلاح مَن صَحَّحَ كأبي الحسن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام والضياء الدين المقدسي في (المختارة) والمنذري في جُزْءٍ له ،وبعدَهُ الدمياطيّ والسبكي والنووي

- وَرَدَ ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من المتقدمين

- يلزم تصحيح ما ليس بصحيح، لأن كثيرا من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرُهُم على عللٍ فيها ،فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن.

وكذا في كتاب ابن حبان بل وفيما صححه الترمذي

- قد يخفي على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها غيرُهُ فيردُّ بها الخبر.

- الكتاب المشهور الغنيُّ بشهرتِهِ عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كسنن النسائي مثلا لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه ، فإذا روى حديثا ولم يعلله وجمع إسنادُهُ شروط الصحة ولم يطلع المحدثُ المطلِّعُ فيه على علة ،فما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح

- وَلَعَلَّ ابْنَ الصَّلَاحِ اخْتَارَ حَسْمَ الْمَادَّةِ؛ لِئَلَّا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَشَبِّهِينَ

من قصد جمع الصحيح:

٦٠- كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَيتْلُو مُسْلِمَا	وَأوْلِهِ البُسْتِيَّ ثُمَّ الحَاكِمَا
٦١- وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَى وَرَدْ	فِيهِ مَناكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ
٦٢- وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ : مَا تَفَرَّدَا	فَحَسَنٌ إلاَّ لِضَعْفٍ فَارْدُدَا
٦٣- جَرْيًا عَلَى امْتِناعِ أنْ يُصَحَّحَا	فِي عَصْرِنَا كَمَا إلَيْهِ جَنَحَا
٦٤- وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ وَهْوَ الأبَرْ	فَاحْكُمْ هُنَا بِمَالَهُ أدَّى النَّظَرْ
٦٥- مَا سَاهَلَ البُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ	بَلْ شَرْطَهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَى بِهِ

مستدرك الحاكم

- صنيعُهُ فيه: زاد في عدد الصحيح مِمَّا ليس في أحد الصحيحين ورآه على شرط الشيخين ، أو شرط أحدِهما ،وما أدى اجتهاده إلى تصحيحِهِ ، وإن لم يكن على شرط واحد منهما.

- قال الحاكم أنه سيخرج لرواةٍ احتج بمثلهم الشيخان ، لابهم أنفسهم
- وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ ،ففي الحكم على أحاديثه مذهبان:
  - نَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ فَمَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ، يُحْتَجُّ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ.
  - البدر ابنُ جماعة والعراقي والسخاوي: (يُحكَمُ عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف)

- له فيه أوهام فقد يُخرجُ لرجلٍ يكون هو نفسُهُ ذكره في الضعفاء

- لم يقع خلل ما في روايَة الحاكم لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة ، وإنما وقع الخلل في أحكامِهِ ،وذِكْرُهم له بالتساهل يخصونه بالمستدرك ،فكتُبُهُ في الجرح والتعديل لم يَغْمِزْه أحدٌ بشيءٍ مما فيها ،وإن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره

- الصارم المنكي لابن عبد الهادي: (ذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره فلذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك ببعيد).

- التنكيل: (ما في المستدرك من الخلل له عدة أسباب:

١. حرص الحاكم على الإكثار: ففي خطبة المستدرك: (نبغ في عصرنا هذا جماعةٌ من المبتدعة يشمتون برواة الآثار بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث)

٢. قد يقع له الحديث بسند عال أو يكون غريبا مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص على إثباته .

٣. لأجل السببين الأولين ، ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر، لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة

٤. لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله: (بأسانيد يحتج بمثلها) فبني على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاما ،ولو وفي بهذا لهان الخطب ، لكنه لم يف به بل أخرج لجماعة هلكى

٥. شرع في تأليف (المستدرك) بعد أن بلغ اثنتين وسبعين سنة ، وقد ضعُفَت ذاكرته وكان - فيما يظهر - تحت يده كتب أخرى يصنفها مع (المستدرك)، وقد استشعر قربَ أجلهِ فهو حريص على إتمام (المستدرك) وتلك المصنفات قبل موته

- كَمُّ الصحاح فيه :

- أبو سعد الماليني : (لم أر فيه حديثا على شرطهما).

- الذهبي : فيه جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كثيرة على شرط أحدهما وباقيه مناكير وواهيات وفي بعضها موضوعات [1]).

---

(1) إِدْخَالُهُ عِدَّةَ مَوْضُوعَاتٍ حَمَلَهُ عَلَى تَصْحِيحِهَا ؛ إِمَّا التَّعَصُّبُ لِمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ التَّشَيُّعِ، وَإِمَّا غَيْرُهُ

- أقسام المستدرك
  - على شرطهما أو على شرط أحدهما ، ولا يوجد في المستدرك إلا القليل ،وهو دون الألف

- نعم وفيه جملة مستكثرة بهذه الشروط ، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما استدركها الحاكم واهما في ذلك ظنا أنهما لم يخرجاها

- المرادُ : أن يكون إسنادُ الحديث الذي يخرجه محتجا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل ، فخرج :

- إذا احتجا برجال الإسناد ولكن انفرادا لا اجتماعاً
- إذا كان الإسناد قد احتج كل من البخاري ومسلم برجل منه ولم يحتج بآخر منه
- **إذا روي الحديث بإسنادين: أحدهما على شرط البخاري ، والآخر على شرط مسلم، لا يقال في مثل هذا: (هو على شرطهما) حتى يكون الحديث قد تحقق فيه شرط الشيخين في إسناد بعينه .**
- إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط ، فهُما لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى كأن يصرح المدلس من جهة أخرى بالسماع ، وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط.
- **كون الراوي ثقة غير مدلس ولا مختلط إلا أنه ثبت بالتتبع والسبر أنه أخطأ في هذا الحديث على وجه الخصوص لا سيما إذا كان الشيخان قد أعلاه فعلاً ، فقد يُعل البخاريُّ حديثاً في التاريخ الكبير أو مُسلمٌ في التمييز ، ويرويه الحاكمُ في المستدرك**

- أن يكون إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونا بغيره ، وكذا ما إذا أخرجاه لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه

- وهذا القسمُ هو عمدة الكتاب ،ولا يحسن أن يقال فيه : (على شرطهما)

- ربما كان فيها الشاذ والضعيف، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن

- أن يكون الإسنادُ لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات ،وهذا قد أكثر منه الحاكم ،ويقربُ من خُمسِ الكتابِ

- لا يدعي أنها على شرط واحد منهما ، وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم. وكثير منها يعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها ، وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه أصلا

- وقل أن تجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين.

ابن خزيمة وابن حبان:

- احتج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات

- يصلُحُ الاحتجاجُ بالأحاديث التي فيهما لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة ، أما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط المذكورة في حد الصحيح فلا

- ابْنُ كَثِيرٍ: (هُمَا خَيْرٌ مِنْ (الْمُسْتَدْرَكُ) بِكَثِيرٍ) .

- ابن خزيمة شَيْخُ ابْنِ حِبَّانَ: عُدِمَ أَكْثَرُ صَحِيحِهِ

- اسمُ كتابه (المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة)

- لم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان أن يخرجا الصحيح فالحسنُ عندهما قسمٌ من الصحيح ،وهو

مذهب عامة المتقدمين

- وَكَمْ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ مَحْكُومٍ مِنْهُ بِصِحَّتِهِ وَهُوَ لَا يَرْتَقِي عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ

- ابن حبان :

- ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله.

- يقرُبُ في التساهل مِن الحاكمِ ،والحاكمُ أشد تساهلا منه

- الحازميُّ: (ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم).

- غَيرُ مُتَقَيِّدٍ بِالْمُعَدَّلِينَ، بَلْ رُبَّمَا يُخَرِّجُ لِلْمَجْهُولِينَ، لَا سِيَّمَا وَمَذْهَبُهُ إِدْرَاجُ الْحَسَنِ فِي الصَّحِيحِ وَيُسَمِّيهِ صَحِيحًا

- لم يشترط الضبط وعدم الشذوذ والعلة

- يُخَرِّجُ فِي الصَّحِيحِ مَا كَانَ رَاوِيهِ ثِقَةً غَيْرَ مُدَلِّسٍ، سَمِعَ مِمَّنْ فَوْقَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ الْآخِذُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ إِرْسَالٌ وَلَا انْقِطَاعٌ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرَّاوِي جَرْحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ، وَكَانَ كُلٌّ مِنْ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةً، وَلَمْ يَأْتِ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ فَهُوَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ

- مقدمة صحيح ابن حبان: (لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء: (العدالة في الدين بالستر الجميل - الصدق في الحديث بالشهرة فيه - العقل بما يحدث من الحديث - العلم بما يحيل من معاني ما يروي - المتعري خبره عن التدليس).

(الْمُخْتَارَة) لِلضِّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ

- وَهِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ ،ولكن لَمْ يُكْمِلْ تَصْنِيفَهَا .

٦٦- وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ يَرْوِي أَحَادِيث كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
٦٧- لا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا
٦٨- فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًى ، وَفِي لَفْظٍ كَثِيرًا ، فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ
٦٩- إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا بِذَلِكَ الأَصْلَ وَمَا أَجَادَا

- الاستخراج: أن يَعمَدَ حافظٌ إلى صحيح البخاري مثلًا، فيورد أحاديثه حديثًا حديثًا بأسانيد لنفسه، غير ملتزمٍ فيها ثقة الرواة، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطًا، من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم.

- ولا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلَّا لغرض من علو، أو زيادة حكم مهم، أو نحو ذلك.

- ربما عز على الحافظ وجود بعض الأحاديث فيتركه أصلًا، أو يعلقه عن بعض رواته أو يورده من جهة مصنف الأصل.

- أَصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ

- لِأنهم رَوَوْا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، طَلَبًا لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ، فَحَصَلَ فِيهَا بَعْضُ التَّفَاوُتِ فِي الْأَلْفَاظِ.

- وهَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُونَ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُسْتَقِلَّةِ كَالسُّنَنِ الْكَبِيرِ وَالْمَعْرِفَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا قَالُوا فِيهِ: (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ) فَلَا يُسْتَفَادُ بِذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَوْ مُسْلِمًا أَخْرَجَ أَصْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ، وَرُبَّمَا كَانَ تَفَاوُتًا فِي بَعْضِ الْمَعْنَى

- تحذيرات:

ـ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت شروط الصحة بين صاحب المستخرج وبين من اجتمع مع الأصل

ـ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْقُلَ حَدِيثًا مِنْهَا وَتَقُولَ: هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنْ تُقَابِلَ لَفْظَهُ، أَوْ يَكُونَ الَّذِي خَرَّجَهُ قَدْ قَالَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ.

- مخرج الحديث إذا نسبه إلى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو إما أن يصرح بالمرادفة أو بالمساواة أو لا يصرح. إن صرح فذاك

- كتاب الصحيح لأبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجا على مسلم فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب نبه هو على كثير منها ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف والموقوف

- المعلمي: (يتساهلُ أبو عوانةَ لأن أصل الحديث صحيح من غير طريقه ، ومع ذلك زاد أبو عوانة أحاديث ضعيفة لم يحكم هو بصحتها ، فإنما يسمى كتابه (صحيحا) لأنه مستخرج على (الصحيح)، ولأن معظم أحاديثه - وهي المستخرجة - صحاح

- كتاب الإسماعيلي ليس فيه أحاديث مستقلة زائدة وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون ، والحكم بصحتها متوقف على أحوال رواتها

ـ فَرُبَّ حديثٍ أخرجه البخاري من طريق استخرجه الإسماعيلي من طريق آخر بزيادة فيه وذلك الآخر ممن تكلم فيه

- مستخرج أبي نعيم الأصفهانيّ وغيره فيه الرواية عن جماعة من الضعفاء لأن أصل مقصودهم أن يعلو إسنادهم ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقا .

- فلا يُنسَبُ لأصحاب المستخرجات توثيقُ الراوي بمجرد أنهم أخرجوا له في المستخرج من غير أن ينصوا على ثقته

- كَثِيرٌ مِنْ الزيادات في متون الأحاديث مَوْجُودٌ فِي (الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ

- من نقل شيئا من زيادات الحميدي عن (الصحيحين) أو أحدهما فهو مخطئ ،ولا يُقضَى بصحته بمجرد وجودِهِ خلافاً لابن الصلاح ، فتلك الزيادات ليست في واحد من الكتابين ، فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بإسناد صحيح

- تارةً يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول: (زاد فيه فلان كذا) ،وهذا لا إشكال فيه وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعا في نسق واحد ثم يقول في عقبه مثلا : (اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه الإسماعيلي كذا) ،فمواضع الزيادات معزوة إلى من زادها من أصحاب المستخرجات ،فإن عزاها لمن استخرج أقرها وإن عزاها لمن لم يستخرج تعقبها غالبا

- البلقيني: (كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التتمات لتكمل الفائدة)

٧٠- وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ	فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ ذَا يُفِيدُ
٧١- وَكَثْرَةَ الطّرْقِ وَ تَبْيِينَ الّذِي	أَبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي
٧٢- تَدْلِيسٍ اوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا	أَعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

- للمستخرجات فوائد :

١. عُلُوُّ الْإِسْنَادِ

٢. الزِّيَادَةُ فِي قَدْرِ الصَّحِيحِ، لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ أَلْفَاظٍ زَائِدَةٍ وَتَتِمَّاتٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، تَثْبُتُ صِحَّتُهَا بِهَذِهِ التَّخَارِيجِ لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَخَارِجَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ الثَّابِتِ

٣. تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند التعارض.

٤. ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع ، فالشيخان اطلعا على أنه مما سمعه المدلس من شيخه، لكن ليس اليقين كالاحتمال

٥. ما يقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط وهو في الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك

٦. ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الإسناد أو في المتن.

٧. ما يقع فيها من التميز للمتن المحال به على المتن المحال عليه وذلك في تاب مسلم كثير جدا ، فإنه يخرج ويحيل قائلاً : (مثله - نحوه - معناه)

٨. ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل.

٩. ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها وتكون في أصل الصحيح موقوفة أو كصورة الموقوف

كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة

٧٣- لأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ، وَعِدَةٍ نُدِبْ

- مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ أَوِ الاحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ عليه أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَصْلٍ قَدْ قَابَلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةٍ غَيْرِهِ بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مَرْوِيَّةٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ [١]، لِيَحْصُلَ لَهُ بِذَلِكَ - مَعَ اشْتِهَارِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَبُعْدِهَا عَنْ أَنْ تُقْصَدَ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ - الثِّقَةُ بِصِحَّةِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأُصُولُ

– النووي: (وإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزأه)

– ابن الصلاح جعل تعدد الأصول شرطاً، وحَمَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالِاسْتِظْهَارِ، وَالْأَوَّلُ فِيهِ تَضْيِيقٌ يُفْضِي إِلَى التَّعْطِيلِ

٧٤- وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الحَدِيثِ شَرَطَا رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا غَلَّطَا

- لَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى سَمَاعِهِ، بَلْ إِذَا صَحَّتْ عِنْدَهُ النُّسْخَةُ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ مَثَلًا جَازَ لَهُ الْعَمَلُ، ولم يشترطه إلا بعض المحدثين

– واشترط ابْنُ خَيْرٍ الْإِشْبِيلِيّ لجوازِ روايته أن تكون له فيه رواية

---

(١) كَالْفِرَبْرِيِّ وَالنَّسَفِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ وَغَيْرِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

الحديثُ الحسَنُ

تابع أقسام الحديث مشن حيث الصحة:
ثانياً: الحديث الحسن
هو قِسمان:
حكـــــمُ المُنكَـــــر إذا تعــــــددت طُرقُـــــهُ
- (وَمَـا..كَـانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمَـا يَرْقَـى عَنِ الإِنْكَـارِ بِالتَّعَدُّدِ
- بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي)
الحَسَن لذاتِهِ
الحســـــن لغيـــــرهِ:
- (كَمَا..يَرْقَى إِلَى الحُسْنِ الَّذِي
قَــدْ وُسِــمَا ضَــعْفًا لِــ:
١- سُـــــــوءِالحِفْظِ
٢- أَوْ إِرْسَـــــــالٍ
٣- أَوْ..تَـــــــدْلِيسٍ
٤- أَوْ جَهَالَـــــــةٍ
- إِذَا رَأَوْا مَجِيئَــهُ مِــنْ جِهَــةٍ أُخْرَى)
تعريفهُ: (المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلا..بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلا شَذَّ وَلاَ عُلِّلَ)
هو مراتِبُ: (وَلْيُرَتَّبِ..مَرَاتِبًا)
حُكْمُ الاحتجاج به:
- (والاِحْتِجَاجَ يَجْتَبِي..أَلْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ)
صيرورَتُهُ صحيحاً لغيرهِ:
- (فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرْقٍ اخْرَى يَنْمِي إِلَى الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ)

مظَانُّ الحَسَن:

١- (وَالْكُتُبُ الأَرْبَعُ
- إشكالٌ حول اصطلاح البغوي في المصابيح: (فَإِنْ يُقَلْ: فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعْ..ضَعِيفِهَا، وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ مَصَابِحًا وَجَعَلَ الحِسَانَ مَا..فِي سُنَنٍ
- قُلْنَا: اصْطِلاحٌ يُنْتَمَى)

٢- (ثُمَّتَ السُّنَنْ..لِلدَّارَقُطْنِي مِنْ مَظِنَّاتِ الحَسَنْ)

الكلامُ على سنن أبي اودد:

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ: ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ، وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ وَحَيْثُ لا..فَصَالِحٌ)

- تفسير كلامِهِ: (فَابْنُ الصَّلاح جَعَلا..مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلا صَحَّ حَسَنْ..لَدَيْهِ مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ)

استدراك: (فَإِنْ يَقُلْ: قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ
- قُلْنَا: احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ)

استدراك: أهل الطبقة الثانية عند مُسلِمٌ أحاديثُهم صحيحةٌ أيضاً، فلماذا لا تكون الطبقة الثانية عند أبي داود صالحة أيضاً؟
- (فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لا..يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلا، فَاحْتَاجَ أَنْ يَنزِلَ لِلْمُصَدَّقِ..وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لا يَرْتَقِي، هَلاَّ قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ..بِالحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي المَاضِيَهْ

- أَجِبْ: بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرَطْ..مَا صَحَّ فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الحُسْنِ يُحَطْ)

يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدْ..ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ

الكلامُ على سننِ النسائيّ
- (وَالنَّسَئِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا..تَرْكًا لَهُ)

الكلامُ على سنن ابن ماجَهْ
- (وَالآخِرُونَ أَلْحَقُوا بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةٍ
- قِيلَ: وَمَنْ..مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُو وَهَنْ)

إطلاقُ الصِّحاحِ على غير الكتب غير الصحيحين..تساهُلٌ
- (تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا..صَحِيحَةً
- وَالدَّارِمِي
- وَالْمُنْتَقَى)

تنبيه: المسانيد دونَ السُنن
- (وَدُونَهَا مَسَانِدٌ
- وَالْمُعْتَلِي..مِنْهَا الَّذِي:
١- لأَحْمَدٍ
٢- وَالحَنْظَلِي)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع الحديث الحسن

الجمعُ في الوصفِ بين الصحةِ والحُسنِ
(والحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالحُسْنِ)

(عَلَــى..مَــتْنِ رَواهُ التِّرْمِـذِيْ، وَاسْتُشْـكِلا)
- الأقوال فيه:

(فَقِيلَ: يعْنِـي اللُّغَـوي)
- الــرد عليـه: (وَيَلْــزَمُ..وَصْــفُ الضَّـعِيفِ، وَهْـوَ نُكْـرٌ لَهُمُ)

(وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ)
- الرد عليه: (وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ)

(وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا..فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا، كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لا يَنْعَكِسْ)

(وَقِيلَ: هَذَا حَيثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ)

(وَصَــاحِبُ النُّخْبَـةِ:
١- ذَا إِنْ انْفَرَدْ..إِسْنَادُهُ
٢- وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ)

تفسير السيوطي:
- (وَقَـدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ..لَمْ يُوجَدَا لأَهْلِ هَذَا الشَّانِ
١- أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ..لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ
٢- أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدْ..وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ)

(وَالحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلإسْنَادِ..وَالحُسْنِ دُونَ المَتْنِ لِلنُّقَّادِ لِـ:
١- عِلَّةٍ ٢- أَوْ لِشُذُوذِ)

(وَاحْكُمْ..لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي)

إطلاقات أخرى:
- (وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ:)

(وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالحَسَنْ)
(وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنْ)

١- جَيِّدًا
٢- (وَالثَّابِتَ
- وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ..أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتُ)
٣- (الصَّالِحَ
٤- وَالمُجَوَّدَا)

مُصْطَفَى دَنْقَش

الحسن

تعريف الحسن

٧٥- المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلا	بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلا
٧٦- شَذَّ وَلا عُلِّلَ وَلْيُرَتَّبِ	مَرَاتِبًا والاِحْتِجَاجَ يَجْتَبِي
٧٧- أَلْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ [(١)]	فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرْقٍ اخْرَى يَنْمِي
٧٨- إِلَى الصَّحِيحِ ، أيْ لِغَيْرِهِ، كَمَا	يَرْقَى إِلَى الحُسْنِ الّذِي قَدْ وُسِمَا
٧٩- ضَعْفًا لِسُوءِ الحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ	تَدْلِيسٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا رَأَوْا
٨٠- مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى [(٢)]، وَ مَا	كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمَا
٨١- يَرْقَى عَنِ الإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ	بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي [(٣)]

- ابن دحية: (ما دون الصحيح مما فيه ضعفٌ قريبٌ محتملٌ عن راوٍ لا ينتهي إلى درجة العدالة ولا ينحط إلى درجة الفسق)

- اعتراض: صحةُ الحديث وحسنُه ليس تابعا لحال الراوي فقط، بل لأمور تنضم إلى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة

فالراوي الضعيف إذا روى حديثا غيرَ منكرٍ ، فيُستفادُ بروايته تلك في الاعتبار فيُعتَبَرُ به إذا ترجحَ جانبُ الإصابة أو كان جانبُ الإصابةِ مساويا لجانبِ الخطأ

والنقادُ كثيراً ما يحكمون على أحاديثَ أخطأ فيها الرواةُ بأنها (ضعيفة جدا - باطلة - منكرة - لا أصل لها - موضوعة) مع أن رواتَها الذين أخطئوا فيها لم يبلغوا في الضعف إلى حد أن يُترَكَ حديثُهم بل حتى لو كانوا ثقاتٍ

---

(١) هذا تعريف لـ﴿الحسن لذاته﴾ وهو يرتقي إلى درجة الصَّحيح بسبب تعدد طرقه

(٢) هذا تعريف لـ﴿الحسن لغيره﴾

(٣) الحديث الذي ضعفُه لفسقِ راويهِ أو تهمتِهِ بكذبٍ يرتقي عن كونه منكراً، ولا يرتقي إلى درجة الحسن لقوة ضعفه، وتقاعد هذا الجابر عن جبره، ومقاومته

فإذا اعتُبِرَ في مثل هذا سلامةُ راويه الموصوف بذلك من الشذوذ والإنكار كان من أحسن ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبور على رأي الترمذي ولا يُتَوَهَّمُ منه أنَّ الحسنَ المجبور على رأيِ الترمذي لا تُشترطُ سلامتُه من الشذوذ والنكارة

- ابن الجوزي: (الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ وَيَصْلُحُ لِلْعَمَلِ بِهِ)
- البدر الدين بن جماعة: ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، وخلا من العلة والشذوذ
- الْخَطَّابِيّ: (مَا عُرِفَ مُخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ)
  - اعتراض: اقتراح ابن دقيق: (ليس في عبارته كبيرُ تلخيصٍ ،فالصحيحُ قد عُرِفَ مخرجُهُ واشتهر رجالُه فيدخُلُ الصحيحُ في الحسنِ)

    جواب التاج التبريزي: (الصحيحُ أخصُّ مِن الحسن ودخول الخاص في حد العام ضروريّ)

    جواب الجواب للعلائيّ: (أراد ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويُعْرَفُ هذا من مجموع كلامِه.. وَالْحَقُّ أَنَّ الصحيحَ والحسنَ مُتَبَايِنَانِ)
  - معنى مخرج الحديث
    - تفسير ابن العربي: أن يكون من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده فإذا جاء عن غيره كان شاذا

      - أى كَوْنُهُ شَامِيّاً عِرَاقِيّاً مَكِيّاً كُوفِيّاً
    - تفسير طارق: هو مداره أي الراوي الذي يدور عليه الإسناد ويُرجَعُ إليه وهو أصلُهُ الذي يُعْتَبَرُ الحديثُ به أي: الأصل الذي يعرف به حديثُ غيرِه ،هل هو معروف و محفوظ أم لا، فهو الأصل الذي يورث به حديثُ غيره بحسب الموافقة والمخالف له .

ولذا قال بعضُهم: (هذا الحديث لا أصل له - لا إسناد له - لا مدار له)

أي: ليس له مخرج أو مدار يرجع إليه ليقارن به كأن يكون هذا الحديث غير

معروف إلا من هذا الوجه أو يكون معروفا من غير هذا الوجه ويرى النقاد أنه بهذا الوجه ،أو بهذا الإسناد أو عن هذا الراوي مما لا أصل له

- (اشتهر رجاله) أي: بالعدالة وكذا الضبط المتوسطين الصحيح والضعيف
- الحسن هو غالب الأحاديث، فغالبها لا يبلغ رتبة الصحيح
- يحتج به عامة العلماء، وممن خالف في ذلك من أئمة الحديث أبو حاتم

● الترمذي: (لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثًا شَاذًّا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ ذَلِكَ)

- هو اصطلاحٌ خاصٌّ بالترمذيّ
  - قاله ابنُ تيمية وجوَّزَهُ أبو الفتح اليعمريّ
  - ابنُ تيمية : (هذا اصطلاح للترمذي، وغيرُ الترمذيِّ من المحدثين ليس عندهم إلا صحيح وضعيف، والضعيفُ عندهم ما انحط عن الصحيح، ثم قد يكون متروكا وقد يكون حسنا ..وهذا معنى قول أحمد العمل بالضعيف أولى من القياس)
- الحديث الضعيف الذي يحتج به ابنُ حنبلٍ هو الذي يحسِّنُهُ الترمذيُّ وهو المنجبر بغيره وليس الضعيفُ الذي هو منكر أو باطل أو موضوع ، فصار الخلافُ لفظياً ، قاله ابنُ رجب
  - ابنُ القيِّم: (من أصولِ أحمدَ الأخذُ بالمرسل والحديث الضعيفِ إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدَّمَ الحديثَ الضعيفَ على القياس).

فضعفُ الحديث على طريقة المحدثين لا يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على طريقة الفقهاء لعاضدٍ

- (لا يكون الإسناد شاذا) فنسب الشذوذ إلى الإسناد ، وهذا فهم منه المراد الترمذي من أن نفيه للشذوذ أي: في الإسناد وأن روايته من غير وجه نفي الشذوذ المتن

○ (يروى من غير وجه نَحْوُ ذَلِكَ) فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ

- ويتمشى ذلك على رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقا

- فالشذوذ عند الترمذي يقع في أحاديث الضعفاء ،وجَعَلَ ابن حجر الشاذَّ مقيدا بأحاديث الثقات ، ولكنَّهُ يقعُ في أحاديث الضعفاء والثقات ،فالشاذُّ و المنكرُ سواءٌ كما هو مذهب عامة الأئمة وليسا متغايرين

- اشتراطُه أن يروى نحو هذا المتن من غير وجه، للاطمئنان إلى أن هذا المعنى الذي تضمنه الحديث له أصل يرجع إليه.

- محاولة التوفيق بين تعريفَيْ الخطَّابيّ والترمذيّ (بعض المتأخرين)

- الخطابي: (ما عرف مخرجه) = الترمذي: (يروى نحوه من غير وجه)

- الخطابي: (اشتهر رجاله) أي: بالسلامة من وصمةِ الكذبِ = الترمذي: (ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب)

- وزاد الترمذيّ: (ولا يكون شاذا ولا حاجة إلى ذكرِهِ) فالشاذ ينافي عرفان المخرج فكأنه كرره بلفظ متباين

- لا تعريفَ منضبطاً

- موقظة الذهبي: (لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ،فإنَّا على إياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ: هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟). ،فلَمَّا كَانَ تَتَجَاذَبُهُ الصِّحَّةُ والضَّعْفُ اختَلَفَ تَعْبِيرُ الْأَئِمَّةِ فِي تَعْرِيفِهِ

قَالَ ابْنُ دَقِيقٍ: (فِي تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ اضْطِرَابٌ) .

الحسنُ قسمان:

- فحيث يستوي احتمالُ القبول والرد فيصلُحُ للاخبار فهو الحسن لغيرِهِ ، فإن قَوِيَ جانبُ الرَّدِّ فلا ينجبر ، وإن رجح جانبُ القبولُ هو الحسن الذاتي

- **الحسن لذاته:** وعليه كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ

- هُوَ والصَّحِيحُ سَوَاءٌ، إِلَّا في تَفَاوُتِ الضَّبْطِ

  - تعريفُهُ: كُون رَاوِيهِ
  - مشهورا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ
  - يَقْصُرُ عَنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي الضبط
  - يَرْتَفِعُ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تفرُّدُهُ مُنْكَرًا
  - سَلَامَة الْحَدِيثِ مِنْ الشذوذ والنكارة والعلةِ
  - تنبيهات:
  - قيدُ الاتصالِ يُشترط في الحسن لذاته

- **الحسن لغيرِه:** وَعليه كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ

- وإطلاقُ (الحسَن) عليه مجازٌ، فهو ضعيفٌ ارتقى بالمجموع

  - تعريفُهُ:
    - أن يكون راويهِ (مَسْتُورا - ضعيفاً بسبب سوء الحفظ - مختلطاً - مدلساً عنعن)
    - لَيْسَ (مُغَفَّلًا كَثِيرَ الْخَطَأ - مُتَّهَما بِالْكَذِبِ - خالياً مِن مُفسِّقٍ)
    - قد يكونُ في إسناده انقطاعٌ خفيف
    - كونُ المَتْنِ رُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَ مَنْ رَاوٍ مِثْلِهِ سواءٌ بمُتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا
  - الضعفُ في الحديثِ نوعان:
    - *وهذا التفصيل هو الذي أراده أحمدُ بـ(الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقتٍ ،والمنكرُ أبداً منكرٌ).*
    - يَزُولُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وُجُوهٍ أخرى: كُونُ ضَعْفِه نَاشِئًا مِنْ:
      - ضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالدِّيَانَةِ
      - مِنْ حَيْثُ الْإِرْسَالُ ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ مِنْ إِمَامٍ حَافِظٍ

- لَا يَزُولُ: كُونُ ضَعْفِه نَاشِئًا مِنْ:
  - كَوْنِ الرَّاوِي مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ
  - كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًّا.

○ تنبيهات :

- لا يُشترطُ في الحسن لغيرِهِ الاتصالُ ،فالترمذيّ يحكم للمنقطع إذا روي من وجه آخر بالحُسْنِ

- يجبُ كونُ المتابِعُ مثلَ المُتابَعِ أو فوقه فإن كان دُونَهُ فلا يُرَقِّيهِ عن درجته وقد يُفيدُهُ إذا كان عن غير متهم بالكذب قوةً حيثُ عارضَهُ حسنٌ آخَرُ بإسنادٍ واحدٍ

- *كلام أبي الحسن ابن القطان ظاهرٌ في اشتراط كثرة الطرق ، وكذا عن السخاوي ،* ولكنَّ العراقيَّ رأى مجيئَهُ من وجهين كافياً

- *قد يكون الراوي ثقة أو صدوقا ولكن روايته غير صالحة للاعتبار إذا تأكدنا من خطئِهِ فيها*

مهمات:

- الحسنُ بعضُه أقوى من بعض

- **استعمل أبو زرعة وأبو حاتم الحسن بمعنى الغريب والمنكر في أكثر من موضعٍ** ، وقال إبراهيم النخعي: (كانوا إذا اجتمعوا كره الرجل أن يخرج حسان حديثه)

الخطيب: (أكثر ما يوصف بذلك: الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنى فيه ، لا يذكره غيره ، إما في إسناده ، أو في متنه).

- كثيرٌ من المحدثين لا يفرقون بين الصحيح والحسن كالحاكم **وابن خزيمة وابن حبان ، بل هو اصطلاح عامة المتقدمين حتى الشيخين** ، وَيَجْعَلُهُ مُنْدَرِجًا فِي أَنْوَاعِ الصَّحِيحِ، لِانْدِرَاجِهِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَإِلَيْهِ يُومِي فِي تَسْمِيَتِهِ كِتَابَ التِّرْمِذِيِّ بِالْجَامِعِ الصَّحِيحِ

- أبو الحسَن ابنُ القطَّان: (لا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج بالحسنِ ، فيجبُ النظرُ: فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة ، أو الحسن لغيره؛ فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج به، وما لا فلا ، فإن لم تكثُر طرقُهُ فلا يُحتجُّ بِهِ كُلُّهُ بَلْ يُعْمَلُ بِهِ فِي فضَائِلِ الْأَعْمَالِ، ويُتوَقَّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ) ومال إليه ابنُ حجرٍ

- المراد بالضبط هنا أن لا يكون مغفلا كثير الغلط وذلك بأن يُعتبرَ حديثه بحديث أهل الضبط والإتقان فان وافقهم غالبا فهو ضابط

- **الخطأ والنكارة كما يعتريان المتون، فكذلك الأسانيد ،وفي الأسانيد أكثرُ ،فإنْ تحقَّقْنَا من أن كُلَّ إسنادٍ خطأٌ في ذاته ومنكرٌ على يديه وأن وجودهُ كعدمِه فإذا قوَّيناه المتنَ بانضمام هذه الأسانيد فقد قوَّينا المنكرَ بالمنكرِ والخطأَ بالخطإ**

ولذا؛ لم يصحح الأئمة حديث: (الأعمال بالنيات) إلا من طريق واحدة ، وحكموا على سائر طرقه بالخطإ والنكارة، ولم يقووا الحديث بها

مظانُّ الحديثِ الحسَن:

٨٢- وَالْكُتُبُ الأَرْبَعُ ثَمَّتَ السُّنَـنْ   لِلدَّارَقَطْنِيْ مِنْ مَظِنّاتِ الحَسَنْ

- كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ ، وهو أَصْلٌ فِي ذلك

- تَخْتَلِفُ النُّسَخُ مِنْ كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ فِي (حَسَنٌ - حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَيَنْبَغِي تصحيحُ أَصْلِكَ بِجَمَاعَةِ أُصُولٍ وَتَعْتَمِدَ عَلَى مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ

- مُتَفَرِّقَات مِنْ كَلَامِ بَعْضِ مَشَايِخِ الترمذيّ وَالطَّبَقَةِ الَّتِي قَبْلَهُ كَابْنِ حَنْبَلٍ وابنِ المديني ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا ، والتي قبلها كالشافعي
- مُسنَد يعقوب بن شيبة
- كتاب أبي علي الطوسي شيخ أبى حاتم
- صحيح ابن حبان ، وذاك جاري على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن
- سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ ، وهو أيضاً يطلق (الحسن) في مواضعَ على غير المعنى الاصطلاحي بل بمعنى الغريب والمنكر

٨٣- قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ عَـنْ كِتَابِـهْ ذَكَـرْتُ مَـا صَـحَّ وَمَـا يُشَابِـهْ

٨٤- وَمَـا بِـهِ وَهْـنٌ أَقَـلْ وَحَيْـثُ لا فَصَـالِحٌ ، فَـابْنُ الصَّـلاحِ جَعَـلا

٨٥- مَـا لَـمْ يُضَـعِّفْهُ وَلا صَحَّ حَسَنْ لَدَيْـهِ مَـعْ جَـوَازِ أَنَّـهُ وَهَـنْ

٨٦- فَإِنْ يقُلْ : قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَـهْ قُلْنَـا : احْتِيَاطًـا حَسَنًا قَدْ جَعَلَـهْ

٨٧- فَـإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ يَقُـولُ : لا يَجْمَـعُ جُمْلَـةَ الصَّحِيـحِ النَّبَـلا

٨٨- فَاحْتَـاجَ أَنْ يَنْـزِلَ لِلْمُصَـدَّقِ وَإِنْ يَكُـنْ فِـي حِفْظِـهِ لا يَرْتَقِـي

٨٩- هَلاَّ قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَـهْ بِالحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي المَاضِيَهْ

٩٠- أُجِـبْ بِـأَنَّ مُسْلِمًا فِيـهِ شَـرَطْ مَا صَحَّ فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الحُسْنِ يُحَطْ

٩١- فَإِنْ يُقَلْ: فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعْ ضَـعِيفِهَا وَالبَغَـوِيُّ قَـدْ جَمَـعْ

٩٢- مَصَـابِحًا وَجَعَـلَ الحِسَـانَ مَـا فِـي سُنَنٍ قُلْنَـا: اصْطِلاحٌ يُنْتَمَـى

٩٣- يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدْ ثُـمَّ الضَّـعِيفَ حَيْـثُ غَيْـرَهُ فَقَـدْ

- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ [١] ، حيثُ قال: (ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ).
- يَذْكُرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ ،قَالَ: (مَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ)
- فَعَلَيهِ فمَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكُورًا مُطْلَقًا، وَلَيْسَ فِي أحدِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، فهو مِنَ الْحَسَنِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِحَسَنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَا مُنْدَرِجٍ فِيمَا حَقَّقْنَا ضَبْطَ الْحَسَنِ بِهِ عَلَى مَا سَبَقَ

○ سير أعلام الذهبي: (كتاب أبي داود مراتب:

١- ما أخرجه الشيخان ،نحو شطر الكتاب

٢- ما أخرجه أحد الشيخين

٣- ما لم يُخرجْهُ الشيخان وكان إسناده جيدا سالما من علة وشذوذ

٤- ما كان إسنادُه صالحا وقَبِلَهُ العلماءُ لمجيئه من وجهين لينين متعاضدين فصاعداً

---

(١) صَرَّحَ الْغَزَالِيُّ بِاكْتِفَاءِ الْمُجْتَهِدِ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ. ، الخطَّابِيّ:(هُوَ أَحْسَنُ وَضعًا، وَأَكْثَرُ فِقهًا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ) . ،وَيُقَارِبُهُ كِتَابُ التِّرْمِذِيّ.

٥- ما ضعُف إسناده لنقص حفظ راويه ،فمثل هذا يمشيه أبو داود ، ويسكت عنه غالبا

٦- ما كان بيِّنَ الضعفِ من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه ، بل يوهنه غالبا ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته).

○ ما سكت عليه أبو داود أقسام كلُّها عنده تصلح للاحتجاج بها :

- وَقَدْ يَكُونُ لَيْسَ بِحَسَنٍ عِندَ غَيْرِهِ لاسِيَّمَا وَمَذْهَبُ أَبِي دَاوُدَ تَخْرِيجُ الضَّعِيفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ

▪ وهي :

١-ما في الصحيحين

٢-الحسن لذاته.

٣-الحسن إذا اعتضد .

٤-ضعيفٌ من رواية من لم يُجْمَعْ على تركه غالبا

○ أبو داود يسكُتُ عن جماعة من الضعفاء ،وسكوتُه لأسباب :

١-اكتفاءً بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه

٢-لذهول منه

٣-لشدة وضوح ضعف الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته

٤-لاختلافِ الرواة والنُّسَخ عن أبي داودَ

٥-قد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها .

فالصوابُ عدم الاعتماد على سكوتِه ،هذا إن حملنا (وما لم أقل فيه شيئا فصالحٌ) على أنَّ مرادَهُ أنه صالح للحجة وهو الظاهر [١] ، وإن حملناه على ما هو أعمُّ من ذلك وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة فلا يلزمُ منه أنه يحتج بالضعيف ، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج.

---

(١) وَيُسَاعِدُهُ قَوْلُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ: " إِسْنَادٌ وَسَطٌ لَيْسَ بِالثَّبْتِ وَلَا بِالسَّاقِطِ هُوَ صَالِحٌ)

- تعقَّبَ ابنُ كثير: (المرادُ ما سكت عنه في (سننه) فقط أو مطلقا ؟

الجواب: عجيبٌ ،فلفظُ أبي داود صريحٌ في إرادةِ السُنَنِ ،وإنْ كانَ ضَعَّفَ أحاديثَ ورجالاً في سؤالاتِهِ وسكَتَ عليها في السنن ،فهو يسكُتُ في سُنَنِهِ على الضعف غيرِ الشديد ،وقد يَرِدُ عليه تضعيفُهُ أحاديثَ أو رجالاً في السؤالاتِ تضعيفاً شديداً مع سكوتِهِ عن ذلك في السُّنَنِ

- تعقب أبو الفتح اليعمري: (هو نحو قول مسلم: (ليس كلُّ الصحيحِ عندَ مالك وشعبة وسفيان) فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد لِدخولهم في اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ،ولا فرق بين الطريقين ، غير أن مسلما شرط الصحيح، فتحرَّجَ من حديث الطبقة الثالثة وهي أحاديثُ المتروكين ،وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنُه عندَهُ والتزم البيان عنه).

  - الجواب: (مسلمٌ شَرَطَ الصحيحَ المجمعَ عليه فليس لنا الحكمُ على حديثٍ في كتابه بأنه حَسَنٌ عنده لِقصور الحسن عن الصحيح ، وأبو داود قال: (ما سكتُّ عنه فصالحٌ) ،والصالحُ يحتمِلُ الصحةَ الحُسْنَ ، فلا يرتفعُ بالسكوتِ عنه إلى الصحة [1] ، لاسِيَّمَا وَمَذْهَبُ أَبِي دَاوُدَ تَخْرِيجُ الضَّعِيفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ

  - جواب العلائيّ: (الصحيحُ متفاوتٌ فإذا تفاوت فلا نعني بالحُسنِ إلا الدرجةَ الدنيا منها ،وهي لم يُخَرِّجْ مسلمٌ منها في الأصول وإنما في المتابعات والشواهد) فيحتجُّ مُسلِمٌ بالطبقةِ الأولى سواء تفردوا أو لا ، ويُخَرِّجُ من أحاديث الثانية ما يرفع به التفرد عن أحاديث الأولى وكذلك إذا كان لحديث الثانيةِ طُرُقٌ كثيرةٌ متعاضِدة ، بخلاف أبي داود فهو يُخَرِّجُ أحاديث الثانية في الأصول محتجا بها ، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة

---

(1) خلافاً لابنِ عبد البر حيثُ قال: (فهو صحيح عنده لاسيما إن كان لم يَذْكُرْ في الباب غيرَهُ).

- سير أعلام الذهبي: (أمَّا مَن أُجْمِعَ على اطِّرَاحِهِ وتَرْكِهِ لعدم ضبطِهِ أو لكونه متهما ،فقَلَّمَا يورد منها أبو داود فإن أورد بينه غالبا ويُوردُ لهم الترمذيُّ فيُبَيِّنُهُ بحسبِ اجتهادِهِ لكنَّه قليلٌ ،ويندُرُ أن يخرج لهم أحمدُ والنسائيُّ ،ويُوردْ لهم ابن ماجه أحاديث قليلة ولا يُبَيِّن

أمَّا الكذابون فما لهم فِي الكتب حرف ، ما عدا عُمَرَ بن الصُّبْحِ ،فأخرجَ له ابنُ ماجَهْ حديثاً واحدا فلم يُصِبْ وكذا خرج ابن ماجه للواقدي حديثا واحدا ، فدلس اسمه وأبهمه).

وقال ابنُ تيمية: (شرطُ أحمد فِي مسندِهِ أجودُ من شرطِ أبِي داود والترمذي)

مصابيح السنة للبغويّ:

- قَسَّمَ أَحَادِيثَهُ نَوْعَيْنِ:
  - الصِّحَاح: مَا وَرَدَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِيهِمَا
  - الْحِسَانِ: مَا أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَشْبَاهُهُمَا فِي تَصَانِيفِهِمْ
- هذَا اصْطِلَاحٌ خاصٌّ به فالْكُتُبُ غيرَ الصحيحين تَشْتَمِلُ عَلَى حَسَنٍ وَغَيْرِ حَسَنٍ ، وهو لا يُبينُ وإنما يسكت عليها وإنما يبين الغريب غالبا وقد يبين الضعيف [١]

منهج النسائي:

٩٤- وَالنَّسَئِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا تَرْكًا لَهُ وَالآخِرُونَ أَلْحَقُوا

- عن الباوردي: (يُخْرِّجُ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى تَرْكِهِ) ، وإنما أراد بذلك إجماعا خاصاً ، ففي كل طبقة من النقاد متشدددون متوسطون ، فإذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلا فلا يُتْرَكُ لِمَا عُرِفَ من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد .

حَتَّى إِنَّهُ يُخَرِّجُ لِلْمَجْهُولِينَ حَالًا وَعَيْنًا لِلِاخْتِلَافِ فِيهِمْ ، وَإِلَّا فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، تَجَنَّبَ النَّسَائِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، بَلْ تَجَنَّبَ النَّسَائِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ

- وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ أَقَلُّهَا بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثًا ضَعِيفًا

قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ : أَبْدَعُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي السُّنَنِ تَصْنِيفًا ، وَأَحْسَنُهَا مَعَ حَظٍّ كَبِيرٍ مِنْ بَيَانِ الْعِلَلِ) .وَيُقَارِبُهُ كِتَابُ أَبِي دَاوُدَ

([١]) الاكتفاء بالحوالة على النظر في الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين وعليها يحمل ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحا ، وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان

كتاب ابن ماجه:

٩٥- بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةٍ، قِيلَ: وَمَنْ مَــازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُو وَهَـنْ

- تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنْ رِجَالٍ مُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ وَسَرِقَةِ الْأَحَادِيثِ وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم
- أَوَّلُ مَنْ أَضَافَهُ إِلَى خَمْسَةٍ ابْنُ طَاهِرٍ ثُمَّ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي الْكَمَالِ ،وَقَدَّمُوهُ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِكَثْرَةِ زَوَائِدِهِ من الأحاديث المرفوعة عَلَى الْخَمْسَةِ ،ورزينُ السرقسطي وابْنُ الْأَثِيرِ وغيرُهُ جَعَلُوا السَّادِسَ الْمُوَطَّأَ

إطلاقُ (الصحاح) على السنن كلها أو بعضها

٩٦- تَسـاهَلَ الّـذِي عَلَيْهَـا أَطْلَقَـا صَحِيحَةَ وَالدَّارِمِيْ وَالْمُنْتَقـى

- هو تساهلُ، كالحاكمِ والخطيبِ أطلقا الصحة على الترمذي - ابن منده وابن السكن على أبي داود والنسائي - الحاكم على أبي داود - ابن عدي والدارقطني - الخطيب على النسائي ، بَلْ ذَكَرَ السِّلَفِيُّ اتِّفَاقَ المشارقة والمغاربة عَلَى صِحَّةِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ [(١)]

- هو تَسَاهُلٌ لِأَنَّ فِيهَا الضعيف ، بل مَا صَرَّحُوا بِكَوْنِهِ ضَعِيفًا أَوْ مُنْكَرًا

جواب: إنما قال السِّلَفِيّ بصحة أصولها ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحا

- كذا تساهل من أطلق اسم الصحة على
  - مسند الدارميّ: وهو مُرَتَّبٌ على الأبوابِ واشتهر بـ(المسند) كما سُمِّيَ البخاريُّ (المسند الجامع الصحيح) وإن كان مرتبا على الأبواب لكون أحاديثه مسنده إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة

- الْعَلَائِيُّ : (يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الدَّارِمِيِّ سَادِسًا لِلْخَمْسَةِ بدل ابن ماجه فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى من ابن ماجه)

---

(١) النووي: مراد السلفي أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به أي: صالح لأن يحتج به.

- ثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري، قال ابن حجر: «ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير، وبالغ بعضهم فسماه صحيحاً لكون أحاديثه مسندة، أي في الغالب، وهو مرتب على الأبواب»

- كذا تساهل من أطلق اسم الصَّحِيح على كتاب ابن الجارود المسمى «بالمنتقى في الأحكام»، قال الكتاني: «هو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة في مجلد لطيف، وأحاديثه تبلغ نحو الثمانمائة وتتبعت فلم ينفرد عن الشيخين منها إلا بيسير، وله شرح يسمى بالمرتقى في شرح المنتقى، لأبي عمرو الأندلسي».

- يُحْتَمَلُ عطفُ «والدارمي والمنتقى» على قوله «ابن ماجه»، أي ألحق بعض المتأخرين بالأصول الخمسة مسند الدارمي والمنتقى، وهو الذي ذكره الشارح الترمسي لكن الأول أوضح.

المسانيد:

٩٧- وَدُونَهَا مَسَانِدٌ وَ الْمُعْتَلِي مِنْهَا الّذِي لِأَحْمَدٍ وَ الحَنْظَلِي

- هي غَيْرُ مُلْتَحِقَةٍ بِالْكُتُبِ الْخَمْسَةِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي الِاحْتِجَاجِ لِأَنَّهُم لم يتقيَّدوا بِكونِه حَدِيثًا مُحْتَجًّا بِهِ
- منها: (أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ [١] - عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيّ - ابْنِ حَنْبَلٍ - إِسْحَاق بْن رَاهَوَيْهِ - عَبْد بْن حُمَيْدٍ الْكَشِّيِّ - أَبو يَعْلَى الْمَوْصِلِيّ - الْحَسَن بْن سُفْيَان - الْبَزَّار - الْحُمَيْدِيّ - مُسَدَّد - ابْن أَبِي شَيْبَة - ابْن أَبِي عُمَر الْعَدَنِيّ - أَحْمَد بْن مَنِيع) و غيرها

تنبيهات:

- من يُصَنِّفُ على المسانيد فظاهرُ قصده جمعُ حديث كل صحابي على حدةٍ سواءٌ صلُح للاحتجاج به أم لا

وبعضُهم انتقى أحاديث كل صحابي فأخرج أصح ما وجد من حديثه كما فَعَلَ إسحاق بن راهويه وفَعَلَ أبو بكر البزار قريبا من ذلك فيخرج الإسناد الذي فيه مقال ويذكر علته ويعتذر عن تخريجه بأنه لم يعرفه إلا من ذلك الوجه

- مسند أحمد: لم يَشترط أحمدُ فيه الصحةَ ،وقد سُئِلَ عن حديثٍ فقال: (انظروه فإنْ كان في المسند وإلا فليس بحجةٍ) وهذا ليس صريحا في أن جميع ما فيه حجة ،وقد ضعف أحمد نفسه أحاديث فيه ، بل هناك أحاديثُ في البخاريِّ وليست في مسند أحمد كحديث قصة أم زرع.

ابن الجزري: (يريد: أصول الأحاديث)

- سير أعلام الذهبي: (فيه جملةٌ من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلُها ولا يجب الاحتجاجُ بها وفيهِ أحاديث معدودةٌ شِبْهُ موضوعةٍ ولكنها قطرة في بحر ،وفي غضون المسند زياداتٌ جَمَّةٌ لعبد الله بن أحمد).

- ابن تيمية: (ليس فيه عن الكذابين المتعمدين شيءٌ بل عن الدعاة إلى البدع شيءٌ فإنْ أريد بالموضوع ما يتعمد صاحب الكذبَ فأحمدُ لا يعتمد روايةَ هؤلاءِ في المسند ، ومتى وقع

---

(١) لَمْ يُصَنِّفْهُ هُوَ، وَإِنَّمَا تَوَلَّى جَمْعَهُ بَعْضُ حُفَّاظِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ الرَّاوِي عَنْهُ.

منه شيءٌ فيه ذهولٌ أَمَرَ بالضربِ عليه حالَ القراءةِ عليه ، وإن أريد بالموضوعِ ما يستدل على بطلانه بدليل منفصل فيجوزُ).

- هوأَكْبَرُ الْمَسَانِيدِ وأَحْسَنُهَا سِيَاقًا

- <u>مسند إسحق بن راهويه التميمي الحَنظلي</u>: فيه الضعيف ولا يلزم من كونِهِ يخرج أمثلَ ما يَجِدُ للصحابيّ أن يكون جميع ما خرجه صحيحا بل هو أمثلُ بالنسبة لما تركه.
- <u>مسند البزار</u>: يبين الصحيح من الضعيف إلا قليلا إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث به ومتابعة غيره عليه

ألفاظٌ مستعملة فِي المقبول

٩٨- الحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَ الحُسْنِ عَلَى مَتْنٍ رَواهُ التِّرْمِذِيْ، وَاسْتَشْكَلا

وجهُ الإشكالِ: الْحَسَنُ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ ،فهو جَمْعٌ بَيْنَ نَفْيِ ذَلِكَ الْقُصُورِ وَإِثْبَاتِهِ

الأجوبة:

٩٩- فَقِيلَ : يعْنِي اللّغَوِي ، وَيَلْزَمُ وَصفُ الضَّعِيفِ، وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ

- أَرَادَ بِالْحُسْنِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ، ومالَ إليهِ ابنُ الصلاح
  - اعتراض ابن دقيق: (يلزم أن يُطْلَقَ على الموضوعِ إذا كان حسنَ اللفظِ أنَّهُ حَسَنٌ).

الجواب: المسألة مفروضة حيث يقول: (حسن صحيح) فالحكمُ بالصحة يمْنَعُ معه كونُه موضوعا ، ولَكِن لَا يَأْتِي هَذَا إِذَا مَشَيْنَا عَلَى أَنَّ تَعْرِيفَهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَا يَقُولُ فِيهِ حَسَنٌ فَقَط

١٠٠- وَقِيلَ : بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصفُ مَا انْفَرَدْ

- ابن الصلاح: رَاجِعٌ لِلْإِسْنَادِ فَإِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَالْآخَرُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ فهو حَسَنٌ بِالنِّسْبَةِ لِإِسْنَادٍ وصَحِيحٍ بِالنِّسْبَةِ لآخَرَ
  - اعتراض ابن دقيق: تَرِدُ الأحاديثُ التي قيل فيها (حسن صحيح) مع أنه ليس له إلا مخرج واحد وفي كلام الترمذيّ في مواضعَ (حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

جواب بعض المتأخرين: (الترمذيّ أراد به تفرد أحد الرواة به عن الآخرِ لا التفرد المطلق) ، وهذا الجواب لا يمشى في المواضع التي يقول فيها (لا نعرفه إلا من هذا الوجه)

١٠١- وَقِيلَ : مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا   فَـذَاكَ حَـاوٍ أَبَـدًا لِلدُّنْيَـا
١٠٢- كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لا يَنْعَكِـسْ   وَقِيلَ : هَذَا حَيثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

- ابن دقيق وقواه ابنُ حجر: (الحُسْنُ حاصلٌ تبعا للصحة ، فوجودُ الدرجة العليا – الحفظ والإتقان – لا ينافي وجود الدنيا – الصدق – فيصح أن يقال (حسن) باعتبار الصفة الدنيا (صحيح) باعتبار العليا فالحُسْنُ لا يُشترطُ فيه القصورُ عن الصحيح ، ويلزمُ أن يكون كلُّ صحيحٍ حَسَناً). ، وسَبَقَهُ في ذلكَ ابنُ المواق
  - اعتراض أبي الفتح اليعمري: (بَقِيَ أنَّهُ اشترط في الحَسَنِ أن يُروَى من وجه آخرَ ولم يشترط ذلك في الصحيح)
- بعض المتأخرين: (صحيح) عند قوم و (حسن) عند قوم
  - اعتراض: لو أراد لقالَ: (حسن وصحيح) أو (حسن أو صحيح)

١٠٣- وَصَاحِبُ النُّخْبَةِ : ذَا إِنْ انْفَرَدْ   إِسْنَادُهُ ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ

- نزهة النظر: إن كان له

١- إسنادٌ واحدٌ ،فالمعنَى (حسن باعتبار وصف راويه المتفرد به عند قوم ، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم آخرين ، وعليه فما قيل فيه: (حسن صحيح) دون ما قيل فيه: (صحيح) لأن الجزم أقوى من التردد

٢- أكثر من إسناد ،فالمعنى (حسن) باعتبار إسناد (صحيح) باعتبار إسناد آخر ،وعليه فما قيل فيه: (حسن صحيح) فوق ما قيل فيه: (صحيح) إذا كان فرداً

  - يرد أمور:

١- على الجزء الأول يَردُ عليه:

- الترمذي نفسه يقول: (حسن صحيح) في غالب الأحاديث المتفق على صحتها
- الترمذي إمام مجتهد، ليس مقلدا
- ما بال الترمذي لا يحكي الخلاف إلا فيما له إسناد واحد فلماذا لا يحكي الخلاف فيما له إسنادان فأكثر؟ ،بل ما باله لا يحكي إلا اختلافهم في صحة الحديث وحسنه؟ فما رأيناه

مرةً يقول: (صحيح ضعيف - حسن ضعيف) ، بل من عادة الترمذي أنه يسوق أقوال

السابقين عليه صريحة من دون اختصار

٢- على الجزء الثاني يَرِدُ عليه:

- تعريف الترمذي للحسن يقتضي أنَّ الوصف بالحُسْن جاء للمجموع فقط ، فيُفهَمُ منه

أن مفردات هذه الأسانيد ليست حسانا

- الحسن عنده وصف للصحيح نفسه، بمعنى أن هذا الحديث الصحيح الذي رواته ثقات

وقد وجدت فيه صفات الحسن عنده من السلامة من الشذوذ والرواية من غير وجه

نحوه ؛ فلهذا

١٠٤- وَقَدْ بَـدَا لِـي فِيـهِ مَعْنَيَـانِ	لَمْ يُوجَدَا لأَهْلِ هَـذَا الشَّـانِ
١٠٥- أَيْ حَسَـنٌ لِذَاتِـهِ صَحِيـحُ	لِغَيْرِهِ ، لَمَّـا بَـدَا التَّرْجِيـحُ
١٠٦- أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدّ	وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ

- الناظمُ: ينقسمُ قولُ الترمذيّ لقسمين:
  ١- تعددت طرقُهُ: فهو حسن لذاته صحيح لغيره
  ٢- لم تتعدد طرقُهُ: حسن لوجود أوصافه وهو أصح ما روي في ذلك الباب

أقوال أخرى:

- ابن كثير: هو درجة متوسطة بين الصحيح والحسن ،فعـ(حسن صحيح) أعلى (حسن) فقط
  - اعتراض: هذا يقتضي إثباتَ قسمٍ ثالثٍ ولا قائل به. ،ويلزمُ عليه أن ينذُرَ في الترمذيّ الحديثُ الصحيحُ لأنه كثيرُ التعبيرِ بـ(حسن صحيح) ، بل إنَّه يقولُ: (حسن صحيح) في أحاديث مخرجة في الصحيحين
- قيل: (حَسَنٌ) باعتبار إسناده (صحيح) باعتبار حكمِه، لأنه قبيل المقبول
  - اعتراض: يَرِدُ عليه إكثارُ الترمذيّ مِن الحكمِ بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

- قيل: اللفظان مترادفان ،وهذا على سبيل التأكيد. كما يقال: (صحيح ثابت)
  - اعتراض: قد يقدح فيه أنَّ الحملَ على التأسيسِ أَوْلَى ،فالأصل عدم التأكيد
- بعض المتأخرين: أراد (حسن) على طريقة من يفرق بين الصحيحِ والحَسَنِ ،و(صحيح) على طريقة من لا يفرق.
- ابن رجب: (كل ما كان في إسنادِهِ متهمٌ فليس بحسنٍ وما عداه فهو حسنٌ ، فالحديثُ الذي يرويه الثقةُ العدلُ ومن كثُرَ غلطُه ومن يغلِب على حديثِهِ الوهمُ إذا لم يكن أحد منهم متهما ؛ كله حسن ،فالظاهر عدم اشتراط ضعف الراوي فالثقة والصدوق غير متهمين بالكذب

وإذا لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه لأن المعتبر أن يُرْوَى معناه من غير وجه لا نفس لفظه ، وعليه فلا يُشكِل قولُه: (حسن غريب - حسن صحيح - غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، لأن مراده: أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإن كانت شواهده بغير لفظه .

وقولُ الترمذيّ: (يُروى من غير وجه نحوُ ذلك) لم يقُل: (عن النبي) فيُحتَمَلُ أن يكون مرادُه: (عن النبيّ لأو موقوفاً يدُلُّ على أن هذا المرفوع له أصلٌ يَعْتَضِدُ به .

وعلى هذا التفسير قد يقال: الترمذيّ إنما أراد بـ(الحسن) ما فُسِّرَ به هنا إذا ذكر (الحسن) مجردا عن (الصحة) ،فأما (حسن) المقترن بـ (صحيح) فلا يحتاج إلى أن يُرْوَى نحوُه من غير وجه ؛ لأن صحته تغني عن اعتضاده بشواهد أخر

عَدَمُ التَّلَازُمِ بَيْنَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ:

١٠٧- وَالحُكْمُ بِالصَّحِّةِ لِلإِسْنَادِ ... وَالحُسْنِ دُونَ المَتْنِ لِلنّقّادِ

١٠٨- لِعِلّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ وَاحْكُمِ ... لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

- قَوْلُهُمْ: (حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - حَسَنُ الإِسْنَادِ) هو دُونَ قَوْلِهِمْ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ - حَدِيثٌ حَسَنٌ) ،فقَدْ يُقَالُ: (حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ) مع كونِهِ لَا يَصِحُّ لِكَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا.
- إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ) وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ
    - الظَّاهِرُ أَنَّهُ حُكْمٌ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ (ابنُ الصلاح)
    - التفرقة:
        - من عرف من حاله بالاستقراء التفرقة في وصفه الحديث بالصحة بين التقييد والإطلاق: فيُحكَمُ له بمقتضى ذلك ويُحْمَلُ إطلاقُه على الإسناد والمتن معاً وتقييدُه على الإسناد فقط
        - من عرف من حاله أنه لا يصف الحديث دائما وغالبا إلا بالتقييد : فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخرا
- قولهم: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) لا يلزم منه الحكمُ بالصحةِ لكل إسنادٍ من أَسَانِيدِ ذَاكَ الْحَدِيثِ.

الجمعُ بين الصحة والنكارة:

- يكثر في استعمالهم خاصةً المتأخرين - كابن معين والخطيب البغدادي وابن طاهر وابن كثير والذهبي - كـ(صحيح إلا أنه منكر)، يقصدون بـ(صحيح) ظاهر الإسناد وبـ(منكر) المتن، وربما قيدوا الصحة بالإسناد ،فلا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن ، فيرى الأئمة أن هذا الثقة دخل عليه حديث في حديث ، أو أُدْخِلَ عليه الحديثُ عن غير عمد.

ألقابٌ للحديثِ المقبول

١٠٩- وَ لِلْقَبُــولِ يُطْلِقُــونَ جَيِّــدَا — وَالثَّابِـتَ الصَّالِـحَ وَالمُجَـوَّدَا

١١٠- وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَ الحَسَـنْ — وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَـاتٍ مِنْ حَسَـنْ

١١١- وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ — أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِـتُ

- الجيد : قريب من الصحيح

- التدريب: (كأنْ يرتقي عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل من الوصف بصحيح).

- (الجيد) غير (المجود)، فالأخيرُ من (تدليس التسوية)

- قد يُطلَقُ (الجيدُ) على الغريبِ والمنكرِ

- الثابت : قريب من الصحيح

- الصالح : قيل: هو ما يصلح لإقامة الحجة ، وقيل: هو ما يصلح للاعتبار .

- القوي : قريب من الصحيح

- المقبول: ما تَرَجَّعَ فيه جانب القبول على جانب الرد، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور .

- الحُجَّة: يشمل كل ما يصلح لإقامة الحجة ، ولو كان دون الصحيح

- المستقيم : ما جاء على وفق أحاديث الثقات من غير مخالفة في المتن أو الإسناد .

- المستوي: مثل المستقيم

الحديثُ الضعيفُ

تابع أنواع الحديث مِن حيث الصحة:
ثالثاً: الحديث الضعيف

تعريفُهُ: (هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الحُسْنِ خَلا)

مراتِبُـــهُ: (وَهْـــوَ عَلَـــى مَرَاتِـــبٍ قَـــدْ جُعِـــلا
- وَابْنُ الصَّلاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ..إِلَى كَثِيرٍ وَهْوَ لا يُفِيدُ

أضعفُ الأسانيد:

باعتبـــــــــــــــــــــــــــار الأصـــــــــــــــــــــــــحاب:
١- أبـو بكـر: (ثُـمَّ عَـنِ الصِّـدِّيقِ الاوْهَـى كَـرَّهْ..صَـدَقَةٌ عَـنْ فَرْقَـدٍ عَـنْ مُـرَّهْ)
٢- آل البيـتِ: (وَالْبَيْـتِ عَمْـرٌو ذا عَـنِ الجُعْفِـيِّ..عَـنِ حَـارِثِ الأَعْـوَرِ عَـنْ عَلِـيِّ)
٣- (وَلأَبِـــي هُرَيْـــرَةَ: السَّـــرِيُّ عَـــنْ..دَاوُدَ عَـــنْ وَالِـــدِهِ أَيَّ وَهَـــنْ
٤- لأَنَسٍ: دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ..أَبَانَ

باعتبـــــــــــــــــــــــــــار الـــــــــــــــــــــــــبلاد
- (وَاعْـــدُدْ لأَسَـــانِيدِ الـــيَمَنْ: حَفْصًـــا عَنَيْـــتُ العَـــدَنِيْ عَـــنِ الحَكَـــمْ
- وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

الضعيف

١١٢- هُوَ الّذِي عَنْ صِفَةِ الحُسْنِ خَلا وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلا

١١٣- وَابْنُ الصَّلاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ إِلَى كَثِيرٍ وَهْوَ لا يُفِيدُ

- تعريفُ الضعيف: كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ القبولِ
- أقسامُهُ: عند ابن حِبَّانَ: ٤٩ قِسْمًا
  - سَبِيلُ الْبَسْطَ: أَنْ يَعْمِدَ إِلَى صفةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَيَجْعَلَ مَا عُدِمَتْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُفَهَا جَابِرٌ قِسْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ مَعَ صِفَتَيْنِ ثُمَّ صِفَةٌ أُخْرَى وهكذا
  - قَدْ يَكُونُ الْفَاقِدُ لِلصِّدْقِ وَحْدَهُ أَضْعَفَ مِنْ فَاقِدِ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ
  - أَفْرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ هَذَا نَوْعًا آخَرَ سَمَّاهُ الْمُضْعَفَ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُجْتَمَعْ عَلَى ضعفه، بل فيه تَضْعِيفٌ لِبَعْضٍ وَتَقْوِيَةٌ لِآخَرِينَ، وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا كَانَ التَّضْعِيفُ هُوَ الرَّاجِحَ، أَوْ لَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَيُوجَدُ فِي كُتُبِ مُلْتَزِمِي الصِّحَّةِ حَتَّى الْبُخَارِيِّ، مِمَّا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَشْيَاءُ.
- ألقابُه: مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ هو الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْلُوبُ، وَالشَّاذُّ، وَالْمُعَلَّلُ، وَالْمُضْطَرِبُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعْضَلُ، وغيرها
- شر أقسامه الموضوعُ
  - وكلُّ ما عُدِمَتْ فيه صفة واحدة فهو أخفُّ مما عدمت فيه صفتان بشرط أن لا تكون الصفة المتقدمة جبرتها صفة قوية
- تنبيهات:
  - قولُهم (ضعيف الإسناد) أسهلُ من قولِهم (ضعيف).
  - من جملة صفات القبولِ أن يتفق العلماء على العمل بمدلول الحديث

١١٤- ثُمَّ عَنِ الصِدّيقِ الاوْهَى كَـرَّهْ صَـدَقَةٌ عَنْ فَرْقَـدٍ عَنْ مُـرَّهْ

١١٥- وَالْبَيْتِ عَمْرٌو ذَا عَنِ الجُعْفِـيِّ عَنِ حَـارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِـيِّ

١١٦- وَلأَبِـي هُرَيْـرَةَ : السَّـرِيُّ عَـنْ دَاوُدَ عَــنْ وَالِــدِهِ أَيَّ وَهَــنْ

١١٧- لأَنَـسٍ : دَاوُدُ عَـنْ أَبِيــهِ عَـنْ أَبَـانَ وَاعْـدُدْ لأَسَانِيـدِ اليَمَـنْ

١١٨- حَفْصًا عَنَيْتُ العَدَنِيْ عَنِ الحَكَمْ وَغَيْـرُ ذَاكَ مِـنْ تَـرَاجِمٍ تُضَـمْ

- أوهى الأسانيد : يُستفاد من معرفتِه ترجيحُ بعض الأسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح.

ذكَرَ الحاكمُ:

- الصديق : صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر (الحاكم)
- العُمَريين : محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده، فمحمدٌ والقاسم وعبد الله لم يحتج بهم.
- أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي
- أبو هريرة : السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة
- عائشة : الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة
- ابن مسعود : شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود -
- أنس : داود بن المحبر بن قحذم عن أبيه عن أبان عن أنس
- المكيون : عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة، عن ابن عباس
- اليمانيون : حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس
- المصريون : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن شيوخه.
- الشاميون : محمد بن سعيد المصلوب، عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة

- الخراسانيون: عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة وإبراهيم عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس
- ابن حجر: (هذه الأسانيد لا تنتهي إلى الوصف بالوضع، وإنما هو بالنسبة إلى اشتمال الترجمة على اثنين فأزيد من الضعفاء)
- ابن حجر: (وراء هذه التراجم نسخ هي أولى بإطلاق أوهى الأسانيد ،ومن أراد استيفاءها فليطالع لسان الميزان ،ومنها: نسخة:
- أبي هدبة إبراهيم بن هدبة
- نعيم بن سالم بن قنبر
- سمعان
- دينار أبي مكيس

وغير هؤلاء من المتهمين بالوضع كلهم عن أنسٍ
- بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن الشيوخ ،ومبشر متهم بالكذب والوضع.
- إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي عن أبيه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر

كتبٌ مظانٌّ للحديث الضعيف

- **البيهقيّ وابن الصلاح: أجزاء الحديث المتأخرة ، التي صنفها المتأخرون، وأودعوا فيها روايات قصدوا بها الإغراب أحيانا ككتب الأفراد ، أو العلو أحيانا أخرى ، كعامة كتب المتأخرين ، وهذه الروايات ، عامتها يرويها الشيوخ المتأخرون الذين لا هم لهم إلا العلو بالإسناد ، أو تحصيل شرف الرواية لا غير ، فهم غير حافظين لما يروون ولا عارفين بما يعتري الكتب التي سمعوها من تصحيف وتحريف، وزيادة ونقص ،فلم يحققوا ضبط الصدر ولم يحققوا ضبط الكتاب**
- **الجامع الكبير للسيوطي: (كل ما عُزِيَ لـ(الضعفاء للعقيلي - الكامل لابن عدي - - الخطيب في التاريخ أو في غيره - تاريخ ابن عساكر) - نوادر الأصول للحكيم الترمذي - التاريخ للحاكم - تاريخ ابن النجار - الفردوس للديلمي) فهو ضعيف فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه).**

تقسيماتٌ أخرى للحديث

تقسيمات أخرى للحديث

(الْمُسْنَدُ)

- في تعريفِهِ أقوالٌ:
- ١- (الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ
- ٢- وَقِيلَ: أَوَّلٌ ٣- وَقِيلَ: التَّالِي)

المرفوع والموقوف والمقطوع

المرفوع والموقوف:

المرفوع
- التعريف الأشهر: (وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي الْمَرْفُوعُ لَوْ..مِنْ تَابِعِ)
- تعريف آخر: (وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي)

الموقوف: ما أضيف لصحابيٍّ (أَوْ صَاحِبٍ وَقْفًا رَأَوْا)

تنبيه: (سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي..ذَيْنِ)

المقطوع:

تعريفُهُ
- ١- التعريفُ المُطلق: (وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ مَقْطُوعُ)
- ٢- إطلاقُ الوقف على المقطوع: (وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ)

المرفوع حُكماً:

- (وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ..نَحْوُ:)

- ١- (مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي
- ٢- كَذَا: أُمِرْنَا ٣- وَكَذَا: كُنَّا نَرَى..فِي عَهْدِهِ)
- ٤- أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَزَى
  - ١، ٢- وفيها القولان
  - ٣- ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لا يَخْفَى
  - تنبيه: (وَفِي..تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي)
- ٥- وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ..بِالظُّفْرِ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ
- ٦- قولُ صحابيٍّ بشروط:
  - أ- وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لا..يُقَالُ
  - ب- إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلا
- ٧- وَهكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا..فِي:
  - أ- سَبَبِ النُّزُولِ
  - ب- أَوْ رَأْيًا أَبَى
  - وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ..وَخَصَّ فِي خِلافِهِ كَمَا حُكِي
- ٨- وَقَالَ: لا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ
- ٩- وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ
- مِنَ المرفوعات:
  - ١- وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ ٢- يَنْمِيهِ
  - ٣- رِوَايَةً ٤- يَبْلُغْ بِهْ ٥- يَرْوِيهِ

مرفوع التابعيّ مُرسَلٌ

- (وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ)
- الاستثناء:
  - ١- كُنا نرى: (لا رَابِعٌ جَزْمًا لَهُمْ)
  - ٢- مِن السنةِ: (وَالأَوَّلُ: صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا..وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لا يَخْفَى)

مُصْطَفَى دَنْقَش

الْمُسْنَدُ

المُسنَد

١١٩- الْمُسْنَدُ : الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ وَقِيلَ : أَوَّلٌ ، وَقِيلَ : التَّالِي

- تعريفُهُ:

- الْخَطِيبُ وابن الصلاح : ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَأَكْثَرُ استعمالِهِ فِيمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فلا فرق عنده بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط.

- ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمَسْنَدَ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. وَقَدْ يَكُونُ مُتَّصِلًا أو مُنْقَطِعًا

فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقا فيلزم على قوله أن يتحد المرسل والمسند وَالْمُعْضَل ،وهو مخالفٌ لِلْمُسْتَفِيضِ مِنْ عَمَلِ الأَئِمَّةِ فَيَقُولُونَ: أَسْنَدَهُ فُلَانٌ، وَأَرْسَلَهُ فُلَانٌ

- الْحَاكِمُ وأبو عمرو الداني، وأبو الحسن ابن الحصار وابن دقيق: مَا اتَّصَلَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فالمرفوعُ نُظِرَ فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد ،والمتصلُ نُظِرَ فيه إلى حال السند مع قطع النظر عن المتن ، أما المسند فنُظِرَ فيه إلى الحالين معا

- ابن حجر : باستقراء كلام الأئمة وتصرفِهم: ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال.

فيدخل ما فيه انقطاع خفيٌّ كَعَنْعَنَةِ الْمُدَلِّسِ، وَالنَّوْعُ الْمُسَمَّى بِالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ ،فأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ لَا يَتَحَامَوْنَ فِيهَا تَخْرِيجَ مُعَنْعَنَاتِ الْمُدَلِّسِينَ، وَلَا أَحَادِيثَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مُجَرَّدُ الرُّؤْيَةِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ

ٱلمَرْفوعُ
وٱلمَوقوفُ
وٱلمَقطوعُ

المرفوع والموقوف والمقطوع

المرفوع

١٢٠- وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي المَرْفَوعُ لَوْ مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَقْفًا رَأَوْا
١٢١- سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ، وَجَعْلُ الرَّفعِ لِلْوَصْلِ قَفِي

- تعريفان
  - مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ابن الصلاح)

- سواءٌ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُرْسَلُ والمعلق، فالرفعُ يُنْظَرُ فيه إلى المتن دون الإسناد

- قولًا له أو فعلًا أو تقريرًا
  - مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ (الخطيب)

- وَحِينَئِذٍ فهو رفع مخصوص، فَيَخْرُجُ عَنْهُ مُرْسَلُ التَّابِعِيّ

- ابن حجر: (يجوز أن يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل المثال، أو الغالب)

- تنبيه: مَنْ جَعَلَ الْمَرْفُوعَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُرْسَلِ فَقَدْ عَنَى بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلَ

الْمَوْقُوف

- تعريفُهُ: مَا يُرْوَى عَنِ الصَّحَابيّ مِنْ قولِهِ أو فعلِهِ أو نحوه مما لا قرينة فيه للرفع

- سواءٌ الْمَوْصُول وَغَيْرُ الْمَوْصُولِ

- وشرط الحاكم في الموقوف أن يكونَ إسنادُه غيرَ منقطع إلى الصحابيِّ ولم يوافقْه عليه أحدٌ ، ولعلَّهُ اشترط ذلك للاحتجاج به

- يُسميهِ الْفُقَهَاءُ الْخُرَاسَانِيِّون (الْأَثَر) ، ونقل النووي عن أهل الحديث أنهم يطلقون (الأثر) على المرفوع والموقوف ، ويؤيده تسمية الطبريِّ لكتابه بـ(تهذيب الآثار) وهو مقصورٌ على المرفوعات

الْمَقْطُوع

١٢٢- وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ مَقْطُوعُ   وَالْوَقْفُ إنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

- تعريفُهُ: مَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِيّ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَولِه أو فعلِهِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ لِلرَّفعِ فِيهِ

- يُقَالُ فِي جَمْعِهِ: (الْمَقَاطِيعُ عَنِ الْبَصْرِيّينَ سِوَى الْجَرْمِيِّ - الْمَقَاطِعُ الْجَرْمِي مَعَ الْكُوفِيِّينَ وابْنُ مَالِكٍ)

- فائدة كتابة المقاطيع:

١-ليتخير المجتهد من أقوالهم ولا يخرج عن جملتهم ، ذكره الخطيبُ

٢- من عواضد المرسل فتوى عامة أهل العلم بمعناه ، والمقاطيع مما يعين على معرفة ذلك

٣-الحديث قد يختلف فيه الرواة ، فمنهم من يرويه مرفوعا، ومنهم من لا يجاوز به التابعي ، فربما كان المرفوع خطأ فمعرفة المقاطيع مما يعين على إدراك هذا النوع من علل الأحاديث ، ومن ذلك: بعض ما يروى عن التابعين يكون له حكم الرفع ، فيكون مرفوعا مرسلا ، وبعضها يكون موقوفا حكما

- وُجِدَ التَّعْبِيرُ بـ
  - الْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ والطَّبَرَانِيّ وَغَيْرِهِمَا كَالدَّارَقُطْنِيِّ، والْحُمَيْدِيِّ، وَابْنِ الْحِصَارِ
  - المنقطع عن المقطوع في كلام البرديجي
- قَدْ يُسْتَعْمَلُ (الوقف) مُقَيَّدًا فِي غَيْرِ الصَّحَابِيّ كـ(وَقَفَهُ فُلَانٌ على فلانٍ)

المرفوع حكماً [١]

١٢٣- وَلْيُعطَ حُكْمَ الرَّفعِ فِي الصَّوابِ نَحْوُ : مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي

- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ:
  - (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا)
    - مُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ (الْأَصَحُّ والجمهور)
      - الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
      - والقاضي أبو الطيب والسمعاني : (هو مذهب الشافعيّ)
      - ابن عبد البر : (إلا إن أضافها إلى صاحبها كـ(سنة العمرين).
    - موقوف (الصيرفي والكرخي وأبو بكر الرازيّ وابن حزم)
      - فاسمُ السنة مترددٌ بين سُنَّةِ النبيّ ﷺ وسُنَّةِ غيرِهِ ، كحديث : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)
      أجيب : احتمال إرادة النبيّ هو المتبادر
    - تنبيه :
      - نفى البيهقيُّ الخلاف بين المحدثين قائلاً : (أجمعوا على أنَّ قول الصحابيّ (السنة كذا) حديثٌ مسندٌ) وكذا فعل الحاكم وابن عبد البر
      - قَيَّدَ ابنُ دُقيقِ العِيدِ مَحَلَّ الخِلافِ بِمَا إِذَا كَانَ المَأْمُورُ بِهِ يَحتَمِلُ التَّرَدُّدَ بَينَ شَيئَينِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلاجتِهَادِ فِيهِ؛ كَحَدِيثِ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشفَعَ الأَذَانَ» ، فَهُوَ مَحمُولٌ عَلَى الرَّفعِ قَطعًا .
  - أضاف السُّنَّة إلى النبيّ ﷺ
    - مقتضى الجمهور أنه مرفوعٌ قطعاً ، وفيه خلاف ابن حزم.

---

[١] المرفوع تصريحا مقدم بلا شك على المرفوع حكما ، وهذا حيث يتعارضان ولا يمكن الجمع .

ولو أُرِيدَ عَزوُ لَفظٍ مِمَّا جَاءَ بِشَيءٍ مِن كِنَايَاتِ الرَّفعِ وَمَا أَشبَهَهَا بِصَرِيحِ الإِضَافَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَمنُوعًا

١٢٤- كَذَا: أَمِرْنَـا ، وَكَـذَا : كُنّـا نَـرَى فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
١٢٥- ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لا يَخْفَى، وَفِي تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

- (أُمِرْنَا بِكَذَا - نُهِينَا عَنْ كَذَا)
  - مِنْ الْمَرْفُوعِ (ابنُ الصلاح و الجمهور)
  - موقوفٌ (جماعة كالإِسْمَاعِيلِيّ والكرخي)

- لأنه متردد بين كونه مضافا إلى النبيّ ﷺ أو إلى أمر القرآن أو الأمة أو بعض الأئمة أو القياس أو الاستنباط وسوغ إضافته إلى صاحب الشرع بناء على أن القياس مأمور باتباعه

أجيب: الاحتمالات بعيدة، إلا أن يكون قائل ذلك ليس مجتهدي الصحابة فيحتمل أن يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم

- تنبيهات:
  - قيل: محل الخلاف في غير أبي بكرٍ الصديقِ لأن غير النبيّ ﷺ لا يأمره ولا ينهاه لأنه تأمر بعده ﷺ (حكاه ابن الأثير)
  - إذا قال الصحابيّ: (أُوْجِبَ علينا كذا - حُرِّمَ علينا كذا - أبيح لنا كذا) فهو مرفوع.
  - إذا قال: (أمرنا رسول الله بكذا - سمعته يأمر بكذا) فمرفوع بلا خلاف

- (كنا نرى كذا): فيه من الاحتمال أكثر مما ينقدح في (كنا نقول أو نفعل) لأنها من الرأي ومستنده قد يكون تنصيصا أو استنباطا.
- (كان يقال: كذا)

- المنذري: (الجمهور على أنه إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ يكون مرفوعا).

- نَسَبَ فاعلَ شيءٍ للكفر أو العصيان

- كقول ابن مسعود: (من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما انزل على قلب محمد ﷺ) وقول أبي هريرة: (من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)

  - الظاهر أن له حكم الرفع (الحاكم والرازي وحكى ابنُ عبد البرّ الإجماعَ عليه ذلك جزم الحاكم في علوم ي الحديث والغمام فخر الدين في المحصول.
  - يحتملُ الوقفَ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد

١٢٦- وَنَحْوُ : كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالظُّفْرِ ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ

○ (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا - كُنَّا نَقُولُ كَذَا - كَانَ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا - أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا)

- لا يختص جميع ما تقدم بالإثبات، بل يلتحق به النفي كـ(كانوا لا يفعلون كذا - كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا) ،ومنه قول عائشة ﷺ : (كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه)

- لَمْ يُضِفْهُ لِزَمَانِ النبي ﷺ :
  - مَوْقُوف (ابن الصلاح والخطيب والحاكمُ والرازي والآمدي وحكاه النوويُّ عن الجمهور)
  - ولاحتجاج أبي سعيد الخدري ﷺ على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي
  - مرفوعٌ (الحَاكِمُ والرَّازِي أيضاً وابن الصَّبَّاغ واعتمده الشيخان في صحيحيهما)
- أَضَافَهُ إِلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
  - مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ (الحاكمُ وابن الصلاح وَغَيْرُهُما)
  - فهو مُشْعِرٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ ، فهو مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ، مُخَرَّجٌ فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ.
  - الْحَاكِمُ (عَنِ الْمُغِيرَةِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظَافِيرِ) ،فَهَذَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مُسْنَدًا - يَعْنِي مَرْفُوعًا - لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ) ، ووافقه الْخطِيب

    ابنُ الصلاح: هُوَ مَرْفُوعٌ لِكَوْنِهِ أَحْرَى بِاطِّلَاعِهِ ﷺ ،وتَأَوَّلْنَاهُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لَفْظًا، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا
  - موقوفٌ (الْإِسْمَاعِيلِيّ)
  - التفصيل (الشيرازي وابن السَّمْعَانِيْ)
  - بين كونه
    ١-مِمَّا لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا
    ٢-يخفى فيكون موقوفا

- إن أورده الصحابي في معرض الحجة تُحمل على الرفع وإلا فموقوف (حكاه القرطبي)
- إِنْ كَانَ قَائِلُه مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فَمَوْقُوفٌ، وَإِلَّا فَمَرْفُوعٌ.

١٢٧- وَمـا أَتَـى وَمِثْلُـهُ بِالـرَّأْيِ لا	يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلا
١٢٨- وَهكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا	فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْيًا أَبَى
١٢٩- وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ	وَخَصَّ فِي خِلافِهِ كَمَا حُكِي

- ما يحصُلُ بفعلِه ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ : يجب التفريقُ بين

- خرج مخرج الإخبار: له حكم الرفع
- أبو هريرة رضي الله عنه قال: (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة..)
- خرج مخرج الدعاء والطلب: ليس له حكمُ الرفع
- أبو الدرداء: (إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم».

.

- تَفْسِير الصَّحَابِيّ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ: حَدِيثٌ مُسْنَد
- أطلَقَ الحاكمُ النقل عن الشيخين أن تفسير الصحابي حديثٌ مسندٌ
- الحقُّ أنَّ تفسير الصحابي على ما حرَّرهُ جماعةٌ كالشيخين والشافعي والطبري والطحاوي وابن مردويه والبيهقي وابن عبد البر لا يخلو :
  - ما هو مرفوعٌ:
    - ما لا مجال للاجتهاد فيه كالإخبار بالأمور الماضية
    - يُستثنى مَن عُرِفَ بالنظر في الإسرائيليات
  - ما فيه الاحتمال
    - ما يتعلق بحكم شرعي
    - فسَّر مفردا بلسان العرب: فيه الاحتمال

- شرحُ الصحابيّ لحكمٍ ذره النبيّ ﷺ فالحاكمُ على أنّه مرفوعٌ ، والتحقيقُ أنَّ فيه الاحتمالَ
  - أمثلة
    - كتفسير ابن عمر رضي الله عنهما للتفرق بالأبدان دون الأقوال.
    - عن عائشة رضي الله عنها في تفسير التميمة
- سَائِرُ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَعْدُودَةٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ.

١٣٠- وَقَالَ : لا ، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ ... وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ

١٣١- وَهَكَذَا : يَرْفَعُهُ ، يَنْمِيهِ ... رِوَايَةً ، يَبْلُغُ بِهِ ، يَرْوِيهِ

- مِن المرفوع
  - أن يروي التابعي عن الصحابي بلفظ (قال : قال...)
    - ذَكَرَهُ في الكفاية وخصَّهُ برواية البصريين عن ابن سيرين عن أبي هريرة .
  - إذا قِيلَ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: (يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - يَبْلُغُ بِهِ - يُنْمِيهِ - رِوَايَةً - يرويه - رفعه - مرفوعا - يسنده - رواه)
    - سبب عدول التابعي عن قول الصحابي (سمعت رسول الله)
      - المنذري: (لاحتمالِ شكِّهِ في الصيغة بعينها)
      - ابن حجر: (أو طلبا للتخفيف وإيثارا للاختصار).
    - إذا قال الصحابيّ عن النبيّ (يرفعه) فهو في حكم قولِه (عن الله)
    - قول الرَّاوِي عَنِ التَّابِعِيِّ: (يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - يَبْلُغُ بِهِ): فهو مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ.

١٣٢- وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ   لا رَابِعٌ جَزْمًا لَهُمْ ، وَ الأَوَّلُ
١٣٣- صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا   وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لا يَخْفَى

- إذا قال التابعيُّ
  - (كنا نفعل): ليس بمرفوع قطعا ، ولكنَّه لا يخلو:
    - أن يضيفه إلى زمن الصحابة: فيحتمل الوقف لأنَّ الظاهرَ اطلاعُهم ، أو لا لأنَّ تقرير الصحابى قد لا يُنسب إليهِ
    - لا يضيفه إلى زمن الصحابةِ: مقطوع
  - (كانوا يفعلون كذا):

- النوويُّ: (لا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض إلا أن يصرح بنقله عن أهل إلاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف).

  - (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا) ففيه خلافٌ:

- مرسل (ابن الصباغ) ، وجَعَلَهُ مِن ابن المسيب محتملاً لوجهين
- محتمل لأنْ يكونَ موقوفا أو مرفوعا مرسلا (الغزاليّ)

  - (من السنة كذا)

- فيه وجهان للشافعية مرسل مرفوع أو موقوف متصل ،والصحيحُ الثاني فقد يطلقونه ويريدون سنة البلد (قالهُ النوويّ)
- ألحقَ الشَّافِعِيُّ وابْنُ الْمَدِينِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ بِالصَّحَابَةِ فِي (مِنَ السُّنَّة)

  - تنبيه: أَلْحَقَ ابْنُ الْعَرَبِي بِالصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِيءُ عَنِ التَّابِعِينَ أَيْضًا، مِمَّا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَادَّعَى أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ

الْمَوصُولُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

تابع أنواع الحديث
الموصول والمنقطع والمعضل
تعريف الموصول:
- (مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ..إِسْنَادُهُ: الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ)
تعريف المنقطع:
- (وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ..مُنْقَطِعٌ - قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطْ - ..مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لا..تَوَالِيَا)
تعريف المُعضَل:
- (وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلا
- وَمِنْهُ: حَذْفُ صَاحِبِ وَالْمُصْطَفَى..وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا)
الْمُرْسَلُ
فيه تعريفاتٌ:
١- الأشهر: (الْمُرْسَلُ: الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ)
٢- تعريفٌ آخر: (أَوْ الْمَرْفُوعُ.. بِالتَّابِعِ ذِي كِبَرِ
٣- تعريفٌ آخرُ: (أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا
- أَشْهَرُهَا الأَوَّلُ)
في الاحتجاج به خلافٌ
١- (ثُمَّ الْحُجَّةُ..بِهِ رَأَى الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ
٢- وَرَدُّهُ الأَقْوَى)
٣- التفصيل: (وَقَوْلُ الأَكْثَرُ..كَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
- نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ)
أولاً: (يَعْتَضِدْ..
١- بِمُرْسَلٍ آخَرَ ٢- أَوْ بِمُسْنَدِ
٣- أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ ٤- أَوْ الْجُمْهُورِ ٥- أَوْ..قَيْسٍ)
ثانياً: (وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا..كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ..
١- مِنْ كِبَارِ ٢- وَإِنْ مَشَى مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي
٣- وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا)
مِثال: (كَنَهْيٍ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَا)
خرج مِن المُرسلات
مراسيل الصحابةِ، فهي موصولةٌ
- (وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحّ
- كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ إِسْلامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ
- وَالَّذِي..رَآهُ لا مُمَيِّزًا لاَ تَحْتَ ذِي
عن المبهمات
- (وَقَوْلُهُمْ: عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلُ)
- وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ
(كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتُبٌ لَمْ يُسَمْ..حَامِلُهَا
- أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمْ)
(وَرَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ)
المُعنعن:
- (وَأَبَى..الصَّيْرَفِيُّ مُعَنْعَنًا، وَلْيُجْتَبَى)

تعارُض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف
بين راويين
- فيه أقوال:
بين روايتين لراو واحد
- (وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا..فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى)
الراجح: تقديم المرفوع والمتصل:
- (وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ..مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ)
أقوال أخرى
تقديم الموقوف والمُرسَل
- (وَقِيلَ: عَكْسُهُ)
تقديم الأكثر:
- (وَقِيلَ: الأَكْثَرُ)
تقديم الأحفظ:
- (وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظًا)
تقديم أحد الراويين لا يعني جرحَ الآخَر
- (وَالأَشْهَرُ: عَلَيْهِ لا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي..أَهْلِيَةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي)

الموصول والمنقطع والمعضل

الْمُتَّصِلِ أو الْمَوْصُولُ:

١٣٤- مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ : الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ

- تعريفُهُ: (ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ)
- مُطْلَقُهُ يَقَعُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.
- خَرَجَ: الْمُرْسَلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُعَلَّقُ، وَمُعَنْعَنُ الْمُدَلِّسِ قَبْلَ تَبَيُّنِ سَمَاعِهِ.
- وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ -وهو قولُ التَّابِعِيِّ- وَلَوِ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ لِلتَّنَافُرِ بَيْنَ لَفْظِ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ، أَمَّا مَعَ التَّقْيِيدِ فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاقِعٌ أَيْضًا فِي كَلَامِهِمْ، يَقُولُونَ: هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
- يُقَالُ له : (المؤتصل) وهي عبارة الشافعي في الأمّ في مواضع.

الْمُنْقَطِعِ

١٣٥- وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ مُنْقَطِعٌ ، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطّ

١٣٦- مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لا تَوَالِيًا وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلا

- ماهيتُهُ والفرقُ بينه وبين المُرسل: فيه مَذَاهِبُ:
  - ○ ما حصل فيه انقطاعٌ قبل التابعي ، والمرسَلُ مخصوصٌ بالتابعيّ (الحاكم)
  - الصواب : قبل الوصول إلى الصحابي ؛ فإنه لو سقط التابعي أيضا كان منقطعا لا مرسلا
  - وَمِنْهُ: الْإِسْنَادُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ بَعْضُ رُوَاتِهِ بِلَفْظٍ مُبْهَمٍ نَحْوَ رَجُلٍ، أَوْ شَيْخٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.
  - ○ مَا لَا يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ سَوَاءٌ كَانَ يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ (ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ)
  - والمُرسَلُ نوعٌ منه ، ويشمل كذلك المعضل
  - ○ ما لم يتصل إسنادُه ، والمرسلُ مثلُهُ (مال إليه ابنُ الصلاح والخَطيبُ)
  - ○ هو مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ (البرديجي)
  - ○ قَوْلُ الرَّجُلِ بِدُونِ إِسْنَادٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (إِلْكِيَا الْهَرَّاسِي)
- وُجِدَ التعبيرُ بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي والطبراني وغيرِهما .

● السقط من الإسناد نوعان:

○ واضح: يُدرَكُ بعدم التلاقي بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكنهما لم يجتمعا

- وربما لا يذكرون في كتب التاريخ تاريخ ولادة كثيرٍ من الرواة ، أو تاريخ وفاتهم، لا سيما في الطبقات العليا، وهنا يمكن معرفة ذلك تقريبا ، إذا لم يُعرف تحقيقا ، فمثلاً: عادة أهل الكوفة أن لا يَسْمَعَ أحدُهم الحديثَ إلا بعد بلوغِهِ عشرين سنةً

- قد يقع اختلافٌ في تاريخ الولادة أو الوفاة ، ووقوع الخلافُ في ذلك لا يُبِيحُ إلغاءَ الجميع جُمْلَةً ، بل يؤخذ بالأرجع، فإن لم يظهر رُجحانٌ أُخِذَ بما اتفقوا عليه فيما بينهم

- لا يُحكَمُ بسماعِ راوٍ من شيخٍ إلا بعد تحقُّقِ شروطٍ:

١. صحة الإسناد إلى هذا الراوي الذي يريدون التحقق من سماعه فليس كل ما جاء فيه لفظُ السماع يُقْبَلُ

ولقاءُ التلميذ بالشيخِ لا يستلزمُ سماعاً وكثيرا ما يُصَرِّحُ الأئمة بلقاء راو بشيخه ثم يصرحون بأنه لم يسمع منه

٢. أن لا يكون ذِكْرُ السماع في هذا الموضع ، مما زاده بعض الرواة الثقاتُ خطأً ووَهْماً (١)

٣. أن لا يكون ذلك المصرِّحُ بالسماع ممن له اصطلاحٌ خاصٌّ بألفاظ السماع، يتنافى مع الاتصال ، ككَوْنِهِ ممن يرى جواز إطلاق (التحديث) في الإجازة أو الوجادة كأبي

---

(١) يُدركُ خطأُ التصريحِ بالسماع بطُرُقٍ ،منها:

١- أن يكون الأئمة قد اتفقوا على عدم سماع هذا الراوي من ذاك الشيخ

٢- مخالفة الواقع ، ككَونِ الراوي لم يُدْرِكْ شيخَه أصلا، أو كان صغيرا وقت وفاة ذلك الشيخِ

نعيم الأصبهاني، أو من يرى التسامح في هذه الألفاظ ، بإطلاقها في موضع السماع وغيره

٤. أن يكون ذلك الراوي الذي ثبت عنه أنه صرح بالسماع من شيخه ؛ بصحة الإسناد إليه ، وسلامته من ورود الخطإ عليه من أحد ممن دونه ، أن يكون في ذاته ثقة، لا ضعيفا ،فقد يكونُ أخطأ وإنما أخذ الحديث عن هذا الشيخ بواسطة ثم أسقطها وزاد من كيسه لفظَ السماع خطأً ووهماً ،وقد لا يكو تحمل الحديث من طريق هذا الشيخ أصلا، وإنما دخل عليه حديث في حديث ،ولهذه العلة اشترط مسلمٌ لقبول عنعنة المعاصر غير المدلس إذا كان لقاؤه بشيخه ممكنا أن يكون هو في نفسه ثقة

الْمُعْضَل:

١٣٦- ....وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلا

١٣٧- وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا

- تعريفُهُ: (مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا من موضع واحد)

- هو نَوْع خَاصّ مِنَ الْمُنْقَطِعِ ، وقَوْمٌ يُسَمُّونَهُ مُرْسَلًا

- فإذا سقطا غيرَ متواليَيْنِ فمنقطعٌ في موضعين وليس معضلاً

- وَالمحدِّثون يَقُولُونَ: أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ ،البُلقينيُّ: (والأحسن أن يكون من أعضلته إذا صيرت أمره معضلا)

- قد يُستَعْمَلُ (معضل) أحياناً بمعنى (مُنْكَر) ، ويحتَمِلُ على هذا المعنى أن يكونَ مكسورَ الضاد ومفتوحَها

- مِنه:
    - ما يرويه تَابِعِيٌّ التَّابِعِيِّ مرفوعاً وما يرويه مَنْ دُونَهُ مرفوعاً أو موقوفاً
    - نحو قَوْلِ مَالِكٍ: (بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ.....)

- اعتراض: قولُه: (بلغني) يقتضي ثبوتَ مُبَلِّغٍ، فهو متصلٌ في إسنادِهِ مُبهَمٌ لا أنه منقطعٌ، فلم يسقط من الإسناد بعد التَّبَيُّنِ سوى واحدٍ ،وأما السِّجْزِيّ الذي يسميه مُعضَلاً فجرى على طريقة من يسمي الإسنادَ إذا كان فيه مبهمٌ منقطعا

    - قَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا) وَنَحْوُ ذَلِكَ

- وسَمَّاهُ الْخَطِيبُ مُرْسَلًا ، وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُسَمِّي كُلَّ مَا لَا يَتَّصِلُ مُرْسَلًا

    - إِذَا رَوَى تَابِعٌ عَنِ التَّابِعِ حَدِيثًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْمُعْضَلِ ، لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الانْقِطَاعِ بِاثْنَيْنِ: الصَّحَابِيِّ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ويتأتى ذلك، حيث يكون الخبر مما لا يقال بالرأي ؛ إذ لا يمتنع أن يقول التابعي قولا من قبله وله أصلٌ عن النبيِّ ﷺ ،وفي تدريب الراوي: (رأيت عن ابن حجر شرطين :

١- أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ ، فإن لم يكن فمرسل.

٢- أن يروى مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل؛ لاحتمال أنه قاله من عنده ، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين).

الْمُرْسَلُ

المرسل

تعريف المُرسَلِ:

١٣٨- الْمُرْسَلُ الْمَرْفوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا

١٣٩- أَشْهَرُهَا الأَوَّلُ.................... ....

● لُغةً:

- فقيل مأخوذ من الإطلاق فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِرَاوٍ مَعْرُوفٍ

- وقيل: من "جاء القوم أرسالا" أي متفرقين بعض الإسناد منقطع عن بقيته.

- وقيل: مأخوذ من قولهم: (ناقة رَسْلٌ - مِرْسَالٌ) أي سريعة السير كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده.

● اصطلاحاً: أقوال:

١- ما أضافه التَّابِعِيّ الْكَبِيرِ إلى رسول الله ﷺ (نقله ابن عبد البر)

٢- ما أضافَهُ التابعيّ إلى النبيّ ﷺ بِالتَّصْرِيحِ أَوِ الْكِنَايَةِ (المشهور)

- يدخل فيه ما سمعه بعضُ الناس في حالِ كُفْرِهِ من النبيّ ﷺ ثم أسلمَ بعده وحدث عنه بما سمعه كَالتَّنُوخِيِّ، فيُقالُ في الحدّ: (ما أضافه التابعي إلى النبيّ ﷺ مما سمعه من غيره).

٣- ما سقط منه راوٍ (أكثر الأصوليين واختيار أبي داود وابن أبي حاتم في مراسيلهما، والخطيب وجماعة)

- فهو والمنقطعُ سواءٌ

٤- ما أضافَهُ غيرُ الصحابي إلى النبيّ (ابن الحاجب والآمدي والموفق وغيرُهم)

الحامل على الإرسال :

- من كان لا يرسل إلا عن ثقة [1]

١- أن يكون سمع الحديث عن جماعة

٢- أن يكون نسي من حدثه به فذكره مرسلا لأن أصل طريقته أنه لا يحمل إلا عن ثقة.

٣- أن لا يقصد التحديث وإنما على وجه المذاكرة أو الفتوى

- من يرسل عن كل أحد : ربَّمَا كان الباعث ضعف من حدثه هذا يقضي القدح في فاعله

حُكمُ تَعمُّدِ الإرسالِ: لا يخلو المرسل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدث به :

- عدلا عنده وعند غيره: جائزة بلا خلاف
- غير عدل عنده وعند غيره: ممنوع بلا خلاف
- عدلا عنده لا عند غيره: يحتمل الجوازَ وعدمَه بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ
- غير عدل عنده عدلا عند غيره: يحتمل الجوازَ وعدمَه بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ

الجهالة بالصحابيّ غير قادحة: كقول التابعيّ: (حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ) ولم يُسَمِّهْ

- **فيه خلافٌ:**

١- الحديث صحيح ، قالَهُ ابنُ حنبَلٍ والبخاري والحُمَيدي

- والتابعي إذا كان سالما من التدليس حُمِلَت عَنْعَنَتُهُ على السماع
- ويدخُلُ التابعيُّ الصغيرُ لأنَّ سلامته من التدليس كافية في ذلك

([1]) ابن المسيب كان لا يرسل إلا عن ثقة ، وصحح أحمد مراسيل إبراهيم النخعي لكن خصه غيره بحديثه عن ابن مسعود ، وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين ، وقوَّى يحيى القطان مراسيل سعيد بن جبير ومراسيل عمرو بن دينار.

موقظة الذهبيّ: (من أوهى المراسيل مراسيل الحسن وأوهى من ذلك: مراسيل الزهري، وقَتَادَة، وحميد الطويل؛ من صغار التابعين ،فغالبُ رواياتِ هؤلاء عن تابعي كبير عن صحابي)

٢- قَيَّدَهُ ابْنُ الصَّيْرَفِي بِأَنْ يَكُونَ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ

٣- الحديثُ غيرُ صحيحٌ

- مع عدم معرفة عين هذا الصحابي كيف يعلم أن هذا التابعي له منه سماع أم لا

- الأمنُ من التدليس سكونُ حيثُ روى التابعيُّ عمن له منه سماع في الجملة، فإذا لم يكن له منه سماع أصلا، فهذا مرسل خفي، والسلامة من التدليس لا تستلزم السلامة من الإرسال

- غالب رواية صغار التابعين عن الصحابة تكون من قبيل المنقطع هذا إذا صرَّحوا باسم الصحابي فكيف إذا أبهم

- يُحترَزُ من الوصفِ بالصحبة حيثُ يقعُ خطأٌ من قِبَل بعض الرواة دونَ التابعيّ ،فكثيراً ما يقع في الإسناد (عن رجل من الصحابة) ، ويكون الصوابُ: (عن رجل)فقط

حُكْمُ المُرْسَلِ: أقوالٌ:

١٣٩-	.... ثُـــــمَّ الْحُجَّـــــــة	بِــهِ رَأَى الأَئِمَّــةُ الثَّلاثَــةْ
١٤٠-	وَرَدُّهُ الأَقْـوَى ، وَقَـوْلُ الأَكْثَـرُ	كَالشَّافِعِيْ ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَـرِ
١٤١-	نَعَـمْ بِــهِ يُحْتَــجُّ إِنْ يَعْتَضِــدِ	بِمُرْسَـلٍ آخَــرَ أَوْ بِمُسْنَــدِ
١٤٢-	أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ الْجُمْهُورِ أَوْ	قِيْسٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
١٤٣-	كَوْنُ الَّـذِي أَرْسَـلَ مِـنْ كِبَـارِ	وَإِنْ مَشَى مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي
١٤٤-	وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَـا	كَنَهْيِّ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَـا

- الرد مطلقا حتى لمراسيل الصحابة (عن الاسفرائيني)
- القبولُ مُطلقا في جميع الأعصار والأمصار .
- قبول مراسيل الصحابة فقط وردُّ ما عداها مطلقا (أئمة الحديث)
- قبول مُرسَلِ إمامٍ مرجوع إليه في التعديل والتجريح (عيسى بن أبان وأبو بكر الرازي وكثير من متأخري الأحناف والقاضي عبد الوهاب)
- قبول مراسيل الصحابة وبقية القرون الفاضلة (عن محمد بن الحسن)
- قبول مراسيل الصحابة ومراسيلِ القرون الفاضلة مِمَّن كان من أئمة النقل

- قبول مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه
- ردُّ المرسَل إلا إذا وافقه الإجماعُ (ابن حزم في الإحكام)
- قبول مُرسلِ من لا يُرسِلُ إلا عن ثقة وإلا فلا (العلائي)
- قبول مراسيلِ الصحابةِ والتابعين (مالك وإحدى روايتين عن أحمد)
- قبول مراسيل الصحابةِ مُطلقاً ومراسيلِ التابعين بشرط الاعتضاد (نقله الخطيب عن أكثر الفقهاء).
- قبول مراسيلِ الصحابةِ مُطلقاً ومراسيلِ كِبارِ التابعين بشروط (الشافعيّ)

- أبو داود : (المراسيل كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه تابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره).

- محل قبول المرسل عند من يقبله إنما هو حيث يصح باقي الإسناد ، أما إذا أشتمل على علة أخرى فلا يُقبل

- الشافعي: (ولا نَستَطِيعُ أَن نَزعُمَ أَنَّ الحُجَّةَ تَثبُتُ بِهِ ثُبُوتَهَا بِالمُؤتَصِلِ) .

- وذلك بشروط :

  - كونُهُ مِن كِبارِ التابعين:

- غالب روايةِ صغار التابعين عن الصحابة تكون من قبيل المنقطع هذا إذا صَرَّحوا باسم الصحابي فكيف إذا أبهم

- البيهقيّ: (أمَّا متأخرو التابعين فيُقْبَلُ مرسَلُهُم فيما لا يتعلق به حكم من الدعوات وفضائل الأعمال والمغازي ، وما أشبهها).

- الشافعيّ: (أَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ ؛ لِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَنْ يَرْوُونَ عَنْهُ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُمْ تُوجَدُ عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيمَا أَرْسَلُوا بِضَعْفِ مَخْرَجِهِ، وَالْآخَرُ: كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ لِلْأَخْبَارِ ،وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه)

  - كونُهُ إذا شرِكَ أحدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه إِلَّا بِنَقصِ لَفظٍ لَا يَختَلُّ مَعَهُ المَعنَى

- ○ كونُهُ لا يُرسِلُ إلا عن ثقةٍ

- بأن يكون إذا سَمَّى من روى عنه - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَوْ فِي مُطْلَقِ حَدِيثِهِ- لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه

- ○ وجودُ مُسْنَدٍ صحيحٍ بِمِثْلِ مَعنَى مَا رَوَى

- ابن رجب والزركشي: (اشترَطَ الشافعيُّ صحةَ المُسنَدِ)

- ابن رجب: (الشافعيُّ اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون. وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله ، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل، وبينهما بونٌ.

- العلائي:

١. ويكون فائدتهما حينئذ الترجيح على مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل

٢. المسند قد يكون حَسَناً وبانضمام المرسَلِ يتعاضدان ويرتقي الحديثُ بهما لدرجةِ الصِّحَّةِ

- إن كان ضعف المسند ناشئا عن ضعف تابعيه، فهو لا يصلح لأن يقوي المرسل الآخر ،فموقع الضعفِ حينئذٍ في طبقة واحدة، فمن الممكن أن يكون تابعيُّ المرسَلِ أخذَ الحديثَ من التابعيّ الضعيفِ صاحبِ المسنَدِ ثم أسقطه وشيخَه الصحابيَّ وارتقى بالحديث إلى رسول الله

- فإذا كان ضعف المسند ناشئا عن ضعف بعض من دون التابعي، فهو أيضا لا يصلح لتقوية المرسل ،فقد اشترطوا في المرسل أن يكون صحيح السند إلى التابعي

- إذا كان التّابعيُّ الذي روى الحديث عن الصحابي ليس له منه سماع فيَرِدُ أمران:

١. احتمالُ كون التّابعيّينِ المرسِل والمسنِدِ اشتركا في أخذ الحديث عن تابعيٍّ واحدٍ عن هذا الصحابي، فأسقط أحدُهما شيخَه التّابعيَّ والصحابيَّ وأسقط الآخرُ شيخَه التّابعيَّ فقط ويجوزُ كونُ التابعيِّ المشترَكِ ضعيفاً

٢. احتمالُ كون التّابعيِّ المرسِل أخذ عن المسنِد ثم أسقطه والصحابيَّ وأرسَلَ

- وَافَقَهُ مُرْسَلٌ آخَرُ أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ التَّابِعِيِّ الْأَوَّلِ

- وتقويةُ مُرسَلٍ آخَرَ دون تقويةِ مُسنَدٍ

- وافقه قولُ صحابيٍ
- إن وُجِدَتْ فتوى عوامِّ أهلِ العلم بمثل معنى ما رَوَى
- زادَ بعضُهم - ويُمكِنُ رُجوعُها إلى كلامِ الشافعيِ بتكلُّفٍ في بعضِها - :
  - فعلُ صحابيٍ
  - انتشار
  - عملُ أهلِ العصرِ
  - قياسٌ معتبَرٌ

مراسيلُ الصحابةِ:

١٤٥- وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحْ   كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

١٤٦- إِسْلامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ ، وَالّذِي   رَآهُ لا مُمَيِّزًا لاَ تَحْتَ ذِي

- ليس من أنواعِ المُرسَلِ عند المحدثين وإن كان معدوداً في أُصولِ الفِقْهِ ، ففي كتب المسانيد رواية صغار الصحابة عن النبيّ ﷺ ويجعلونها من المسند

- الظاهرُ مِن مراسيلِ الصحابةِ أنهم سمعوه من النبيّ ﷺ أو مِن صحابي سَمِعَهُ مِنْه ، أمّا روايتهم عن التابعين فقليلة نادرة، فقد تُتُبِّعَتْ وجُمِعَتْ لقلتها ، جمعها الخطيبُ وغيرُهُ ، وليس فيها من رواية صحابيٍّ عن تابعيٍّ ضعيفٍ في الأحكام شيءٌ يثبُت.

- رواية الصحابة عن التابعين غالبُها من الاسرائيليات أو حكاياتٌ أو موقوفاتٌ ، والمرفوعُ فيها قليلٌ

- المحدثون ذكروا مراسيلَ الصحابةِ ولم يختلفوا في الاحتجاج بها وأمَّا الأصوليُّون فقد اختلفوا

- أمَّا مَنْ أُحضِرَ إِلَى النَّبِيِّ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فمراسيلُ هؤلاءِ كائنةٌ عن التَّابعين بكثرةٍ فقَوِيَ احتمالُ أَنْ يَكُونَ السَّاقطُ غيرَ صحابيٍّ وجاء احتمالُ كونِه غيرَ ثقةٍ

درجات المُرسَل:

١- ما أَرسَلَه صحابيٌّ ثَبَتَ سَماعُه

٢- صحابيٌّ لَه رُؤيةٌ فقط ولم يَثبُتْ سَماعُه

٣- المُخَضْرَمُ

٤- المُتقِن كسعيدِ بنِ المُسيَّب

٥- مَن كان يتحرَّى في شيوخِه كالشَّعبيِّ ومُجاهدٍ

٦- مَراسيلُ مَن كان يأخُذُ عن كلِّ أحدٍ كالحسَن.

٧- مَراسيلُ صغارِ التَّابعين؛ كقتادةَ ، فغالبُ روايةِ هؤلاءِ عن التَّابعين.

صُورٌ مُختَلَفٌ في دخولِها في المُرسَل:

١٤٧- وَقَوْلُهُمْ : عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلُ   وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ

١٤٨- كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتْبٌ لَمْ يُسَمْ   حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمْ

١٤٩- وَرَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ ، وَأَبَى   الصَّيْرَفِيْ مُعَنْعَنًا ، وَلْيُجْتَبَى

- إِذَا انْقَطَعَ الْإِسْنَادُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الصحابيّ لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا

- الْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مُرْسَلًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْخَطِيبُ

- قَوْلُ أَصَاغِرِ التَّابِعِينَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "، حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ قَوْمًا لَا يُسَمُّونَهُ مُرْسَلًا

- لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ، وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ.

- الْمَشْهُورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ فِي اسْمِ الْإِرْسَالِ

- الْمُبهَمُ عند الْحَاكِمِ لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا بَلْ مُنْقَطِعًا

- والأكثرون ذهبوا إلى أن هذا متصل في إسناده مجهول ، وذلك مقيد بكونِ المبهم صرّحَ بالتحديث لاحتمال أن يكون مدلسا

بل حتى لو صَرَّحَ الراوي عن ذلك المبهم بالسماع منه لأن المبهم قد يكون ضعيفا والضعيف قد يخطئ فيصرح عمن لم يسمع منه

- العلائي: (متصل حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به).

- لَا يَنبَغِي الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ، إِلَّا بَعْدَ التَّفْتِيشِ ،فقد يكون مُسمّى في روايةٍ أخرى

تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف

١٥٠- وَقَــدِّمِ الرَّفْــعَ كَالاتِّصَــالِ	مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْـفِ وَالإرْسَـالِ
١٥١- وَقِيلَ: عَكْسُهُ ، وَقِيلَ: الأَكْثَرُ،	وَقِيل : قَدِّمْ أَحْفَظَا. وَالأَشْهَـرُ
١٥٢- عَلَيْهِ لا يَقْدَحُ هَذَا مِنْـهُ فِـي	أَهْلِيَـةِ الْوَاصِـلِ وَالَّذِي يَفِـي

- إذا روى بعضُ الثقات الضابطين الحديث مرفوعـاً وبعضـهم موقوفـاً، أو بعضـهم موصولاً وبعضهم مرسلاً ففيه أربعة أقوال – ومحل هذه الأقوال فيما لم يظهـر فيـه ترجيح – :
  - أهل الحديث والفقه والأصول: الحكم لمن رفعه أو وصله سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة.
  - الحكم لمن وقف وأرسل ﴿قال الخطيب: أكثر المحدثين﴾.
  - يقدم ما قاله الأكثر من وقف أو رفع، ووصل أو إرسال ﴿نقله الحاكم عن أئمة الحديث﴾
  - يُقَدَّمُ ما قاله الأحفظ من رفع ووقف، أو وصل وإرسال
  - التساوي (قاله السبكي)
  - كما أشار إليه الحافظ، ومن تتبع آثار متقدمي هذا الفن كابن مهدي والقطان والبخاري وأحمد يظهر له أنهم لم يحكموا في هذه المسألة بحكم كلي بل
- لا يَجرَحُ تقديم أحد الوجهين في ضبطِ الآخرِ حيث لم تكثُر المخالفة، فالرد للاحتياط وعدم القدح فيه لإمكان إصابته

– مقابل الأشهر: قول من قال إن ذلك يقدح

- ما أشار إليه بقوله:

١٥٣- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَـا	فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

- إذا وقع التعارض المذكور من راوٍ واحد بأن رواه مرة مرفوعاً أو متصلاً ومرة موقوفاً أو مرسلًا فالذي عليه الجمهور وصححه ابن الصلاح أن الحكم للرفع والوصل لأن معه في حالة الرفع والوصل زيادة

– ومقابِلُهُ قولُ بعضِ الأصوليين أن الاعتبار في المسألتين بما وقع منه أكثر

- وقيل بالتعارض

- نقل الماوردي عن الشافعي رحمه الله أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على أنه روايته يعني فلا تعارض ، وخص ابن حجر هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر،

- محل الخلاف إذا اتحد السَّند، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزما

الْمُعَلَّقُ

تابع أنواع الحديث

المُعَلَّق

تعريفُ المُعَلَّق
- (مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ..ـ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ - مُعَلَّقُ)

المُعلَّقات

في البخاريّ
- (وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ)

في غيرِ البُخاريّ
- (وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطُ..فَتَارَةً وَصْلٌ وَأُخْرَى سَاقِطُ)

حكمُهُ: (فَالَّذِي..أُتِيْ بِهِ:
١- بِصِيغَةِ الْجَزْمِ: خُذْ..صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ
٢- وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلا تُوهِنْهُ)

لَيس مِن المُعلَقِ:
- (وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ بِقَالا..فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالا)

المعَنْعَن

تعريفُهُ: (وَمَنْ رَوَى بِـ"عَنْ"وَ"أَنَّ")

حكمُهُ:
- فيه أقوال

١ الراجح فيه:
(فَاحْكُمِ..بِوَصْلِهِ إِنِ..
أ- اللِّقَاءُ يُعْلَمِ
ب- وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا)

أقوال أخرى:
٢- (وَقِيلَ: لا)
٣- (وَقِيلَ: "أَنَّ" اقْطَعْ وَأَمَّا "عَنْ" صِلا)

مسلك مُسلم في المُعنعن
- (وَمُسْلِمٌ يَشْرِطْ تَعَاصُرًا فَقَطْ)

شروط مردودةٌ في قبول المُعنعن
- (وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ
- وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ..)

استعمال العنعنة في الإجازات
- (وَاسْتُعْمِلا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ)

تنبيه: مُعنعَنُ المُعاصِرِ غير المُدلِّسِ..متصلٌ
- (وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى..مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى)

المعلّق

تعريفُ المُعَلَّق:

١٥٤- مَـا أَوَّلُ الإسْنَادِ مِنْـهُ يُطْلَـقُ وَلَـوْ إلَـى آخِـرِهِ مُعَلّـقُ

- (مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادُهُ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ)
- حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَعْمَلَهُ فِي حَذْفِ كُلِّ الإِسْنَادِ

مُعَلَّقَاتُ الصَّحِيحِ:

١٥٥- وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ ، فَالّذِي أتِـيْ بِـهِ بِصِيغَةِ الْجَـزْمِ خُـذِ

١٥٦- صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَـافِ عَنْـهُ وَغَيْـرَهُ ضَعّـفْ وَلا تُوهِنْـهُ

- أَغْلَبُ مَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ قَلِيلٌ جِدًّا، فلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ مِمَّا لَمْ يُوصِلْهُ فِيهِ سِوَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ

تقسيم تعليقات البُخاري :

- إذا علق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحدهما ويضعف الآخر فيعبر فيه بصيغة التمريض
- الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه
  - ما يوجد في موضع آخر من كتابه

- السببُ في تعليقِهِ أنَّ البخاريَّ لا يكرر شيئا إلا لفائدة ، فإذا كان المتنُ يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها ، أو قطعه في الأبواب ، ومع ذلك فلا يكرر الإسنادَ بل يُغاير بين رجاله إما شيوخه أو شيوخ شيوخه ، فإذا ضاق مخرجُ الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد ، واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها فإمَّا أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد

- فتح الباري: (لا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا إلا نادرا)

- ما لا يوجد فيه إلا معلقا : على صورتين :
  - بصيغة الجزم :

ـ هو صحيحٌ إلى من علقه عنه، مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ كَوْنِهِ عَلَى شَرْطِهِ

ـ بقي النظر فيما أبرز من رجاله، فبعضه يلتحق بشرطه

ـ بعضُه يتقاعدُ عن شرطه، وإن صححه غيرُه أو حسَّنَهُ، وبعضُه ضعيفٌ مِن جهة الانقطاع خاصة

ـ سبب تعليقه له :

- كونه لم يحصل له مسموعا ،وإنما أخذه بالمذاكرة أو الإجازة
- أو خرَّجَ ما يقومُ مقامَهُ فاستغنى
- لغير ذلك

  - بصيغة التمريض

ـ كـ(رُوِيَ - فِي الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ كَذَا وَكَذَا- يُذْكَرُ-يُرْوَى-يُقَالُ-قِيلَ): لَيْسَ فِيـه حُكْمٌ مِنْـهُ بِصِحَّتِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِيرَادُهُ لَـهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّحِيحِ مُشْعِرٌ بِصِحَّةِ أَصْلِهِ إشعارا يؤنس به ويركن إليه

ـ فيه ما هو :

- صحيح
  - ما يلتحق بشرطه ،وهو قليلٌ ،وأوردها بهذه الصيغة لأنَّهُ ذكرها بالمعنى أو اختصَرَهُ ، وذلك لوجود الخلاف في جواز الرواية بالمعنى وفي جواز اختصار الحديث
  - تقاعد عن شرطه إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده
- حسن
- ضعيف : قسمان :
  - ما ينجبر بأمر آخر ، كموافقة الإجماع
  - ما لا يرتقي عن الضعيف : وحيث يكون بهذه المثابة فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه

- الأحاديثُ الموقوفة: يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع.
- الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث:

- ليس شيء من ذلك ملتحقا بأقسام التعليق التي قدمناها إذا لم يسقها مساق الأحاديث: وهي أقسام:

  - ما يكون صحيحا وهو الأكثر.
  - ما يكون ضعيفا

- عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة، وعلق الطريق الأخرى إشعارا بأن هذا الاختلاف لا يضر

فإما أن يكون للراوي طريقان فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ،فلا يكون ذلك اختلافا يلزم منه اضطرابٌ، وإما أن يكون له فيه طريق واحدة والذي أتى عنه بالطريق الأخرى واهم عليه ولا يضر الطريقَ الصحيحةَ الراجحةَ وجودُ الطريقِ الضعيفةِ المرجوحةِ

١٥٧- وَمَـا عَـزَى لِشَيْخِـهِ بِقَـالا   فَفِي الأَصَحّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَـالا[1]

- كـ(قال عفان كذا) ، فهـم شيوخُه الـذين سمع منهم فما روى عـنهم ولـو بصيغة لا تقتضـى التصريح بالسماع فهـو محمولٌ علـى الاتصال ، لأنَّهُما سالِمان مِن التدليس ولم يذكرهما أحدٌ بالتدليس فيما رأيت إلا أبا عبـد الله ابن منده ، وهو مردود عليه ولم يوافقه عليه أحدٌ

ودليلُ بطلانِ كلامِه أنه ضم مع البخاري مسلما في ذلك ولم يقل مسلم في صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه قال فلان وإنَّمَا روى عـنهم بالتصريح [2]

ولَا الْتِفَاتَ لابْنِ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ حديثِ الْبُخَـارِيّ عن أَبِـي عَـامِرٍ أَوْ أَبِـي مَـالِكٍ الْأَشْعَرِيّ مرفوعـاً: (لَيَكُونَنَّ فِـي أُمَّتِـي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ..) مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبُخَـارِيَّ أَوْرَدَهُ قَـائِلًا: (قَـالَ هِشَـامُ بْـنُ عَمَّـارٍ) ، فَـزَعَمَ ابْـنُ حَـزْمٍ أَنَّـهُ مُنْقَطِـعٌ فِيمَـا بَـيْنَ الْبُخَارِيّ وَهِشَامٍ والإسماعيلي

<u>أسباب عدول البُخاريّ عن التحديث إلى (قال) :</u>

- أن لا يكون قد سمعه عاليا
- أن يكون قد ذكره في موضع آخر بالتحديث

---

(١) وجهُ ذِكْرِ هذهِ الصيغةِ مع التعليقِ هو ما قال الزركشيّ: (صيغةُ (قال) دون التحديث والإخبار فاحتمل الاتصال وعدمَهُ ،والاتصالُ مشكوكٌ فيه، فالتحق بالتعليق لأنه القدر المحقق ،والوصلُ زيادةٌ تحتاج إلى ثبوت)

(٢) سَمَّى الدمياطيُّ ما يعلقه البخاري عن شيوخِه حوالةً

وثمَّ قولان مردودان:

- بَعْض مُتَأَخِّرِي الْمَغْرِبِ: (قَوْل الْبُخَـارِيِّ: (قَـالَ لِـي فُلَانٌ - زَادَنَـا فُلَانٌ) تَعْلِيق) ، ولم يُصِبْ في التسوية بين (قال فلان) و (قال لي فلان) فالثاني كالتصريح في السماع
- أَبُو جَعْفَرِ بْنُ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ: (قول الْبُخَارِيّ: (قَـالَ لِـي فُلَانٌ) عَـرْضٌ وَمُنَاوَلَـةٌ) ،وفيه نظر ففي الصحيح عكسُ ذلك ،وفيه دليل على أنهما مترادفان.

- أن يكون سَمِعَهُ ممن ليس هو على شرط كتابه
  - أن يكون كرره
  - أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد
  - أن يكون إيراده لذلك منبها على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه
- أخذه بالمناولة أو في المذاكرة

١٥٨- وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطُ فَتَارَةً وَصْلٌ وَأُخْرَى سَاقِطُ

- في استعمال غيرِ البخاري لا ضابط لها، فتارة تستعمل في الموصول، وتارة تستعمل في غيره
  - وعلى هذا فمن استعملها للوصل فموصولة، ومن استعملها للانقطاع فمنقطعة

المُعَنْعَنُ

المعنْعَن

١٥٩- وَمَنْ رَوَى بِـ(عَنْ) وَ(أَنَّ) فَاحْكُمِ بِوَصْلِهِ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ
١٦٠- وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا ، وَقِيلَ : لا وَقِيلَ (أَنَّ) اقْطَعْ وَأَمَّا (عَنْ) صِلا

- يقال المُؤَنَّن والمُؤَنْأَن
- حُكمه:

١- صَحَّح الْجُمْهُورُ ـ كما نقلَهُ عنهُم ابنُ عبد البر ـ وَصْلَ مُعَنْعَنٍ أو مؤنَّنٍ سَلِمَ مِنْ تَدْلِيسٍ إذا عُلِمَ لَهُ لقاؤهما ،وقد أخرجه مُشْتَرِطُو الصَّحِيحِ وَقَبِلُوهُ.

- فلا اعتبارَ بِالْحُرُوفِ وَالأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ وَالسَّمَاعِ ،فَإِذَا كَانَ سَمَاعُهُم صَحِيحًا كَانَ حَدِيثُهُم بِأَيِّ لَفظٍ وَرَدَ مَحمُولًا عَلَى الاتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ الانْقِطَاعُ

- وحكى الحاكمُ والخطيبُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ و الدَّانِيُّ الإجماعَ على ذلك ،ويَخْدِشُ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ حِكَايَةُ الْمُحَاسِبِيِّ الْخِلَافَ ،إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْإِجْمَاعُ رَاجِعٌ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْخِلَافِ

٢- التفرقة بين اللفظين فـ(أَنَّ) منقطعة و(عن) متصلة و هو قولُ البرديجي و أبي الحسن الحصار

٣- كُلُّ مُعَنْعَنٍ مُنْقَطِعٍ يُصرح بالتحديث (بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ وعن البرديجي والحصار)،وفيه تشديد[1]

<u>تنبيه</u>

- فرق أحمدُ ويعقوبُ بْنُ شَيْبَةَ بين معنيين:

- عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ» بِالِاتِّصَالِ.

---

[1] تمهيد ابن عبد البر: (عن شعبة: (فلان عن فلان ليس بحديث) ثم إنَّ شعبة انصرف عن هذا القول)

- (عَـنِ ابْـنِ الْحَنَفِيَّـةِ أَنَّ عَمَّـارًا مَـرَّ بِـالنَّبِيِّ - صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ - وَهُـوَ يُصَلِّي) بِالْإِرْسَالِ لأنه أَضَـافَ إِلَـى الصِّيغَةِ الْفِعْـلَ الَّـذِي لَـمْ يُدْرِكْـهُ ابْـنُ الْحَنَفِيَّةِ

وهذا تعليل ابن حنبل والْبَيْهَقِيّ وابن الصلاح

ابن رجب: (إذا كان الراوي معروفا بالسماع من هذا الشيخ فإذا روى عنه بـ(عن) فهو كما لو روى عنه بـ(أن) فكلاهُما مُتصلٌ ، إمّا إذا لم يكن معروفا بالسماع منه فهذا هو الذي فيه التفصيلُ السابق عن أحمدَ ويعقوبَ ،ولا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقي).

فارقٌ:

- الخطيب: حَدِيث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَر قال..: مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ ، حَدِيث نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ..: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ)

- فالراوي إذا قال: (عن فلان) فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور

- وإذا قال (أنّ فلانا) ففيه فرق
  - إن كان خبرُها قولاً لم يَتَعدَّ لِمَنْ لم يُدْرِكْه: التحقت بحكم (عن) بلا خلاف ، كقولِ التابعي: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت كذا) ، فهو نظير ما لو قال: (عن أبي هريرة...)
  - وإن كان خبرُها فِعْلاً نُظِرَ
    - إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم (عن)
    - إن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها.

١٦١- وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ

١٦٢- وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ ....

- شروط الحكم بالاتصال:

١- العَدَالَة

٢- اللِّقَاء مُجَالَسَة ومُشَاهَدَة

- صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِه ابْنُ الْمَدِينِيّ، وَالْبُخَارِيُّ وَجَعَلَاهُ شَرْطًا فِي أَصْلِ الصِّحَّةِ وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا الْتَزَمَ ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ فَقَطْ ، وأخطأ في هذه الدعوى وَمَا خَدَشَهُ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ وُجُودِ أَحَادِيثَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهَا مَعَ أَنَّهَا مَا رُوِيَتْ إِلَّا مُعَنْعَنَة ، فَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ، وَمَتَى فُرِضَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَا عَنْعَنَهُ كَانَ مُدَلِّسًا .

- أَنْكَرَ مُسْلِمٌ اشْتِرَاطَهُ فِي مُقَدِّمَةِ (صَحِيحِهِ) ، وَاكْتَفَى بِالمعاصرة تَحْسِينًا للظَّنِّ، وهو مُوَافِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فِيمَا إِذَا عُرِفَ اسْتِحَالَةُ اللقاء ، فَاكْتِفَاؤُهُ بِالْمُعَاصَرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ اللِّقَاءُ

- قيل: يُشْتَرَطُ طُولُ صُحْبَةٍ بَيْنَهُمَا (ابْنُ السَّمْعَانِي) وَفِيهِ تَضْيِيقٌ

- قيل: يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الرَّاوِي بِالْأَخْذِ عَمَّنْ عَنْعَنَ عَنْهُ (الدَّانِي) ، وَيَحْتَمِلُ الْكِنَايَةَ بِذَلِكَ عَنِ اللِّقَاءِ فَمَعْرِفَةُ الرَّاوِي بِالْأَخْذِ عَنْ شَيْخٍ بَلْ وَإِكْثَارُهُ عَنْهُ قَدْ يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يَلْقَهُ إِلَّا مَرَّةً .

٣- البَرَاءَة مِنَ التَّدْلِيس

١٦٢- .... وَاسْتُعْمِلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ

- المتأخرون وهم من بعد الخمسمائة اصطلحوا على (عن) للإجازة، فهي بمنزلة (أخبرنا) ، لكنَّهُ إخبار جملي

- وقد تأتي (عَنْ) لِغَيْرِ الرِّوَايَةِ كسِيَاقِ قِصَّةٍ سَوَاءٌ أَدْرَكَهَا أَوْ لا ، تَقْدِيرُهُ (عَنْ قِصَّةِ فُلَانٍ)

١٦٣- وَكُــلُّ مَــنْ أَدْرَكَ مَالَــهُ رَوَى مُتَّصِلٌ ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَــوَى

- مَنْ أَدْرَكَ لُقِيًّا أَوْ إِمْكَانًا مَا رَوَاهُ مِنْ قِصَّةٍ أَوْ وَاقِعَةٍ بِشرط السَّلَامَة مِنَ التَّدْلِيسِ فِيمَنْ دُونَ الصَّحَابِيِّ يُحْكَمُ لِحَدِيثِهِ بِالاتصال كَيْفَ مَا رَوَى بِـ(قَالَ - عَنْ - أَنَّ) ، صَرَّحَ بِالتَّسْوِيَةِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
- يتقيَّدُ بِمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ اسْتِعْمَالُ خِلَافِهِ كَالْبُخَارِيِّ حيثُ يُورِدُ الْحُكْمَ بِالاتِّصَالِ عَنْ شُيُوخِهِ "قَالَ" مَا يَرْوِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِوَاسِطَةٍ عَنْهُمْ

- تنبيه: غالبا ما يغترّ العراقي بما يذكره المزي من شيوخ الراوي وتلامذته ،والمزي لم يتقيد في ذلك بالسماع ، بل هو يذكر كل من روى عنه صاحب الترجمة أو روى عنه ،ومع ذلك فهو أحيانا يذكر أنه لم يسمع منه ،بخلاف ابن حجر فهو معروف بالدقة في هذا الباب

التَّدْلِيسُ

نوعان مُتقاربان

التَدْلِيسُ

(تَدْلِيسُ الإسْنَادِ)

التعريف الأشهر: التفريق بين التدليس والإرسال الخفي
- (بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ..مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ)

تعريف آخر: التفريق بينهما
- (وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ..بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعِ)

شرطُهُ: ألا يُصرِّحَ بالتحديث كيفيته:
- (بِأَنْ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالا..كَـ"عَنْ"وَ" أَنَّ" وكذاك" قالا")

من أنواعه:
١- القطع (وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيخَ فَقَطْ..قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطْ)
٢- العطف: - (وَمِنْهُ عَطْفٌ)
٣- الفصل: - (وَكَذا أَنْ يَذْكُرَا.." حَدَّثَنَا " وَفَصْلُهُ الاِسْمَ طَرَا)

حكمُ تدليس الإسناد
- (وَكُلُّهُ ذَمٌّ
- وَقِيلَ: بَلْ جَرحْ..فَاعِلَهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ)

متى تُقبَلُ رواية المدلس؟
- (وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا..بِالْوَصْلِ، فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا)

التدليسُ في الصحيحين محمولٌ على الاتصال
- (وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ"عَنْ"..فَحَمْلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ)

التجويدُ أسوأ أنواع تدلي الإسناد
- كيفيته: (وَشَرُّهُ "التَّجْوِيدُ" وَ"التَّسْوِيَةُ"..إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ كَمِثْلِ "عَنْ")
- حكمُهُ: (وَذاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ)

تدليس الشيوخ

- (وَدُونَهُ تَدْلِيسُ شَيْخٍ)

كيفيته:
- (يُفْصِحُ بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ)

حكمُهُ:
- (فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ فَقِيلَ: جَرْحٌ
- أَوْ لِلاسْتِصْغَارِ..فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ)

(وَمِنْهُ: إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا..اسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا)

الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

- كيفية معرفته: (وَيُعْرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ..بِـ:)

١- (عَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ
٢- وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ..مِنْ جِهَةٍ بِزِيْدِ شَخْصٍ وَاعِ)
٣- (وَبِزِيَادَةٍ تَجِي
- وَرُبَّمَا..يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلاَّ احْتُمِلا..سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلا)
٤- (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ..عَنْ نَفْسِهِ
٥- وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ)

التدليس

- مشتق من الدَّلَس وهو : اخْتِلَاطُ الظلام . قاله ابن السيد ، وكأنه اظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه

التَّدْلِيسُ قِسْمَانِ:

١٦٤- تَدْلِيسُ الاِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِـ" أَنْ "

١٦٥- يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالا كَـ"عَنْ" وَ"أَنَّ" وكذاك "قالا"

١٦٦- وَقِيلَ : أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعِ

- تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ:
  - تعريفُهُ:
    - من لم يُفرق بين التدليس والإرسال الخفيّ:
      - أن يحدث الرجل بما لم يسمعه (حكاه ابن عبد البر)
      - (أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ) (المشهور بين المحدثين)
    - مَن فرَّقَ بينهما: (أن يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمعه منه غير أن يذكر أنه سمعه منه) (البزار وأبو الحسن ابن القطان)

– لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس

– التعريف ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبيّ ﷺ مما لم يسمعوه منه ولكنْ لم يطلقوا عله اسم التدليس أدبا على أن بعضهم أطلق ذلك ، قال شعبة : (كأن أبو هريرة ربما دلس) والصواب ما عليه الجمهور من الأدب [١]

([١]) سير الأعلام: (تدليس الصحابة كثير، ولا عيب فيه؛ فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول).

- فالتحقيق التفصيل: إذا ذكر بصيغة الموهمة عمن
  - لقيه، فهو تدليس
  - عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي
  - عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال.
- قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ أو أكثرُ
- شرطُهُ: أَنْ لَا يُصرِّحَ بالتحديثِ بل يوهِم كـ(قَالَ فُلَانٌ - عَنْ فُلَانٍ - أَنَّ فُلَانًا)

١٦٧- وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ   قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطْ

١٦٨- وَمِنْهُ عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا   " حَدَّثَنَا " وَفَصْلُهُ الاِسْمَ طَرَا

- مِن أنواعِ تدليس الإسنادِ
  - تدليس العطف
    - تعريفُه: أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضا وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع
    - مثالُه: (هشيم: (حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم)
  - تدليس القطع: نوعان:
    - الفصل:

- يقولُ: (حدثنا) ثم يسكت ناوياً القطعَ ثم يقول: (هشام)
- فِي نسبة هذا النوعِ لـ(عمر بن عبيد الطنافسي) نظرٌ ،فالمعروفُ به (عمر بن علي المقدمي)

- الحذف: حذف الصيغ كلها كـ(فلان عن فلان) دون صيغةِ أداء

المعلمي: (لم يكن ثم احتمال أن يكون الواسطة غير مرضي)

١٧٢- وَشَرُّهُ "التَّجْوِيدُ" وَالتَّسْوِيَةْ إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

١٧٣- كَمِثْلِ "عَنْ" وَذَاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ ....

- تدليس التسوية

- بِالتَّسْوِيَةِ سَمَّاهُ أَبو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ فَمَن بَعْدَهُ وَأَمَّا الْقُدَمَاءُ فَسَمَّوْهُ تَجْوِيدًا

- تعريفُه: يعمَد الراوي الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخَ شيخِه الضعيفَ ويجعلُه من رواية شيخِه الثقةِ عن الثقةِ الثانيْ -حيث لَقِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ- بلفظ محتمِلٍ وَيُصَرِّحُ الْمُدَلِّسُ بِالِاتِّصَالِ عَنْ شَيْخِهِ

- حُكمُه:

- العلائي: (أفحش أنواع التدليس) ، فقد يكونُ الثقةُ الأولُ غيرَ معروفٍ بالتدليس فيُرمَى به

- قادحٌ فيمن تعمد فِعلَه ، ابْنُ حَزْمٍ: (هَذَا مَجْرُوحٌ وَفِسْقُهُ ظَاهِرٌ وَخَبَرُهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ)

- تنبيهات:

- التسويةُ قد تكونُ دونَ تدليسٍ ، فمالكٌ سَمِعَ مِن ثورِ بن زيد أحاديثَ عن عكرمة عن ابن عباس ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس وحذفَ عكرمة لأنه لا يرى الاحتجاج بحديثه

فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال ، ولو كانت التسوية تدليسا لَعُدَّ مالكٌ في المدلسين وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَالِكًا ثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ، كما أن بَعْضَهُمْ قَدْ أَدْرَجَ فِي تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ مَا كَانَ الْمَحْذُوفُ ثِقَةً.

- لا تقييد فيه بالضعيف فقد يُسقِطُ الثقةَ بين الثقتين للعلوِّ في الإسناد

- ***قد تُطلَقُ التسويةُ على السرقة وقلب الأسانيد، وتركيب الأسانيد النظيفة على المتون الباطلة***

١٦٩- وَكُلّهُ ذَمٌّ ، وَقِيلَ : بَلْ جَرَحْ فَاعِلَهُ ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

١٧٠- وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إنْ صَرَّحُوا بِالْوَصْلِ، فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

- حُكْمُ تدليسِ الإسنادِ: مَكْرُوهٌ جِدًّا، ذَمَّهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَ شُعْبَةُ مِنْ أَشَدِّهِمْ ذَمًّا لَهُ (١) وشَارَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ والْمَنْقرِيُّ ووكيع

- وتَشتدُّ الْكَرَاهَةُ إذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ ضعيفاً فهُوَ حَرَامٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: فإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فقدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

- اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَ بِهِ
  - جَرَحَهُ فَرِيقٌ مِن المُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وردُّا رِوَايَتَهُ بَيَّنَ السَّمَاعَ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ
  - الْقَبُولُ مُطْلَقًا صَرَّحُوا أَمْ لَا (حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ كَثِيرِينَ)
  - الرَدُّ إِذَا اسْتُكْشِفَ فَلَمْ يُخْبِرْ بِاسْمِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ، وإِلا فيُقبَلُ (ابْنُ السَّمْعَانِي)
  - إِنْ كَانَ وُقُوعُ التَّدْلِيسِ مِنْهُ نَادِرًا قُبِلَتْ عَنْعَنَتُهُ ونَحْوُهَا وإِلَّا فَلَا (ظَاهِرُ ابْنِ الْمَدِينِي)
  - الصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ (الْأَكْثَرُونَ منهم الشَّافِعِيُّ، وابْنُ مَعِينٍ، وابْنُ الْمَدِينِيِّ والْخَطِيبُ وابْنُ الصَّلَاحِ وابْنُ الْقَطَّانِ وابن عبد البر)

- فَمَا رَوَاهُ الْمُدَلِّسُ وفيه احتمالٌ قُبِلَ ،وما لا فلا ، ويختَلِفُ طريقُ التبيُّنِ:
  - رِوايَتُهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ وَالاِتِّصَالَ فحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ ،وَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُبَيِّنٍ لِلاتِّصَالِ كـ(سَمِعْتُ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا) وَأَشْبَاهِهَا فَمَقْبُولٌ

- وَأَجْرَاهُ الشَّافِعِيُّ فِيمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَّسَ مَرَّةً (١)

---

(١) أما كونُ شعبةَ روى عن مدلسين فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه ، فتُقبَلُ أحاديثُ هؤلاءِ إذا رواها شعبةُ ولو عنعنوها وألحق الإسماعيليُّ بشعبةَ في ذلك يحيى بن سعيد القطان ،وكذا رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر فهو مما لم يُدلِّسْ فيه أبو الزبير

- من لا يدلس إلا عن الثقات قُبِلَ تدليسُهُ وإلا فلا (قالَهُ البزارُ والأزدي والصيرفي ابن حبان وابن عبد البر)
- أبو الحسن ابنُ القطان: (إذا روى المدلس حديثا بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع) هذا إذا لم يدلس الصيغة فيرتكِبُ المجازَ كـ(حدثنا) وينوي حديث قومنا

أمَّا غيرُ المدلِّسِ فيُحمَلُ غالبُ ما يقع منه من ذلك على أنه سمعه من الشيخ الأعلى، وثَبَّتَهُ فيه الواسطةُ

- تنبيه:

- ليس المُدَلَّسِ كالمُرسَلِ، فبعضُ من يحتج بالمرسل يرُدُّ معنعَنَ المدلِّس لما فيه من التهمة

- الخطيبُ: (جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس)، وحكى الحاكمُ أيضاً الخلافَ

١٧١- وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ"عَنْ" فَحَمْلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ

- فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ جَدًا كَالْأَعْمَشِ وَهُشَيْمٍ

- فالتَّدْلِيسُ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيهَامِ

- وفي الصحيحين وغيرهِمَا جملةٌ كثيرةٌ من أحاديث المدلسين مُعنْعَنَةً وهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى

المِزِّيُّ: (وذلك لتحسين الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديثُ من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح)

هذا فيما ورد في الاحتجاج، أمَّا ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها

([1]) قد يُعِلُّ البعضُ حديثا بأنَّ فلاناً دَلَّسَهُ، وقد لا يكونُ الراويِ معروفا بالتّدليس، وإنما قصدُ الناقِدِ أنَّ الراويِ وقَع منه التّدليسُ فِي هذا الحديث بعينِهِ، وإن لم يكن معروفا به

- المدلسون في الصحيحين - وكذا مُطلَقًا - مراتب [1] :

- من لم يوصف بذلك إلا نادرا وغالبُ رواياتهم مصرحة بالسماع كيَحيى القَطّان

- والغالبُ أن إطلاق ذلك عليهم فيه تَجَوُّزٌ من الإرسال إلى التدليس ، ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن والتحقيقُ بخلافِهِ

- مَن أكْثَرَ الأئمةُ من إخراج حديثِه إمَّا لإمامته أو لقلةِ تدليسِهِ أو لأنَّه لا يدلس إلا عن ثقة كالسُّفيانَين

- من أكثروا من التدليس وعرفوا به

١٧٣- .... وَدُونَهُ تَدْلِيسُ شَيْخٍ يُفْصِحُ

١٧٤- بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ ....

١٧٦- وَمِنْهُ إعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا اسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا

- تَدْلِيسُ الشُّيُوخ

- تعريفُهُ: (أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ فَيُسَمِّيَهُ أَوْ يُكَنِّيَهُ أَوْ يَنْسُبَهُ أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْ لَا يُعْرَفَ)

وليس قولُه (بما لا يعرف به) قيدا فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا

---

[1] وهم بضعة وستون نفساً ذكَرَهُم ابنُ حجرٍ في النُكَتِ ، وذكَرَ معهم جُملةً مِمَّنْ وُصِفَ بتدليس الإسناد ، أمَّا تدليسُ الشيوخ لا تُحصَى أسماء أهله

قال الحاكم: (أكثر أهل الكوفة يدلسون، التدليس في أهل الحجاز قليل جدا" وفي أهل بغداد نادر) ، وأفرد العلائيُّ أسماءَ المدلسين في "جامع التحصيل" وزِدتُّ عليه في (طبقات المدلسين) وزدت عليه آخرين فرأيت أن أسرد هنا أسماء هؤلاء وبعضُهم أدخلته اشتباها وبعضهم إنما وصف بتدليس الشيوخ فقط، وبعضهم قيل فيه : (لا يُدَلِّسُ) فرأيت ذِكْرَهُم جميعا عسى أن يحررهم باحثٌ

١٧٤- .... فَـإِنْ يَكُـنْ لِكَوْنِـهِ يُضَعَّـفُ
١٧٥- فَقِيلَ : جَـرْحٌ أَوْ لِلاسْتِصْغَـارِ فَأَمْـرُهُ أَخَـفُّ كَـاسْتِكْثَـارِ

- حُكْمُ تدليسِ الشيوخِ: أَمْرُهُ أَخَفُّ ، يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْغَرَضِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ
  - كَوْنُ شَيْخِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ ،وَذَلِكَ حَرَامٌ إِلَّا أَن يَكُونَ ثِقَةً عِندَ فَاعِلِه فَهُوَ أَسْهَلُ
  - كَوْنُ شَيْخِهِ مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ ، شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ
  - كَوْنُ شَيْخِهِ أَصْغَرَ سِنًّا مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ [١]
  - كَوْنُهُ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَن شَيْخِهِ ،فَلَا يُحِبُّ الْإِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

- يلتحق بذلك تدليس البلاد
- كقول المصريّ: (حدثني فلانٌ بالأندلس) وأراد موضعا بالقرافة
- حكمُه بحسب الغرض
  - مكروهٌ: إن كان يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة
  - ويشتدُّ في حقِّ من يدلس الضعيفَ
  - فإن صادف شهرةَ راوٍ ثقةٍ يُمكِنُ ذلك الراوي الأخذ عنه فمفسدته أشد
  - غيرُ مكروه: إن كانت هناك قرينة تدل على عدم إرادة التكثير كامتحان الأذهان في استخراج ذلك

---

(١) الخطيبُ: (وَذَلِكَ خِلَافُ مُوجِبِ الْعَدَالَةِ وَمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْأَخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ) .

الإِرسَالُ الخَفِيُّ والمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

الإرسال الخفى والمزيد فى متصل الأسانيد

١٧٧- وَيُعْرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ ... بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

المُرْسَلُ الخفيُّ:

- تعريفهُ: ابن حجر: (الانقطاعُ فى أى موضعٍ كانَ من السَّندِ بين راويينِ متعاصرينِ لم يلتقيا، وكذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماعٌ)
  - أجمعوا على أنَّ روايةَ المُخضرمينَ عنِ النَّبيِّ ﷺ من قبيلِ الإرسالِ لا التَّدليسِ، فلو كانَ مجرَّدُ المعاصرةِ يُكتفَى بهِ فى التدليسِ، لكانَ هؤلاءِ مدلِّسينَ
  - أبو الحسن بن القطان: (لو بيَّن أنه لم يسمعه من الشيخِ الذى دلَّسهُ عنهُ وكشفَ ذلكَ، لصارَ ببيانه مرسلًا للحديثِ غيرَ مدلِّسٍ فيه؛ لأنَّ الإرسالَ للحديثِ ليسَ بإيهامٍ)
  - الإرسالُ لا يتضمَّنُ التَّدليسَ؛ لأنهُ لا يقتضى إيهامَ السَّماعِ
- ألَّف الخطيبُ فيه (التَّفصيل لمُبهمِ المراسيل)

١٧٨- وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ ... مِنْ جِهَةٍ بِزَيْدِ شَخْصٍ وَاعِ

١٧٩- وَبِزِيَادَةٍ تَجِي ، وَرُبَّمَا ... يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا

١٨٠- حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلاَّ احْتَمَلا ... سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلا

١٨١- وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ ... عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

- يعرف بطرائق وقرائن :
  - ○ عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه ، أو عدم السماع منه ، وهذا هو أكثر ما يكون سببا للحكم ، ويُعرَفُ بـ:
    - ▪ أن يصرح الراوى نفسه بأنه لم يسمع من ذلك الشيخ، وإن روى عنه.
    - ▪ أن يقول في رواية أخرى : أُنْبِئْتُ عنه ، أو أخبرت عنه ونحو ذلك.
    - ▪ أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضاً بزيادة شخص فأكثر بينهما ، فيُحكم على الأول بالإرسال

فَمَتَى كان الواسطةُ الزائد فِي الروايةِ الأخرى ضعيفا لم يحتج بالحديثِ ،بخلاف ما إذا كان ثقة.

ويجبُ أن يكون موضعُ الإرسال قد جاء فيه الراويِ بـ(عن) ونحوها. فَمَتَى كان بـ(حدثنا) ونحوه ثم جاء الحديث فِي روايةِ أخرى عنه بزيادة رجل بينهما فهذا هو (المزيد فِي متصل الأسانيد) ويكونُ الحكم للأول.

ويحتمل أيضا أنه حالة روايته الحديث نازلا بذكر المزيد لم يكن ذاكراً لسماعِهِ عالياً بدونه ثم تذكَّرَ فرواه عن الأعلى

- أن ينص إمام على ذلك، والأئمةُ إذا اتفقوا فلا تجوز مخالفتُهم حتى ولو جاءت رواية يخالف ظاهرها ما اتفقوا عليه فالإجماعُ أقوى من الروايةِ المنفردة.

أما إذا اختلفوا فيسعُنا ما وَسِعَهُم، فيُرجعُ إلى الدلائلِ والبراهينِ والقرائنِ ، وهناك قرائن يستدل بها على ذلك، فمنها:

- بُعْدُ الشُّقَةِ بين الراويِ والشيخ بحيث إنه يَبعُدُ التقاؤهما خاصةً إذا كان الراويِ غيرَ معروف بالطلب والرحلة
- كون هذا الراويِ لم يسمع ممن هو أقرب إليه من هذا الشيخ، أو ممن هو أشهر منه وأعرف، أو ممن عاش بعده بزمن.
- أن يكون من هو أكبر من هذا الراويِ، أو من هو أكثر طلبا وأوسع رحلة منه ، أو من هو أقرب إلى هذا الشيخ منه فِي المسكن والموطن؛ لم يسمع من ذاك الشيخ
- أن تجيء روايةِ هذا الراويِ عن ذاك الشيخ من وجه آخر بذكر واسطة بينهما، مما يشكل ريبة فِي حصول سماع هذا الراويِ من ذاك الشيخ، سواء فِي الجملة أو فِي حديث معين.

الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ:

- تعريفه: (المحكوم فيه بكون الزيادة غلطا من راويها أو سهوا وباتصال السند الناقص بدونها مع احتمال كونه حمله عن كلا الراويين)
- أَلَّفَ الْخَطِيبُ فِيه (تَمْيِيز الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ)

- فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ نَظَرٌ، فالإِسْنَادُ الْخَالِي عَنِ الرَّاوِي الزَّائِدِ إِنْ كَانَ بِلَفْظَةِ (عَنْ) فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِإِرْسَالِهِ، وَيُجْعَلَ مُعَلَّلًا بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الزَّائِدُ

وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ أَوْ بِالْإِخْبَارِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسُهُ

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَهْمًا، كَنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ.

فَالظَّاهِرُ مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ السَّمَاعَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَجِئْ عَنْهُ ذِكْرُ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ

المُعارضة بين المزيد والمُرسَل: ذلك على أقسام :

- **ما يترجح فيه الحكم بكونه مزيدا فيه وأن الحديث متصل بدون ذلك الزائد .**

- **فالراوي متى قال : (عن فلان) ثم أدخل واسطةً فالظاهرُ أنه لو كان عنده عن الأعلى لما أدخل الواسطة فلا فائدةَ في ذلك ، وتكون الرواية الأولى مرسلة إذا لم يعرف الراوي بالتدليس وإلا فمدلَّسَةٌ وحكمُ المدلَّس حكمُ المُرْسَل**
- **يتأكدُ ذلك إذا كان الراوي مُكْثِراً عن الشيخ الأعلى ، فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخِهِ المُكْثِر عنه عُلِمَ أن هذا الحديثَ لم يسمعه منه ، ولا سيما إذا كان الواسطةُ مبهما أو متكلما فيه**

أمَّا ما يسلكُه بعضُ الفقهاء من احتمال كونِهِ رواه عن الواسطة ثم تذكر أنه سمعه من الأعلى فمُقَابَلٌ بمثلِهِ ،بل هذا أولى، وهو كونُهُ رواه عن الأعلى جرياً على عادته ثم ذَكَرَ أن بَيْنَه وبينه فيه آخَرُ فرواه كذلك

والمتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن .

- **يتأكدُ ذلك أيضاً إذا كان الراوي مُدَلِّساً**
- يتأكدُ إذا كان راوي السَنَدِ النَاقِصِ أتقن مِمَن زادَ

- **ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روي بدون الراوي المزيد .**

- ما يظهر فيه كونُه بالوجهين ،أي أنه سمعه من شيخه الأدنى وشيخ شيخه أيضا وكيفما رَوَاهُ كان متصلا.
  - تارةً يظهرُ ظهورا بيناً بتصريحه بذلك ونحوه ،وتارة يكون بحسب الظن القوي ، خاصةً إذا كان قليلَ الإرسال ولم يعرف بتدليس
  - وتارةَ يُتَوَقَّفُ فيه لكونِهِ مُحْتَمِلاً لكلا الأمرين

الشَّاذُّ وَالْمَحفُوظُ

تابع أنواع الحديث
الشاذ والمحفوظ
- في الشاذ تعريفات:
اختيار ابن حجر: (وَذُو الشُّذُوذِ مَا رَوَى المَقْبُولُ..مُخَالِفًا أَرْجَحَ
- وَالمَجْعُولُ أَرْجَحَ: مَحْفُوظٌ)
اختيار الحاكم: (وَقِيلَ: مَا انْفَرَدْ..لَوْ لَمْ يُخَالِفْ)
اختيار الخليلي: (قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ)
المنكر والمعروف
١- اختيار ابن حجر: (المُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ..مُخَالِفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ
- قَابَلَهُ المَعْرُوفُ
٢- - وَالَّذِي رَأَى..تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى)
المتروك
- (وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِب..رَاوٍ لَهُ..:
١- مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
٢- أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فَي غَيْرِ الأَثَرْ
٣- أَوْ فِسْقٌ
٤- أَوْ غَفْلَةٌ
٥- أَوْ وَهْمٌ كَثُرْ)
الأفراد:
- (الْفَرْدُ إِمَّا..)
الفردُ المُطلَق:
- (مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدَا..رَاوٍ بِهِ فَإِنْ..
١- لِضَبْطٍ بَعُدَا..رُدَّ
٢- وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنْ
٣- أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنّْ)
الفرد النسبي:
- (وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ..
(بِـ:
١- ثِقَةٍ ٢- أَوْ عَنْ فُلانٍ ٣- أَوْ بَلَدْ)
حكمُهُ:
- (فَيَقْرُبُ الأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ..وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْدًا يُرَدْ)

الشاذ والمحفوظ

١٨٢- وَذُو الشُّذُوذِ مَا رَوَى المَقْبُولُ   مُخَالِفاً أَرْجَحَ ، وَالمَجْعُولُ
١٨٣- أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ، وَقِيلَ: مَا انْفَرَدْ   لَوْ لَمْ يُخَالِفْ ،قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

- تعريفُه
  - لُغَةً : التفرد ، الجوهريّ : شذ يشِذُ : تفرد عن الجمهور.
  - اصطلاحاً :
    - أعم تعريف: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ (الْخَلِيلِيّ)

- فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ

- الخليليّ يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا وتفرد غير الثقة شاذا ضعيفا ،لأنه يُسوِّي بَيْنَ الشَّاذِّ والفَرْدِ المُطْلَقِ

  - أخص منه: تفرد الثقة وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ (الحاكم)

- فهو يُغَايِرُ الْمُعَلَّلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعَلَّلَ وُقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَالشَّاذَّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّتِهِ كَذَلِكَ.
- ويلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ كحديث (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ ثُمَّ عَلْقَمَةُ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

  - أخص منه: أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ (الشافعي)، واختاره ابنُ حجرٍ)

- فهو يشترط المخالفةَ لا مجرد التفرد مع كون الرواي ثقةً

- تفصيل ابن الصلاح: الشَّاذُّ الْمَرْدُودَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ -الَّذِي عَرَّفَهُ الشَّافِعِيُّ-، وَالثَّانِي: الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُهُ التَّفَرُّدُ وَالشُّذُوذُ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ

فإذا انفرد الراوي: فلا يخلو:

  - مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ: كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا
  - لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ: فلا يخلو:
    - كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ: قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ
    - لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ: كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ
      - فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَحُطَّهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
      - وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ ذَلِكَ رَدَدْنَا مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّاذِّ الْمُنْكَرِ.[1]

- تنبيه:

- من قال من الأئمة: إن هذا الحديث تفرد به فلانٌ عن فلانٍ قد يكونُ على إطلاقه ، وقد يكون بشرطِ الصحة

- أمثلة: -فِي الْمَتْنِ: زِيَادَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَدِيثِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

-في الإسناد:

أبو حاتم: (المحفوظُ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ)

---

[1] هذا يعطي الشاذ والمنكر عنده مترادفان

الْمُنْكَرُ

والْمَعْرُوفُ

المنكر والمعروف

١٨٤- المُنْكَرُ الّذِي رَوَى غَيْرُ الثّقَهْ   مُخَالِفًا ، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقّقَهْ
١٨٥- قَابَلَهُ المَعْرُوفُ ، وَالّذِي رَأَى   تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

- الصوابُ في رد الحديثِ المُتَفَرِّدِ به أو عدم رده هو التفصيل ، خلافا لمن أطق الردَّ
- تعريف المنكر:
  - عَنْ الْبَرْدِيجِيِّ: هو الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّجُلُ، وَلَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ لَا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فلَا مُتابِع ولَا شاهِدَ

    والنَّكَارَةُ تقعُ فِي كُلٍّ مِنَ السند والمتن

  - مقدمة الفتح: النكارة في كلام العلماء أرادوا بها : التفرد المطلق
- التفريق بين المنكر والشاذ : فيَجمعُهُمَا مطلقُ التفرد أو مع قيد المخالفة :
  - نكت ابن حجر : فإذا تفرد
    - الصدوق
      - لم يبلغ درجة حد الصحيح والحسن
        - لا متابع له ولا شاهد : هذا أحد قسمي الشاذ
        - خولف : كان أشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا
      - بلغ درجة حد الصحيح والحسن : ولكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط : أحد قسمي الشاذّ
    - المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض
      - لا متابع له ولا شاهد : هذا أحد قسمي المنكر ، وهو يوجد في إطلاق كثيرين
      - خولف : هو القسم الثاني من المنكر ، على معتمد الأكثرين.

- النزهة: (الشاذ: ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه ،والمنكر: (ما رواه الضعيف مخالفا)

فبينهما عموم وخصوص من وجه لأنهما يجتمعان في المخالفة، ويتميز الشاذُّ بأن راويه ثقةٌ أو صدوق، والمنكرُ بأنَّ راويه ضعيفٌ).

- طارق: الأكثر على أن المنكر هو الحديث الذي يتفرد به الراوي الذي ليس أهلا للتفرد بمثل هذه الرواية ،فقد يكون أهلا للتفرد ولكن ليس بمثل هذه الرواية فقد يكون ثقةً في شيوخٍ دون شيوخٍ

وذلك سواء كان خطؤه في إسناده أو في متنه ،وسواء كان فيه ثقة أو غيرَ ثقة ،وسواء خالف غيره أم تفرد فقط

- والمتأمل لصنيع أئمة العلم في استعمال هذه المصطلحات يتبين له أن الإمام منهم كان يغلب عليه استعماله مصطلح من هذه المصطلحات ،فابن حنبل يُكثِر من استعمال (المنكر) ونادرا جدا ما يستعمل مصطلح (الشاذ) ،ونجد الشاذ استعمله الشافعي والترمذي وغيرُهما فهؤلاء الأئمة يعبرون عن الخطأ في الرواية بألفاظ يرون أنها تفيد هذا المعنى وكلُّهم أراد الخطأ

- أما قولُ مسلمٍ: (علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله)

فيَدُلُّ على أنَّ من أكثر من رواية المناكير يكون متروكا، لا أنَّ المنكر لا يكون منكرا إلا إذا رواه المتروك

- **تنبيهات:**

- أكثر ما يستعمل المحدثون (المتروك) على الرواة دون الروايات كـ(فلان متروك - متروك الحديث - تركوه) أما في الحديث فلا يستعملونه إلا نادرا.
- قد يطلقون (المتروك) بمعنى المنسوخ، على معنى ترك العمل لا ترك الرواية .
- مراد أهل العلم من قولهم: (المحفوظ مقابل الشاذ)، و(المعروف مقابل المنكر) أي: حيث تقع رواية شاذة، ويستدل على شذوذها بالمخالفة ؛ فالرواية الراجحة هي المحفوظة، وحيث تقع رواية منكرة، ويستدل على نكارتها بالمخالفة ؛ فالرواية الراجحة هي المعروفة.

ومعلومٌ أن الرواية الصحيحة - المحفوظة أو المعروفة - صحيحةٌ ثابتَةٌ وإن لم تعارضها رواية شاذة أو منكرة ،ولهذا أخطأ من المعاصرين مَن أفرد لكل من (المحفوظ والمعروف) فصلا، معرِّفا الأولَ بأنه: (ما رواه الأوثق مخالفا لرواية الثقة) والثاني بأنه: (ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الضعيف) ،فأوهَمَ أنه لا يكون الحديث محفوظا إلا إذا عارضه شاذ، ولا معروفا إلا إذا عارضه منكر ،ولكنْ المحفوظ محفوظ وإن لم يخالف، والمعروف معروف وإن لم يخالف.

- خطأ الراوي في المتن بأن يكونَ زاد فيه أو نقص، أو قدم فيه أو أخر، أو أبدل فيه كلمة بكلمة، أو جملة بجملة، أو صحف فيه أو حرف، أو أدرج فيه ما ليس منه ، أو رواه بالمعنى فقلب معناه ؛ حكمنا حينئذ بأن هذا المتن خطأ، أو وقع فيه بعض الخطا، وإن لم يخطئ الراوي في الإسناد، بل أتى به على الجادة والاستقامة.
- النكارة التي وجدت في الإسناد لا تدفع بالشواهد، وإنما تدفع بالمتابعة فقط، بشرط كون المتابعةِ صالحةً لذلك، فلا تكون من كذاب أو متهم، ولا شاذة أو منكرة

الْمَتْرُوكُ

المتروك

١٨٦- وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِبِ   رَاوٍ لَـهُ مُتَّهَـمٌ بِالْكَـذِبِ
١٨٧- أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الأَثَرْ   أَوْ فِسْقٌ أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ وَهْمٌ كَثُرْ

- الحديث الذي انفرد بروايته من هو متهم بالكذب في حديث رسول الله ﷺ
- تحصُل تُهمتُهُ بـ..
  - أن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة يسمى بالمتروك
  - إذا عُرِفَ بالكذب في كلامه وإن لم يظهر في الحديث النبوي
  - الفسق بما لا يبلغ حد الكفر سواءٌ بالفعل أو القول
    - وبينه وبين الكذب عموم وخصوص مطلقاً وإنما أفرد الكذب لكونه أشد في هذا الفن
  - غفلة أي ذهوله عن الإتقان والحفظ، والمراد كثرته، لأن مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن في الرواية لقلة من يعافيه الله منه
  - وهمٌ: في رواية الحديث على سبيل التوهم، إذا كَثُرَ ذلك منه

الْأَفْرَادُ

الأفراد

١٨٨- الْفَرْدُ إمَّا مُطْلَقٌ: مَا انْفَرَدَا	رَاوٍ بِـهِ فَـإِنْ لِضَبْـطٍ بَعُـدَا
١٨٩- رُدَّ ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنْ	أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنْ
١٩٠- وَمِنْـهُ نِسْبِـيٌّ بِقَيْـدٍ يُعْتَمَـدْ	بِثِقَـةٍ أَوْ عَـنْ فُـلانٍ أَوْ بَلَـدْ
١٩١- فَيَقْرُبُ الأَوَّلُ مِن فَـرْدٍ وَرَدْ	وَهَكَـذَا الثَّالِـثُ إِنْ فَـرْدًا يُـرَدْ

- الْأَفْرَادُ قِسمان:

١-فَرْدٌ مُطْلَقًا: مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ.

- حكمُهُ: مذكورٌ مع نوع الشاذ ،فإن كان الراوي منفرداً سواء تعددت الطرق إليه أم لا فإن كان:
    - بلغ الضبط: حديثه صحيح
    - لم يبلغ حد الضبط لكنه قريب منه: حديثه حسن
    - بعيداً من حد الضبط: حديثه ضعيف مردودٌ.

٢-فَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ:

- أمثلة الفرد النسبي :
    - تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ بلدٍ كمَكَّةَ
    - لَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَانٍ غَيْرُ فُلَانٍ، وَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا مِنْ وُجُوهٍ عَنْ غَيْرِ فُلَانٍ
    - تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ
    - لم يروه أحد من الثقات إلا فلان
- حُكمُ الفرد النسبي : لا يقتضي ضَعْفاً إِلَّا أَنْ
    - يُطْلِقَ قَائِلٌ قَوْلَهُ: (تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ) ويريدُ (لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ) مَجَازًا ،وَقَدْ فَعَلَه الْحَاكِمُ وهو أكثرُ صَنيعِهِم، فَيَكُونُ مِن الفردِ المُطلَقِ
    - يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده بالسياق لا بأصل الحديث. وفي مسند البزار من ذلك جملة

الترمذي: (ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث)

- مِن مظانِّ الأحاديث الأفراد : (مسند البزار - المعجم الأوسط والصغير - الأفراد للدارقطني - الأفراد لابن شاهين - جامع الترمذي)
- تنبيه : يقع عليهم التعقب فيه كثيرا

وأعجبُ منه عندما يكونُ المتابِعُ هو المدعي للفردية ،ويَحسُنُ الجزم بالإيراد عليهم حيث يتفق السياق أو حيث يكون المتابِعُ ممن يُعتَبَرُ بهِ لاحتمال أن يريدوا شيئا من ذلك بإطلاقهم، والذي يرد على الطبراني ثم الدارقطني أقوى مما يرد على البزار لأن البزار حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه

الْغَرِيبُ
وَالْعَزِيزُ
وَالْمَشْهُورُ
وَالْمُسْتَفِيضُ
وَالْمُتَوَاتِرُ

الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر

الغريب:

الغريب المُطلق هو الفرد
- (الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا)

أقسام الفرد
- (وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى..)
١- غريب المتن والسند: (غَرِيبِ فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ)
٢- غريب السند: (وَالثَّانِ قَدْ)
٣- غريب المتن فقط: غيرُ موجود (وَلا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لا سَنَدْ)

العزيز:

تعريفُهُ:
- (وَالَّذِي..لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ..وَسْمَ الْعَزِيزِ)

وجودُهُ:
- (وَلابْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ..بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ
- وَلِلْعَلائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ..ذُو وَصْفَيِ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ)

المشهور:

تعريفُهُ:
- (وَالَّذِي رَوَاهُ..ثَلاثَةٌ مَشْهُورُنَا)

بينه وبين المستفيض
١- مساوٍ للمشهور: (رَآهُ قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ
٢- وَالأَصَحْ..هَذَا بِأَكْثَرَ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ حَدُّ تَوَاتُرٍ)

إطلاق آخر للمشهور:
- (وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرْ..فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ)

حكمُها

- (وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ..لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ
- وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ)

المتواتر

تعريفُهُ:
- (وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ..إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ..فَالْمُتَوَاتِرُ)

أقوال في اشتراط العدد:
١- (وَقَوْمٌ حَدَّدُوا..بِعَشْرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ
٢- وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ
٣- أَوْ عِشْرِينَا..يُحْكَى
٤- وَأَرْبَعِينَ ٥- أَوْ سَبْعِينَا)

الخلاف في وجودِهِ:
١- النُفاة: (وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ)
٢- المُقَلِّلُون: (وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ، وَهْوَ وَهَمْ)
- الراجح: (بَلِ الصَّوابِ أَنَّهُ كَثِيرُ..وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٍ نَضِيرُ)

أمثلة له:
١- المتواتر لفظاً: (خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا"مَنْ كَذَبَا"..وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ)
٢- المُتَواتِرُ معنى:
أ- (ثُمَّ انْتَسَبَا لَهَا حَدِيثُ "الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ" ب- وَ"الْحَوْضِ" ج- وَ"الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ")

الغريب ، والعزيز، والمشهور، والمستفيض ، والمتواتر

الْغَرِيب: منه الصحيحُ وغيرُ الصحيحِ وهُوَ الْغَالِبُ

١٩٢- الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا.............. ....

١٩٦- وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ وَقَسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبِ

١٩٧- فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ ، وَالثَّانِ قَدْ وَلا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لا سَنَدْ

- تعريفُهُ

- ما تفرد به راوٍ

- ما تفرد به راوٍ عن إمامٍ يُجمَعُ حديثُهُ (أبو عَبْدِ اللَّهِ بْن مَنْدَهْ)

- قسما الغريب

  - الغريب المطلق: إذا لم يرو إلا من طريقه (غَرِيبٌ مَتْنًا وَإِسْنَادًا)

- يُسمَّى (الفرد - الفائدة) ، ومن ذلك قولُهم في جرح الرواة : (فلان كأن أحاديثه فوائد) أي: غرائب،

- من كُتبِ المحدثين الكتبُ التي يسمونها بـ(الفوائد)،وموضوعُها الأحاديثُ التي يَظُنُّ جامعُها أنها ليست عند غيرِه من أقرانِه وربما شملت الغرائبَ عامةً سواء كان المتفرد بها شيخُه أو أحدُ الرواةِ الذين فوقَه ، ومنها: (فوائد تمام - المعجم الصغير - المعجم الأوسط)

- وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالِهِمُ الْفِعلَ الْمُشْتَقّ فَلَا يُفَرِّقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي النِّسْبِي: تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلَانٌ.

  - الغريب النسبي: إذا رُوِيَ من غيرِ الوجه الذي تفرد به هذا المتفرد

ـ قد يكون غريباً إسناداً لا متناً ،مِنْ ذَلِكَ غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِي أَسَانِيدِ الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: (غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)

- لا يوجد حديثٌ غريبٌ متناً لا سنداً، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد

- **تنبيهات:**

  - قد يطلقون النفي، ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة
  - **الخطيب : (كَرِهَ مالكٌ والشافعيّ وغيرُهما الإكثار من طلب الأسانيد الغريبة والطرق المستنكرة..والتي أكثرُها موضوع، وجلها مصنوع).**
  - **النُّقّادُ إنَّما يُعلُّون الحديثَ بالتفردِ حيثُ تنضمُّ إليه قرينةٌ تدلُّ على خطأ ،ومن القرائن:**

- كون المتفرد من أهل الطبقات النازلة، وهم من دون عصر التابعين، بعد أن استقرت الرواية ، وعرفت مخارجها، وجمعت أحاديث الشيوخ

- كون المتفرد واحداً ممن هم دون أهل الحفظ نظرا لكونهم قد جرب عليهم الخطأ والوهم في الروايات، بخلاف الأثبات

- كون التفرد من رجل مقل، وهو الذي لم يرو غير أحاديث قليلة، أو لم يعرف بمجالسة العلماء، ولا اشتهر بكثرة الطلب، ولا بالرحلة ،لأن التفرد إنما يحتمل من المكثر الذي سمع من أهل بلده، ورحل

- كون الراوي قد تفرد بالحديث عن بعض الحفاظ المكثرين حديثا وأصحابا، ممن له أصحاب قد جمعوا حديثه وحفظوه، وأكثروا من ملازمته بحيث لا يخفى على مجموعهم - إن جاز أن يخفى على بعضهم - أو كانت كتبه مشهورة متداولة، اهتم بها طلبة الحديث

- كون الخبر المتفرَّدُ به مستنكرا من قبل إسناده أو متنه أو إسناده ومتنه معا ، ومن نكارةِ الإسنادِ أن يكون الإسنادُ مشتملا على رواية راو عن شيخ من الشيوخ، لا يعرف هذا الراوي بالأخذ عنه ، ورواية هذا الراوي عن هذا الشيخ لا تجيء في الأسانيد على كثرتها، فيقولون

في إعلال مثل هذا: (فلان عن فلان لا يجيء - ليس له نظام - فلان لا يعرف بالأخذ عن فلان)

- كون الحديث المتفرد به مما جرت العادة باشتهار مثله من الأخبار ،وهذا غير ما تعم به البلوى، فإن الراجع من أقوال العلماء أن التفرد بما تعم به البلوى لا يرد به الخبر ؛ فإياك والخلط بين القضيتين

فالأئمة لا يقصدون في هذه المواضع وأمثالِها إعلالَ الحديثِ بالانقطاعِ وإنما العلة عندهم ممن دون الراويِ الذي ذكروا أنه لا يعرف بالأخذ عمن فوقه فالذي يتعقب الأئمة بأن المعاصرة متحققة بين الراويِ والشيخ، وشرط مسلم الاكتفاء بإمكانية السماع إنما يتعقب الأئمة فيما لم يقصدوه من كلامهم

الْعَزِيز

١٩٢- .... وَالّذِي لَـهُ طَرِيقَـانِ فقَـطْ لَـهُ خُـذِ

١٩٣- وَسْـمَ الْعَزِيـزِ.................. ....

- تعريفُه
  - إذَا رَوَاه اثنانِ وَثَلَاثَةٌ (أبو عبد الله بن منده والجمهور)
  - ما رواه اثنان (ابن حجر)
  - التحقيق :

- العدد ليس شرطا في ذاته ، بل (العزيز) صفةٌ للحديث الذي هو بمنزلة وَسَطٍ بين الغريب والمشهور وربما وصفوه بالغريب وربما بالمشهور.

ومنه قولهم - كالبخاريّ- : (فلان عزيز الحديث) أي: قليل الرواية وليس معناه أنّ كُلّ حديثٍ من أحاديثه قد تابعه عليه راوٍ أو راويان أو أكثرُ .

٢٠٦- وَلابْنِ حِبَّانَ : الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ ⁂ بِحَدِّهِ السَّابِقِ ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

- يكفي كونه عزيزًا في طبقةٍ واحدةٍ بحيث لا يمتنع أن يكون في غيرها من طباقه غريبًا بل مشهورًا ، ومشى على ذلك ابن حجرٍ وابن الصلاح

وذهب في النزهة إلى كونه كذلك في جميع طباقه فلا يرد بأقل منهما ، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر؛ إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر.

ووجود سندٍ على وتيرةٍ واحدةٍ برواية اثنين قد ادعى فيه ابن حبان عدم وجوده ، ولكنه موجودٌ

٢٠٧- وَلِلْعَلائِيْ جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ⁂ ذُو وَصْفَيِّ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

- قال العلائيُّ: جاء في الحديث العزيز والمشهور
- وهو حديث «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» قال أنَّهُ عزيزٌ عن النبي ﷺ رواه عنه حذيفةٌ وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وهو مشهورٌ عن أبي هريرة رواه عنه سبعة

الْمَشْهُور:

١٩٣- .... وَالَّذِي رَوَاهُ ⁂ ثَلاثَةٌ مَشْهُورُنَا ، رَآهُ

١٩٤- قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالأَصَحْ ⁂ هَذَا بِأَكْثَرَ ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ

١٩٥- حَدُّ تَوَاتُرٍ ، وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ ⁂ لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ

- تعريفُهُ:

- ما رواه الجماعة (أبو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهْ والخطيب)

- ما رواه ثلاثة (ابن حجر)

- ما رواه ثلاثة فأكثر (البعض)

- ما رواه أكثر من ثلاثةٍ ولم يظهر فيه حدُّ المتواتر

- بينه وبين المستفيض، فيه خلافٌ:
  - هو المستفيض (الفقهاء والأصوليون وبعض المحدثين كمسلم والحاكم وغيرهما
  - سُمِّيَ بِذلِكَ لِانْتِشارِهِ وَشِياعِهِ فِي النّاسِ، مِنْ فَاضَ الْماءُ يَفِيضُ فَيْضاً وَفَيَضُوضَةً
  - متغايران
    - الْمُسْتَفِيضُ يَكُونُ فِي ابْتِدائِهِ وَانْتِهائِهِ سَوَاءٌ، وَالْمَشْهُورُ أَعَمُّ فَيَشْمَلُ مَا كَانَ أَوَّلُهُ مَنْقُولًا عَنِ الْواحِدِ؛ كَحَدِيثِ الْأَعْمالِ
    - الْمُسْتَفِيضُ مَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ دُونَ اعْتِبارِ عَدَدٍ.

١٩٨- وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرْ   فِي النّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

- مُنْقَسِمٌ إِلَى:
  - من حيثُ الصحة: (صَحِيحٍ - صَحِيحٍ)
  - من حيثُ النطاق
    - مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ
    - كـ(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)
    - مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً
  - قد يُطلَقُ عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، بَلْ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ

١٩٩- وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ   إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ

٢٠٠- فَالْمُتَوَاتِرُ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا   بِعَشْرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

٢٠١- وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَا   يُحْكَى وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا

- منه: الْمُتَوَاتِرُ

- لَا تَشْمَلُهُ صِنَاعَةُ المُحدِّثين، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ إِلَّا الْقَلِيلُ؛ كَالْحَاكِمِ، وَالْخَطِيبِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ حَزْمٍ

- ابن حجر: (كل متواتر مشهور، ولا ينعكس) فإنه لا يرتقي للتواتر إلا بعد الشهرة

○ تعريفُهُ

- لغة: ترادف الأشياء المتعاقبة واحدًا بعد واحد
- اصطلاحًا: هو ما يكون من الابتداء إلى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقًا من غير قصد، مع كون مستند انتهائه الحس

٢٠٢- وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ ... وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ، وَهْوَ وَهَمْ

٢٠٣- بَلِ الصَّوابُ أَنَّهُ كَثِيرُ ... وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٍ نَضِيرُ

٢٠٤- خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا (مَنْ كَذَبَا) ... وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا

٢٠٥- لَهَا حَدِيثُ "الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ" ... وَ(الْحَوْض) وَ(الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

○ **أمثلة:**

- حَدِيثُ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)
  - رواهُ خمسة وسبعون نفسا يصح من نحو حديث نحو عشرين منهم اتفق الشيخان على إخراج أحاديث أربعة منهم
  - وقد زاد بعضهم في عدد هذا الحديث حتى جاوز المائة ولكنه ليس هذا المتن وإنما هي أحاديث في مطلق الكذب عليه كحديث من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ونحو ذلك فحذفتها لذلك ولم اعدها في طرق الحديث
- وصف غيرُه عدةَ أحاديث بالتواتر كأحاديث (حوض النبي - الشفاعة - المسح على الخفين - النهى عن اتخاذ القبور مساجد)

- ابن حجرٍ من أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا بكثرة أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم معه على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

○ نوعان (اللفظي - المعنوي)

- تفريق السيوطيّ:

- اللفظيّ: (ما تواتر لفظه)

- المعنويّ: (أنْ ينقل جماعةٌ وقائعَ مختلفةً تشترك في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك فيه)

وهذا تضييقٌ يُفضي إلى العدَم كما ذهب ابن حبان والْحَازِمِيّ أو نُدرةٍ كما ذهب ابن الصلاح.

- تفريق الخطيب:

- اللفظيّ: (كل معنى رُوِيَ في روايات كثيرة مصرحا به منصوصا عليه بأيِ لفظٍ كان ،سواءٌ كانت بنفس الألفاظ أو اختلفت إلا أنّ المعنى واحدٌ)

كالخبر بخروج النبيّ ﷺ من مكة إلى المدينة، ووفاته بها ودفنه فيها، ومسجده، وقبره، وما روي من تعظيمه الصحابة ،وما روي من عدد الصلوات وركعاتها، وأركانها، وترتيبها، وفرض الزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك

- المعنوي: (إذا لم يكن هذا المعنى مصرحا به ولا منصوصا وإنما يُسْتَدَلُّ عليه بالفهم والاستنباط)

مثل ما روى جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد

○ تنبيهات

- الشيء المتواتر من تلك الروايات، هو القدر المشترك بينها فقط

- ربما وقع في كلامهم ما يوهم أنهم لا يحتجون بالحديث حتى يكون مشهورا كقول أبي داود في رسالته لأهل مكة ، وإنّما أراد بالمشهور ما يقابل الشاذ والمنكر ، وبالغريب الشاذّ

- كثيرٌ قد لا يفهمون معنى: (لا حاجة إلى البحث عن أحوال رواة المتواتر).

- فإذا أردنا التحقُّقَ من تواتر خبر عن النبيّ ﷺ وجب أولاً التحقّقُ: هل رواه عنه جماعة من أصحابه توفرت فيهم شروط الحكم على خبرهم بأنه متواتر أم لا ، ولا شك أن هذا الحكم لا يتأتى إلا بعد التحقق من أن هؤلاء الصحابة رووا فعلا هذا الخبرَ ولم يُنْسَبْ إليهم كذباً أو خطأً ، فإذا لم يصح أنهم رَوَوْهُ فلا يَصُّحُ ما بُنِيَ عليه وهو الحكم بتواتره عن النبيّ ﷺ

فيجب التحقُّقُ من صحةِ كُلِّ روايةٍ روايةٍ عن كل واحد من هؤلاء الصحابة ،فمرادُ الأئمةِ من عبارتهم أنَّ هذا فيما إذا ما ثبت التواتر فعلا، وفي الطبقة التي صح أن الخبر تواتر فيها لا ما دونها.

وكذلك البحثُ فيما تواتر عن غير النبي ﷺ كما لو تواتر خبرٌ عن الحسن البصريّ وتأكدنا أنَّ أصحابَهُ حدثوا بذلك ،فحينئذٍ صح الحكم بالتواتر، ولا يضرُّ الخبرَ حالُ أصحاب الحسن، ولا يجب النظر فيهم ولا في أحوالهم.

- اختُلف في العدد الذي يحصل به التواتر، والصواب الذي عليه جمهور المحققين، أنه لا اعتبار للعدد في الحكم بالتواتر. وإنما العبرة بما يقع به العلم، وإن كانوا كُفاراً

- البعض عَيَّنَهُ أقل المتواتر بعشرة ،وهو محكيٌّ عن الاصطخري – اختاره الناظم ،لأن ما دون العشرة آحاد ، ولأنه أول جموع الكثرة
- البعض عَيَّنَهُ باثني عشر عدد نقباء بني إسرائيل
- البعض عَيَّنَهُ بعشرين لـ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾

- البعض عيَّنه بأربعين لـ ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلاً
- البعض عيَّنه بسبعين لـ ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ ليخبروا قومهم بما يسمعونه

▪ لا مانع من أن يتواتر الخبر في زمن معين أو طبقة معينة، ولا يتواتر في سائر الطبقات

○ ومنه حديث: (إنما الأعمال بالنيات) ،قال ابن حجر: (تواتر عن يحيى بن سعيد).

○ فلا يلزم من هذا التواتر النسبي أن يكون الخبر تواتر عمن فوقه ، ولا عن النبي ، بل ولا يلزم منه أن يكون الخبر صحيحا أصلا

▪ لابد من وجود الاتصال في كل طبقات السندِ ،فقد يتبينُ أنَّهم أخذوه جميعا عن واحد ثم رووه بعد إسقاط ذلك الواحد

▪ حكم المتواتر والآحاد:

○ المتواتر: مقطوع بصحته، فهو يفيد العلم اليقيني القطعي.

○ الآحاد: مهما تحققت فيه شرائط الصحة فاحتمالُ خطأ الراوي الثقةِ فيه ما زال وارداً؛ ولهذا لا نحكم بأنه مقطوع بصحته، وإن كنا نعتقد وجوب العمل به ، فإذا انضم له قرائن قد يكون بمنزلة المتواتر

- تنبيه: الأنواع السابقة أحيانا تكون الأحاديث موصوفة بها على سبيل الإطلاق، وأحيانا على سبيل النسبة ،فقد يكون الحديث غريبا عن النبي وهو عزيز عن الصحابي مشهورا عن هذا التابعي ثم قد يتواتر الحديث بعد ذلك

الِاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

تابع علوم الحديث

الاعتبار والمتابعات والشواهد

- الاعتبار:
  - (الِاعْتِبَارُ سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ..هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ)
- المُتابعة:
  - (فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ..أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: تَابِعٌ أُثِرْ)
- الشاهد:
  - (وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ..فَشَاهِدٌ)
- الفرد: ما فقد المُتابِعَ والشاهِدَ
  - (وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدْ)
- إطلاقات أخرى:
  - (وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى..مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى)

زيادة الثقات

- (وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمْ..مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمْ)
- الأقوال:

القبول مُطلقاً أو الرد مُطلقاً

- أشار إليهما الناظمُ بقولِهِ (ثالثُها)

تُقبَلُ مِمَّن زاد
- (ثَالِثُهَا: تُقْبَلُ لا مِمَّنْ خَزَلْ)

التفصيل: وفيه أقوال:

- تُقبَلُ إن ادعى النسيان
  - (أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ..تُقْبَلْ، وَإِلاَّ يُتَوَقَّفْ فِيهِ)
- وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلاًّ عَدَدْ..إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لا يَغْفُلُ..عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لا تُقْبَلُ
- تُقبل إلا أن تُغير الإعراب:
  - (وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا)
- تُقبَلُ إن تعدد مجلسُ السماع
  - (وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ بَعْضًا)
- (وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدْ)
- تُقبل إلا أن تشتمل على حكم شرعي
  - (وَقِيلَ: لا، إِذْ لا تُفِيدُ حُكْمًا)
- (وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ: إِنْ..
  - ١- خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدْ
  - ٢- أَوْ لا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ
  - ٣- أَوْ خَالَفَ الإِطْلاَقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ)

الاعتبار والمتابعات والشواهد

٢٠٨- الإعْتِبَـارُ سَبْـرُ مَـا يَرْوِيـهِ هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيـهِ
٢٠٩- فَإِنْ يُشَارِكْهُ الّذِي بِهِ اعْتُبِرْ أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ : تَابِعٌ أَثِرْ
٢١٠- وَإِنْ يَكُنْ مَتْـنٌ بِمَعْنَـاهُ وَرَدْ فَشَاهِدٌ ، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدْ
٢١١- وَرُبَّمَا يُدْعَى الّذِي بِالْمَعْنَى مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

- تعريفها: هَذِهِ أُمُورٌ يَتَدَاوَلُونَهَا فِي نَظَرِهِمْ فِي حَالِ الْحَدِيثِ، هَلْ تَفَرَّدَ بِهِ رَاوِيهِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَا؟

– الاعتبار: سَبْرُك – أَيْ: اخْتِبَارُكَ – الْحَدِيثَ هَلْ شَارَكَ رَاوِيَهُ غَيْرُهُ فِيمَا حَمَلَ عَنْ شَيْخِهِ سَوَاءٌ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا ؟ ،فهوَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْكَشْفِ عَنْهُمَا

– المتابعة: إِذَا شُورِكَ الراوي مِن مُعْتَبَرٍ بِهِ بِأَنْ لَمْ يُتَّهَمْ بِكَذِبٍ وَضَعْفٍ، إِمَّا بِسُوءِ حِفْظِهِ أَوْ غَلَطِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ مِمَّنْ فَوْقَهُ فِي الْوَصْفِ مِنْ بَابِ أَوْلَى

التَّامَّةُ: إِنِ اتَّفَقَا فِي رِجَالِ السَّنَدِ كُلِّهِم

القاصرة: إِذَا شُورِكَ الراوي فِيمَنْ فَوْقَ شَيْخِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ ،وقد يُسَمَّى شاهداً

– الشاهد: إِذَا وَرَدَ مَتْنٌ آخَرُ فِي الْبَابِ عَنْ نفسِ الصَّحَابِيِّ أَوْ غَيْرِهِ بِمَعْنَاهُ

- تنبيهات:

– قَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُتَابَعَةِ وَالاِسْتِشْهَادِ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَحْدَهُ، بَلْ يَكُونُ مَعْدُودًا فِي الضُّعَفَاءِ، وَفِي كِتَابَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ ذَكَرَاهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ ،وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ ،فلا انحصارَ لِلْمُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ فِي الثِّقَةِ

– قَدْ يَكُونُ كُلٌّ مِنَ الْمُتَابِعِ وَالْمُتَابَعِ لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ؛ فَبِاجْتِمَاعِهِمَا تَحْصُلُ الْقُوَّةُ.

– **الأئمة حينما يعتبرون الرواية بغيرها؛ لا يكتفون بالمرفوعات فحسب، بل ينظرون أيضا في الموقوفات والمراسيل التي تروى في الباب فقد يكون الصواب فيه الوقف أو الإرسال**

- للاعتبار معنيان: ويتميز ذلك بالسياق

١- معنى الاستشهاد والاستئناس والاعتضاد والتقوية ، وهذا درج عليه المتأخرون فيقولون: (هذا الحديث يصلح للاعتبار - هذا الإسناد يصلح للاعتبار - هذا الراوي يصلح حديثُه للاعتبار) ،ويقصدون أنه ليس ضعفه شديدا، بل ضعفه ضعف محتمل، يمكن أن يتقوى بغيره ،وحيث يقولون: (فلان لا يصلح للاعتبار - لا يُعتبر به) فيريدون تضعيفه الضعف الشديد

٢- معنى الاختبار بصرف النظر عن حال الراوي : هل ضعفه شديد أو ضعفه هين؟ ،فيطلقون (الاعتبار) على أحاديثِ رواةٍ ضعفُهم شديدٌ أي: أنهم يكتبون أحاديثهم ليعرفوها وليعرفوا ضعف رواتها حتى إذا ما سُئلوا عنها أو عن رواتها أجابوا بما يعرفون.

- المقصود من الاعتبار: معرفة المحفوظ من غير المحفوظ من الروايات، لا مجرد الوقوف على المتابع أو الشاهد، أو معرفة التفرد من عدمه.

- ابن حبان: (متى عُدِمَ ذلك، والخبرُ نفسُه يخالف الأصول الثلاثة - يعني: القرآن والسنة والإجماع - عُلِم أن الخبر موضوعٌ لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه، هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات).

(وَضَعَهُ): أي عن قصد أو عن خطا

- من فوائد الاعتبار معرفة أحوال الرواة ومنازلهم من حيث الحفظ والضبط ،فصارَ علمُ علل الحديث كالأصل لعلم الجرح والتعديل

- هناك فرق بين ثبوت المتابعة وبين الاعتداد بالمتابعة، فليس كل متابعة ثبتت إلى الراوي المتابع تصلح لأن يعتد بها، أو لأن يدفع بها التفرد ،فمتابعة الكذاب لا تنفع وكذلك الضعيف جدا المتروك الحديث

- شروط الحكم بثبوت المتابعة:

١- صحة الإسناد إلى كل من الراوي المتابِع والمتابَع .

٢- كون الرواية محفوظة عن كل من المتابِع والمتابَع ،فبعضُ الرواة يَدخُل عليه حديث في حديث، فيظهر أن للحديث أكثر من إسناد، وإنما له إسناد واحد

٣- كون كل من المتابِع والمتابَع قد سمع هذا الحديث من الشيخ الذي اتفقا على روايته عنه ،فإذا كان بين الراوي ومن فوقه واسطة كانت المتابعةُ للواسطة التي أسقطها بينه وبين شيخه ، وقد يكون هذا الذي سقط هو نفسه ذلك المتابَع

المتابعة
- الفَرْدُ النِّسْبِيّ إنْ وُجِدَ بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْداً وافَقَه غيرُه فهُو المُتابِعُ
- تَتَبُّعَ الطُّرُقِ هُو : الاعتبارُ
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون فلا تَصوموا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ ،فإنْ غُمَّ عليكُمْ..)
(فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثلاثينَ)
أبو هريرة
شُعبة عن محمَّد بنِ زيادٍ
آدم بن أبي إياس
(شاهدٌ بالمعنى)
ابن عباس
عمرو بن دينار عن محمَّد بنِ حُنَينٍ
النَّسائي
(شاهد باللفظ)
البخاريّ
فأكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ
مالك عن عبد الله بن دينار
القَعْنَبِيُّ
(متابعة تامة)
الشافعي
(الرواية محل البحث)
(فاقْدُروا ثلاثينَ)
ابن عُمر
محمد بن عبد الله بن نُمير عن أبيه عن عُبيد الله بن عُمر عن نافع
مُسلِم
(مُتابَعَةٌ قاصرة)
(فكَمِّلوا ثلاثينَ)
عاصمِ بن محمَّدٍ عن أبيه محمَّد بنِ زيدٍ
ابن خُزَيمة
(مُتابَعَةٌ قاصرة)
- خَصَّ قومٌ المُتابعةَ بِما حَصَلَ باللَّفظِ سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلكِ الصَّحابيِّ أَم لا والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلكَ.
- قد تُطْلَقُ المُتابعةُ على الشَّاهدِ وبالعكس ،والأمرُ فيه سَهْلٌ
- إن فقدت الرواية كل ذلك فَقَدْ تَحَقَّقَ التَّفَرُّدُ الْمُطْلَقُ ، وَيَنْقَسِمُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مَرْدُودٍ مُنْكَرٍ وَغَيْرِ مَرْدُودٍ

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

زيادة الثقات

٢١٢- وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمْ ... مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمْ
٢١٣- ثَالِثُهَا : تُقْبَلُ لا مِمَّنْ خَزَلْ ... وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ
٢١٤- بَعْضًا ، أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ ... تُقْبَلُ ، وَإِلاَّ يُتَوَقَّفُ فِيهِ

الأقوال:

- زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ مُطلقاً (ابن حبان والحاكم والنووي والْغَزَالِي وظاهر تَصَرُّفِ مُسْلِمٍ وحَكَاهُ الْخَطِيبُ عن جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ والْحَدِيثِ والأصول)

- سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا مَرَّةً وأُخْرَى زائداً ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرِ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا.
- الردُّ عليهم:
  - حكى الخطيبُ عن الجمهور فيما إذا وَصَلَ الْحَدِيثَ قَوْمٌ وَأَرْسَلَهُ قَوْمٌ: أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ أَرْسَلَهُ، مَعَ أَنَّ وَصْلَهُ زِيَادَةٌ مِنَ الثِّقَةِ.
  - *اعتراض ابن دقيق: (الفقهاء والأصوليون لا يشترطون في الصحيح - أصلا - ضبط الراوي، ولا السلامة من الشذوذ والعلة، فقبولهم لزيادة الثقة مطلقًا غير مستغرب من جهتهم).*
  - يرد عليهم اتحادُ المخرج فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجهٍ ،ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه فيه زيادة تخالف ما رووه وقد خالفهم من لا يغفل مثلهم عنها ،ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه

- الرَدّ مُطْلَقًا (بعض أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحُكِيَ عَنِ الْأَبْهَرِي)
- تُقبلُ إن كان الاختلاف بين راويين وتُردُّ إن كان الاختلاف من راوٍ واحد (ابن القشيريّ)
- تُقبلُ إن كان الاختلاف بين راويين ،فإن كان من راوٍ واحدٍ فتُقبلُ بأحد شرطين: (ابْن الصَّبَّاغ)

  ١- أن يذكر أنه سمع الحديث مرتين مرة معها ومرة بدونها.
  ٢- أن يذكر أن روايته الحديث بدونها وقعت منه لنسيانها

٢١٥- وَقِيـلَ : إِنْ أَكْثَـرَ حَـذْفَهَا تُـرَدْ　　وَقِيل : فِيمَا إِنْ رَوَى كُلاًّ عَدَدْ

٢١٦- إِنْ كَـانَ مَـنْ يَحْـذِفُهَا لا يَغْفُـلُ　　عَنْ مِثْلِهَا فِي عَـادَةٍ لا تُقْبَـلُ

- العبرة بما يرويه أكثر فإن كان مع الزيادة قبلت وإلا لم تقبل وإن تساوى الأمران قبلت ﴿الرازي في المحصول﴾
- البعض: (تُقبل ممن لم يكن مشتهرا برواية الزيادة في الوقائع).
- الآمدي وابن الحاجب : (إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها انتهوا إلى حَدٍّ لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة وإن لم ينتهوا إلى هذا الحدِّ فالفقهاء والمتكلمون على القبول خلافا للمحدثين).

٢١٧- وَقِيـلَ : لا ، إِذْ لا تُفِيـدُ حُكْمَـا　　وَقِيل : خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَـا

- البعض: (تُقبل إن لم تشتمل على حكم شرعي ويفصل فيها إن اشتملت).
- بعض الأصوليين: (تقبل إن كانت غير مغيرة للإعراب)
- تُقبَلُ إذا أفادت حكماً شرعياً وإلا فيترَدُّ ﴿حكاه الخطيب﴾

٢١٨- وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ　　إِنْ خَالَفَـتْ مَـا لِلثِّقَـاتِ فَهْـيَ رَدْ

٢١٩- أَوْ لا، فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَـاعٍ وَضَـحْ　　أَوْ خَالَفَ الإِطْلاقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ

- تفصيل: (ابن الصلاح)
  - أَنْ يَقَعَ مُخَالِفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الثِّقَاتِ: حُكْمُهُ الرَّدُّ لأنه من الشَّاذِّ.
  - أَنْ لَا تَكُونَ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ أَصْلًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ: فَهَذَا مَقْبُولٌ
  - مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِثْلَ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ

ـ يُشْبِهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ إِذْ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامٌّ وَمَا رَوَاهُ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ مَخْصُوصٌ، وَفِي ذَلِكَ مُغَايَرَةٌ فِي الصِّفَةِ وَنَوْعُ مُخَالَفَةٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ ،وَيُشْبِهُ أَيْضًا الْقِسْمَ الثَّانِيَ إِذْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

- لم يحكم ابنُ الصلاح عليه بشيء ، وما يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجعون بالقرائن

- تفصيل (ابن حبان):
  - قبول الزيادة الإسنادية من المحدث دون الفقيه، وقبول الزيادة المتنية من الفقيه دون المحدث

- تعقبه ابن رجب: (لو فتح هذا الباب لم يُحتَجَّ بحديثٍ انفرد به عامةُ حفاظ المحدثين)

  - ظاهر كلامه قبول الزيادة إذا استوى العدد في الطرفين ،أما إذا زاد عدد من لم يذكروا الزيادة على من زادوها، فهو لا يقبلها إلا بعد الاعتبار والنظر

- تُقبَلُ إذا استوى الطرفان (ابْنُ خُزَيْمَةَ)
- هناك آخرون فرقوا بين صورٍ :
  - الجويني في البرهان : (إن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان إطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة)
  - ابنُ الصباغ : (إن تعدد المجلس فيعمل بهما ، لأنهما كالخبرين وإن كان بالعكس، وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحدا حيث استويا ،وإلا فرواية الضابط منهما أولى بالقبول).
- هُناك من فرَّق بين صورٍ :
  - الجُويني في البرهان : (إن صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع إمكان إطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة)
  - ابنُ الصباغ : (إن تعدد المجلس فيعمل بهما ، لأنهما كالخبرين وإن كان بالعكس، وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول، وكذا إن كان كل منهما واحدا حيث استويا ،وإلا فرواية الضابط منهما أولى بالقبول).
  - الآمدي وابن الحاجب : (إن اتحد المجلس فإن كان من لم يروها انتهوا إلى حَدٍّ لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد فهي مردودة وإن لم ينتهوا إلى هذا الحدِّ فالفقهاء والمتكلمون على القبول خلافا للمحدثين).
  - بعض الأصوليين : (تقبل إن كانت غير مغيرة للإعراب)
  - البعض : (تُقبل ممن لم يكن مشتهرا برواية الزيادة في الوقائع).
  - البعض : (تُقبل إن لم تشتمل على حكم شرعي ويفصل فيها إن اشتملت).

- الترجيح بالقرائن (العراقي والعلائي):

- النزهة: (هو المحكيّ عن المتقدمين كابن مهديّ ويحيى القطان ، والشافعي وابن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، والبخاري ، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني

- عدم التنافي ليس وصفا منضبطا إذ لا تنافي بين الوصل والإرسال ولا بين الرفع والوقف بل قد يكون الحديث محفوظا على الوجهين

- ويفرقون:

  - الزيادة الإسنادية:
    - إذا اتحد المخرج وجب الترجيح ،فإن تعذر الترجيحُ لَزِمَ كَوْنُ الاختلافِ من الشيخ نفسه ،حدث به تارة هكذا وتارة هكذا ،إلا إذا كان الشيخُ مِن كبارِ الحفاظِ مِمَّن يُحْتَمَلُ مِنهم روايةُ الحديث على غير وجه
    - إذا اختلف المخرج فيُمكنُ الجمعُ ،فحينئذ تقبل الزيادة أبدا ويتعاملون مع كل رواية منها على أنها مستقلة بذاتها بل ويقوون بعضها ببعض ، اللهم إلا أن يظهر لهم وقوع الخطأ في بعضها بدليل آخر
  - الزيادة المتنية
    - إذا وقعت في حديث آخر يختلف مخرجه فهي مقبولة
    - إذا اتحد مخرج الحديث، وزاد فيه بعض الرواة زيادة لم يذكرها بقية الرواة
      - إذا كانت منافية للرواية الناقصة: مردودة
      - لم تكن منافية أي لا يلزم من قبولها رد الرواية الناقصة: فيُرجَعُ إلى القرائن

- تنبيهات:

- البحث في الرواية ينحصر في تحقيق صحتها من عدمها بصرف النظر عن كون المعنى الذي تضمنته تلك مستقيما أو غير مستقيم ،فقول المحدثين - مثلا -: (هذا صحيح من قول الزهري أو من فعله) لا يفيد أكثر من أنه ثبت عندهم أن الزهري قاله ،أما إصابةُ الزهريِّ أو عدم إصابته فيه فهذا شيء آخر ، فهذا شأن ما يروى عن غير النبي ﷺ ، أمَّا يُروَى عنه ﷺ فالحكمُ بصحته عنه من جهة الرواية يقتضي صحته من جهة المعنى
- رُبَّما تكون الزيادة الواقعة في هذا الحديث عن هذا الشيخ محفوظة عن رسول الله ﷺ ولكن في حديث آخر، أخطأ الراوي حيث زادها في جملة هذا الحديث ،فمن يقبل كل زيادة غير منافية ، يجره ذلك إلى قبول مثل هذه الزيادة الواقعة في مثل هذا الحديث خطأً
- الذي يُبْحَثُ فيه في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم ،أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها
- ابنُ الحاجب : (إذا أسند الحديث وأرسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه فحكمُه حكم الزيادة)

المُعَلُّ

المُعَلُّ

تعريفات

تعريف العلة:
- (وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابٌ خَفَتْ..تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلامَةْ)

تعريف المُعَلّ
- (فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ: مَا رُئِيْ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي..صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلامَةٍ تَفِي)

كيفية معرفة العلة:
- (يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ)

(بِ:
١- التَّفَرُّدِ
٢- وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنِ، فَيَهْتَدِي لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ..تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا)

(وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ..وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ)

حكم المُعَلّ: إمَّا..

١- التضعيف: (بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ، فَقَضَى..بِضَعْفِهِ)
٢- التوقف عن القبول: (أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا)

موضعا العلة:
١- في السند: (وَغَالِبًا وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ)
٢- في المتن: (وَكَحَدِيثِ "الْبَسْمَلَهْ" فِي الْمُسْنَدِ)

أجناس العلل:
- (وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ..لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ)

من العلل ما لا يؤثر في صحة الحديث
- (وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنْ..يُبْدِلَ عَدْلاً بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنْ)

إطلاقات أخرى للعِلة:

العلة الجليَّة:
- (وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ..كَـ:
١- الْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
٢- وَالْفِسْقِ
٣- وَالْكِذْبِ
٤- وَنَوْعِ جَرْحِ)

النسخُ علةٌ في العَمَلِ بالحديثِ
- (وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ..التِّرْمِذِيْ، وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ)

العلة لغير القادح:
- (وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ كَوَصْلِ ثَبْتٍ
- فَعَلَى هَذَا رَأَوْا..صَحَّ مُعَلٌّ)

إطلاقُ المُعَلِّ على الشاذِّ
- (وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا)

مُصْطَفَى دَنْقَش

المُعَلُّ

- الْحَدِيثِ الْمُعَلَّلِ وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ (الْمَعْلُولَ) وَالْمَعْلُولُ مَرْذُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ ، وقال النوويّ: (هو لحنٌ)

- ولكن حكاه جماعة من أهل اللغة كقطرب فيما حكاه الجوهري والمطرزي ،وكذا حكاه ابن القوطية ووقع فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَخَلْقٍ مِنَ المحدثين والْأُصُولِيِّينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ

ولا شك في أنه ضعيف وان حكاه البعضُ وقد أنكره غير واحد من أهل اللغة كابن سيدة والحريري والحريري ، فالْمَعْلُولُ مِنْ عَلَّهُ بِالشَّرَابِ أَيْ: سَقَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى

- الأحسن أن يقال: (مُعَل) لا (مُعَلَّل) فالثانيّ يستعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به

٢٢٠- وَعِلّةُ الْحَدِيثِ : أَسْبَابٌ خَفَتْ	تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ ، حِينَ وَفَتْ
٢٢١- مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلامَهْ	فَلْيَحْذُرِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ
٢٢٢- مَا رُوِيَ فِيهِ عِلّةٌ تَقْدَحُ فِي	صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلامَةٍ تَفِي

- علة الحديث: أَسْبَاب خَفِيَّة غَامِضَة قَادِحَة فِيهِ.
  - فهُوَ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا ، ومنه ما
  - يَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الَّذِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، الْجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ

- الحاكم: ("وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل). ،فلا يُسَمَّى الحديثُ المنقطعُ - مَثَلاً - معلولا ولا الحديث الذي راويه مجهول أو مضعَّف معلولا

- المعلمي: (إذا استنكر الأئمةُ المتنَ، وكان ظاهرُ السندِ الصحة ،فإنهم يتطلبون له علةً، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر

فمن ذلك؛ إعلالُه بأن راويه لم يصرح بالسماع - مع أن الراوي غير مدلس - أو الإعلال

بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه أو الإعلال بظن أن الحديث أدخل على الشيخ

وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد

صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم

إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر).

- أول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث: ابن سيرين ثم أيوب السَّختَيانيّ ثم شُعبة ثم يحيى القَطان وابن مهدي ثم ابنُ حنبل وابن المديني وابن معين ثم البخاريّ وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم ،ثم النَّسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطنيّ

٢٢٣- يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ	وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنٍ ، فَيَهْتَدِي
٢٢٤- لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ	تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا
٢٢٥- بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنَّ ، فَقَضَى	بِضَعْفِهِ ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا
٢٢٦- وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ	وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ

- كيفية إدراك العلة:
  - أن تُجمَعَ طرقُه ،فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ

- العلائي: (هذا كله إذا كان الإسناد واحدا من حيث المخرج ،أمَّا إذا اختلف ففي مثل هذه الصيغة يضعُف تعليل أحدهما بالآخر؛ لكون كل منهما إسنادا برأسِه، ولقوة احتمال كونهِما إسنادين). ، وإنما يقوى هذا إذا أتى بهما الراوي جميعا في وقت واحد وحينئذ ينتفي التعليل

- العلائيّ: (وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص).

- وأيضاً بتَفَرُّدِ الرَّاوِي وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ وَكَثِيرًا مَا يُعَلِّلُونَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ

- كلُّ ذلك دائر على غلبة الظن بالقرائن ،وقد تقوى القرائن فيردُّ الحديث ،وأو يكف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطاً لتردده ، ولا يقال: القاعدة أن اليقين لا يترك بالشك؛ إذ لا يقين هنا

وهذه القرائن منها:

١. الإسنادي : يختص بمعرفتها المحدثون الحفاظ الناقدون، فلا يعرج على قول غيرهم

٢. المتني: قد يتكلم فيها المحدثون وغيرهم من الفقهاء

○ حُكم إمامٍ مرجوعٍ إليه بتعليله

- فنتبعُه كما نتبعُه في تصحيح الحديث إذا صححه ، وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرِّح بإثبات العلة فأما إن وجد غيره صححه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما .

- وكذلك إذا أشار المعلِّلُ إلى العلة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين، فذلك يحتاج إلى الترجيح

- العلائي: (التعليل أمرٌ خفي لا يقوم به إلا نقادُ أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها).

○ طول المجالسة والمناظرة والخبر به

- أبو حاتم: (تُعْلَمُ صحةُ الحديثِ بعدالةِ ناقليهِ وأن يكون كلاما يصلح مثلُه أن يكون من كلام النبوة).

- وقد تقصر عبارة المعلِّل فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى كما في نقد الصيرفي

٢٢٧- وَغَالِبًا وُقوعُهَا فِي السَّنَدِ وَكَحَدِيثِ "الْبَسْمَلَهْ" فِي الْمُسْنَدِ
٢٢٨- وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ لِعَشْرَةٍ ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ
٢٢٩- وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ ، كَأَنْ يُبْدِلَ عَدْلاً بِمُسَاوٍ ، حَيْثُ عَنْ

- أنواع العلة:
  - فِي مَتْنِ الْحَدِيث
    - لا تقدحُ مُطلقاً

- كما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد

    - يقدحُ في المتن فقط

- كأحد الألفاظ الواردة في حديث أنس رضي الله عنه وهي: (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) فأصلُ الحديث في البخاريّ: (كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين) ،ولفظُ مسلمٍ في روايته له نفى الجهر وفي رواية أخرى نفى القراءة

وهذا لا يستلزم القدح في الراوي إلا إذا أكثر منه ذلك

    - يقدحُ في المتن والإسنادِ معاً

- ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد .

  - فِي إِسْنَادِ الْحَدِيث (وَهُوَ الْأَكْثَرُ)
    - لا تقدحُ مُطلقاً

- ما يوجد مثلا من حديث مدلس بالعنعنة، فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.

    - يقدحُ في الإسناد فقط ، ويكونُ الْمَتْنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحِيحاً

- إبدال راو ثقة براو ثقة وهو بقسم المقلوب أليق

    - يقدحُ في المتن والإسنادِ معاً كَمَا فِي التَّعْلِيلِ بِالْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ

- إبدال راو ضعيف براو ثقة ولم يكن له طريق أخرى صحيحة ،ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقا للثقة في نعته.

٢٣٠- وَرُبَّمَا أَعِلَّ بِالْجَلِيِّ كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
٢٣١- وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَنَوْعِ جَرْحِ وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ
٢٣٢- كَوَصْلِ ثَبْتٍ ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا صَحَّ مُعَلٌّ،وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا
٢٣٣- وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيْ ، وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ

- قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرِجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصِّحَّةِ كـ(الْكَذِبِ وَالْغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ).

- وَسَمَّى التِّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلَّةً مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ أيْ أَنَّهُ عِلَّةٌ (فِي عَمَلٍ) بِمَعنَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْمَنسُوخِ ،ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحا

- أَطْلَقَ أبو يعلى الخليلى الْعِلَّةَ عَلَى مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ مِنْ وُجُوهِ الْخِلَافِ كإِرْسَالِ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَسْنَدَهُ الثِّقَةُ الضَّابِطُ حَتَّى قَالَ: (مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَعْلُولٌ)

- الفرق بين الشاذ والمعلّ: فَرَّقَ جماعةٌ كالحاكم والدارقطني وابن صاعد وبعض المتقدمين بين الشاذ والمعلول
  - المعل: كل حديث ثبت عندهم أنه خطأ، حتى يتبين نوع الخطإ فيه
  - الشاذ أو المنكر: الحديث الخطأ، ولا دليل على الخطإ فيه سوى كونه فردا لا يُحتمل لنكارةٍ في إسناده أو متنه، ولم يقع بين رواته مخالفة تبين نوع هذا الخطأ
  - الحاكم: (الشاذ من الروايات غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته)
  - وربما أطلقوا عليه: (باطل - لا أصل له - موضوع).

فقولهم: (لا أعلم له علة) ليس تصحيحا للحديث، بل قد يكون عنده شاذا أو موضوعا ،ومن ذلك: (كنت أنكره ولم أقف له على علة - كنت أنكره حتى وقفت على علته)

ٱلمُضطَرِبُ

تابع أنواع الحديث

المضطرب

تعريفُه:
- (مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ..مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَتْنًا أَوْ سَنَدْ..وَلا مُرَجِّحَ: هُوَ الْمُضْطَرِبُ)

حكمُه:
- (وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ)
- إلاَّ إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ اَبْ..لِثِقَةٍ فَهْوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ

هل يَدخُلُ الاضطرابُ والْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ فِي الصَّحِيحِ والحسن؟
- (الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ..وَالاِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ)

المنكر والشاذ ليسا مِن المُضطرب:
- (وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ..بَلْ نُكْرٌ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ)

المقلوب

- نوعا المقلوب:

(الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ)

(وَفِي الإِسْنَادِ قَرْ) - إِمَّا

صورتاه:
١- بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا
٢- أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَى لآخَرٍ وَعَكْسُهُ

إمَّا عمداً:
١- إغْرَابًا
٢- أَوْ..مُمْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا
- حكمُهُ: التحريم (وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَهْ)

سهواً:
- (وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْواً أَطْلَقَهْ)

المدرج

الإدراجُ نوعان

(وَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ)
- صُوَرُهُ:
١- (مَتْنَيْنِ رَوَى..بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ
٢- أَوْ ذَا سِوَى طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ
٣- أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ
٤- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا..فِي سَنَدٍ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفَا)

(وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ)

صورته:
- (بِأَنْ يُلْحَقَ فِي..أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ كَلامُ رَاوٍ مَّا بِلا فَصْلٍ)

كيفية معرفته: (وَذَا..يُعْرَفُ بِ:
١- التَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى
٢- كَذَا بِنَصِّ رَاوٍ ٢- أَوْ إِمَامٍ)

تنبيه: تصعُبُ مَعرفته في الأول والوسط
- (وَوَهَى..عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ أَوْ أَوَّلِهَا)

حكمُ الإدراجِ بنوعيه:
- (وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ
- وَعِنْدَيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ)

المضطرب

٢٣٤- مَـا اخْتَلَفَـتْ وُجُوهُـهُ حَيْثُ وَرَدْ   مِـنْ وَاحِـدٍ أَوْ فَوْقُ:مَتْنًـا أَوْ سَـنَدْ
٢٣٥- وَلا مُـرَجِّحَ : هُـوَ الْمُضْـطَرِبُ   وَهْـوَ لِتَضْـعِيفِ الْحَـدِيثِ مُوجِـبُ
٢٣٦- إلاَّ إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ اْبْ   لِثِقَـةٍ فَهْـوَ ، صَـحِيحٌ مُضْـطَرِبْ
٢٣٧- الزَّرْكَشِـيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذَ عَنْ   وَالاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ

- تعريفه: ما اختلفت الرِّوَايَةُ فِيهِ فَيَرْوِيهِ البَعْضُ عَلَى وَجْهٍ وَالبَعْضُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ
- مَظَانُّ المضطرب: العِلَلُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ
- أقسامُهُ:
  - مِن حيثُ الواقع مِنه: قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ: وَقَدْ يَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ
  - من حيثُ الواقع فيه: في السند أو في المتن أو فيهما معاً ،وقد قَسَّمَهُ العلائي:
    - فِي الْإِسْنَادِ: أنواع:

١-تعارض الوصل والإرسال

٢-تعارض الوقف والرفع   ٣- تعارض الاتصال والانقطاع

وهذه الثلاثة:

- أحد المتماثلين أكثر عددا : الحكم لهم عند الجمهور ،وذهب قومٌ لتعليلِه وإن كان من وصل أو رفع أكثر.
- غير متماثلين: إما أن
  - يتساووا في الثقة: إن كان
    - من وصل أو رفع أحفظ: الحكم له،ولا يُلتفت لتعليلِ من علَّلهُ بذلك
    - من وصل أو رفع غير أحفظ: الحكم للمرسِل والواقف.
  - لم يتساووا في الثقة: الحكم للثقة،ولا يلتفت إلى تعليل من علله، برواية غير الثقة إذا خالف.

٤-أن يروي الحديث قومٌ - مثلا - عن رجلٍ عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرُهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه: فإن كانا ..

- ثقتين: لا يضره، وربما احتُمِلَ كونُ الراوي سمِعَهُ منهما جميعا، ويَقْوَى ذلك حيثُ يكونُ الراوي مِمَّن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق.

- وما ذهب إليه كثيرٌ مِن أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فيَضُرُّ ذلك ولو مُطلقاً إلا أن يقوم دليلٌ على أنَّ الحديثّ مِن رواية الراوي المختلف عليه عن الصحابيين جميعاً فرأيٌ ضعيف لأنه كيفما دار كان على ثقة

- ويجب في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطا أو شاذا.

- أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفا لا يحتج به: مجالُ نظرٍ فيحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثرا قد سمعه منهما، ولكنه رواه عن الضعيف إمَّا لأنه لم يطلع على ضعفه أو طلع عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث من الجهة الأخرى.

- كثيرا ما يقع ذلك خطأً من قبل بعض الرواة، ويكون صواب الحديث أنه عن الضعيف لا عن الثقة، فيقع الإبدال بينهما بسبب التصحيف أو غيره.

٥-زيادة رجل في أحد الإسنادين: تفصيلُه في الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

٦-الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددا بين ثقة وضعيف: أقسامُهُ أربعة:

- أن يُبْهَمَ في طريق ويُسَمَّى في أخرى: الظاهر أنْ لا تعارض فيه، وعلى تقدير أن يكون غيرَهُ، فلا تضر رواية من سماه وعرفه - إذا كان ثقة - رواية من أبهمه.

- وذلك بشرط أن تكون هذه التسمية محفوظة، وليست خطأً

- رُبَّما كان الطريقُ التي سمي فيها الراوي يقتضي الاتصال، لكون الراوي عنه سمع منه، بينما الطريق الأخرى التي أبهم فيها الراوي لا تقتضي ذلك أو لا تستلزمه لجهالة اللقاء بين الراوي والمبهم

- ولا يصحُّ بداهةً تقويةُ الرواية المبهمة بالرواية المبينة ،أو العكس لأنه يكون من باب تقوية الحديث بنفسه .

- كون الاختلاف في العبارة فقط والمعنيُّ بهَا واحدٌ
- أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه ،لكنْ مع الاختلاف في سياق ذلك : فهذا الاختلاف لا يضر ، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال
- أن يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين : أحدهما ثقة والآخر ضعيف ،أو أحدهما مستلزم الاتصال والآخر الإرسال ،ومثل هذا الخطأ يقع كثيرا في الأسانيد

- في مَتْنِ الْحَدِيثِ

- إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة ،يظهر تعددها ، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين.
- إذا بَعُدَ الجمعُ بين الروايات بأن يكون المخرج واحدا ويبعُدُ تعدد الواقعة ،فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة : كحديث قصة ذي اليدين ،ففي أكثر الروايات قال : (إحدى صلاتي العشي إما الظهر أو العصر).

- العلائي : (هذه الطريقة يسلكها النووي) صَوْنًا لِلثِّقَاتِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْغَلَطُ إِلَى بَعْضِهِمْ

وهذا القسم نوعان ، فمنه ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي : فيُحمَلُ على تصرف الرواة كحديث جمل جابر ،وحديث الواهبة نفسها فقد ورد فيه : (زوجتكها - أنكحتكها - ملكتكها - أملكتكها - أمكناكها) ،فالنبي ﷺ قال لفظا منها ، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى

- حكم الحديث المضطرب: الِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ

- والاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة.

ولكن يضرُّ في الأصحية عند التعارض فحديثٌ لم يُختلَف فيه أصحُّ من حديثٍ اختُلِفَ فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح

- الزركشيُّ ﴿القلب والشذوذ والاضطراب وجد في قسم الصَّحيح والحسن﴾ فقولهم: ﴿الاضطراب موجبٌ لضعف الحديث﴾ إنما هو في الأغلب.

٢٣٨- وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ   بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ

- ضابطُهُ: (إِذَا تَسَاوَتِ الرِّوَايَتَانِ) ،أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يُسمَّى مُضْطَرِباً

- إمكانية الترجيع لا تنافي الاضطراب ،فقد وصف البزار حديث (شيبتني هود وأخواتها) بالاضطراب مع أنه أشار إلى رجحان الإرسال فيه. ،والترمذيُّ كثيرا ما يصف الحديثَ بالاضطراب مع تصريحه بالترجيع بين رواياته ،وابنُ حجر نفسه، أحيانا يسلك هذا المسلك

- تنبيهات:

- المحدثون كثيرا ما يستعملون مصطلع (المضطرب) في الاختلاف، سواء أمكن الترجيع أو الجمع أو لم يمكن ،وسواء وُجِدَ في الحديث علة سوى الاضطراب من ضعف بعض رواته أو انقطاعه، أو لم يوجد.

- من اشترط لوصف الحديث بـ(المضطرب) أن لا يكون في الحديث علة سوى الاضطراب، وأن لا يمكن الترجيع أو الجمع بين الروايات المختلفة ، كابن حجر ومن تبعه، فهذا تضييق لما وسعه أئمة الحديث

- استعمل البعضُ (المضطرب) بمعنى عدم الاستقامة ، أي في سياق إسنادِه نكارةٌ ،حتى وإن لم يكن الحديث مما اختلف فيه الرواة، وحتى لو كان الراوي الذي جاء بهذا المنكر ضعيفا ،كقول أبي حاتم في حديث (المراء في القرآن كفرٌ)

المَقلُوبُ

المقلوب

٢٣٩- الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ وَفِي الإِسْنَادِ قَرْ   إِمَّا بِإِبْـدَالِ الّـذِي بِـهِ اشْتَهَـرْ

٢٤٠- بِوَاحِـــدٍ نَظِيـــرِهِ لِيُغْرِبَـــا   أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَـى

٢٤١- لآخَـرٍ ، وَعَكْسُـهُ ، إِغْرَابًـا ، أَوْ   مُمْتَحِنًا ، كَأَهْلِ بَغْدَادَ ، حَكَوْا

٢٤٢- وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَـهْ   وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَـهْ

- الْمَقْلُوب: إبدال من يعرف برواية بغيره
- كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا أو شاذا ؛ لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ،فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ .
- وقد لا يكون في الصورتين المزال ضعيفا، بل صحيحا بصحيح، ولا شك في صحة تسمية هذا كله وضعا وقلبا
- فائدة معرفته:
- ابن حجر: (أدى الإخلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد ذلك في كلام الترمذي، فضلا عمن دونه حيث يقال: وفي الباب عن فلان وفلان، ويكون الواقع أنه حديث واحد اختلف على راويه) .
- أقسامُه :
    - في الإسناد (وهو الأكثر)
        - عمدا إما بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان
        - فيدخُل فيه إبدال راوٍ أو أكثرَ حتى الإسناد كله
            - للإغراب

- كان يفعلُه حماد بن عمرو النصيبيّ لقصد الإغراب على سبيل الكذب

وقد قيل في فاعل هذا: يسرق الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه: مسروق.

وَفِى إِطْلَاقِ السَّرِقَةِ عَلَى ذَلِكَ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِى الْمُبْدَلُ بِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مُنْفَرِدًا بِهِ فَيَسْرِقُهُ الْفَاعِلُ مِنْهُ، وَلِلْخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الْآفَةِ كَرِهَ أَهْلُ الْحَدِيثِ تَتَبُّعَ الْغَرَائِبِ

- للامتحان:

- فَعَلَهُ ابنُ معين مع الفضل بن دكين ، وفَعَلَهُ أصحابُ الحديث مع البخاريّ ،ووقع ذلك لمحمد بن عجلان وكان يفعلُهُ لقصد الامتحان شعبةُ

وأنكر البعضُ على شعبة ذلك لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه ،فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنا منه أنه صواب، لكن مصلحته أكثر من مفسدته.

  - وَهْماً : كـ(مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ) > (كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ)

- في المتن (وهو قليل)
  - عمداً

- كمن يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحدٍ فيزيد فيها متنا أو متونا ليست فيها .

- وحديث: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالُه)

  - وهماً

- فيهما معاً

- الكتب فى ذلك:

- (رَافِعِ الارْتِيَابِ فِى الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ) للْخَطِيبِ وذلك فى القلب فى الإسناد
- (جَلَاءُ الْقُلُوبِ فِى مَعْرِفَةِ الْمَقْلُوبِ) لابن حجرٍ
- لابْنُ الْبَلْقِينِى فِى جُزْءٍ مُفْرَدٍ فى قلب المتن ،وَنَظَمَهَا فِى أَبْيَاتٍ

ٱلْمُدْرَجُ

المدرج

٢٤٣- وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بِأَنْ يُلْحَق فِي   أَوَّلِـــهِ أَوْ وَسَــــطٍ أَوْ طَــرَفِ

٢٤٤- كَلامُ رَاوٍ مَّا بِلا فَصْلٍ ، وَذَا   يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أَخْرَى، كَذَا

٢٤٥- بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ ، وَوَهَى   عِرْفَانُهُ فِـي وَسْــطٍ أَوْ أَوَّلِهَــا

- صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ (الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ) فَشَفَى وَكَفَى

وقسمه الخطيبُ إلى سبعة أقسام ،وقد لخصته ورتبته وزدت على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره في (تَقْرِيبِ الْمَنْهَجِ بِتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ)

- كيفية معرفة المدرج :

١-أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (للعبد المملوك أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك)

٢-أن يصرح الصحابيُّ بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ : عن ابن مسعود رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من جعل لله عز وجل ندا دخل النار) ،وأخرى أقولها ولم أسمعها منه (من مات لا يجعل لله ندا أدخله الجنة).

٣-أن يصرح بعض الرواة بفصلِ المدرج فيه عن المتن المرفوع بإضافة الكلام إلى قائله : كحديث التشهد لابن مسعود : (فإذا قلت هذا ، فقد قضيت صلاتك)

وَيَتَقَوَّى الْفَصْلُ بِاقْتِصَارِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَلَى الْأَصْلِ ،وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَاصِلَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَهُوَ أَوْلَى

أولاً: مدرج المتن:

- أقسامُه:

١- أول الحديث: وهو نادر جدا ،كـ(أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار)

٢- وسط الحديث: وهو قليل ،كـ(من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ)

٣- آخر الحديث: وهو الأكثر ،فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ)

- تنبيهات :

- قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده
- ربما وقع الحكم بالإدراج في حديثٍ ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتا من كلام النبي ﷺ لكن من رواية أخرى كحديث : (أسبغوا الوضوء)

ثانيا: مدرج الإسناد

٢٤٦- وَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ مَتْنَيْنِ رَوَى ... بِسَنَدٍ لِوَاحِدِ ، أَوْ ذَا سِوَى

٢٤٧- طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ ... أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ

٢٤٨- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةً مُخْتَلِفَا ... فِي سَنَدٍ ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفَا

- سببه:

١- تَفسِيرِ الغَرِيبِ فِي الخَبَرِ، وَهُوَ الأَكثَرُ

٢- استِنبَاطًا مِمَّا فَهِمَهُ مِنهُ

- أقسامه:

١- أَنْ يَكُونَ مَتْنُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الرَّاوِي لَهُ بِإِسْنَادٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِإِسْنَادٍ ثَانٍ، فَيُدْرِجُهُ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَيَحْذِفُ الْإِسْنَادَ الثَّانِيَ، وَيَرْوِي جَمِيعَهُ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.
٢- أن يكون المتن عند الراوي بالإسناد إلا طرفا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تاما بالإسناد الأول
٣- أَنْ يُدْرِجَ فِي مَتْنِ حَدِيثٍ بَعْضَ مَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ، مُخَالِفٍ لِلْأَوَّلِ فِي الْإِسْنَادِ.
٤- أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِي حَدِيثًا عَنْ جَمَاعَةٍ، بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَلَا يَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ، بَلْ يُدْرِجُ رِوَايَتَهُمْ عَلَى الِاتِّفَاقِ ،سواءٌ كان الاختلاف في السند كزيادة رل أو في المتن
٥- أَلَّا يَذكُرَ المُحَدِّثُ مَتنَ الحَدِيثِ، بَل يَسُوقُ إِسنَادَهُ فَقَط، ثُمَّ يَقطَعَهُ قَاطِعٌ فَيَذكُرُ كَلَامًا فَيَظُنُّ بَعضُ مَن سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الكَلَامَ هُوَ مَتنُ ذَلِكَ الإِسنَادِ ،وَمَثَّلَ بِهَا ابنُ الصَّلَاحِ لِشِبهِ الوَضعِ

٢٤٩- وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ ... وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

- لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ شَيْءٍ مِن ذلك سواءٌ تعلَّقَ بِالمَتنِ أَوِ السَّنَدِ ،فهو حَرَامٌ ،وأَسوَأُهُ مَا كَانَ فِي المَرفُوعِ

ٱلْمَوضُوعُ

الموضوع

دَرَكَتُهُ:
- (الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ)

حكمُ ذكرِهِ:
- (وَذِكْرَهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلاَّ وَاصِفًا..لِوَضْعِهِ)

كيفية معرفة الوضع:
- (وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا إِمَّا..)

١- (بِالاِقْرَارِ)
٢- شَبِه الإقرار: (وَمَا يَحْكِيهِ
٣- وَرِكَّةٍ ٤- وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
٥- وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قُبِلَ..تَأْوِيلُهُ
٦- وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ
٧- وَحَيْثُ لا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
٨- وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدُ..عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدُ)

طُرقٌ أخرى:
- (وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ: أُحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي:
١- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ
٢- أَوْ مَنْقُولا..خَالَفَهُ)
٣- (أَوْ نَاقَضَ الأُصُولا
- (وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ: حَيْثُ يَفْقِدُ..جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ)

اختلفوا في الحكم بالوضع في صورتين:
١- إذا شُهِدَ بوضع الحديث: (وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ)
٢- إذا تُرِكَ العملُ به: (مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ)

أغراض الوضع:
١- (وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا..دِينًا
٢- وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا
٣- كَذَا تَكَسُّبًا
٤- وَبعْضٌ قَدْ رَوَى..لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى)
٥- (وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا..مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا
- فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ..حَتَّى أَبَانَهَا الأُلَى هُمُ هُمُ)
- كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ..فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ)

حكمُ الوضع:
الوضع في الترغيب والترهيب:
- (وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ..جَوَّزَهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ)

حكمُ الواضع:
- (وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ..بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ)

كيفية الوضع:
١- (وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا..وَاضِعُهُ
٢- وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا كَلامَ بَعْضِ الْحُكَمَا
٣- وَمِنْهُ مَا..وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا)

المصنفات في الموضوعات:
- كتاب ابن الجوزي: (وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا..لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وُهِّمَا مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ..ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ "الْقَوْلَ الْحَسَنْ"
- وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ..فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ)

الموضوع

- تعريفه:
  - لغةً: ابنُ دحية: (المُلْصَق، وضع فلان على فلان كذا: ألصقه به). وهو - أيضا - الحطُّ والإسقاط، والأول أليق بهذه الحيثية
  - اصطلاحاً: الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ

- جيء في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد

٢٥٠- الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ

٢٥١- فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إلاَّ وَاصِفَا لِوَضْعِهِ.........................

- درجتُهُ: شَرُّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، صرح بذلك الخطابي

- ثم نزاعٌ في إدراج الموضوع في أنواع الحديث؛ لكونه ليس بحديث، ولكن أُجيب بإرادة القدر المشترك وهو ما يُحدَّث به، أو بالنظر لما في زعم واضعه وأحسن منهما أنه لأجل معرفة الطرق التي يُتوصل بها لمعرفته لينفى عن المقبول ونحوه.

- حكم روايته: لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ عَلِمَ حَالَهُ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ وَضْعِهِ [١]
- بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ حَيْثُ جَازَ رِوَايَتُهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ
- دليلُه حديث مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا: (من حدث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبِين).

ابن حبان: (لم يقل: (تيقن أنه كذب)، فكل شاك فيما يروي أنه صحيح أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر).

- ولا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك؛ لعدم الأمن من المحذور به

---

(١) احتمال الصدق إذا كان احتمالا ضعيفا أنه لا يعتد به.

كيفية معرفة الوضع

٢٥١- .... وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا

٢٥٢- إِمَّا بِالاِقْرَارِ ، وَمَا يَحْكِيهِ وَرِكَّةٍ ، وَ بِدَلِيلٍ فِيهِ

- بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ

- اقتراح ابن دقيق : (هذا كاف في رده ليس بقاطع) ،وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْقَطْعِ نَفْيُ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَقَعُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ ،فإذا انضمت قرائنُ تقتضي صدقه في الإقرار فهو قاطعٌ

- أَوْ مَا يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ إِقْرَارِهِ

- كأن يحدث بحديث عن شيخ ثم يُسأَلُ عن مولده، فيذكر تاريخا عُلِمَ وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عندَهُ

ويجوز أن يكذب في تاريخ مولده بل يجوز أن يغلط في التأريخ ويكون في نفس الأمر صادقا .

- وكحديث: (سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)

- رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا.

- وَقَدْ وُضِعَتْ أَحَادِيثُ طَوِيلَةٌ يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَاكَةُ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا

واعتُرِضَ بأن ركاكة اللفظ لا تدل على الوضع حيث جُوِّزَتْ الرواية بالمعنى ،نعم إن صرح الراوي بأن هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة أو لا وجه لها في الإعراب دل على ذلك.

- وربما كان اللفظ فصيحا والمعنى ركيكا إلا أن ذلك يندر وجوده، ولا يدل بمجرده على الوضع بخلاف اجتماعهما

- وَالرِّكَّةُ فِي الْمَعْنَى كَأَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْعَقْلِ ضَرُورَةً أَوِ اسْتِدْلَالًا

٢٥٣- وَأَنْ يُنَاوِيَ قَاطِعًا وَمَا قَبِلْ تَأْوِيلَهُ ....

- جَعَلَ الأصوليون منها : أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلا ، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل.

- ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة

٢٥٣- .... وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ

٢٥٤- حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ وَحَيْثُ لا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

- أن يكون خبرا عن أمر جسيم ثم لا ينقله منهم إلا واحد ؛ لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.
- أن يكون فيما يلزم المكلفين عمله وقطع العذر فيه فينفرد به واحد ، وفي تقييده السنة المتواترة، احتراز من غير المتواترة
- وكذا ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضا .

٢٥٥- وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدُ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدُ

- الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير

- وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطرقية

- الموقظة: (لكثرة ممارستهم للألفاظ النبوية فإذا جاءهم لفظ ركيك - أعني : مخالفا للقواعد أو فيه المجازفة في الترغيب والترهيب أو الفضائل - وكان بإسناد مظلم أو إسناد مضيء كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضاع، فيحكمون بأن هذا مختلق)

٢٥٦- وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ أَحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إنْ يَنْجَلِي

٢٥٧- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الأُصُولا

٢٥٨- وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ : حَيْثُ يَفْقِدُ جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ

- مناقضا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

- وهذا لا يأتي إلا حيث لا يمكن الجمع

- ابن الجوزي: (كل حديث رأيته يخالف العقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع) .

- الرازي : (الخبر إذا روي في زمان قد استقرت فيه الأخبار ، فإذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ، ولا في صدور الرجال علم بطلانه).

- وأما في عصر الصحابة رضي الله عنهم حين لم تكن الأخبار استقرت فيجوز أن يروي أحدُهم ما لا يوجد عند غيره.

٢٥٩- وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ

- إذا شهد شاهدان على أن هذا الخبر وضعه فلان على النبي ﷺ كأن يرى عدلان رجلًا يصنف كلاماً، وينسبه إلى النبي ﷺ ، فهل يثبت الوضع بتلك البينة؟ قال الزركشي: يشبه أن يجيء فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لا يعمل به؟
- ابن الطباع: (كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحدا من أصحابه فعله فدعه)

أصناف الوضاعين

-وهم كَثِيرُونَ مَعْرُوفُونَ فِي كُتُبِ الضُّعَفَاءِ خُصُوصًا (الْمِيزَان) لِلذَّهَبِي وَ(لِسَانه) لابن حجر، بَلْ أَفْرَدَهُمْ الْبُرْهَانُ الْحَلَبِي فِي (الْكَشْفُ الْحَثِيث عَمَّنْ رُمِي بِوَضْعِ الْحَدِيث)

٦٠- وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا دِينًا وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

- الزنادقة: وَهُمُ الْمُبْطِنُونَ لِلْكُفْرِ أَوِ الَّذِينَ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِدِينٍ ،وحملهم على وضعها الاستخفاف بالدين كمحمد بن سعيد المصلوب
- أصحاب الأهواء كالخوارج والروافض ومن عمل بعملهم من متعصبي المذاهب

- كَالْخَطَّابِيَّة، فِرْقَةٍ مِنَ الرَّافِضَةِ نِسبة لِأَبِي الْخَطَّابِ الْأَسَدِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدُ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَة.

-وَصِنْفٌ يُلْجِئُونَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى مَا أَفْتَوا فِيهِ بِآرَائِهِمْ فَيَضَعُونَهُ

- أبو العباس القرطبي: (استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الثابت بالقياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية. فيقول قال رسول الله ﷺ كذا، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونُها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولأنهم لا يقيمون لها سندا).

٢٦١- كَذَا تَكَسُّبًا ، وَبعْضٌ قَدْ رَوَى　　　لِلأَمَـرَاءِ مَـا يُوَافِـقُ الْهَـوَى

- أصحاب الأغراض الدنيوية

- كالقصاص والسؤال في الطرقات

- وأصحاب الأمراء ، كمن يتقربون لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن إبراهيم النخعي؛ حيث وضع للمهدي (لا سبق إلا في نصل أو خف أو جناح)

- وكمن وضع في ذم من يريدون ذمه، كما روينا عن سعد بن طريف الإسكاف أنه رأى ابنه يبكي فقال: مالك؟ قال: ضربني المعلم، فقال: أما والله لأخزينهم، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله قال: معلمو صبيانكم شراركم.

- من حمله الشره ومحبة الظهور على الوضع ممن رق دينه من المحدثين فيجعل بعضهم للحديث الضعيف إسنادا صحيحا مشهورا كمن يدعي سماع من لم يسمع ،وهذا داخل في قسم المقلوب.

٢٦٢- وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا　　　مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا

٢٦٣- فَقُبِلَـتْ مِنْهُـمْ رُكُـونًا لَهُـمُ　　　حَتَّـى أَبَانَـهَا الأُلَـى هُـمُ هُـمُ

٢٦٤- كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ　　　فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ

- أَعْظَمُهُمْ ضَرَرًا قَوْمٌ مِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الزُّهْدِ، وَضَعُوا الْحَدِيثَ احْتِسَابًا فِيمَا زَعَمُوا ، وهو تديُّنٌ ناشئٌ عن الجهل ، فَتَقَبَّلَ النَّاسُ مَوْضُوعَاتِهِمْ ثِقَةً مِنْهُمْ بِهِمْ وَرُكُونًا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ نَهَضَتْ جَهَابِذَةُ الْحَدِيثِ بِكَشْفِ عُوَارِهَا وَمَحْوِ عَارِهَا

- العلائي: (وأما باقي الأصناف -كالزنادقة- فالأمر فيهم أسهل؛ لأن كون تلك الأحاديث كذبا لا تخفى إلا على الأغبياء، وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية في شد بدعهم، وأمر أصحاب الأمراء والقصاص أظهر؛ لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث) .

- منهم من وضع في فضائل القرآن سورة سورة، وإلا فقد ثبتت فضائل بعض السور، كنوح الجامع ،قال: ﴿رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة﴾ ، قال أبو حاتم: ﴿جمع كل شيء إلا الصدق﴾

- وتعلقوا بشبَهٍ باطلة:

○ الحديث الوارد في وعيد من كذب على النبي ﷺ إنما ورد في رجل معين

- الجواب: السبب المذكور لم يثبُت إسنادُه، ولو ثبت فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

○ هذا الحديث في حق من كذب على نبينا بقصد عيبِ الإسلام.

○ ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهما رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: (من كذب علي متعمدا ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار".

- الجواب: قولُه: (ليضل الناس) اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة، وعلى تقدير قبول هذه الزيادة، فلا تعلق بها لهم، ولأن لها وجهين صحيحين:

- اللام في (ليضل) ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة كـ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾
- اللام للتأكيد ولا مفهوم لها

٢٦٥- وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ جَـوَّزَهُ مُخَالِـفُ الإِجْمَـاعِ

- ذَهَبَ بَعْضُ الْكَرَّامِيَّةِ [١] إِلَى جَوَازِ وَضْعِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ.

- قالوا: إذا كان الكذب في الترغيب والترهيب، فهو كذب للنبي ﷺ - لا عليه".

حُكمُ الوضع

٢٦٦- وَجَـزَمَ الشَّيْـخُ أَبُـو مُحَمَّـدِ بِكُفْـرِهِ بِوَضْعِـهِ إِنْ يَقْصِـدِ

- لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَن فَعَلَهُ وَإِنْ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ كَمَا سَيَأْتِي، بَلْ بَالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِي فَكَفَّرَ مُتَعَمِّدَهُ، ووافقه ابنُ الوزير، و عن أبي الفضل الهَمَذَاني

- ابنُ الوزير: يدل عليه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ فسوى بين الكذب على الله وتكذيبه

---

[١] (كرَّام) المشهور تشديد الراء، ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وأبى ذلك متكلم الكرامية أبو عبد الله محمد بن الهيصم وابن الوكيل

كيفية الوضع

٢٦٧- وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا وَاضِعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
٢٦٨- كَلامَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ مَا وُقوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا

- صَنَعَ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَرَوَاهُ
- أَخَذَ كَلَامًا لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَوْ الزُهَّادِ، أَوِ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَا يُرْوَى فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ تَرْوِيجًا لَهُ
- رُكِّبَتْ أَسَانِيدُ مَقْبُولَةٌ لِمُتُونٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ مُتَوَهَّمَةٍ
- غَلِطَ غَالِطٌ، فَوَقَعَ فِي شُبْهِ الْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

- كَمَا وَقَعَ لِثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ فِي حَدِيثِ: (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ)

- فتاوى السيوطي: (وهذا شأن المخلطين والمضطربي الحديث).

- وكمن ابتلي بمن يدس في حديثه ما ليس منه

- وكمن تدخل عليه آفة في حفظه أو في كتابه أو في بصرِهِ فيروي ما ليس في حديثه غالطا .

الكُتُبُ المصنفة في الموضوعات

٢٦٩- وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وُهِّمَا
٢٧٠- مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ (الْقَوْلَ الْحَسَنْ)
٢٧١- وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ

- مظانُّها في الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الضُعَفَاءِ والعِلَلِ
- (الموضوعات) لابن الجوزي ،وَأَوْدَعَ فِيهَا كَثِيرًا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِهِ، إِنَّمَا حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِي مُطْلَقِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف الذي يُحتَمَلُ في الترغيب والترهيب وقليل من الأحاديث الحسان

- العلائي: (لأن مستنده في غالب ذلك بضعف راويه) ، ولا يذكر ما يقتضي كذبه ،وهذا لا يتعقب به على ابن الجوزي؛ لأنه لا يشترط للحكم على الحديث بالوضع أن يكون في إسناده راو كذاب، ولكن الحكم بالوضع مبني على غلبة ظن الناقد

- ابن تيمية: (الموضوع في اصطلاح ابن الجوزي هو الذي قام دليل على أنه باطل، وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب).

-ومنه ما هو في مسلم وهو ما رواه من طريق عن أبي هريرة مرفوعاً: ﴿إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قوماً يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر﴾ ، قال ابن حجر: ﴿ولم أقف في كتابه على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث﴾

- (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية) لابن الجوزي ، أورد فيه كثيرا من الأحاديث الموضوعة.
- (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) لابن القيم ،تناول فيه المعاني التي تقترن بالرواية فتوجب الحكم عليها بالوضع ، بصرف النظر عن حال الإسناد
- للرَضِيُ الصَغَانِيُ اللُغَوِيُ ، وَفِيهَا الْكَثِيرُ أَيْضاً مِن الصَحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَمَا فِيهِ ضَعَفُ يُسِيرُ.
- (الْأَبَاطِيل) للْجوزقَانِيْ ،وأكثر فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْوَضْعِ لِمُجَرَدِ مُخَالَفَةِ السُنَةِ ، قال ابن حجر: وَهُوَ خَطَأٌ، إِلَّا إِن تَعذَرَ الْجَمعُ
- وكَذَا صَنَفَ عُمَرُبْن بَدْرِ الْمَوْصِلِي كِتَابَا سَمَاهُ " الْمُغْنِى عَنِ الْحِفْظِ وَالْكِتَاب بِقَولِهِمْ: لَمْ يَصِحْ شَىءُ فِى هَذَا الْبَابِ " وَعَلَيْهِ فِيهِ مُؤَاخذَاتٌ كَثِيرَةٌ

- تنبيهات:

-هناك إطلاقات كُلِّيَة مُنْتَقَدُ كَثِيرٌ منها: كـ(كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ: يَا حُمَيْرَاءُ فهو موضوع- كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ زَبَدُ الْبَحْرِ فهو موضوع)

-قَوْلُهُمْ: (حديث كذا لَيْسَ أَصْلًا -لَا أَصْلَ لَهُ) فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: معناه لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ

-قد يقع الوضع في لفظة من الحديث لا في كله، كحديث «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح »

-يَقَعُ فِي كَلَامِهِمُ (الْمَطْرُوحُ) وَهُوَ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ جَزْمًا، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الذَّهَبِيُّ نَوعًا مُسْتَقِلًّا، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ مَا نَزَلَ عَنِ الضَّعِيفِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَوْضُوعِ

،وقَالَ ابن حجر: وَهُوَ الْمَتْرُوكُ

خَاتِمَةٌ لِأَنْوَاعِ الضَّعِيفِ

خاتمة لأنواع الحديث
مراتب الضعيف: (شَرُّ الضَّعِيفِ:
١- الْوَضْعُ
٢- فَالْمَتْرُوكُ
٣- ثُمّ..ذُو النُّكْر
٤- فَالْمُعَلُّ
٥- فَالْمُدْرَجُ ضُمّ
٦- وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ
٧- فَالْمُضْطَرِبُ
- وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا)
صياغة الرواية للحديثِ بلا إسنادٍ:
الرواية للصحيح
- (وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ)
الرواية لغير الصحيح:
- (أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالُهُ لا يُعْلَمُ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ)
حكم ترك بيان ضعف الحديثِ:
يجوز في صورٍ:
- (وَتَرْكَهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا فِي:
١- الْوَعْظِ
٢- أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ
لا يجوز في صورٍ:
١- (لا الْعَقْدِ
٢- وَالْحَرَامِ وَالْحَلالِ
٣- وَلا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ)
حكم إطلاق الضعف على المتن:
- يمتنع: (ثُمَّ مَنْ..ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيَّدَا..بِسَنَدٍ)
- السبب في ذلك: (خَوْفَ مَجِيءٍ أَجْوَدَا
- الاستثناء: (وَلا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ..تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدْ)

خاتمة لأنواع الضعيفِ

٢٧٢- شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ فَالْمَتْرُوكُ ثَمّ   ذُو النُّكْرِ فَالْمُعَلُّ فَالْمُدْرَجُ ضُمّ
٢٧٣- وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرِبُ   وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذا رَتَّبُوا

- الناظم: ﴿الموضوع ثم المتروك ثم المنكر ثم المعل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب﴾
- الخطابيّ: شرُّها ﴿الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول﴾
- الزركشيّ: ما ضعفه لا لعدم اتصاله: شرها ﴿الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشَّاذ ثم المعل ثم المضطرب﴾

الناظم: وعليه فما ضعفه لعدم اتصاله: شرله ﴿المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل﴾

٢٧٤- وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ   أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالُهُ لا يُعْلَمُ
٢٧٥- بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ   ....

- من روى حديثاً صحيحاً بغير إسناده أو كَتَبَهُ فعليه أن يؤديه أو يكتبه بصيغة الجزم ولايورده بصيغة تمريضٍ تُشعِرُ بضعفه لأنه يوقع السامعَ أو القارئَ أن الحديث ضعيف
- إذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْجَازِمَةِ

- وَإِنَّمَا تَقُولُ: (رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَلَغَنَا عَنْهُ - وَرَدَ عَنْهُ - جَاءَ عَنْهُ - رَوَى بَعْضُهُمْ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

- وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا تَشُكُّ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ، وَإِنَّمَا تَقُولُ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِيمَا ظَهَرَ لَكَ صِحَّتُهُ [١]

- لَكَ أَنْ تَقُولَ فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: (هَذَا ضَعِيفٌ) وَتَعْنِيَ أَنَّهُ بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ

---

(١) هذا اليوم ليس كذلك ،فعامَّةُ مَن تُلْقَى عليهم الأحاديثُ لا يفرقون بين: (قال رسول الله لي كذا) وبين: (رُوِيَ عن رسول الله) ، وقد أمرنا أن نخاطب الناس بما يعرفون لا بما لا تبلغه عقولهم فينبغي - والحالة هذه - أن يبين للناس أن الحديثَ ضعيفٌ ، ولا بأس بعد ذلك أن يذكر أنه صحيح المعنى مع كونه ضعيفا من حيث النسبة

٢٧٥- .... وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
٢٧٦- فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلالِ
٢٧٧- وَلا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ........ ....

- يَجُوزُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَفِي رِوَايَةِ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الضعيفِ دونَ بَيَانِ ضَعْفِهَا ، وذلك فِيمَا سِوَى الْعَقَائِدِ والأَحْكَامِ (صِفَاتِ اللَّهِ - أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ) وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ وَفَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (قالهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وابْنُ حَنْبَلٍ وَابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالسُّفْيَانَانِ وابْنِ عَدِيٍّ وَالْخَطِيبُ وابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ والحَاكِمِ) [١] ونقل النووي الإجماعَ

---

(١) ابن تيمية: (ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتَج به، فالاستحبابُ حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يُحِبُّ عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم،
إنما مرادُهم كون العمل مما ثبت أنه مما يُحِبُّه الله أو مما يكرهه بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة وكراهة الكذب والخيانة ، فإذا رُوِيّ حديثٌ في فضل الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها ومقادير الثواب والعقاب، ولا نعلمُ أنه موضوعٌ جازت روايتُه والعمل به، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب ، وكذا الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء
فإذا تضمنت أحاديثُ الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا كصلاةٍ في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يَجُز ذلك ،ف استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو رُوِيَ: (من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا) ؛ فذكرُ الله في السوق مستحبٌ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين).
اعتصام الشاطبيّ: (العمل المُتَكَلَّمُ فيه إما أن يكون:
- منصوصا على أصله جملة وتفصيلا: لا إشكال في صحته ، كالصلوات المفروضات وصيام عاشوراء والوتر
- فإذا ورد فيها أحاديثُ ترغيبٍ وتحذير من ترك الفرص منها، وليست بالغة مبلغ الصحة ولا هي من الضعف بحيث لا يقبلها أحد ولا موضوعة لا يصح الاستشهاد بها فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

- لا يكون منصوصا عليه لا جملة ولا تفصيلا: غير صحيح، وهو عين البدعة كالرهبانية والخصاء لمن خشي العنت، والتعبد بالقيام في الشمس، أو بالصمت
- منصوصا عليه جملة لا تفصيلا: ربما يُتَوَهَّمُ أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادةَ في الجملة فيسهُل في التفصيل نقلُه من طريق غير مشتَرَطِ الصحةِ، فمطلق التنفل بالصلاة مشروع فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة

وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل ، وإذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء من حتى يثبت بالتفصيل إذ لا ملازمة بينهما

والدليلُ على ذلك أنَّ تفضيلَ يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادةٍ ما يتضمن حكما شرعيا فيه على الخصوص، فهذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة ، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة

فعلى كل تقدير: كل ما ترغب فيه إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب؛ فاشترط الصحة أبدا وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ).

ابن دقيق: (ما كان ضعيفا لا يدخُل في حيز الموضوع فإن أحدث شعارا في الدين مُنِعَ مِنْهُ. وإن لم يحدث فمحل نظر، يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال، والهيئة والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب).

ابن دقيق: تنبيهات :

- شرطُ العمل به لدخوله تحت العمومات أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات
- يُشترطُ أن يعتقد العامِلُ كونَ ذلك الحديثِ ضعيفاً وأن لا يشهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف).

٢٧٧- ثُمَّ مَـنْ .... ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ
٢٧٨- يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيَّدَا بِسَنَدٍ ، خَوْفَ مَجِيءِ أَجْـوَدَا
٢٧٩- وَلا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدْ

- إِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ: (ضَعِيفٌ بِهَذَا السَّنَدِ) وَنَحْوَ ذَاكَ، فَإِنْ صَرَّحْتَ بِهِ فَأَوْلَى
- لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقُولَ (هَذَا ضَعِيفٌ) وَتَعْنِي بِهِ ضَعْفَ المَتْنِ الْحَدِيثِ فَقَدْ يَكُونُ مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ بَلْ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ

- ابنُ حجرٍ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَشَى عَلَى أَصْلِهِ فِي تَعَذُّرِ اسْتِقْلَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَالْحَقُّ خِلَافُهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُتَأَهِّلُ وَبَذَلَ الْوُسْعَ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الضَّعِيفَةِ سَاغَ لَهُ الْحُكْمُ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ، وَكَذَا إِذَا وُجِدَ جَزْمُ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةٍ بِأَنَّ رَاوِيَهُ الْفُلَانِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ

- ابْنُ كَثِيرٍ: عَلَى كُلِّ حَالٍ يَكْفِي فِي الْمُنَاظَرَةِ تَضْعِيفُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَبْدَاهَا الْمُنَاظِرُ وَيَنْقَطِعُ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا حَتَّى يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى)

مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

من تقبل روايته ومن ترد
- (لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا: عَدْلٌ وَضَبْطٌ)
العَدالـــــــــــــــــــــــــــــــــة
- ويتضـــــــــــــــــــــــــــــــــمَّنُ:
١- (أَنْ يَكُـــــــــــــونَ مُسْـــــــــــــلِمَا
٢- (مُكَلَّفًـــــــــــــــــــــــــــــــــا)
٣- (لَـــمْ يَرْتَكِـــبْ فِسْـــقًا ولا..خَـــرْمَ مُـــرُوءَةٍ)
٤- (وَلا مُغَفَّلا)
الضبط:
وهــــــــــو نوعــــــــــان:
١- ضــــــبط صــــــدر: (يَحْفَـــــظُ إِنْ يُمْـــــلِ)
٢- ضبط كتـاب: (كِتَابًـا يَضْبُطُ..إِنْ يَرْوِ مِنْـهُ..عَالِمًـا مَـا يُسْقِطُ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى)
يُعرَفُ الضبطُ بموافقته للضابطِينَ:
- (وَضَبْطُهُ عُرِفْ..إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ)

الجرح والتعديل:
الراوة نوعان
التعديل والتجريح بلا سبب:
- الأصل: (وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا رَأَوْا قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحّ)
- الاستثناء: (مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ)
التعارض بين التعديل والتجريح:
- الأصل: تقديم الجرح: (وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ..أَكْثَر فِي الأَقْوَى)
- الاستثناء: تقديم الجرح: (فَإِنْ فَصَّلَهُ فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ، أَوْ نَفَاهُ..بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ)
أساليب مردودة في التعديل:
غير المشهور بالثقة
- فيه خلافٌ:
١- اشتراط مُزكيين اثنين: (وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلُ
٢- وَالأَصَحّ..إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ)
المشهور بالثقة: كفت شُهرتُهُ
- (يكفي..أَوْ كَانَ مَشْهُورًا)
- وزَادَ يُوسُفُ..بِأَنَّ كُلَّ مِنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ، وَأَبَوْا
شروط المُعدِّل:
- (وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ:
١- عَبْدٍ
٢- وَمِنْ..أُنْثَى وَفِي الأُنْثَى خِلافٌ قَدْ زُكِنْ
رواية العدل عنه:
- (وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إِذَا..عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا)
وليس من تصحيح للحديث:
- (وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ:
١- فَتْوَى بِمَا فِيهِ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ
٢- وَلا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي..تُبْطِلُهُ
٣- وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ
٤- وَلا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ..مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأَوُّلِ)
التعديل على الإبهام:
صورتُهُ:
- (وَإِنْ يَقُلْ:
١- حَدَّثْ مَنْ لا أَتَّهِمْ أَوْ ثِقَةْ
٢- أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ)
حكمُهُ: (لا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ)
- استثناء: (وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ..قَلَّدَهُ، وَقِيلَ: لا، مَا لَمْ يُبِنْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

أحكامٌ في التعديل والتجريح:

رواية المجنون
- (وَيَقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا..وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا)

مجاهيل

مجهول العين:
- (وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ)

تعريفُهُ:
- (مَا رَوَى..عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى)

أقوال أخرى:
- ٢- القبول مُطلقاً
- ٣- (ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ..لَمْ يَرْوِ إِلاَّ لِلْعُدُولِ: لا يُرَدْ
- ٤- رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ..حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَآهُ
- ٥- خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ..بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّ)

مجهول العين ظاهراً وباطناً
- فيه أقوال:
- ١- القبول مُطلقاً
- ٢- الرد مُطلقاً
- ٣- (وَالثَّالِثُ الأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ..مِنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَهَّلُ)

المستور:
- حكمُ روايته: (وَفِي الأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ)
- تعريفُهُ: (فِي..ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي)

مجهول الاسم أو النسب
- (وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ..دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ)

شك الراوي في شيخِهِ: له أحوال
- ١- (وَمَنْ يَقُلْ: " أَخْبَرَنِي فُلانٌ أَوْ..هَذَا" لِعَدْلَيْنِ..قَبُولَهُ رَأَوْا
- ٢- فَإِنْ يَقُلْ: " أَوْ غَيْرُهُ "، أَوْ يُجْهَلِ..بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا..لا تُقْبَلِ

رواية المبتدع

ببدعة مكفرة: فيه أقوال
- ١- (وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلا)
- ٢- القبول
- ٣- التفصيل في الردّ: (ثَالِثُهَا: إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلا)

ببدعة غير مكفرة:
- (وَغَيْرُهُ..

يُرَدُّ مِنْهُ:
- ١- الرَّافِضِيْ
- ٢- وَمَنْ دَعَا

وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِيْ قَبُولَهُمْ لا إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا..لِرَأْيِهِمْ، أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا

أحكامٌ في التعديل والتجريح:

- التائب عن فسقِهِ
  - عن غير الكذب
    - (وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ)
  - عن الكذب: فيه خلاف
    - الرد
      - (أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ: أَبَوْا..قَبُولَهُ مُؤَبَّدَا
      - ثُمَّ نَأَوْا عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ)
    - القبول: (وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ)
    - الترجيح:
      - (وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ..دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ)
- مَنْ حدَّثَ ونفى
  - له حالان:
    - نفاه جزماً
      - (وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحّ..إِسْقَاطُهُ
      - لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ)
    - نفاه احتمالاً:
      - (أَوْ قَالَ: لا أَذْكُرُهُ، وَنَحْوُ ذا..كَأَنْ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا
- أخذ الأجرة على الحديث: فيه خلاف
  - ١- (وَآخِذٌ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ..جَمَاعَةٌ
  - ٢- وَآخَرُونَ سَمَحُوا
  - ٣- وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ..عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ)
- مردودون:
  - التساهُلُ في الرواية:
    - (مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا..كَنَوْمٍ اوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا)
  - (وَقَابِلَ التَّلْقِينِ)
  - (وَالَّذِي كَثُرْ..شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ مِنْ حِفْظِهِ)
  - المُصِرُّ على خطئِهِ بعد البيان من عارفٍ
    - (قَالَ جَمَاعَةٌ كُبُرْ..وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرّ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى
    - وَقَيَّدَا..بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ وَعَانَدَا)
- التوثيق في الأزمان المتأخرة:
  - (وَأَعَرَضُوا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ..عَنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي)
    - سبب الإعراض
      - (لِعُسْرِهَا مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ..صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ)
    - المعتبر فقط:
      - ١- (فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ
      - ٢- وَالسَّتْرُ
      - ٣- وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ
      - ٤- وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ..شُيُوخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ)

من تقبل روايته ومن ترد

شروط الراوي:

٢٨٠- لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا: عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
٢٨١- مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا ولا خَرْمَ مُرُوءَةٍ وَلا مُغَفَّلا
٢٨٢- يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ ، كِتَابًا يَضْبُطُ إِنْ يَرْوِ مِنْهُ ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ
٢٨٣- إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفْ إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ

- أَنْ يَكُونَ عَدْلًا

- لا تُشتَرَطُ العدالةُ وقتَ التحمل ،والعبرةُ بوقتِ الأداء

  - ضَابِطُ العدالة: مَلَكَةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ

- وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شِرْكٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ

  - تتضمن العدالة:
    - مُسْلِم بِالْإِجْمَاعِ
    - عَاقِل ، فَلَا يَكُونُ مَجْنُونًا، سَوَاءُ الْمُطْبِقُ وَالْمُتَقَطِّعُ إِذَا أَثَّرَ فِي الْإِفَاقَةِ.
    - مكلفاً

- رواية الصبي المميز: حكى النووي عن الجمهور ردّه
- أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا

    - سَالِم مِنْ
      - أَسْبَابِ الْفِسْقِ

- وَهُوَ ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ
- في الكفاية عن الشافعي: (إذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح)
- الفاسقُ لا يُقبل حديثُه لأنه مخروم العدالة
- يجبُ كونُ المُفسِّقِ متفقاً عليه

- خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ

- الزِّنْجَانِيّ: (الْمُرُوءَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الْعُرْفِ)

- الخطيب: (قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدِّثُ والشاهدُ مجتنبَين لكثيرٍ من المباحات ،والذي عندنا ردُّ خبر فاعلي المباحات إلى العالِم فإن غلب على ظنه أنه مطبوع على فعل ذلك مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته).

- ضَابِطًا لِمَا يَرْوِيهِ

- يُشترطُ الضبطُ وقتَ التحمل ووقت الأداء

- ابن حبان: (يعقل من صناعة الحديث ما لا يسند موقوفا، أو يرفع مرسلا، أو يصف اسما).

  - تعريف الضبط

    - لُغةً: لزوم الشيء وحبسه وحفظه بحيث لا يفارقه في كل شيء.
    - اصطلاحا: نوعان:

- ضبطِ صدرٍ

- وقد قلت الرواية عن أكثر الصحابة لخوفهم من عدم حفظهم، وهذا منهم رضي الله عنهم تورعٌ واحتياطٌ

- ضبط كتاب

- الحفظُ لم يَعُدَّهُ أحدٌ من الأئمةِ شرطاً للصحيح وإنْ حُكِيَ عن بعض المتقدمين من الفقهاءِ - عن مالكٍ - ،والعمل في القديم والحديث على خلافه

- من جمع بين الضبطين فله التحديثُ من كتابه أو من حفظه، وإن كان كتابُه أولى؛ لأنه أبعد عن الخطأ والنسيان

  - العلمُ بما يُحيلُ المعاني إِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمَعْنَى
  - مُتَيَقِّظ غَيْرَ مُغَفَّلٍ

- كيفية معرفَة الضبط:
  - بالامْتِحَان
  - أَنْ نَعْتَبِرَ رِوَايَاتِهِ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ
    - فَإِنْ كان

١-رِوَايَاته مُوَافِقَةً - وَلَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى - لِرِوَايَاتِهِمْ أَوْ مُوَافِقَةً لَهَا فِي الْأَغْلَبِ وَالْمُخَالَفَةُ نَادِرَةٌ: فهو ضابط

٢-كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ: لَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ

- وهذا مرتبط بأمرين:

١- النسبة بين إصاباته وأخطائه

٢- نوع الخطر الذي يقع فيه الراوي فتجد الرواة أكثر أخطائهم في الأسانيد، وقلما يخطئ الراوي في المتن إلا وهو ضعيف

- شروط مردودة:
  - الحرية: ليست شرطا في عدالة الرواية بلا خلاف بين أهل العلم كما حكاه الخطيب في الكفاية وهي شرط في عدالة الشهادة عند أكثر أهل العلم فمذهب علي وأنس وشريح وأحمد قبول شهادته ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي عدمُ قبولها
  - العدد: لا يُشترَطُ ، والاشتراط شاذٌ
  - كَوْن الرَّاوِي فقيهًا عالمًا ، خلافاً لأبي حنيفة حيث شرط فقه الرَّاوِي إن خالف القِيَاسَ
  - الإبصارُ - الشهرة بِسَمَاعِ الحَدِيثِ - معروف النَّسَبِ
- تنبيهات:

- المعلمي: (تقوم الحجة بخبر الثقة ولو جالب منفعة إلى نفسه أو أصله أو فرعه أو ضرر على عدوه، بخلاف الشهادة) ، وابن عبد السلام: (بين النَّاس إِحَن وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرِّوَايَة)

- هذه الشرائط من عدالة وضبط تُشترَطُ أيضا في الرواة الذين ينقلون أقوال أئمة الجرح والتعديل وفي الإمام المتكلم في الرجال

فأما اشتراط العدالة، فواضح وأما بالضبط؛ فلأن هذا الإمام أو ذاك إنما يحكم على الرواة غالبا بمقتضى رواياتهم فإذا كان هذا المجتهد لم يضبط أحاديث هذا الراوي كان أولى بذلك الضعف

٢٨٤- وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالأَصَحْ   إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ
٢٨٥- أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وزَادَ يُوسُفُ   بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ
٢٨٦- عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ ، وَأَبَوْا   ....

- ثبوتُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيل
  - غيرُ المشهور: هل يثبتان بِقَوْلِ وَاحِدٍ؟
    - يجب اثنان
    - كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي الشَّهَادَاتِ
    - يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ (ابن الصلاح والخطيبُ وأبو حنيفة وأبو يوسف والآمدي وابن الحاجب والرازي)
    - فالْعَدَدُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي جَرْحِ رَاوِيهِ وَتَعْدِيلِهِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَاتِ
  - من اشتهر بالعدالة بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة والصدق استغنى فيه بذلك عن طلب بينة شاهدة بذلك تنصيصاً (صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ والْخَطِيبُ)
    - وكذا يَثْبُتُ الْجَرْحُ بِالاسْتِفَاضَةِ أيضاً
  - مذاهب:
    - ذهبَ البَعْضُ إِلَى ثبوتِ الْعَدَالَةِ بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجِلَّةِ عَنهُ، وإن لم ينصوا على تعديله (الْبَزَّار وأبو الحسن ابْنُ الْقَطَّان)
    - مذهبُ يوسفُ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ: (كل من عُنِيَ بحمل العلمِ محمولٌ فِي أمرِهِ عَلَى الْعَدَالَةِ حتى يتبين جرحه)
    - وقال نحوَهُ ابْنُ الْمَوَّاقِ وابنِ الْجَزَرِيّ وَالْمِزِّيّ وَابْن سَيِّدِ النَّاسِ
    - الذهبي: (إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم. ومن ذلك إخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق)
    - مَذْهَبُ أَبِي حنيفة أَنَّ ظَاهِرَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ

٢٨٦- .... وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا رَأَوْا
٢٨٧- قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحّ مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

- قبول التعديل والتجريح دون ذكرِ سببٍ: فيه خِلافٌ
  - قبول التَّعْدِيلِ دون ذِكْرٍ وعدم قبولِ الْجَرْحِ إلَّا مُفَسَّرًا (الْمَشْهُور وابن الصلاح والبُخَارِيّ ومُسْلِم والشَّافعِيّ والخطيب)

- فأَسْبَابُ التعديلِ كَثِيرَةٌ يَصْعُبُ ذِكْرُهَا ولأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجْرَحُ وَمَا لَا يَجْرَحُ وَمَذَاهِبُ النُّقَّادِ لِلرِّجَالِ غَامِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ.
- فإن قيل: قَلَّ مَا يَتَعَرَّضُونَ لِبَيَانِ السَّبَبِ فيُفْضِي لِتَعْطِيلِ ذَلِكَ وَسَدِّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَكْثَرِ.

فالجواب: نتوقفُ عَنْ قَبُولِ حَدِيثٍ ثُمَّ مَنِ انْزَاحَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ قَبِلْنَا حَدِيثَهُ

  - عَكسُهُ: يُشتَرَطُ تَفسِيرُ التَّعدِيلِ دُونَ الجَرحِ، لأَنَّ أَسبَابَ العَدَالَةِ يَكثُرُ التَّصَنُّعُ فِيهَا
  - قبولهما دون ذكر سبب (الخطيب أيضًا والجويني والغزالي وابن الخطيب والرازيّ والعراقيّ والباقلاني وحكاه عن الجمهور)

- إنما يوجبون البيان في جرحٍ من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل، فأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه دونَ تفسير ، قاله الخطيب في الكفاية والجويني في البرهان

- المعلمي: (الذين تكلموا في الرواة أئمة أجلة ومنصبهم منصب الحكام، وقد قال الفقهاء: إن المنصوب لجرح الشهود يكتفي منه بالجرح المجمل، كما أنَّ الذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمالُ ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم، ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها).

٢٨٨- وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أُنْثَى وَفِي الأُنْثَى خِلافٌ قَدْ زُكِنْ

- يكفي كون المزكي امرأة أو عبدا (الباقلاني وحكاه عن أكثر الفقهاء)

- الخطيب لسؤال النبي ﷺ بريرةَ عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك

- لَا تُقبَلُ تَزكِيَةُ الصَّبِيِّ المُرَاهِقِ وَلَا الغُلَامِ الضَّابِطِ

- فالغُلَامُ غَيرُ عَارِفٍ بِأَحكَامِ أَفعَالِ المُكَلَّفِينَ، وَمَا بِهِ مِنهَا يَكُونُ العَدلُ عَدلًا، وَالفَاسِقُ فَاسِقًا، ولأنه غَيرُ مُكَلَّفٍ لَا يُؤمَنُ مِنهُ تَفسِيقُ العَدلِ وَتَعدِيلُ الفَاسِقِ

٢٨٩- وَقَـدِّمِ الْجَـرْحَ وَلَـوْ عَدَّلَـهُ   أَكْثَرُ فِي الأَقْوَى ، فَإِنْ فَصَّلَهُ
٢٩٠- فَقَـالَ : مِنْـهُ تَـابَ ، أَوْ نَفَـاهُ   بِوَجْهِـهِ قَـدِّمَ مَـنْ زَكَّـاهُ

- تعارض الجرح والتعديل
  - الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ (ابن الصلاح والجمهور)

- اسْتَوَى الطَّرَفَانِ فِي الْعَدَدِ أَمْ لَا
- فالْمُعَدِّلُ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ وَالْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى الْمُعَدِّلِ
- يَنْبَغِي تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا فَسَّرَ الْجَرْحَ أَمَّا إِذَا تَعَارَضَا مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَالتَّعْدِيلُ كَمَا قَالَهُ الْمِزِّيُّ وَغَيْرُهُ.

  - إِنْ كَانَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ فَالتَّعْدِيلُ أَوْلَى.
  - استثناءان
    - إذا نقض المعدل قول الجارح بأن قال: ﴿عرفت السبب، ولكنه تاب منه وحسنت حاله﴾ فإنه يقدم المعدل
    - وقيده البلقيني بغير الكذب على النبي ﷺ فإنه لا يقدم فيه قول المعدل كما سيأتي تحقيقه.
    - إذا عين الجارح سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر فإنه يقدم فيه قول المعدل.
  - تنبيهات في التعارض:

- قد يكون كلٌ من القولين متعارضين ظاهراً فقط، كراوي يقول فيه أحدُهُم: (ضعيف) وآخرُ: (يُعتَبرُ به) فليس بين هذي القولين تضادٌّ، فالضعيفُ يُعتبر به إذا لم يشتد ضعفه
- قد يكون المعنيان غيريه، لكنه لا يتنافيان كالراوي الذي يقول فيه أحدُهُم: (صدوق) وآخرُ: (ضعيف)، فالظاهرُ أن الأول قصد العدالة والصدق في اللهجة، والآخرُ قصد الضعف في الرواية
- قد يكون القولان صحيحين ولكنهْ كل منهما له موضعُه ومكانُه كالراوي الذي في روايته تفصيلٌ كالمختلط والمدلس

- اشتهر عند بعض المتأخرين، أن الراوي إذا اختُلِفَ في توثيقه وتضعيفه ، فإنه يكون حسن الحديث وإن كان هذا يصلُح في بعض الرواة إلا أنه لا يمكن أن يكونَ قاعدةً مطردةً إذ لا بد من ترجيح أحد الأقوال ، فمثلاً الرواةُ الذين وثقهم البعضُ عدالةً وضبطاً وَكَذَّبَهُم آخرون ، مِن الرواةِ مَن الخلافُ فيهم ناشئٌ عن تنوع روايته واختلافها من حالة إلى حالة .

أساليب مردودة في التعديل والتجريح

٢٩١- وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إِذَا عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا

- إِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَنْ رَجُلٍ وَسَمَّاهُ أو
  - لَيست رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا لَهُ (الجمهور كالْبَيْهَقِيِّ والْخَطِيب)
  - لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ.
  - يكونُ تعديلاً له (بَعْضُ المحدثين وبعض الشافعية كابْنِ الْمُنِيرِ)
  - إنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ كَانَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا لَهُ، وإِلَّا فلَا (الأصوليون كالْآمِدِيِّ وابْنِ الْحَاجِبِ وجَمْعٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ والشَّيْخَيْنِ وابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صِحَاحِهِمْ، والْحَاكِمِ)

٢٩٢- وَإِنْ يَقُلْ : حَدَّثْ مَنْ لا أَتَّهِمْ أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ

٢٩٣- بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ لا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ

٢٩٤- وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ ، وَقِيلَ : لا ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ

- التَّعْدِيلُ عَلَى الْإِبْهَامِ - دون تَسْمِيَةِ الْمُعَدَّلِ - كـ(حَدَّثَنِي الثِّقَةُ) أَوْ نَحْوَ ذَلِك:
  - لَا يُجْزِئُ (ابن الصلاح والْخَطِيب وابْنُ الصَّبَّاغِ والصَّيْرَفِيُّ والْمَاوَرْدِيُّ والرُّويَانِيُّ)
  - قَدْ يَكُونُ ثِقَةً عِنْدَهِ وَغَيْرُهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى جَرْحِهِ ، فَيُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُسَمِّيَهُ حَتَّى يُعْرَفَ، بَلْ إِضْرَابُهُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ مُرِيبٌ
  - إِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ عَالِمًا أَجْزَأَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ.
  - يُجزِئُ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ)
  - وَهُوَ مَاشٍ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ، لِأَنَّ الْمُرْسِلَ لَوْ لَمْ يَحْتَجَّ بِالْمَحْذُوفِ لِمَا حَذَفَهُ فَكَأَنَّهُ عَدَّلَهُ
  - تنبيه: الْخَطِيبُ: (إِذَا قَالَ الْعَالِمُ: كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عَنْهُ فَهُوَ ثِقَةٌ وَإِنْ لَمْ أُسَمِّهِ) ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُزَكِّيًا لَهُ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَعْمَلُ بِتَزْكِيَتِهِ هَذِهِ)

٢٩٥- وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحْ فَتْوَى بِمَا فِيهِ ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ

- إذا عَمِلَ الْعَالِمُ أَوْ أفتى عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ فلَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي رَاوِيهِ

- فربَّمَا كان المفتي أو الحاكمُ يرى العملَ بالحديث الضعيفِ وتقديمه على القياسِ إذا لم يرد في الباب غيرُهُ [١] ، أو أفتى احتياطاً أو لِدَلِيلٍ آخَرَ

- ومخالفتهُ للحديث قد يكون لوجودِ معارضٍ أرجح

- وكذا لو فعل الراوي خلاف ما رواه فلا يقدح ذلك في الخبرِ ولا في راويه، وكذا إذا ترك العمل به

٢٩٦- وَلا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي تُبْطِلُهُ ، وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ

- بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله لا يدل على صحته خلافاً للزيدية حيث تقول إنه يدل عليها للاتفاق على قبوله حينئذ.

- فالاتفاقُ على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صحته في الواقع.

- مثاله قوله ﷺ لعليّ رضي الله عنه : ﴿أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي﴾ رواه الشيخان ، فإن دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة عليٍّ رضي الله عنه كما قيل كخلافة هارون عن موسى بـ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ وإن مات قبله ولم يبطلوه

- لا يقتضي صحة الحديث أيضاً على الأصح موافقةُ معناه للحكم المجمع عليه لجواز أن يكون للإجماع مستند آخر

  - وقيل يقتضي ذلك إذ الظاهر استنادُهم إليه وعدم مستند آخر
  - وقيل يقتضي ذلك إن صرح أهلُ الإجماع بالاستناد إليه وإلا فلا وعليه ابن فورك

---

(١) وجعلَ بعضُهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن

٢٩٧- وَلا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وذِي تَأَوُّلِ

- إذا افترق العلماء في الحديث فاحتج به بعضهم وتأوله آخرون فالأصح أن ذلك لا يدل على صحة الحديث

– وقيل يقتضي ذلك لاتفاقهم عليه حيث احتج به بعضهم وتأوله الآخرون، إذ لو لم يصح لما احتاجوا إلى تأويله.

وأجيب بأن الاتفاق المذكور على ظنهم صحته، ولا يلزم منه ذلك في الواقع.

٢٩٨- وَيقْبَلُ الْمَجْنُونُ إنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إفَاقَةٍ مَعَا

- خبر المجنون مقبول وقت إفاقته إذا لم يبق أثر الجنون

– والقول برد خبر المجنون مُطلقاً محمولٌ على الجنون المطبق.

– اعترض العراقي: ﴿لا يُحتاج إلى ذكره لأنه في حالة الإفاقة إذا لم يستمر به الخبل ليس مجنوناً وإن استمر به الخبل فهو مجنون إلا أن الجنون أحواله مختلفة﴾.

رواية المجهول: وَهُوَ أَقْسَامٌ:

٢٩٩- وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحَا مَا حَوَى

٣٠٠- ثَالِثُهَا: إنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ لَمْ يَرْوِ إلاَّ لِلْعُدُولِ : لا يُرَدْ

٣٠١- رَابِعُهَا : يُقْبَلُ إنْ زَكَّاهُ حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَآهْ

٣٠٢- خَامِسُهَا: إنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّ

- مَجْهُولُ الْعَيْنِ
  - تعريفُهُ:

- كفاية الخطيبِ: (من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولَمْ تَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَف حَدِيثُهُ إلَّا مِنْ جِهَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ)

  - كيفية رفع جهالتِهِ

الخلافُ يُشبِهُ الخلافَ في صحة الاكتفاء بِوَاحِدٍ فِي التَّعْدِيلِ

- برواية عدلينِ مَشْهُورين بِالْعِلْمِ (الذهلي والخطيب)
- برواية عدلٍ (ابن عبد البرّ ومسلك ابن حبان)
- برواية من لم يرو إلا عن عدلٍ[١]

---

(١) مَن كَانَ لَا يَنقُلُ عَن غَيرِ ثِقَةْ ... فِي غَالِبِ الحَالِ لَدَى مَن حَقَّقَهْ

- بروايةِ إمامٍ (ابن معين وابن خزيمة)

- ابن معين: (كروايةِ ابن سيرين والشعبي ،فإذا روى عنه مثلُ سِماك بن حرب وأبي إسحاق فهؤلاء يروون عن مجهولين)

- يقبل إن زكاه عالم من أئمة الجرح والتعديل غير من انفرد عنه، أو هو إن كان أهلاً لذلك «أبو الحسن بن القطان واختاره في النخبة»
- يُقبَلُ قبول مجهول العين بكونه مشهوراً بخصلة من الخصال غير العلم كالزهد والشجاعة والأدب (ابن عبد البر)
- أما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى
- يُقبَلُ مُطلقاً
- وهو قولُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الرَّاوِي مَزِيدًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَزَاهُ ابْنُ الْمَوَّاقِ لِلْحَنَفِيَّةِ ،وَهُوَ لَازِمُ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ بِمُجَرَّدِهَا عَنِ الرَّاوِي تَعْدِيلٌ لَهُ

  - استثناء

- الصحابيّ إن كان معروفا بذكره في الغزوات أو فيمن وَفَدَ أو نحو ذلك ؛ فتثبتُ صحبَتُهُ وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ، فَفِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ جَمَاعَةٍ كذلك كمِرْدَاس الْأَسْلَمِيّ فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَكَذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ

أَحمدُ يَحيى مَالكٌ والشَّعْبِي ... بَقِيْ جَرِيرٌ مَعَهُ ابنُ حَرْبِ
يَحيى وَشُعْبَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ ... وَنَجلُ مَهْدِيٍّ مَعَ الْمَنْصُورِ

٣٠٣- وَالثَّالِثُ الأَصَحُّ : لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَهَّلُ

- مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ ظاهرا وباطناً:
  - رِوَايَتُهُ مردودةٌ (الْجَمَاهِير كابْنِ الْمَوَّاقِ وأَبي حَاتِمٍ والْخَطِيب ابْن رَشِيدٍ)
  - وذلك مع عرفان عينه بروايةِ عدلَين عنه وحكمهُ الرَدُّ
  - تُقبل مُطلقاً
  - وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلاً له كالبزار والدارقطني
  - يُفصل، فإن كان لا يرويان إلا عن عدلٍ قُبل، وإلا فلا .

٣٠٤- وَفِي الأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ: فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي

- مَجْهُولُ العدالةِ باطناً ، وَهُوَ عَدْلٌ فِي الظَّاهِرِ (هو الْمَسْتُورُ عند البغوي والرافعي والنووي)

- ردهُ الجمهور واحْتَجَّ به سُلَيْم الرَّازِيّ والنَوويُ وابْن فُورَك وأبُو حنيفة

- قيل: والخلاف مبني على شرط قبول الرواية، أهو العلم بالعدالة، أو عدمُ العلم بالمفسق؟

- ابن حجر: (موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين)

- لم يُطْلِقْ أحدٌ على حديثِه اسمَ الصحة ،بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين :

١- أن لا تكون رواياتهم شاذة ٢- وثانيهما : أن يوافقهم غيرُهم على رواية ما رووه.

فقبولها حينئذ إنما هو باعتبار المجموعية

٣٠٥- وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ   دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ

- مجهول الاسم أو النسب

- من عرفنا عينه وعدالته وجهلنا اسمه أو نسبه فنحتج به، «كفاية الخطيب» ونقله عن الباقلاني

- كحديث ثمامة بن حزن القشيريّ: سألت عائشة رضي الله عنها عن النبيذ، فقالت هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشية فسلها..

- وفي الصَّحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو والد فلان.

شكّ المحدث في شيخيه أيهما حدثه:

٣٠٦- وَمَنْ يَقُلْ: " أَخْبَرَنِي فُلانٌ أَوْ   هَـذَا" لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا

٣٠٧- فَإِنْ يَقُلْ:" أَوْغَيْرُهُ "، أَوْ يُجْهَلِ   بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لا تُقْبَلِ

- إذا قال الراوي:
  - «حدثني فلان أو فلان» على الشك
    - هما عدلان: احْتُجّ بروايته، فكلاهما مقبول «قاله الخطيب»
    - أحدهما جهلت عدالته: لا يُحْتَجّ به للاحتمال
  - «حدثني فلان أو غيرُه»: لا يُحتجّ به

٣٠٨- وَكَافِــرٌ بِبِدْعَــةٍ لَــنْ يُقْبَــلا ثَالِثُهَــا : إِنْ كَذِبًــا قَــدْ حَلّــلا

- مَن يكفر ببدعته:

- نزهة النظر: (الَّذِي تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ؛ أَيْ: إِثْبَاتًا وَنَفْيًا)

-وَفِي بَعْضِهَا مَا اخْتُلِفَ فِي التَّكْفِيرِ بِهِ كَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ

-الراوي فيه خلافٌ

- إن اعتقد حرمة الكذب قُبلَت روايتُه وإلا فلا (الرازي)
- رد روايته مطلقا (الباقلاني وابن الحاجب وحكاه الآمدى عن الأكثر)
- يُقبل مطلقاً ﴿حكاه الخطيب عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين﴾

٣٠٩- وَغَيْرُهُ : يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِيْ   وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِيْ
٣١٠- قَبُولَهُمْ لا إنْ رَوَوْا وِفَاقَا   لِرَأْيِهِمْ ، أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا [١]

- من يُفَسَّقُ بِبِدْعَتِهِ
  - كَبِدَعِ الخَوارِجِ والرَّوافِضِ الَّذِينَ لَا يَغْلُونَ ذَاكَ الغُلُوّ [٢]
  - الردُّ مُطْلَقًا (عن مالك والباقلّاني وابن الحاجب)
    - لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ ، وَكَمَا اسْتَوَى فِي الْكُفْرِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ يَسْتَوِي فِي الْفِسْقِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ.
  - التفصيل
    - إنْ اسْتَحَلَّ الْكَذِبَ لنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ: يُردُّ
      - كالخَطَّابِيَّة من الرافضة
    - لم يستحلَّ الكذب: فيه تفصيل: إِذَا كَانَ دَاعِيَةً لمذهبِهِ رُدَّ وإلا قُبِلَ
- الأدلة

---

(١) هو أبو إسحاق الجُوزَجانيّ

(٢) الذهبي: (أَمَّا البِدعَة الكُبرَى كَالرَّفضِ الكَامِلِ وَالغُلُوِّ فِيهِ وَالحَطّ عَلَى الشَّيخَينِ فَلَا بَل الكَذِبُ شِعَارُهُم . وَالشِّيعِيُّ الغَالِي فِي زَمَنِ السَّلَفِ وَعُرفِهِم مَن تَكَلَّمَ فِي عُثمَانَ وَالزُّبَيرِ وَطَلحَة وَطَائِفَةٍ مِمَّن حَارَبَ عَلِيًّا، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِم. وَالغَالِي فِي زَمَنِنَا وَعُرفِنَا هُوَ الَّذِي كَفَّرَ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ وَتَبَرَّأَ مِنَ الشَّيخَينِ أَيضًا، فَهَذَا ضَالٌّ)

تهذيب ابن حجر: (التَّشَيُّعُ فِي عُرفِ المُتَقَدِّمِينَ هُوَ اعتِقَادُ تَفضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ وَأَنَّ مُخَالِفَهُ مُخطِئٌ، مَعَ تَقدِيمِ الشَّيخَينِ وَتَفضِيلِهِمَا، وَرُبَّمَا اعتَقَدَ بَعضُهُم أَنَّ عَلِيًّا أَفضَلُ الخَلقِ بَعدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا كَانَ مُعتَقِدُ ذَلِكَ وَرِعًا دَيِّنًا صَادِقًا مُجتَهِدًا فَلَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ بِهَذَا، لَا سِيَّمَا إِن كَانَ غَيرَ دَاعِيَةٍ. وَأَمَّا التَّشَيُّعُ فِي عُرفِ المُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ الرَّفضُ المَحضُ، فَلَا يُقبَلُ رِوَايَةُ الرَّافِضِيِّ الغَالِي وَلَا كَرَامَةَ) .

- ابْنُ حِبَّانَ: (الدَّاعِيَة لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا قَاطِبَةً لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا)

- وكُتُبُ الحديثُ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ كَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْأُصُولِ ، وقال ابن حجر:

(لم يخرج البخاريُّ لهم إلا ما له أصلٌ)

وقد أخرجا لبعض الدعاة الغلاة كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما ، إلا أنهما لم يخرجا لأحد منهم إلا ما توبع عليه ، وهو على قلته إنما هو في الشواهد لا في الأصول.

- المعلمي: (المشهور الذي نقله ابن حبان والحاكمُ إجماعُ الأئمة على أن المبتدع الداعية لا تقبل روايته ، وأما غير الداعية فكالسني ،وذهب بعضهم إلى أنه لا يروى عنه إلا عند الحاجة، فقد تدعو المصلحة إلى عدم روايته حيث يُخْشَى أن يغتَرَّ بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة ،وهذا أمر مصلحي لا ينافي قيام الحجة بروايته بعد ثبوت عدالته).

- الردّ على من قال برد رواية المبتدع إذا روى ما يُقَوِّي بدعَتَهُ

- المعلمي: (إن تَرَجَّحَ أنه تعمد الكذب أو أنّه متهم بالكذب سقط البتة ، فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيرُه، وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ، وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه

وأول من نُسِبَ إليه هذا القولُ أبو إسحاق الجُوزَجَانِيّ ، وكان هو نفسه مبتدعا منحرفا عن عليٍّ ﷺ متشددا في الطعن على المتشيعين ،ويظهر أنه إنما يرمي بكلامه هذا إليهم فحاول أن يتخلص مما يكرهه من مروياتهم وهو ما

يتعلق بفضائل أهل البيت ،ولابن قتيبة كلامٌ شبيهٌ بذلك وختارَهُ ابنُ حجرٍ في النُزهة

وإنْ كانَ كلُّ من اعتقد أمرا ورأى أنه الحق وأنَّ القربةَ إلى الله في تثبيته فليس في الدنيا ثقة وهذا باطل قطعا ،بل الضَرْبُ الواحدُ من الهوى قد يُوقِعُ في أشياء يتراءى لنا أنها متضادة ،فمُوسَى بن طريف الأسديِّ كان منحرفاً عن عليٍّ ﷺ ويروي أحاديث منكرة في فضلِهِ ويقول: (إني لأسخر بهم) يعني بالشيعة ، وكذا الشيعيُّ الذي لا يؤمن أن يكذب في فضائل أهل البيت لا يؤمن أن يكذب في فضائل الصحابة على سبيل التقية ، أو ليرى الناس أنه غير متشدد في مذهبه

التَّائِبُ:

٣١١- وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ

٣١٢- وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ : أَبَوْا قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا ، ثُمَّ نَأَوْا

٣١٣- عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ

٣١٤- وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

- مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ

- وقال ابنِ حزمٍ: (مَن أَسقطنا حديثه لم نعد لقبوله ومَن احتججنا به لم نسقط روايته أبدًا) ، ووافقه الصيرفي

- مِنَ الْكَذِبِ عمداً
  - فِي حَدِيثِ النَّاسِ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ

- وقيل لا يُقبل من كذب مطلقاً
  - فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، عَلَى مَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ كابنِ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيّ شَيْخ الْبُخَارِيّ وابن معين والصيرفي.

- المعلمي: (وكذا الكذبُ في رواية ما يتعلق بالدين، ولو غير الحديث النبوي؛ فلا خفاء في سقوط صاحبه وهكذا الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة أو جرحهم)

- لكن قال النووي: (لم أر في أصل المسألة دليلًا، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظًا والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم).

من حدَّث ونَفَى

٣١٥- وَمَنْ نفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحّ   إِسْقَاطُهُ ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَـدَحْ

٣١٦- أَوْ قَـالَ : لا أَذْكُـرُهُ ، وَنَحْـوُ ذا   كَأَنْ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

- الكلامُ فيما إذا كان الراوي والشيخُ ثقتين ، أما إذا كان أحدُهما ضعيفا، فالضعيفُ لا تُقبَلُ دعواه

ويُقَدَّمُ قولُ الثقة

- الجمهورُ فصَّلوا:
- إنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفْيِهِ كـ(مَا رَوَيْتُهُ - كَذَبَ عَلَيَّ):
  - رُدُّ الحَدِيثُ (الجمهور)
    - فَقَدْ تَعَارَضَ جَزْمَانِ، وَالْجَاحِدُ هُوَ الْأَصْلُ
    - ولَا يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحًا للفرع وَلَيْسَ قَبُولُ جَرْحِ شَيْخِهِ لَهُ بِأَوْلَى مِنْ قَبُولِ جَرْحِهِ لِشَيْخِهِ، فَتَسَاقَطَا.
  - التوقف
  - القبول مطلقًا (ابن السمعاني وابن السبكي)
- نفاه احتمالاً كـ(لَا أَعْرِفُهُ - لَا أَذْكُرُهُ):
  - بعضُ الأحناف ردُّوه
  - الجمهور: لا يُردُّ
    - فالْشيخُ بِصَدَدِ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ ليس بنافٍ وقوعه بل غير ذاكر ، وَالرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةٌ جَازِمٌ
    - جَمَعَ الْخَطِيبُ ذَلِكَ فِي (أَخْبَارِ مَنْ حَدَّث وَنَسِيَ).
    - رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَكَابِرِ أَحَادِيثَ نَسُوهَا بَعْدَ مَا حَدَّثُوا بِهَا عَمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ فَكَانَ يَقُولُ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنِّي، عَنْ فُلَانٍ، بِكَذَا وَكَذَا).
    - كفاية الخطيب: (لأجل أن النسيان غير مأمون فيُبادر إلى جحود ما رُوِيَ عنه كُرِهَ التحديثُ عن الإحياء)

٣١٧- وَآخِذُ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ جَمَاعَةٌ ، وَآخَرُونَ سَمَحُوا
٣١٨- وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ عَنْ كَسْبِهِ ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ

- المنع (ابن راهويه وعن ابْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي حَاتِمٍ وسُلَيْمَان بْن حَرْبٍ)

- كفاية الخطيب: (لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عثر على تزيُّده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعطى)

- الجواز (ابْنُ دُكَيْنٍ وعفان ويعقوب الدورقي وهشام بن عمار وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ والشيرازي وَآخَرُونَ)

- فهو شَبِيهٌ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وقد جوزه الجمهور ،ولِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ قد يَمْنَعُونَهُ عَنِ الْكَسْبِ

- وفِي هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُرْفُ خَرْمٌ لِلْمُرُوءَةِ وَالظَّنُّ يُسَاءُ بِفَاعِلِهِ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ ذَلِكَ بِعُذْرٍ يَنْفِي ذَلِكَ عَنْهُ

- منهم من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة كعلي بن منير الخلال، ومنهم من لم يكن يشرط شيئا ولا يذكره، غير أنه لا يمتنع من قبول ما يعطى، ومنهم من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء، ومنهم من كان يمتنع في الحديث إلا بمال، ومنهم من كان لا يأخذ شيئا، ولكن يقول: إن لنا جيرانا محتاجين، فتصدقوا عليهم، وإلا لم أحدثكم.[1]

([1]) ابن الجوزي: (قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر، لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم العلم، وإلا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع، والغالب على الطلبة الفقر ترك الطلب، فكان هذا سببا لموت السنة، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر الله، وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر السنة بورك له في حياته وبعد مماته، وأما من كان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه).

مردودون:

٣١٩- مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا كَنَوْمٍ اوْ كَتَرْكِ أَصْلِـهِ ارْدُدَا

٣٢٠- وَقَابِـلَ التَّلْقِيـنِ وَالّـذِي كَثُـرْ شُذُوذُهُ أَوْ سَهْـوُهُ حَيْثُ أَثَـرْ

٣٢١- مِـنْ حِفْظِـهِ قَـالَ جَمَاعَـةٌ كَبُـرْ وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَـهُ ثُمَّ أَصَـرّ

٣٢٢- يُـرَدَّ كُـلُّ مَـا رَوَى وَقَيِّـدَا بِـأَنْ يُبِيـنَ عَالِـمٌ وَعَانَـدَا

- لَا تُقْبَلُ رِوَايةُ
  - من تساهَلَ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ إِسْمَاعِهِ:

- كَمَنْ لَا يُبَالِي بِالنَّوْمِ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَكَمَنْ يُحَدِّثُ لَا مِنْ أَصْلٍ مُقَابَلٍ صَحِيحٍ، وَمِنْ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ

- ولَا يَضُرُّ النُّعَاسُ الْخَفِيفُ لَا سِيَّمَا مِنَ الْفَطِنِ

  - مَنْ كَثُرَتِ الشَّوَاذُّ وَالْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ.
  - مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَاتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ.
  - مَنْ غَلِطَ فِي حَدِيثٍ وَبُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وَأَصَرَّ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ (عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ حَنْبَلٍ وَالْحُمَيْدِيِّ وشُعْبَة وَغَيْرِهِمْ)

- وَهذا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْعِنَادِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

- مجروحين ابن حبان: (وإن كان شيئا يسيرا، فقد دخل في جملة المتروكين ؛ لتعديه ما ليس له).

- قَيَّدَ بعضُ المتأخرين ذلك بأن يكون الذى بَيَّنَ لَهُ عَالِماً عند المُبَيَّنِ لَهُ

٣٢٣- وَأَعرَضُوا فِي هَذِهِ الأَزمَـانِ عَـنْ اعْتَبَـارِ هَـذِهِ الْمَعَانِـي
٣٢٤- لِعُسْرِهَا مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُـرَادِ صَـارَ بَقَـا سِلْسَلَـةِ الإِسْنَـادِ
٣٢٥- فَلْيُعْتَبَـرْ تَكْلِيفُـهُ وَالسَّتَـرْ وَمَـا رَوَى أَثْبَـتَ ثَبْـتٌ بَـرُّ
٣٢٦- وَلْيَـرْوِ مِـنْ مُوَافِـقٍ لأَصْـلِ شُـيُوخِهِ فَـذَاكَ ضَبْـطُ الأَهْـلِ

● أَعْرَضَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ عَنِ اعْتِبَارِ شُرُوطِ الرُوَاةِ لِتَعَذُّرِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ
- وآلَ آخِرًا إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى خِصِّيصَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُحَاذَرَةِ مِنَ انْقِطَاعِ سِلْسِلَتِهَا

- *ابن رجب: (صار كالذي يحفظ القرآن ويقرؤه على شيخٍ عالي الإسناد، فيستفيد بذلك علوَّ الإسنادِ فقط، وإلا فَنَقْلُ القرآن والقراءات كلاهُما متواتر، لا يُحتَاجُ فيه إلى هذا الشيخِ).*

- وَلْيُكْتَفَ فيه
١. من حيثُ العدالة: (مُسْلِم - بَالِغ - عَاقِل - غَيْر مُتَظَاهِرٍ بِالْفِسْقِ وَالسُّخْفِ)
٢. من حيثُ الضبط: (وُجُود سَمَاعِهِ مُثْبَتًا بِخَطٍّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ - رِوَايَته مِنْ أَصْلٍ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ)

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

مراتب التعديل والتجريح

ألفاظ التعديل:

١- (وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ: مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ - كَـ" أَوْثَقِ النَّاسِ " وَمَا أَشْبَهَهَا..أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ "إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى")

٩- (وَمِنْهُ"مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ" أَوْ يُضَمّ..إِلَى "صَدُوقٍ""سُوءِ حِفْظٍ أَوْ وَهَمْ"
١٠- يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ " أَرْجُو بِأَنْ..لا بَأْسَ بِهْ"صُوَيْلِحٌ" "مَقْبُولُ عَنّ")

٢- (ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ..بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ
٣- يَلِيهِ" ثَبْتٌ " " مُتْقِنٌ " أو " ثِقَةٌ "..أَوْ" حَافِظٌ "أَوْ" ضَابِطٌ" أَوْ"حُجَّةٌ"
٤- ثُمَّ"صَدُوقٌ" أَوْ فَـ"مَأْمُونٌ" وَ" لا..بَأْسَ بِهِ " كَذَا " خِيَارٌ "
٥- وَتَلا.."مَحَلُّهُ الصِّدْقَ" "رَوَوْا عَنْهُ"
٦- "وَسَطٌ".." شَيْخٌ " مُكَرَّرَيْنِ
٧- أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
٨- وَ" جَيِّدُ الْحَدِيثِ " أَوْ " يُقَارِبُهْ "..."حَسَنُهُ" " صَالِحُهُ" " مُقَارِبُهْ")

ألفاظ التجريح:

١- (وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا.."بِكَذِبٍ" وَ"الْوَضْعِ" كَيْفَ صُرِّفَا
٢- ثُمَّ بِذَيْنِ "اتَّهَمُوا")

٤- (وَ" سَكَتُوا عَنْهُ " تُرِكْ
٥- وَ" لَيْسَ بِالثِّقَةِ " بَعْدَهُ سُلِكْ
٦- " أَلْقَوْا حَدِيثَهُ "
٧- "ضَعِيفٌ جِدًّا"
٨- " إِرْمِ بِهِ " " وَاهٍ بِمَرَّهْ " "رُدًّا"
٩- "لَيْسَ بِشَيْءٍ "
١٠- ثَمَّ "لا يُحْتَجَّ بِهْ" كَـ"مُنْكَرِ الْحَدِيثِ"أَوْ"مُضْطَرِبِهْ"
١١- "وَاهٍ" "ضَعِيفٌ"
١٢- "ضَعَّفُوا" يَلِيهِ.."ضُعِّفَ" أَوْ "ضُعْفٌ""مَقَالٌ فِيهِ"
١٣- "تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ"
١٤- "فِيهِ خُلْفٌ"
١٥- "طَعَنُوا".." تَكَلَّمُوا "
١٦- " سَيِّءُ حِفْظٍ " "لَيِّنُ"
١٧- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ "الْقَوِيِّ".. بِعُمْدَةٍ " بِذَاكَ "بِالْمَرْضِيِّ")

٣- (" فِيهِ نَظَرْ"..وَ"سَاقِطٌ" وَ" هَالِكٌ " " لا يُعْتَبَرْ" - وَ"ذَاهِبٌ")

مُصْطَفَى دَنْقَش

مراتب التعديل والتجريح

- وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ الْقَوْمِ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُمْ وَبِقَرَائِنَ تَرْشُدُ إِلَى ذَلِكَ

ألفاظ التعديل

٣٢٧- وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

٣٢٨- كَـ" أَوْثَقِ النَّاسِ " وَمَا أَشْبَهَهَا أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ "إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى"

- (أَفعَل – إِلَيهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثَبُّت) ، ويحتمل: (لا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا)

– منه: (فُلَانٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ)، وَنَحوُ ذَلِكَ.

٣٢٩- ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ

- أن يكرر لفظ التوثيق بعينه كـ(ثقة ثقة) أو مع مخالفة كـ(ثقة ثبت – ثبت حجة) ذكرها الذهبي في الميزان،

– ومَا زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ أَعْلَى مِنْهَا كَقَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ فِي شُعْبَةَ: ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ، ثَبْتٌ، حُجَّةٌ

وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ ثِقَةً ثِقَةً تِسْعَ مَرَّاتٍ، وَكَأَنَّهُ سَكَتَ لِانْقِطَاعِ نَفَسِهِ.

٣٣٠- يَلِيهِ (ثَبْتٌ) (مُتْقِنٌ) أو (ثِقَة) أَوْ (حَافِظٌ) أَوْ (ضَابِطٌ) أَوْ (حُجَّة)

- (ثِقَةٌ [١] - مُتْقِنٌ - ثَبْتٌ [٢] - حُجَّةٌ - كَأَنَّهُ مُصْحَفٌ) ،فَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ،

- وَكَذَا إِذَا قِيلَ فِي الْعَدْلِ: (حَافِظٌ - ضَابِطٌ - متقن - ثبت)

٣٣١- ثُمَّ"صَدُوقٌ" أَوْ فَـ"مَأْمُونٌ" وَ" لا بَأْسَ بِهِ " كَذَا " خِيَارٌ" وَتَلا

٣٣٢- (مَحَلّهُ الصِّدْق)(رَوَوْا عَنْهُ) (وَسَطٌ) " شَيْخٌ " مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ

- (صَدُوقٌ - لَا بَأْسَ بِهِ - مأمون - خيار) ،فَهذِهِ عِبَارَاتٌ لَا تُشْعِرُ بِشَرِيطَةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ وَيُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ ، وهَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ؟

- تليها على خلافٍ (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ)

- (شَيْخٌ) فَهُوَ أيضاً يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ [٣]

---

(١) الثقات طبقات و مراتب ، فبعضُهم أوثقُ من بعض ،واسم (الثقة) أحيانا يطلقونه على من كان عدلا فقط وإن لم يكن ضابطا، على معنى أنه لا يتعمد الكذب، وإن كان يقع الكذب منه على سبيل الخطإ ،أما كلمة (ثقة) عند العلماء المتأخرين، فإنها أوسع من ذلك فيُطلقونها على كل من صح سماعُه وثبت أنه حضر مجلس السماع وإن لم يكن هذا الحضور بمفيد ولا بنافع

(٢) أَمَّا بِالْفَتحِ فَمَا يُثْبِتُ فِيهِ الْمُحَدِّثُ مَسْمُوعَهُ مَعَ أَسْمَاءِ الْمُشَارِكِينَ

(٣) كلمة (شيخ) عند المحدثين لا تستلزم التوثيق، فمن الشيوخ: الثقات والضعفاء

٣٣٣- وَ"جَيّدُ الْحَدِيثِ " أَوْ " يُقَارِبُـهْ "   "حَسَـنُهُ" " صَـالِحُهُ" " مُقَارِبُـهْ"
٣٣٤- وَمِنْـهُ"مَنْ يُرْمَـى بِبِدْعِ" أَوْ يُضَـمّ   إِلَى"صَدُوقٍ" "سُوءُ حِفْظٍ أَوْ وَهَمْ"
٣٣٥- يَلِيـهِ مَـعْ مَشِـيئَةٍ " أَرْجُـو بِــأَنْ   لا بَأْسَ بِهْ"صُوَيْلِحٌ" "مَقْبُولُ عَنّ"

- (صَالِحُ الْحَدِيثِ) ،فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلاِعْتِبَارِ ، ويقولُهُ ابنُ مهدي في الرجلِ فِيهِ ضَعْفٌ
- ومنه: (إلى الصدق ما هو - جيد الحديث - حسن الحديث - صويلح - صدوق إن شاء الله - أرجو أنه لا بأس به)
- ومنه: (رَوَى النَّاسُ عَنْهُ - وَسَطٌ - مُقَارَبُ الْحَدِيثِ [١] - ما أعلم به بأسا
- والضَّابِطُ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ كُلُّ مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ

ألفاظ التجريح

٣٣٦- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَـا   "بِكَذِبٍ" وَ"الْوَضْعِ" كَيْفَ صُرِّفَا

- مَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ كـ(أَفعَل - إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْوَضْعِ - رُكْنُ الْكَذِبِ)
- (وضَّاع - دجَّال - كَذَّابٌ - يَضَعُ - يَكْذِبُ)

---

(١) كسر الراء وفتحها معروفان حكاهما ابن العربي وابنُ دِحيَة، والبَطَلْيُوسِي، وابنُ رُشَيْدٍ،وهما على كل حال من ألفاظ التوثيق

فمن كَسَرَ قال: (معناه أن حديثه مقارِبٌ لحديث غيره)، ومن فتح قال: (معناه أن حديثَه يقارِبُهُ حديثُ غيرِهِ) ومادة (فَاعَلَ) تقتضى المشاركة إلا في مواضع قليلة.

٣٣٧- ثَمَّ بِذَيْنِ "اتَّهَمُوا" " فِيهِ نَظَرْ" وَ"سَاقِطٌ" وَ"هَالِكٌ" "لا يُعْتَبَرْ"

٣٣٨- وَ"ذَاهِبٌ" وَ" سَكَتُوا عَنْهُ " تُرِكْ وَ" لَيْسَ بِالثِّقَةِ " بَعْدَهُ سُلِكْ

- (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ - ذَاهِبُ الْحَدِيثِ - سَاقِطُ الْحَدِيث - يَسْرِقُ الْحَدِيث - متهم بالكذب - مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ وَهُوَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ، أَوْ مُودٍ) فَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ
- (هالك - ليس بثقة - لا يعتبر به)

٣٣٩- " أَلْقَوْا حَدِيثَهُ " "ضَعِيفٌ جِدًّا" " إِرْمِ بِهِ " " وَاهٍ بِمَرَّهْ " "رُدًّا"

٣٤٠- "لَيْسَ بِشَيءٍ " ثَمَّ "لا يُحْتَجَّ بِهْ" كَـ"مُنْكِرِ الْحَدِيثِ" أَوْ "مُضْطَرِبِهْ"

٣٤١- "وَاهٍ""ضَعِيفٌ" "ضَعَّفُوا" يَلِيهِ "ضُعِّفَ" أَوْ "ضُعْفٌ" "مَقَالٌ فِيهِ"

٣٤٢- تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا " تَكَلَّمُوا " " سَيءُ حِفْظٍ " "لَيِّنُ"

٣٤٣- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ "الْقَوِيِّ" " بِعُمْدَةٍ " " بِذَاكَ " "بِالْمَرْضِيِّ"

- (ضعيف جدا - واه بمرة - لا يساوى شيئا - مطرح - طرحوا حديثه - ارمِ به - رد حديثه - تَالِفٌ)
- لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[١] - لَا تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ - لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ
- (واه - منكر الحديث)
- (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ) فَيُعْتَبَرُ بِهِ.
- (ضعفوه)

---

(١) أَيْ: لَا احْتِجَاجًا وَلَا اعْتِبَارًا

- (لَيِّنُ الْحَدِيثِ) فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيهِ اعْتِبَارًا ، لَا يُسْقِطُ عَنِ الْعَدَالَةِ.

- ومنه: (ليس بذاك - ليس بذاك القوى - لَيْسَ بِقَوِيٍّ - فيه ضعف - في حديثه ضعف) فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ

- (لا يحتج به - مضطرب الحديث - فيه مقال - ضُعِّفَ - تعرف وتنكر - ليس بالمتين - ليس بحجة - ليس بعمدة - ليس بالمرضيّ - للضعف ما هو - سيئ الحفظ - فيه خلف - طعنوا فيه - تكلموا فيه - لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبَابِ) ،ابن حجر: فيُؤْخَذ مِنه أنه يُروى حَدِيثه ولَا يُحتجّ بِمَا يَنفرِد بِه

تنبيهات:

- (فيه نظر) عند البخاري

- موقظة الذهبي: (قول البخاري: (سكتوا عنه) بمعنى تركوه. ، و(فيه نظر) أي متهم، أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالا من الضعيف)

وابن حجر ((فيه نظر) هذه عبارته فيمن يكون وسطا)

وهذا يستقيم حيث يقصد البخاري بقوله: (فيه نظر) الراوي لا شيئا آخر يعنيه في الترجمة، كمثل إسناد لحديث يسوقه في ترجمة الراوي، يرى البخاري أن هذا الإسناد فيه نظر ،وتارة يسوق في الترجمة أقوالا في اسم الراوي، أو نسبه، أو كنيته، أو تاريخ وفاته، ويكون بعض هذه الأقوال فيه نظر أو في صحته نظر عند البخاري

وقد تعارضت الأقوال في تفسير مراده من هذه العبارة ، لكن لو تأملت ما قلته هنا انفصل لك الصواب

تَحَمُّلُ
الحَدِيثِ

تحمل الحديث

يصِحُّ التحمُّلُ قبلَ وجود الأهليةِ:
- (وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبىً قَدْ حَمَلا..أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمُلا: يَقْبَلْهُ الْجُمْهُورُ)

سِنُّ التحمُّل:
- (وَالْمُشْتَهرُ: لا سِنَّ لِلْحَمْلِ
- بَلِ الْمُعْتَبَرُ: تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا..قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ..وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزِّلِ
- وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ..فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرْ

سِنُّ الاشتغال بالحديث
- (وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ..وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّ)

تحمل الحديث

٣٤٤- وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبىً قَدْ حَمَلا أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمُلا
٣٤٥- يَقْبَلْهُ الْجُمْهُورُ............. ....

- يَصِحُّ التَّحَمُّلُ قَبْلَ وُجُودِ الْأَهْلِيَّةِ: فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَرَوَى بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَرَوَى بَعْدَهُ.
- مَنَعَ قَوْمٌ فِي مَسْأَلَةِ الصَّبِيِّ خَاصَّةً فَلَمْ يَقْبَلُوا مَنْ تَحَمَّلَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ

وأَخْطَئُوا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَبِلُوا رِوَايَةَ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ كَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،وما زَالُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا يُحْضِرُونَ الصِّبْيَانَ مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ وَيَعْتَدُّونَ بِرِوَايَتِهِمْ لِذَلِكَ
وأجمع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه حال الصغر كالسبطين والعبادلة

- ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه

٣٤٥- وَالْمُشْتَهِرُ...................... لا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
٣٤٦- تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
٣٤٧- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزِّلِ
٣٤٨- وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرْ

- اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيهِ سَمَاعُ الصَّغِيرِ:

فعَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ: (إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ) ،وعن ابن حَنْبَلٍ: (إِذَا عَقَلَ وَضَبَطَ) ،واختلفوا في تعيين السِّنِّ:

١- ٥ أو ٤ سنين كسِنِّ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ (عِيَاضِ وعَمَلُ الْمُتَأَخِّرِينَ)
فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا (سَمِعَ)، وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسًا (حَضَرَ)، أَوْ (أُحْضِرَ).

٢- للعربي ٤ ،والعجمي ٧ (حكاه السلفي عن الأكثرين)

٣- العربي ٧ ،والعجمي إلى أن يفهم (عن ابن حنبل)

٤- سبع (البعض)

٥- فِي كُلِّ صَغِيرٍ حَالُهُ عَلَى الْخُصُوصِ وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ ،وإلَّا لَمْ نُصَحِّحْ سَمَاعَهُ وَإِنْ كَانَ ابْنَ خَمْسِينَ (ابن الصلاح والعراقى والسخاوى وابْنُ السَّمْعَانِيِّ والْإِسفَرَايِينِىُّ وعِيَاض وعن ابن حنبلٍ)

وحَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مِنَ ابْنِ خَمْسٍ مِثْلِ مَحْمُودٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الصِّحَّةِ فِيمَنْ لَمْ يَكُنِ ابْنَ خَمْسٍ، وَلَا عَلَى الصِّحَّةِ فِيمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ وَلَمْ يُمَيِّزْ تَمْيِيزَ مَحْمُودٍ

فائدة: البعض: اعتبَرَ الجُمهُورُ المَظنَّةَ وهِىَ الخمْسُ، فأقَامُوها مقَامَ المئِنَةِ وهِىَ التَّمييزُ والْإِدْرَاكُ، والْأَولَى أَنْ تُعْتَبَرَ المظنَّةُ حيثُ لَا يَتحقَّقُ المئِنَةُ

٣٤٩- وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّ

- سنّ الاشْتِغَالُ بِكتابة الْحَدِيث وَتَحْصِيلِهِ وَضَبْطِهِ:

١- حِين يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ ،ويَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَلَيْسَ يَنْحَصِرُ فِي سِنٍّ مَخْصُوصٍ (ابن الصلاح والعراقى والسخاوى)

٢- فى العِشرِينَ ،ويَشتَغِلُ قبْلَ ذلك بحفظِ القُرْآنِ والفرَائِضِ (عمل أَهْلِ الْكُوفَةِ)

ابْنِ أَبِى حَاتِمٍ: لَمْ يَدَعْنِى أَبِى أَشْتَغِلُ فِى الحَدِيثِ حتَّى قرَأْتُ القُرْآنَ

٣- فى العَشْرِ (عمَل أهل البَصرَةِ)

٤- فى الثَّلَاثِين (عمَل أهل الشَّامِ)

٥- إذا جَاوَزَ البُلُوغ (سعدُ الخيْرِ: هكذا فى عَصرِ التَّابِعِين وَمَا يُقَارِبُهُ)

أَقْسَامُ التَّحَمُّلِ الثَّمَانِيَةُ

أقسام التحمل
أولاً: السماعُ مِن الشيخ
- (أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ)
مُطلقاً؛ فيشمَلُ:
- (أَمْلَى أَمْ لا
- مِنْ حِفْظٍ اوْ مِنْ كُتُب
- وَلَوْ وَرَا..سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ)
كيفية الأداء:
الترتيب المشهور:
١- (ثُمَّ " سَمِعْتُ " فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ
٢- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ
٣- فَالإِخْبَارُ
٤- ثُمّ.." أَنْبَأَنَا " " نَبَّأَنَا "
٥- وَبَعْدُ ضُمّ "قَالَ لَنَا"
٦- وَدُونَهُ "لَنَا ذَكَرْ"..وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّ)
ترتيب آخر:
- (وَبَعْضُهُمْ قَالَ: "سَمِعْتُ" أَخِّرَا،
- وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا)

تابع أقسام التحمل
ثانياً: القراءة على الشيخ
- (وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ "عَرْضًا" دَعَوْا)
تشمل:
- (قِرَأتَهَا مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابِ
- اوْ سَمِعَتَ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ..يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ أَو أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَصْلاً أَوْ جَرَى..عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا)
حُجِّيَّتُها:
- (وَالأَكْثَرُونَ حَكَوْا الإِجْمَاعَا..أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوْا النِّزَاعَا
- وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ..سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوْا)
تفريعات:
صيغُ الأداء: على مراتب
١- (وَفِي الأَدَا قِيلَ "قَرَأْتُ" أَوْ "قُرِي"
٢- الصيغُ الماضيةُ مُقيدةً بالقراءة، وتُستثنى (سمعتُ):
- (ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ.. مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لا مُطْلَقًا..وَلا سَمِعْتُ أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى)
- المُختار جواز (أخبرنا) ومنع (حدثنا):
(وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ..يُطْلَقُ لا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ)
المنع من الرواية:
- (وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ..الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعْ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ)
اتِّباعُ لفظ الشيخ:
الأصل: منع التبديل
- (وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلا..مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلا.. "أَخْبَرَ" بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ)
استثناء:
- (بَلَى..يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُظِلا)
(وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدِ "حَدَّثَنِي"..وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ "أَخْبَرَنِي"
- وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً "حَدَّثَنَا"..وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا "أَخْبَرَنَا"
- وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ..أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدّ)
إذا قُرِئَ عليه وهو ساكتٌ: فيه أقوال
- (إِذَا قَرَا وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمِعُ ..لَفْظًا: كَفَى
- وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعْ
- ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ..بِـ "قَدْ قَرَأْتُ" أَوْ "قُرِي عَلَيْهِ")
النسخُ أثناء القراءة:
فيه أقوال
١- نفي الصحة ٢- الصحة
٣- التفصيل: (وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحِّ: ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ صَحّ
٤- رَابِعُهَا: يَقُولُ "قَدْ حَضَرْتُ"..وَلا يَقُلْ "حُدِّثْتُ" أَوْ "أُخْبِرْتُ")
(وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا:
١- تَكَلَّمَا ٢- أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ
٣- أَوْ إِنْ هَيْنَمَا ٤- أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ
- لَكِنْ يُعْفَى..عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى)
تنبيه:
- (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ..جَبْرًا لِذَا وَكُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ)
السماعُ مِن المُستَملِي والرواية عن المُملِي:
فيه قولان:
(وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لا يَفْهَمُ..كِلْمَةً، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ)
الجواز:
- (وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ..مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ لِلأَقْدَمِينَ
- وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ)
المنع:
- (وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع أقسام التحمل
ثالثاً: الإجازةُ
- (ثَالِثُهَا: إِجَازَةٌ)
الخلاف في حُجِّيَّتِهَا: فيه أقوال (وَاخْتَلَفَا)
١- (فَقِيلَ: لا يَرْوِي بِهَا، وَضَعَّفَا ٢- وَقِيلَ: لا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ
٣- وَقِيلَ: عَكْسُهُ ٤- وَقِيلَ: أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاعِ ٥- وَالتَّسَاوِي نُقِلا
٦- وَالْحَقُّ: أَنْ يُرْوَى بِهَا وَيُعْمَلا وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلَفْ..وَاسْتَوَيَا لَدَى أُنَاسِ الْخَلَفْ)
أقسامها:
تنبيهات:
مدى اشتراط التلفظ بالإجازة:
- (فَأَنْ يَخُطَّ نَاوِيًا فَيُهْمِلَهْ)
(وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا..رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا)
(وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ..وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكَابِرِ)
١- لمعين في معين
- (عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ)
٢- لمعين في غير معين
- (أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ)
٣- لغير معين بوصف العموم
- (فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وُجِدْ..فِي عَصْرِهِ)
- الأصل فيه: (صُحِّحَ رَدٌّ وَاعْتُمِدْ)
- الاستثناء: (مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ..فَصَحَّحَنْ، كَالْعُلَمَا بِمِصْرِ)
٤- للمجهول أو بالمجهول:
- (وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ..كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ أَبْطَلَهْ)
٥- للمعلوم عموماً دون الأعيان
- (وَلا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ..تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ)
٦- الإجازة المعلقة:
- لها صورتان:
أ- باطلة: (وَفِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلِ..أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي)
ب- صحيحة: (وَصَحَّحُوا" أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ " أَوْ.." أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ "رِوَايَةً رَأَوْا)
٧- للمعدوم:
(وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ)
- فيها أقوال:
أ- (صَحَّ
ب- فِي الأَقْوَى امْتَنَعْ
ج- ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ)
٨- لغير المتأهل:
- (وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا:
أ- لِطِفْلِ
ب- وَكَافِرِ
ج- فاسِقٍ: (وَنَحْوِ ذَا)
د- (وَحَمْلِ)
٩- الإجازةُ فيما لم يسمعه:
- فيها تفصيل:
البطلان: (وَمَنْعُهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ..مِنْ بَعْدِهَا)
الصحة: (فَإِنْ يَقُلْ لا نُبْطِلُهْ "أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ..مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ"
- فِي مِثْلِ ذَا لا تُدْخِلِ الْمَجَازَا..أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا)
١٠- إجازة المُجاز:
- (وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ..وَلَوْ عَلا فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ)
- وَلَفْظُهَا: (" أَجَزْتُهُ " " أَجَزْتُ لَهْ ")

تابع أقسام التحمل
رابعاً: المُناولة
- (رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ: الْمُنَاوَلَهْ)
صُوَرُها:
المناولة المقرونة بالإذن
صورتان أوليان:
١- (أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ
أ- مِلْكًا ب- تَلِي إِعَارَةٌ)
٢- (أَوْ يُحْضِرَهْ..لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ)
شرطُهما: (وَأَذِنْ..فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنْ)
حجِّتُهما: (وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا)
- وفي مرتبتِها أقوال:
١- (بَلْ قِيلَ: ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا
٢- وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا
٣- وَالأَصَحّ..تَلِي، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ)
صورتان أُخريان:
مناولة الشيخ كتابَهُ للطالب ثم يستردّه
حكمُها:
- (وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا)
يروي مِن موافق لأصلِهِ:
- (وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الاصْلِ أَدَّى)
درجتُها:
- (قِيلَ: وَمَا لِذِي مِنِ امْتِيَازٍ..عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازٍ)
إحضارُ الطالبِ لكتابهِ إلى الشيخ ولا ينظُرُ فيه:
شرطُ صحتها:
- (وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ..وَمَا رَأَى..صَحَّ، وَإِلاَّ فَلْيُرَدّ)
يُستحسَن:
- (فَإِنْ يَقُلْ: " أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا "..صَحَّ وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَانَا)
المناولة المجردة عن الإذن:
- (وَإِنْ يُنَاوِلْ لا مَعَ الإِذْنِ)
- ولها صورتان:
لم يقل: (وَلا.." هَذَا سَمَاعِي ")
- حكمُها: (فَوِفَاقًا بَطَلا)
(وَإِنْ يَقُلْ: "هَذَا سَمَاعِي" ثُمَّ لَمْ..يَأْذَنْ)
- حكمُها: (فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّ)
صيغُ الأداء في المناولة:
(وَمَنْ يَنَاوَلْ أَوْ يُجَزْ فَلْيَقُلِ:
(أَنْبَأَنِي - نَاوَلَنِي - أَجَازَ لِي - أَطْلَقَ - أَوْ أَبَاحَ - أَوْ سَوَّغَ - أَوْ أَذِنَ - أَوْ مُشْبِهَ هَذِي)
في (حدثنا أو أخبرنا) خلاف:
١، ٢ - الجواز والمنع مُطلقين
٣- (وَرَأَوْا ثَالِثَهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا.." حَدَّثَنَا " " أَخْبَرَنَا " مُقَيِّدَا
٤- فِي الاقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لا يَمْتَنِعْ.."أَخْبَرَ" إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ
٥- وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصرًا)
وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِخَبَّرَا
وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ ("لِي كَتَبْ" - " شَافَهَ ")
- حكمُهُ: (وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ)
(وَ"عَنْ" وَ"أَنَّ") جَوَّدُوا فِيمَا يَشُكّ..سَمَاعَهُ، وَفِي الْمَجَازِ مُشْتَرَكْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع أقسام التحمل

- خامساً: الكتابة
  - تعريفها: - (خَامِسُهَا: كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ..يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ)
  - لها صورتان
    - (فَمَتَى أَجَازَا) - حكمُها: (فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا)
    - (أَوْ لا) - فيها خلافٌ: ١- (فَقِيلَ لا تَصِحُّ ٢- وَالأَصَحّ..صِحَّتُهَا، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ)
  - كيفية الكتابة
    - (وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ..كَاتِبِهِ) - (وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ)
    - (ثُمَّ لِيَقُلْ " حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي..كِتَابَةً " - وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ)
- (السَّادِسُ: الإِعْلامُ)
  - صورتُها: (نَحْوُ "هَذَا..رِوَايَتِي" مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَى)
  - فيها خلافٌ: ١- (فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ ٢- وَقِيلَ: لا..وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلا)
- السابع: الوصية
  - (وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ
  - وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي)
- الثامن: الوِجادة
  - حكمُها: - (وَالْخُلْفُ يَجْرِي..وَفِي..وِجَادَةٍ - وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي)
  - هل الوجادة من الاتصال: - (وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ) - (فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى..وِجَادَةٌ، فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخَرَا)
  - الأداءُ في الوجادة:
    - يجوز: ١- (يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ: " وَجَدْتُ..بِخَطِّهِ " وإِنْ تَخَلْ: " ظَنَنْتُ ") ٢- فِي غَيْرِ خَطٍّ: ("قَالَ"مَا لَمْ تَرْتَبْ..فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصَبِ)
    - يمتنع: - (وَمَنْ أَتَى..بـ"عَنْ" يُدَلِّسْ أَوْبِـ"أَخْبَرْ"رُدَّ تَا)
- حكم العمل بـ(الإعلام- الوصية - الوجادة)
  - (وَفِي الثَّلاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ:..نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

أقسام التحمل ثَمَانِيَة

أولاً: السَّمَاعُ مَنْ لَفْظِ الشَّيْخ

(سَوَاءٌ كَانَ مَنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ): وهو أَرَفعُ الْأَقْسَامِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ

٣٥٠- أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلا سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لا
٣٥١- مِنْ حِفْظٍ او مِن كُتُبٍ وَلَوْ وَرَا سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا
٣٥٢- مُعْتَمَدٌ ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ ثَمَّ " سَمِعْتُ " فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ
٣٥٣- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالإِخْبَارُ ثُمّ " أَنْبَأَنَا " " نَبَّأَنَا " وَبَعْدُ ضُمّ
٣٥٤- "قَالَ لَنَا" وَدُونَهُ "لَنَا ذَكَرْ" وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّ
٣٥٥- وَبَعْضُهُمْ قَالَ : "سَمِعْتُ" أَخِّرَا وَقِيلَ : إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا

- قسمان: (تَحْدِيث مِنْ غَيْرِ إِمْلَاءٍ - إِمْلَاءً)
والإملاءُ أعلى لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِن تَحَرُّزِ الشَّيْخِ والطَّالِب، إِذِ الشَّيْخُ مُشْتَغِلٌ بِالتَّحْدِيث، والطَّالِبُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ
- أَرْفَعَ الْعِبَارَاتِ: على الترتيب
  - سَمِعْتُ
- وهي أدنى مما بعدها مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي (سَمِعْتُ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ خَاطَبَهُ بِالْحَدِيثِ وَفِي (حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا) دَلَالَةٌ ،ولهم في ذلك قصصٌ
  - (حَدَّثَنَا - حَدَّثَنِي)
  - (أَخْبَرَنَا) ،وهَذَا قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ (أَخْبَرَنَا) بِمَا قُرِئَ عَلَى الشَّيْخ
  - (أَنْبَأَنَا - نَبَّأَنَا - وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الاسْتِعْمَالِ)
  - (قَالَ لَنَا فُلَانٌ - ذَكَرَ لَنَا فُلَانٌ) وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ (حَدَّثَنَا فُلَانٌ) غَيْرَ أَنَّهُ لَائِقٌ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ
  - وَأَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ: (قَالَ فُلَانٌ - ذَكَرَ فُلَانٌ) دون ذِكْرِ (لِي - وَلَنَا) ،إِذَا عُرِفَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: (قَالَ فُلَانٌ) إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ.
- يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهُ، فِيمَا إِذَا حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، وَإِذَا عَرَفَ حُضُورَهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ فِيمَا إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الِاعْتِمَادُ فِي مَعْرِفَةِ صَوْتِهِ وَحُضُورِهِ عَلَى خَبَرِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ. وَقَدْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ عَائِشَةَ ﵂ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ

،والحديث: (يَا عَائِشَة، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟)

ثانياً: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخ

٣٥٦- وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ "عَرْضًا" دَعَوْا   قِرَأتَهَا مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَـابٍ اوْ

٣٥٧- سَـمِعَتَ مِـنْ قَـارٍ لَـهُ وَالْمُسْمِــعُ   يَحْفَظُـهُ ، أَوْ ثِـقَــةٌ مُسْتَمِــعُ

٣٥٨- أَو أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَصلاً أَوْ جَرَى   عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةَ أَوْ مَنْ قَرَا

- أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يُسَمُّونَهَا (عَرْضًا)
- سَوَاءٌ كُنْتَ أَنْتَ الْقَارِئَ، أَوْ قَرَأَ غَيْرُكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، أَوْ قَرَأْتَ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ مِنْ حِفْظِكَ، أَوْ كَانَ الشَّيْخُ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَحْفَظُهُ لَكِنْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةٌ غَيْرُهُ ،أو كَانَ ثِقَةٌ ضَابِطٌ مِمَّنْ سَمِعَ مَعَكَ يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعِ مِنْهُ

- فتح الباري: (توسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه ، فنظر فيه ، وعرف صحته ، وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه والحق أن هذا يسمى (عرض المناولة) بالتقييد لا الإطلاق).

- إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِيَدِ..
  - مَوْثُوقٍ بِهِ
    - غير القارئ ،وهو مُرَاعٍ لِمَا يُقْرَأُ أَهْلٍ لِذَلِكَ ،فلا يخلو:
      - الشَّيْخُ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ: فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، بَلْ أَوْلَى لِتَعَاضُدِ ذِهْنَيِ شَخْصَيْنِ عَلَيْهِ
      - الشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ: اخْتَلَفُوا فِيهِ
        - الصحةُ وَبِهِ عَمِلَ المُعْظَمُ (ابن الصلاح وعَنْ مَالِكٍ وأَبِي حَنِيفَةَ)
        - البُطلان (إمَامُ الحَرَمَيْنِ، والْمَازِرِيُّ)
    - الْقَارِئِ ،وَهُوَ مَوْثُوقٌ دِينًا وَمَعْرِفَةً فَهو أَوْلَى بِالتَّصْحِيحِ.
  - غير موثوقٍ بِإِمْسَاكِهِ لَهُ وَلَا يُؤْمَنُ إِهْمَالُهُ لِمَا يُقْرَأُ - سَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئَ أَوْ غَيْرَهُ :-
    - والشَّيْخُ حَافِظٌ لِلْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ: فسماعٌ صحيحٌ
    - والشَّيْخُ غَيْرُ حَافِظٍ لِلْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ: هو سَمَاعٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ

٣٥٩- وَالأَكْثَرُونَ حَكَوْا الإِجْمَاعَا أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوْا النِّزَاعَا
٣٦٠- وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوْا

- لَا خِلَافَ أَنَّهَا رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ

- والمخالفون هم أَبو عاصمٍ النَّبِيل وعَبْد الرَّحمن بن سَلَامٍ الجُمَحِي ووَكِيع ومُحَمَّد بن سَلَامٍ فإنه قال: (أَدْرَكْتُ مالكًا، فإذا النَّاس يَقْرَؤُون عليه، فلم أَسْمَع منه لذلك)

وكان مالك يَأْبَى أَشَدَّ الإِبَاء على المخالف ويقول: (كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن)

- اخْتَلَفُوا: هل هي مِثْلُ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ؟
  - تَرْجِيحُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ)

- فالشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه إما لجهله أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلًا للاختلاف أن ذلك مذهبه.

  - هُمَا سَوَاءٌ (الحسن البصري وعَنْ مَالِكٍ وَقَدْ قِيلَ: مذهبُ الجمهور)
  - ترجيح السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ (ابن الصلاح وقِيلَ: مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمَشْرِقِ)
  - الْوَقْفُ، حكاه بعضهم

٣٦١- وَفِي الأَدَا قِيلَ (قَرَأْتُ) أَوْ (قُرِي) ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ
٣٦٢- مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لا مُطْلَقَا وَلا " سَمِعْتُ " أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى
٣٦٣- وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ يُطْلَقُ لا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ

- الْعِبَارَةُ عَلَى مَرَاتِبَ:
  - تعميم: كل الصيغ الماضية إلا (سمعت)، صرح بذلك أحمد بن صالح المصري

- والبعض كالسفيانين ومالك - فيما حكاه عياض عنهم - أَجَازَهَا أَيْضًا، واستعمله بعض المتأخرين

اقتراح ابن دقيق: (هو تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه)
  - أَجْوَدُهَا وَأَسْلَمُهَا: (قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ - قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ)
  - (حَدَّثَنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ - أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) وَنَحْوَ ذَلِكَ

- وَكَذَلِكَ (أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) فِي الشِّعْرِ.
- وَأَمَّا إِطْلَاقُ (حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا) فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ:
  - المنعُ مِنْهُمَا جَمِيعًا (عن ابْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى التَّمِيمِيِّ وَابْنِ حَنْبَلٍ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ)
  - الجواز وهو كَالسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ (حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا) (قِيلَ: مَذْهَبُ مُعْظَمِ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَالْبُخَارِيِّ)
  - الْمَنْعُ مِنْ (حَدَّثَنَا)، وَتَجْوِيزُ (أَخْبَرَنَا) (الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه وعَنْ مُسْلِمٍ وَجُمْهُورِ الْمَشْرِقِ وَالنَّسَائِيِّ)

- والْفَرْقُ بَيْنَهُمَا صَارَ هُوَ الشَّائِعَ ، وَالِاحْتِجَاجُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ عَنَاءٌ وَتَكَلُّفٌ

تفريعاتٌ

٣٦٤- وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ "حَدَّثَنِي" وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ "أَخْبَرَنِي"

٣٦٥- وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً "حَدَّثَنَا" وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا "أَخْبَرَنَا"

٣٦٦- وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدّ

- عَنِ الْحَاكِمِ ، ونحوُهُ عن ابنِ وهبٍ: (الَّذِي أَخْتَارُهُ وَعَهِدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي وَأَئِمَّةَ عَصْرِي: أَنْ يَقُولَ فِي
  - ما يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ: (حَدَّثَنِي فُلَانٌ)
  - مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِ لَفْظًا وَمَعَهُ غَيْرُهُ: (حَدَّثَنَا فُلَانٌ)
  - مَا قَرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ بِنَفْسِهِ: (أَخْبَرَنِي فُلَانٌ)
  - مَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَهُوَ حَاضِرٌ: (أَخْبَرَنَا فُلَانٌ).
  - تنبيهان
- إِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ (حَدَّثَنَا - أَخْبَرَنَا) أَوْ مِنْ قَبِيلِ (حَدَّثَنِي - أَخْبَرَنِي) فَيُحْتَمَلُ:
  - (حَدَّثَنِي - أَخْبَرَنِي) فالْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهِ ،وفي نفسِ الوقتِ فالأصل أنه لم يقرأ
  - (حدثنا - أخبرنا) (الْبَيْهَقِيّ وعَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ) ، ووجهُهُ أَنَّ (حَدَّثَنِي) أَكْمَلُ مَرْتَبَةً، وَ (حَدَّثَنَا) أَنْقَصُ
- هَذَا التَّفْصِيلُ مِنْ أَصْلِهِ مُسْتَحَبٌّ لا واجِبٌ: فإِذَا سَمِعَ وَحْدَهُ فجَائِزٌ: (حَدَّثَنَا) أَوْ نَحْوَهُ ، لِجَوَازِ ذَلِكَ لِلْوَاحِدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَجَائِزٌ إِذَا سَمِعَ فِي جَمَاعَةٍ: (حَدَّثَنِي) فالْمُحَدِّثُ حَدَّثَهُ وَحَدَّث غَيْرَهُ

٣٦٧- وَلَـمْ يُجَـوِّزْ مِـنْ مُصَنّــفٍ وَلا مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْـدَلا
٣٦٨- "أَخْبَرَ" بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ، بَلَى يَجُوزُ إِنْ سَوَّى ، وَقِيلَ: حُظِلا

- اتِّباعُ لفظِ الشيخ:
- عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ: (اتَّبِعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ: (حَدَّثَنَا - حَدَّثَنِي - سَمِعْتُ - أَخْبَرَنَا) وَلَا تَعْدُوهُ).
- ولَيْسَ لَكَ فِيمَا فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ رِوَايَاتِ مَنْ تَقَدَّمَكَ أَنْ تُبَدِّلَ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ مَا قِيلَ فِيهِ (أَخْبَرَنَا) بِـ (حَدَّثَنَا)، وَنَحْوُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ كَونِ القائلِ لَا يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا.
فإِنْ وَجَدْتَ إِسْنَادًا عَرَفْتَ مِنْ مَذْهَبِ رِجَالِهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فَإِقَامَتُكَ أَحَدَهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ مِنْ بَابِ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ،ولكن نراه ممتنعاً في المُصنفات وأجازَهُ ابنُ دقيق وابْن أَبِى الدَمِ

٣٦٩- إِذَا قَـرَا وَلَـمْ يُقِـرَّ الْمُسْمَــعُ لَفْظًا: كَفَى ، وَقِيلَ : لَيْسَ يَنْفَعْ
٣٧٠- ثَالِثُهَــا : يَعْمَــلُ أَوْ يَرْوِيــهِ بِـ "قَدْ قَرَأْتُ " أَوْ "قُرِي عَلَيْهِ"

- إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ عَلَى الشَّيْخِ قَائِلًا: (أَخْبَرَكَ فُلَانٌ) أَوْ(قُلْتَ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَالشَّيْخُ سَاكِتٌ، مُصغٍ إِلَيْهِ فَاهِمٌ لِذَلِكَ غَيْرُ مُنْكِرٍ لَهُ
  - هَذَا كَافٍ فِي ذَلِكَ ، فالسكوتُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ التَصْرِيحِ (ابنُ الصلاح والجماهير)

- وَبِالْجُمْلَةِ، فَتَصْرِيحُ الْمُحَدِّثِ بِالْإِقْرَارِ مُسْتَحَبٌّ
  - يُشْتَرَطُ إِقْرَارُ الشَّيْخِ نُطْقًا (بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَالشِّيرَازِيُّ وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُمْ)

- ابنُ الصَّبَّاغ: (وَلَكِنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ) .

٣٧١- وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ وَلَـوْ مَنَـعْ الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعْ
٣٧٢- مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.................... ....

- مَنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (لَا تَرْوِهِ عَنِّي) ،غَيْرَ مُسْنِدٍ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ مَنَعَهُ مَعَ جَزْمِهِ بِأَنَّهُ حَدِيثُهُ وَرِوَايَتُهُ، فَذَلِكَ غَيْرُ مُبْطِلٍ لِسَمَاعِهِ، وَلَا مَانِعَ لَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

صَرَّحَ بِهِ الرامهرمزى وابْنُ الصَّبَّاغ وعِيَاضٌ

- وَلَوْ قَالَ الْمُحَدِّثُ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ، وَلَا أُخْبِرُ فُلَانًا، لَمْ يَضُرُّهُ ،وكذا الرجوع عن تحديثه لغير خطإٍ

٣٧٢- ....، وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحّ   ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ : صَحّ
٣٧٣- رَابِعُهَا : يَقُولُ "قَدْ حَضَرْتُ"   وَلا يَقُلْ "حُدِّثْتُ" أَوْ "أَخْبِرْتُ"

- النسخ وقت القراءة:
  - اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ يَنْسَخُ وَقْتَ الْقِرَاءَةِ
    - نفيُ الصحة (عَنِ إبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ والْإِسْفَرَائِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ)
    - يَقُولُ: (حَضَرْتُ) وَلَا يَقُلْ: (حَدَّثَنَا وَلَا أَخْبَرَنَا) (عَنَ الصِّبْغِيّ)
    - الصحة والجواز (مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّال وأبو حاتم وعارم وابن المُبارَك)
    - التفصيل (ابن الصلاح وسعد الخير):
      - إِذَا كَانَ النَّسْخُ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ مَعَهُ فَهْمُ النَّاسِخِ لِمَا يُقْرَأُ، حَتَّى يَكُونَ الْوَاصِلُ إِلَى سَمْعِهِ كَأَنَّهُ صَوْتٌ غُفْلٌ: لَا يَصِحُّ السَّمَاعُ
      - إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ الْفَهْمُ: يَصِحُّ السَّمَاعُ
  - لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّسْخِ مِنَ السَّامِعِ، وَالنَّسْخِ مِنَ الْمُسْمِعِ

٣٧٤- وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا   أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا
٣٧٥- أَوْ بُعْدَ السَّامِعُ ، لَكِنْ يُعْفَى   عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى
٣٧٦- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ   جَبْرًا لِذَا وَكُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ

- الخلاف فِي النَّسْخِ يَجْرِي مِثْلُهُ فِي:
  - فيمَا إِذَا كَانَ الشَّيْخُ أَوِ السَّامِعُ يَتَحَدَّثُ
  - أَوْ كَانَ الْقَارِئُ مفرطَ الْإِسْرَاعِ أَوْ كَانَ يُهَيْنِمُ بِحَيْثُ يُخْفِي بَعْضَ الْكَلِمِ
  - أَوْ كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا عَنِ الْقَارِئِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
  - أَوْ عَرَضَ نُعَاسٌ خَفِيفٌ
  - الصَّلَاةُ ، وَكَانَ الدَّارَقُطْنِيُّ يُصَلِّي فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا يُشِيرُ بِرَدِّ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الْقَارِئُ
- الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُعْفَى فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ نَحْوِ الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ
- يُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ لِجَمِيعِ السَّامِعِينَ رِوَايَةَ جَمِيعِ الْجُزْءِ، أَوِ الْكِتَابِ الَّذِي سَمِعُوهُ
  - عَنِ ابْنِ عَتَّابٍ الْأَنْدَلُسِيِّ عَنْ أَبِيهِ: (لَا غِنَى فِي السَّمَاعِ عَنِ الْإِجَازَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْلَطُ الْقَارِئُ، وَيَغْفَلُ الشَّيْخُ أَوْ العكس فَيَنْجَبِرُ لَهُ مَا فَاتَهُ بِالْإِجَازَةِ).

٣٧٧- وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ ... مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ
٣٧٨- لِلأَقْدَمِينَ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ ... وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ
٣٧٩- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الّذِي لا يَفْهَمُ ... كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ

- كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ يَعْظُمُ الْجَمْعُ فِي مَجَالِسِهِمْ جِدًّا فَيَكْتُبُونَ عَنْهُمْ بِوَاسِطَةِ تَبْلِيغِ الْمُسْتَمْلِينَ ،فهل يَرْوُيه عَنِ الْمُمْلِي:
  - يجوز (الْأَعْمَش وحمَّاد بْنِ زَيْدٍ وابْن عُيَيْنَةَ وابْن حَنبَل)
  - يمتنع ،فيرويه عن المستملي أو عَمَّن اسْتَفْهَمَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ (كزَائِدَةَ بن قدامة وابن دُكين وابن الصلاح وعَن أَبِي حَنِيفَة)
  - التفصيل (العراقيّ):
    - المملي يسمع لفظ المستملي: السماع صحيح ،ويرويه عن المُملِيْ
    - المملي لا يسمع لفظ المستملي كأن كان في سمعِهِ ثِقَلٌ: لا يسوغ أن يرويه عنه إلا بواسطة المستملي
  - تنبيه: الْأَحوط بَيَان الْوَاقِع كمَا فعلَه الْبُخَارِي وَابْن خُزَيْمَة وَغَيرهمَا ،كَانَ يَقُول: وثبتني فِيهِ بعض أَصْحَابنَا

-ابن كَثِير: (وَهُوَ الْقيَاس، وَالْأَول أصلح للنَّاس)

ثالثاً: الْإِجَازَةُ

٣٨٠- ثَالِثُهَـا : إِجَـازَةٌ ، وَاخْتُلِفَـا فَقِيـلَ: لا يَـرْوِي بِهَـا ، وَضُـعِّفَا

٣٨١- وَقِيلَ: لا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ وَقِيـلَ : عَكْسُـهُ ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ

٣٨٢- مِنَ السَّمَاعِ ، وَالتَّسَاوِي نُقِلا وَالْحَقُّ : أَنْ يُرْوَى بِهَا وَيُعْمَلا

٣٨٣- وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَـاعِ لِلسَّلَفْ وَاسْتَوَيَا لَـدَى أُنَـاسٍ لِلْخَلَـفْ

٣٨٤- عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَـهْ ....

وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

- لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ: وهي أعلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ
  - الكيفية: كـ(أَجَزْتُ لَكَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ) أو (مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهْرَستِي هَذِهِ)
  - حُكمها: فيها خلافٌ
    - تجوز الرِّوَايَةُ ولا يَجِبُ الْعَمَلُ (بعضُ الظاهرية) ، فهي جاريةٌ مَجْرَى الْمُرْسَلِ.
    - لا تجوز الرواية بها (جَمَاعَاتٌ من المحدثين وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَرواية عَنِ الشَّافِعِيِّ وبعضُ الشافعية كالْمَرْوَرُّوذِيِّ الْمَاوَرْدِيُّ وعَنْ شُعْبَةَ وإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وأَبو الشَّيْخِ والسِّجْزِيُّ وَالْخُجَنْدِيُّ والدبَّاس)
    - تجوز الرِّوَايَة بِهَا ويجبُ العملُ (جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ واسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ)

- فإنَّهُ إِذَا أَجَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَرْوِيَّاتِهِ وأَخْبَرَهُ بِهَا جُمْلَةً فَكَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ تَفْصِيلًا

- الزركشي: (رأيت بخط الطوفي: الحق التفصيلُ بين الإجازة والسماعِ في عصر السلف، فأما منذ دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق ، والفرق بين الزمانين : أن السلف ﷺ كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال ، فدعت الحاجة إلى السماع خوفا من التدليس والتلبيس بخلاف ما بعد تدوين الكتب ،فإنَّ فائدة الرواية إذا إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي ﷺ تبركا وتيمنا).

والقائلون بالجواز اختلفوا:

- أَقْوَى مِن السماع لِأَنَّهَا أَبْعَدُ مِنَ الْكَذِبِ (أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهْ)
- هُمَا سَوَاءٌ (بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ)

- وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الِاسْتِوَاءَ بِالْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ الَّتِي حَصَلَ التَّسَامُحُ فِيهَا وَبَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا تَعَذَّرَ السَّمَاعُ

- دون السماع (السخاوي)

٣٨٤- .... أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ

- لِمُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ
  - الكيفية: كـ(أَجَزْتُ لَكَ أَوْ لَكُمْ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي أَوْ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِي) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
  - الْخِلَافُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَقْوَى، وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِهَا وَعَلَى إِيجَابِ الْعَمَلِ بِمَا رُوِيَ بِهَا

٣٨٥- فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وُجِدْ فِي عَصْرِهِ: صُحِّحَ رَدٌّ وَاعْتُمِدْ

٣٨٦- مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ فَصَحِّحَنْ، كَالْعُلَمَا بِمِصْرِ

- لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ الْعُمُومِ
  - الكيفية: كـ(أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ - لِكُلِّ أَحَدٍ - لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
  - الخلاف فيها: تَكَلَّمَ فِيهَا الْمُتَأَخِّرُونَ مِمَّنْ جَوَّزَ أَصْلَ الْإِجَازَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ
    - التفصيل (ابن الصلاح):
      - مُقَيَّدَةٌ بِوَصْفٍ حَاصِرٍ أَوْ نَحْوِهِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ [١].
      - غير مقيدة بوصفٍ حاصرٍ

- ابن الصلاح: (لَمْ نجد أَحَداً مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ اسْتَعْمَلَهَا فَرَوَى بِهَا، وَالْإِجَازَةُ فِي أَصْلِهَا ضَعْفٌ، وَتَزْدَادُ بِهَذَا التَّوَسُّعِ، وَالِاسْتِرْسَالِ ضَعْفًا كَثِيرًا لَا يَنْبَغِي احْتِمَالُهُ)

---

(١) اختارَ ابنُ الصلاحِ عدمَ صحة الإجازة العامة وقال في هذه الصورة منها أنها أقرب إلى الجواز فلم يظهر من كلامه في هذه الصورة المنع أو الصحة والصحيحُ في هذه الصورة الصحة.

- الجواز: (الْخَطِيبُ وعياض وَأَبو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهْ وأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ وجمهور المتأخرين والنووي وابن خيرون وأبو الوليد ابن رشد والسِّلَفِيّ وابن الحاجب وحدث بها من المتأخرين الدمياطي وسمع بها المزي والذهبي و البرزالي وقرأ بها العلائي)

- وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شئ ، فالاحتياط ترك الرواية بها

٣٨٧- وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَـهُ كَلَمْ يُبَيِّنْ ذَو اشْتِرَاكٍ : أَبْطَلَهُ
٣٨٨- وَلا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ
٣٨٩- فِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا وَإِنْ يَقُلْ أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي
٣٩٠- وَصَحَّحُوا"أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ" أَوْ "أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ" رِوَايَةَ رَأَوْا

- لِلْمَجْهُولِ أَوْ بِالْمَجْهُولِ أو جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الِاسْمِ، وَالنَّسَبِ، ثُمَّ لَا يُعَيِّنُ
- ويُشبِهُها الْمُعَلَّقَةُ بِالشَّرْطِ
  - بالمجهول
    - الكيفية: كـ(أَجَزْتُ لِفُلَانٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِّي كِتَابَ السُّنَنِ) وَهُوَ يَرْوِي جَمَاعَةً مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَا يُعَيِّنُ.
    - حُكمها: إِجَازَةٌ فَاسِدَةٌ لَا فَائِدَةَ لَهَا.
  - للمجهول: فاسدة
  - تنبيه: لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا إِذَا أَجَازَ لِجَمَاعَةٍ مُسَمَّيْنَ مُعَيَّنِينَ بِأَنْسَابِهِمْ وَالْمُجِيزُ جَاهِلٌ بِأَعْيَانِهِمْ غَيْرُ عَارِفٍ بِهِمْ، فَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ، كَمَا لَا يَقْدَحُ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِهِ إِذَا حَضَرَ شَخْصُهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ.
  - وَإِنْ أَجَازَ لِلْمُسَمَّيْنَ الْمُنْتَسِبِينَ فِي الِاسْتِجَازَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا بِأَنْسَابِهِمْ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُمْ، وَلَمْ يَتَصَفَّحْ أَسْمَاءَهُمْ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا يَصِحُّ سَمَاعُ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ لِلسَّمَاعِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ
  - المُعلقة:
    - كـ(أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلَانٌ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ
    - حُكمُها:
      - الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَبِهِ أَفْتَى أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ والْمَاوَرْدِيُّ
      - تجوز (عَنْ الْفَرَّاءِ وَابْنِ عُمْرُوسٍ الْمَالِكِيّ وابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ ويَعْقُوب بْنِ شَيْبَةَ)

- تنبيه: هَذِهِ الْجَهَالَةُ تَرْتَفِعُ فِي ثَانِي الْحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشِيئَةِ، بِخِلَافِ الْجَهَالَةِ الْوَاقِعَةِ فِيمَا إِذَا أَجَازَ لِبَعْضِ النَّاسِ
  - لبعض الناس:
    - لمن شاء الإجازة
      - الكيفية: كـ(أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ)
      - حُكمُها: فيها جهالةٌ لأنه لَا يُحْصَرُ عَدَدُهُمْ
    - لِمن شاء الرواية: أَوْلَى بِالْجَوَازِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُقْتَضَى كُلِّ إِجَازَةٍ تَفْوِيضُ الرِّوَايَةِ بِهَا إِلَى مَشِيئَةِ الْمُجَازِ لَهُ، فَكَانَ هَذَا - مَعَ كَوْنِهِ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ - تَصْرِيحًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَحِكَايَةً لِلْحَالِ، لَا تَعْلِيقًا فِي الْحَقِيقَةِ.
    - والصحيح فيها عدم الصحة

٣٩١- وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الأَقْوَى امْتَنَعْ   ثَالِثُهَا : جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

٣٩٢- وَصَحَّحُوا جَوازَهَا لِطِفْلِ   وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمْلِ

- لِلْمَعْدُومِ
  - للمعدوم ابتداءً
    - الكيفية: كـ(أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ)
    - حُكمها: فيها خلافٌ
      - الجواز (الْخَطِيبُ وابْنُ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيّ وابْنُ عُمْرُوسٍ الْمَالِكِيّ والدَّامَغَانِي الْحَنَفِي)
      - البُطلان (أَبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيّ وابْنُ الصَّبَّاغِ وابنُ الصلاح والمَاوَرْدِي والسخاوي)

- ابْنُ الصَّبَّاغِ: (ذَهَبَ إِلَى الجوازِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنٌ فِي الرِّوَايَةِ لَا مُحَادَثَةٌ ،وهو باطلٌ).

- ابْنُ الصَّبَّاغِ: (يَلْزَمُ مِنَ الْجَوَازِ أَنْ يَتَّصِلَ الرِّوَايَةُ فِي بَعْضِ صُوَرِ هَذَا النَّوْعِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فِي السَّنَدِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَلَا لُقِيٍ وَلَا إِدْرَاكِ عَصْرٍ وَمِثْلُ هَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ)

- ابنُ الصلاح: (هي فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ وَلَوْ قَدَّرْنَاهَا إِذْناً فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا لِلْمَعْدُومِ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْإِذْنُ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ لِلْمَعْدُومِ).

- لِلْمَعْدُوم عطافاً عَلَى الْمَوْجُودِ
  - الكيفية: كـ(أَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَلِمَنْ يُوَلَدُ لَـهُ - أَجَزْتُ لَـكَ وَلِوَلَـدِكَ أو لِعَقِبِكَ مَـا تَنَاسَلُوا)
  - الحُكمُ: كَانَ أَقْرَبَ لِلْجَوَازِ مِنَ الْأَوَّلِ ،وَفَعَلَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ
- للطِفلِ الصغيرِ الَّذِي لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ: فيها خلافٌ
  - باطلةٌ (ابنُ الصلاح)
  - جائزة (أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيَّ و الخطيب والْجُمْهُور)

- الْخَطِيبُ: (رَأَيْنَا كَافَّةَ شُيُوخِنَا يُجِيزُونَ لِلْأَطْفَالِ الْغُيَّبِ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ مَبْلَغِ أَسْنَانِهِمْ). ، وذلك لِيُؤَدِّيَ بِهِ بَعْدَ حُصُولِ أَهْلِيَّتِهِ، حِرْصًا عَلَى تَوْسِيعِ السَّبِيلِ إِلَى بَقَاءِ الْإِسْنَادِ

- الْإِذْنُ لِغيرِ أَهْلٍ لِلْأَخذِ عَنهُ كـ(كَافِرٍ -فاسِقٍ -مَجْنُونٍ)

- حصل حضورُ الكافرِ عند الْمِزِّيِّ نَثرًا، وَأَجَازَهُ ابْنُ تَيمِيَةَ ، وَإِذَا جَازَ فِي الْكَافِرِ فَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ مِن بَابٍ أَولَى.

- الإذنُ للحملِ: أجازهُ الْعَلَائِي تبعاً، والجوازُ لهُ أولى عند من أجاز للمعدومِ

٣٩٣- وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لا نُبْطِلُهْ
٣٩٤- "أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ"
٣٩٥- فِي مِثْلِ ذَا لا تُدْخِلِ الْمَجَازَا أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

- إِجَازَةُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ الْمُجِيزُ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهُ أَصْلًا بَعْدُ لِيَرْوِيَهُ الْمُجَازُ لَهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجِيزُ بَعْدُ:

- حُكمُها البطلانُ ، ومنعها عِياضٌ وابنُ الصلاحِ والنَّوَوِيُّ

والبطلانُ مبنيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمُجَازِ جُمْلَةً ،فَإِنْ جُعِلَتْ إِذْنًا انْبَنَى هَذَا عَلَى الْخِلَافِ فِي تَصْحِيحِ الْإِذْنِ فِي الْوَكَالَةِ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْآذِنُ الْمُوَكِّلُ بَعْدُ ،وأَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُ الشافعية

- تنبيه: يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَرْوِيَ بِالْإِجَازَةِ عَنْ شَيْخٍ أَجَازَ لَـهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ هل الَّذِي يُرِيدُ رِوَايَتَهُ مِمَّا سَمِعَهُ قَبْلَ تَارِيخِ الْإِجَازَةِ.

- لو قال الشيخُ: (أَجزتُ ما صحَّ لكَ أو سيَصِحُّ) فهو صَحِيحٌ وقد عَمِلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

٣٩٦- وَمَــنْ رَأى إجَــازَةَ الْمُجَــازِ وَلَــوْ عَــلا فَــذَاكَ ذو امْتِيَــازِ
٣٩٧- وَلَفْظُهَا "أَجَزْتُهُ" "أَجزْتُ لَهْ" ....

- إجَازَةُ الْمُجَازِ
  - الكيفية: كـ(أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي - أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ مَا أُجِيزَ لِي رِوَايَتُهُ)
  - حُكمُها:
    - المنع (بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كابْنِ الْأَنماطِي)
    - إِن عُطِفَ عَلَى الْإِجَازَةِ بِمَسْمُوعٍ صَحَّ، وإِلَّا فلَا (بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِين)
    - الجواز (ابن الصلاح وأبو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيّ والدَّارَقُطْنِيّ وَابْن عُقْدَةَ الْكُوفِيّ ونَصْرُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ وغيرهم)

- وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

- تنبيهات:

٣٩٧- .... فَـأَنْ يَخُـطّ نَاوِيًّـا فَيُهْمِلَـهْ
٣٩٨- وَلَـيْسَ شَـرْطًا الْقَبُـولُ بَـلْ إذَا رَدَّ فَعِنْدِي غَيْـرُ قَـادِحٍ بِـذَا

- يَنْبَغِي لِلْمُجِيزِ إِذَا كَتَبَ إِجَازَتَهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابَةِ كَانَ ذَلِكَ إِجَازَةً جَائِزَةً غَيْرَ أَنَّهَا أَنْقَصُ مَرْتَبَةً مِنَ الْإِجَازَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا

٣٩٩- وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِـرِ وَشَـرْطُهُ يُعْـزَى إلَـى أكَابِـرِ

- تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُجِيزُ، وَالْمُجَازُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا تَوَسُّعٌ وَتَرْخِيصٌ يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَسِيسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا
  وأَقَلُّ مَرَاتِبِ الْمُجِيزِ أَن يَكُونَ عَالِمًا بِمَعنَى الْإِجَازَةِ الْعِلْمَ الْإِجْمَالِي
  وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَهُ شَرْطًا فِيهَا وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَكذا قَالَه ابن عبد البر

رابعا: الْمُنَاوَلَةُ

٤٠٠- رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ : الْمُنَاوَلَهْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ
٤٠١- مِلْكًا ، تَلِي إِعَارَةً ،أَوْ يُحْضِرَهْ لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ
٤٠٢- ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَذِنْ فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنْ
٤٠٣- وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا بَلْ قِيلَ : ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا
٤٠٤- وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا وَالأَصَحّ تَلِي ، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ

- هي اصطلاحًا: إعطاءُ الشيخِ الطالبَ شيئًا من مَروِيِّه مع إجازته به صريحًا أو كناية.
- أُخِّرت عن الإجازة مع كونها على المعتمد أعلى؛ لأنها جزءٌ لأوّل نوعيه
- هِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ: مقرونة بإجازة أو مجردة عنها
  - الْمُنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ (أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ)
    - وَلَهَا صُوَرٌ:
      - صورتان أوليان
        - هُما:
          - أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ فَرْعًا مُقَابَلًا بِهِ وَيَقُولَ: (هَذَا سَمَاعِي أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ، فَارْوِهِ عَنِّي) ثُمَّ يُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ. أَوْ يَقُولَ: (خُذْهُ، وَانْسَخْهُ، وَقَابِلْ بِهِ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ) أَوْ نَحْوَ هَذَا.
          - أَنْ يَجِيءَ الطَّالِبُ إِلَى الشَّيْخِ بِكِتَابٍ ، فَيَعْرِضُهُ عَلَيْهِ، فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ لَهُ: (وَقَفْتُ عَلَى مَا فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثِي عَنْ فُلَانٍ فَارْوِهِ عَنِّي)

          - وَهَذَا قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ (عَرْضًا) فَلْنُسَمِّ ذَلِكَ (عَرْضَ الْقِرَاءَةِ)، وَهَذَا (عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ)
        - حُكمُهما الجواز ثم اختلفوا:
          - كالسماع (مَالِك وابن شهاب وربيعة ومجاهد وأبو الزبير والزنجي وابن عيينة وعلقمة وإبراهيم النخعي والشعبي وقتادة وابن وهب وأشهب وكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ)
          - ليست سماعاً (الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْبُوَيْطِيُّ وَالْمُزَنِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وابن الصلاح)

- جمع بعضهم بين المذهبين بأن المثلية في الحكم والإجمال، وعدمها في التفصيل والتحقيق
- يتدين به ولا يحدث به (عن الأوزاعي)

٤٠٥- وَصَـحَّ إِنْ نَـاوَلَ وَاسْتَـرَدَّا   وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الاصْلِ أَدَّى
٤٠٦- قِيلَ : وَمَا لِـذِي مِـنِ امْتِيَازِ   عَلَى الّذِي عُيّنَ مِنْ مُجَازِ
٤٠٧- وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ   وَمَا رَأَى : صَحَّ ، وَإِلاَّ فَلْيُرَدّ
٤٠٨- فَإِنْ يَقُلْ : " أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا "   صَحَّ وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَانَا

- صورتان أخريان
  - أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ كِتَابَهُ وَيُجِيزَ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، ثُمَّ يُمْسِكَهُ الشَّيْخُ عِنْدَهُ، وَلَا يُمَكِّنَهُ مِنْهُ

- حكمُها: يَتَقَاعَدُ عَمَّا سَبَقَ وَجَائِزٌ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ عَنْهُ، إِذَا ظَفِرَ بِالْكِتَابِ، أَوْ بِمَا هُوَ مُقَابَلٌ بِهِ عَلَى وَجْهٍ يَثِقُ مَعَهُ بِمُوَافَقَتِهِ لِمَا تَنَاوَلَتْهُ الْإِجَازَةُ
- لَا يَكَادُ يَظْهَرُ حُصُولُ مَزِيَّةٍ بِهَا عَلَى إِجَازَةٍ بدونِ مُنَاوَلَةٍ

  - أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ الشَّيْخَ بِكِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ فَيَقُولُ: (هَذَا رِوَايَتُكَ، فَنَاوِلْنِيهِ وَأَجِزْ لِي رِوَايَتَهُ)، فَيُجِيبُهُ إِلَى ذَلِكَ دون أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ

- لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِح فَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ مَوْثُوقًا بِخَبَرِهِ وَمَعْرِفَتِهِ جَازَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْه

وإن تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مرويه فالظاهر الصحة

- فإن قال: (أجزته إن كان ذا من حديثي) ، فهو حسن قاله الخطيب، وممن فعله مالك

٤٠٩- وَإِنْ يُنَاوِلْ لا مَعَ الإِذْنِ وَ لا " هَذَا سَمَاعِي " : فَوِفَاقًا بَطَلا
٤١٠- وَإِنْ يَقُلْ : (هَذَا سَمَاعِي) ثُمَّ لَمْ يَأْذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّ

- الْمُنَاوَلَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ:
  - الكيفية: أَنْ يُنَاوِلَهُ الْكِتَابَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى (هَذَا مِنْ حَدِيثِي)
  - حُكمُها: فيها خلافٌ

- لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا (ابن الصلاح والْخَطِيبُ والْغزَالِيّ والنَّوَوِيّ وظاهر الآمِدِي)
- تجوز (طَائِفَةٌ كالرَّازِيّ والْبَاقِلَّانِي)
- يَصِحّ الْعَمَلُ بِهَا دُونَ الرِّوَايَة

٤١١- وَمَنْ يَنَاوِلْ أَوْ يُجِزْ فَلْيَقُلِ: (أَنْبَأَنِي) (نَاوَلَنِي) (أَجَازَ لِي)
٤١٢- (أَطْلَقَ) أَوْ (أَبَاحَ) أَوْ (سَوَّغَ) أَوْ " أَذِنَ " أَوْ مُشْبِهَ هَذِي، وَرَأَوْا
٤١٣- ثَالِثُهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا "حَدَّثَنَا " " أَخْبَرَنَا " مُقَيَّدَا
٤١٤- وَقِيلَ : قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصَرَا وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِخَبَّرَا
٤١٥- وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ (لِي كَتَبْ) " شَافَهَ " وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ
٤١٦- فِي الاقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لا يَمْتَنِعْ "أَخْبَرَ" إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ
٤١٧- وَ(عَنْ) وَ(أَنَّ) جَوَّدُوا فِيمَا يَشُكّ سَمَاعَهُ ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ

- كيفية التعبير
  - الْمُنَاوَلَةِ :
    - (حَدَّثَنَا - أَخْبَرَنَا)

- (عَنْ بعض الْمُتَقَدِّمِينَ كالزُّهْرِيّ، وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمَا) ، وَهُوَ لَائِقٌ بِمَذْهَبِ مَنْ سَبَقَتِ الْحِكَايَةُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ سَمَاعًا.

  - (أخبرنا) (عن ابن حنبل ومالك)

- الْإِجَازَةِ:
  - (حَدَّثَنَا - أَخْبَرَنَا) (عن قومٍ)
  - (أَخْبَرَنَا) (أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ)

- ميزان الذهبي: (هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره، وهو ضرب من التدليس).

- سير الأعلام: (قل أن يفعله أبو نعيم ، ثم إطلاق الإخبار على ما هو بالإجازة مذهب معروف قد غلب استعماله على محدثي الأندلس والأحوط تجنبه).

  - (أَخْبَرَنَا مُشَافَهَةً) إِذَا كَانَ قَدْ شَافَهَهُ بِالْإِجَازَةِ لَفْظًا ، وفيه تدليسٌ
  - (خَبَّرَنَا) (عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ)
  - (أَنْبَأَنَا) (الْوَلِيدُ بْنُ بِكْرٍ)
  - (أَنْبَأَنِي فُلَانٌ إِجَازَةً) (الْبَيْهَقِيُّ)
  - (أخبرنا) (عن ابن حنبل ومالك)

- الصَّحِيحُ وعَلَيْهِ الْجُمْهُورِ: الْمَنْعُ فِي ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ (حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا)، وَنَحْوِهِمَا ، بل يُقَيِّدُ كـ(أَخْبَرَنَا أَوْ حَدَّثَنَا مُنَاوَلَةً وَإِجَازَةً - أَخْبَرَنَا إِجَازَةً - أَخْبَرَنَا مُنَاوَلَةً - أَخْبَرَنَا إِذْنًا أَوْ فِي إِذْنِهِ - نَاوَلَنِي فُلَانٌ)
- اقتراح ابن دقيق: لا يمتنع إطلاق أخبرنا وأخبرني غير مقيد إن سمع من الشيخ الإسناد وناوله الكتاب، لأنه أخبره بالكتاب وإن كان جُمْلِيًّا فلا فرق بينه وبين التفصيل».
- تنبيهان:
  - كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الرُّوَاةُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَنِ الْإِجَازَةِ الْوَاقِعَةِ فِي رِوَايَةِ مَنْ فَوْقَ الشَّيْخِ بـ(عَنْ) وهو حَرْفٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ السَّمَاعِ، وَالْإِجَازَةِ
  - الْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِ (حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا) فِي الْإِجَازَةِ لَا يَزُولُ بِإِبَاحَةِ الْمُجِيزِ لِذَلِكَ
  - الحاكمُ: (كُلُّ مَا قَالَ فيه الْبُخَارِيُّ: (قَالَ لِي فُلَانٌ) فَهُوَ عَرْضٌ، وَمُنَاوَلَةٌ)

ولكن ابن حجر: (يَستعمل هَذِهِ الصِّيغَةَ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَن يَكُونَ مَوْقُوفًا ظَاهِرًا وَإِن كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، أَوْ يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَن لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَإِلَّا فَقَدْ أَوْرَدَ أَشْيَاءَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ هِيَ مَرْوِيَّةٌ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِصِيغَةِ التَّحْدِيثِ) .

خامساً: الْمُكَاتَبَةُ

٤١٨- خَامِسُهَا : كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَـنْ يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَـأْذَنُ أَنْ
٤١٩- يَكْتُـبَ عَنْـهُ ، فَمَتَـى أَجَـازَا فَهِيَ كَمَنْ نَـاوَلَ حَيْثُ امْتَـازَا

- ضابطها: الْكِتَابَةُ مِنَ الشَّيْخِ بِشَيْءٍ مِنْ مَرْوِيِّهِ أَوْ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَوْ نَظْمِهِ وَيُرْسِلُهُ إِلَى الطَّالِبِ مَعَ ثِقَةٍ مُؤْتَمَنٍ بَعْدَ تَحْرِيرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِثِقَةٍ مُعْتَمَدٍ، وَشَدِّهِ وَخَتْمِهِ احْتِيَاطًا لِيَحْصُلَ الْأَمْنُ مِنْ تَوَهُّمِ تَغْيِيرِهِ وَذَلِكَ شَرْطٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَامِلُ مُؤْتَمَنًا،

  وتَكُونُ بِخَطِّ الشَّيْخِ نَفْسِهِ وَهُوَ أَعْلَى أَوْ بِإِذْنِهِ فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ لِثِقَةٍ غَيْرِهِ [١]

- كيفيتها: إِنْ بَدَأَ بِاسْمِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَقَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

- وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ إِذَا كَتَبَ الصَّغِيرُ إِلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقَدِّمَ اسْمَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَأَمَّا هُوَ فَكَانَ يَبْتَدِئُ بِاسْمِ مَنْ يُكَاتِبُهُ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا تَوَاضُعًا

- نَوْعَانِ:
  - المقترنة بِالْإِجَازَةِ
    - الكيفية: أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَيقُولَ: (أَجَزْتُ لَكَ مَا كَتَبْتُهُ لَكَ)
    - حكمُها: فِي الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ شَبِيهَةٌ بِالْمُنَاوَلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ

---

(١) قول الأوزاعي: (إن قتادة كتب إليه) فهو مجازٌ لأن قتادة كان أكمه لا يكتُب، فيكون قد أمر بالكتابة عنه ، وحينئذ فذلك الغيرُ مجهولُ الحالِ عندنا حتى ولو كان قتادة يثق به ،فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته إلا عند من يقبل التزكية على الإبهام ،وهو مرجوح لاحتمال أن يكون مضعفا عند غيره بقادح).

٤٢٠- أَوْ لا ، فَقِيلَ لا تَصِحُّ وَالأَصَحّ صِحَّتُهَا ، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
٤٢١- وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

- المجردة عَنِ الْإِجَازَةِ:
  - حكمُها
    - المنع (الْمَاوَرْدِيُّ وأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ وجماعة)
    - الجواز (كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ كابن الصلاح وعِيَاض والرَّامَهُرْمُزِي والسَّخْتِيَانِي وابْن الْمُعْتَمِر واللَّيْث والْإِسْفَرَايِينِي والْمَحَامِلِي والرازي وأَبي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِي وإِمَام الْحَرَمَيْن)

- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ - اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا - أَحَادِيثُ مِنْ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ غَيْرِ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ

- ويَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ خَطَّ الْكَاتِبِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ ، وأَبْطَلَهُ قَوْمٌ لِلِاشْتِبَاهِ فِي الْخُطُوطِ ، لَكِنْ رُدَّ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (غَيْرُ مَرْضِيٍّ لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَبَابُ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّوْسِعَةِ)

٤٢٢- ثُمَّ لِيَقُلْ " حَدَّثَنِي ، أَخْبَرَنِي كِتَابَةً " وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

  - عبارة الأداء:
    - (حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا) (جماعة كاللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ وابن المعتمر)
    - (كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ - أَخْبَرَنِي بِهِ مُكَاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً) (ابن الصلاح والْحَاكِمُ والْجُمْهُور)

سادساً: إعْلَامُ الرَّاوِي لِلطَّالِبِ

٤٢٣- السَّادِسُ : الإعْلامُ ، نَحْوُ "هَذَا رِوَايَتِي" مِنْ غَيْرِ إذْنٍ حَاذَى
٤٢٤- فصَحَّحُوا إلْغَاءَهُ ، وَقِيلَ : لا وَأنّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلا
٤٢٥- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي وِجَادَةٍ ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قَفِي
٤٢٦- وَفِي الثّلاثَةِ إذَا صَحَّ الْسَّنَدْ : نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ

- حُكمُها
  - جائزٌ عند كَثِيرِينَ (الرامَهُرْمُزيّ وعُبَيْد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيّ والزُّهْرِيّ وعياض والرازي والوَلِيد الْغمري ابْن الصَّبَّاغ وحُكِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وطَوَائِف)
  - غيرُ جائزٍ (ابن الصلاح وَالغزاليّ والآمِدِيّ وابْن الْقَطَّان والْمَاوَرْدِيّ)
    - فقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَسْمُوعَهُ ثُمَّ لَا يَأْذَنُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ لِخَلَلٍ يَعْرِفُهُ فِيهِ
  - تنبيه: يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا ذَكَرَهُ لَهُ إِذَا صَحَّ إِسْنَادُهُ

سابعاً: الْوَصِيَّةُ بِالْكُتُبِ

- أَنْ يُوصِيَ الرَّاوِي بِكِتَابٍ يَرْوِيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ: فيها خلافٌ
  - لَا يَصِحُّ ذَلِكَ (ابن الصلاح)
  - يصحُّ (أفتى به ابن سيرين للسَّخْتِيَانِي لرواية كتب أبي قِلَابَة)
  - يصحُّ من باب الوجادة أو تقدمت له فيها إجازة (الْخَطِيب)

ثامناً: الْوِجَادَةُ

- مَصْدَرٌ مُوَلَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ لِـ (وَجَدَ يَجِدُ)
- اسْتَعْمَلَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَعَ الْإِجَازَةِ فَيُقَالُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ وَأَجَازَهُ لِي.

٤٢٧- يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ : " وَجَدْتُّ بِخَطِّهِ " وَإِنْ تَخَلْ : " ظَنَنْتُ "

٤٢٨- فِي غَيْرِ خَطٍّ:"قَالَ"مَا لَمْ تَرْتَبِ فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصَبِ

٤٢٩- وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى بِـ"عَنْ" يُدَلِّسْ أَوْبِـ"أَخْبَرَ"رُدَّ تَا

٤٣٠- فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى وِجَادَةً ، فَقُلْ : أَتَى مَنْ آخَرَا

- كُلٌّ ذَا مُنْقَطِعٍ أَوْ مُعَلَّقٌ سَوَاءٌ وُثِقَتْ بِكَوْنِهِ خَطَّهُ أَمْ لَا وَإِنْ أَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الرِّوَايَةَ عَنِ الْوِجَادَةِ فِي الْكُتُبِ مِمَّا لَيْسَ بِسَمَاعٍ لَهُمْ وَلَا إِجَازَةٍ
- الأداء
  - إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّ الْمَذْكُورِ أَوْ كِتَابُهُ
    - (وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ)
    - (عَنْ فُلَانٍ) وهو تدليس (كَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِي)
    - (حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا) وهو مجازفةٌ
  - لم يثق بِأَنَّهُ خَطُّ الْمَذْكُورِ أَوْ كِتَابُهُ: (بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ وَجَدْتُ عَنْ فُلَانٍ)
- تنبيهات:
  - إِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ شَخْصٍ، وَلَيْسَ بِخَطِّهِ فَلَهُ: (ذَكَرَ فُلَانٌ - قَالَ فُلَانٌ: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، أَوْ ذَكَرَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ)
  - إِذَا أَرَادَ النقل مِنْ كِتَابٍ مَنْسُوبٍ إِلَى مُصَنِّفٍ فَلَا يَقُلْ: (قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا) إِلَّا إِذَا وَثِقَ بِصِحَّةِ النُّسْخَةِ

- وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ نُسخةٌ معتمدةٌ فَلْيَقُلْ (بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ) ،فَإِنْ كَانَ الْمُطَالِعُ عَالِمًا فَطِنًا رَجَوْنَا جوازَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْجَازِمِ

- الأصح جَوَازُ الْعَمَلِ اعْتِمَادًا عَليها (عَنِ الشَّافِعِيّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَالْجُوَيْنِي)

،وقيل بمنع العمل وقيل بالوجوب

- وذلك عند حُصُولِ الثِّقَةِ بِهِ وهُوَ الَّذِي لَا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ وإِلّا لَانْسَدَّ بَابُ الْعَمَلِ بِالْمَنْقُولِ

- انتُقِدَ على صحيح مسلم بعضُ الأحاديث التي رويت بالوجادة لأن حكم الوجادة منقطع
  - أجاب الناظم تبعاً للرشيد العطار: بأن مسلماً رواها من طرق أخرى موصولة إلى من ذكر أنه وجد روايتهم
  - وأجاب الناظم بجواب آخر: الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتاب نفسه عن شيخه.

وارتضى ابنُ شاكرٍ هذا الثاني

كِتَابَةُ
الحَدِيثِ

كتابة الحديث وضبطه

حكمُ كتابة الحديثِ

- عند المتقدمين: - (كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَفَا)
- عند المتأخرين: - (ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَى)
- مناقشة المنع: (مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ... "لا تَكْتُبُوا عَنِّيَ" فَالْخُلْفُ نُمِي:
  - ١- فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ
  - ٢- وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ مِنِ اخْتِلاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ..لأَمْنِهِ
  - ٣- وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ الكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ
  - ٤- وَقِيلَ: بَلْ..لآمِنٍ نِسْيَانَهُ، لا ذِي خَلَلْ)

آدابُ الكتابة:

- (ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ

النَّقْط:

- (صَرْفُ الْهِمَمْ..لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ)

الشَّكلُ:

وفيما يُشكَلُ أقوال:

1. (وَشَكْلِ مَا عَجَمْ
2. وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا

- وَفِي سُمَّى مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا)

كتابةُ المُشْكِل:

- (وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي..مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي)

تحقيق الخط:

- (وَالْخَطَّ حَقِّقْ لا تُعَلِّقْ تَمْشُقِ..وَلا - بِلا مَعْذِرَةٍ - تُدَقِّقِ)

ضبط الحروف المهملة:

- (وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ..)

الكيفية:

1. (بِنَقْطِهَا
2. أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ
3. أَوْ هَمْزَةٍ
4. أَوْ فَوْقَهَا قُلامَهْ
5. أَوْ فَتْحَةٍ
6. أَوْ هَمْزَةٍ عَلامَهْ)

بعض المهملات:

- نقط السين:
  - (وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ:
    1. قِيلَ: صَفَّا
    2. وَقِيلَ كَالشِّينِ أَثَافِي تُلْفَى)
- (وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا..فِي بَطْنِهَا)
- (وَاللامُ لامًا صَحِبَا)

حكم الرمز والاصطلاح:

- (وَالرَّمْزَ بَيِّنْ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع آدابُ الكتابة:

الفصل

بين الأحاديث:
- (وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ بِدَارَةٍ)
- (وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ)

(وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ)

الثناء والتصلية:
- (وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا..مَعَ الصَّلاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا)
- (وَلا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ..وَلَوْ خَلا الأَصْلُ، خِلافَ أَحْمَدِ)

المُقابلة:

حكمُها: (ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا الْمُقَابَلَهْ)

صورُها:
١- (وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إذْ يَسْمَعُ
٢- وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ، وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ
٣- وَيُكْتَفَى..إنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى)

إذا لم يُقابل جاز مع البيان:
- (إنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إنْ..يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ ضَابِطٌ ثُمَّ لْيُبِنْ)

الكتابُ المُقابَل:
١- (بِأَصْلِهِ
٢- أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ)

(وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ): فيه خلافٌ
١- (يُنْدَبُ..فِي نُسْخَةٍ
٢- وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ)

(وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَصْلِ)

اللَّحَق:

للساقط:
- (وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ:)

١- (مُنْعَطِفًا)
٢- (وَقِيلَ: مَوْصُولاً إِلَى..يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَى
- وَبَعْدَهُ:
أ- "صَحَّ"
ب- وَقِيلَ: زِدْ "رَجَعْ"
ج- وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، لَكِنْ مُنِعْ)

غير الساقط: في كيفيته خلاف:
١- (وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ
٢- وَقِيلَ: ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسِ مَا سَقَطْ)

التصحيح والتضبيب والتمريض:

التصحيح:
- (مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي..مَعْرِضِ شَكٍّ "صَحَّ" فَوْقَهُ قُفِي
- وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ)

التضبيب والتمريض:
١- (أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ..ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدْ
٢- كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الإِرْسَالِ
٣- وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ)

تابع آدابُ الكتابة:

- (وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَـ:
  - ١- (امْـــحُ
  - ٢- أَوْ..حُكَّ)
  - ٣- (أَوِ اضْرِبْ)
    - (وَهْوَ أَوْلَى)
    - كيفيتـــــه: فيهـــا خـــلاف:
      - ١- (وَرَأَوْا وَصْــلاً لِهَـذَا الْخَـطِّ بالْمَضْــــــــــــرُوبِ
      - ٢- وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ مُنْعَطِفًـــا مِـــنْ طَرْفَيْـــهِ
      - ٣- أَوْ كَتَـــبْ..صِـفْرًا بِجَانِبَيْــهِ
      - ٤- أَوْ هُمَا أُصِبْ بِنِصْفِ دَارَةٍ)
    - (فَـــإِنْ تَكَـــرَّرَا..زِيَـــادَةُ الأَسْـــطُرِ): جَـــازَ:
      - ١- تكرر العلامة: (سِمْهَا)
      - ٢- عدم تكررها: (أَوْ عَرَا)
    - الضرب على المكرر
      - (وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ:
        - - صِلْ لا تَقْطَعَا)
      - غير ذلك
        - فـــي غيـــر أثنـــاء الســـطر:
          - - (وَإِنْ يَـكُ الضَّـرْبُ عَلَـى مُكَـــرَّرِ): لَـــه حَـــالان:
          - ١- بدايـة السـطر: (فَالثَّـــانِيَ اضْـرِبْ فِـي ابْتِـدَاءِ الأَسْـطُرِ)
          - ٢- غير ذلـك: (وَفِـي الأَخِيرِ أَوَّلاً أَوْ وُزِّعَا)
        - فـــي أثنـــاء الســـطر:
          - - (وَحَيْـــثُ لا وَوَقَعَـــا فِـــي الأَثْنَـــا:..قَـــوْلانِ:
          - ١- ثَانٍ ٢- أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنَا)
  - ٤- (وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ"لا" أَوْ "مِنْ"عَلَى..أَوَّلِـهِ أَوْ " زَائِدًا " ثُمَّ " إِلَى ")
- جمـــــــع الروايـــــــات:
  - - (وَذُو الرِّوَايَـاتِ يَضُـمُّ الزَائِـدَهْ..مُؤَصِّـلاً كِتَابَـــــــهُ بِوَاحِـــــــدَهْ)
  - - (مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ وَمَا..يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْـــــــهِ أَعْلَمَـــــــا:
    - ١- مُسَـــمِّيًا ٢- أَوْ رَامِـــزًا مُبَيِّنَـــا
    - ٣- أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا)

تابع آدابُ الكتابة:
(وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ):
اختصارات:
(وَالشَّـيْخُ لَـمْ يُحْـتَجْ إِلَى..تَصْحِيحِهِ)
الكيفية:
آدابٌ له:
(وَحَـذْفُ بَعْـضٍ حُظِلا)
(وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ..سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَـرْضٍ يَحْصُلُ)
١- (فَلْيُبَسْمِلِ
٢- وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي
٣- ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنَا..لآخِرٍ، وَلْيَتَجَانَـبْ وَهْنَـا
٤- وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا..فِي مَوْضِعٍ ما، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ)
٥- (وَلْيَكُ مَوْثُوقًا، وَلَـوْ بِخَطِّـهِ..لِنَفْسِـهِ
٦- وَعَدَّهُمْ بِضَبْطِهِ أَوْ ثِقَةٍ)
الإعارة: لها حكمان:
واجبة: في حالين:
١- (وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ..بِخَطِّهِ
٢- أَوْ خُطَّ بِالرِّضَى بِهِ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ
مستحبة: في حالين:
١- (وَمَنْ..بِغَيْرِ خَطٍّ
٢- أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنّ)
حَـدَّثنا:
- (وَكَتَبُوا " حَدَّثَنَا " ثَنَا " وَنَا "..وَ " دَثَنَا")
قَـالَ:
١- (وَ"قَالَ" "قَافًا" مَعْ "ثَنَا")
٢- (أَوْ تُفْرَدُ)
٣- وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ
تعدد الأسانيد:
- (وَكَتَبُوا "ح " عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ)
أَخْبَرَنَـا:
- (ثُمَّ " أَنَا " " أَخْبَرَنَا " أَوْ " أَرَنَا " أَوْ " أَبَنَا " " أَخَنَا ")
(فَقِيـلَ:
١- مِنْ "صَحَّ"
٢- وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ مِنَ الْحَـدِيثِ
٣- أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ
٤- أَوْ حَائِلٍ)
(وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدّ)
(حَـدَّثَنِي)
- (قِسْهَا عَلَى " حَدَّثَنَا")

مُصْطَفَى دَنْقَش

كتابة الحديث وضبطه

٤٣١- كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا	ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَى
٤٣٢- مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ :	"لا تَكْتُبُوا عَنِّيَ" فَالْخُلْفُ نُمِي
٤٣٣- فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ	وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
٤٣٤- مِنِ اخْتِلاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ	لأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخْ
٤٣٥- الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ ، وَقِيلَ : بَلْ	لآمِنٍ نِسْيَانَهُ ، لا ذِي خَلَلْ

- اخْتَلَفَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ في كِتَابَةِ الْحَدِيثِ

١-الكراهة لِلتَّحرِيمِ: وأَمَرُوا بِحِفْظِهِ (عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، والشَّعْبِيُّ والنَّخعيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ)

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ) مُسْلِمٌ.

٢-الجواز عن جماعةٍ بالقول أو الفعل(عَلِيٌّ وَابْنُهُ الْحَسَنُ وَأَنَسٌ وابْنُ عَمْرٍو وجَابِرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ و ابْنُ عُمَرَ وقَتَادَةُ وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وغيرهم مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ ،وعَنْ أَحْمَدَ وإِسْحَاق وابْن مَعِينٍ وابْنِ الْمُبَارَكِ)

- حديث: (اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) ،لكن الْبُلْقِينِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يُدَّعَى فِيهِ أَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ

- قوله ﷺ فى مَرَضِ مَوْتِهِ: (إِيتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ)

- أَذِنَ ﷺ لابن عمرو ﷺ بالكتابة عنه

- البعضُ كالبخاريِّ وغيرِه حكموا بأن لحديث أبي سعيد علةً وهي كونه موقوفاً على أبي سعيد

- سبب النهي كان خوف اختلاط القرآن بغيره، فلما زالت العلة بسبب انقطاع نـزول القرآن صار منسوخاً

- النهي المذكور مختص بمن جمع القرآن وغيره في صحيفة واحدة

- لَعَلَّهُ ﷺ أَذِنَ فِي الْكِتَابَةِ عَنْهُ لِمَنْ خَشِيَ عَلَيْهِ النِّسْيَانَ، وَنَهَى عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ مَنْ وَثِقَ بِحِفْظِهِ ،أو نَهَى عَنْ كِتَابَةِ ذَلِكَ حِينَ خَافَ عَلَيْهِمُ اخْتِلَاطَ ذَلِكَ بِصُحُفِ الْقُرْآنِ وَأَذِنَ فِي كِتَابَتِهِ حِينَ أَمِنَ.
- قِصَرُ الْهِمَمِ وَنَقْصُ الْحِفْظِ
- المعلمي: (كانت العرب أمة أمية ،فكان التكليف بالكتابة شاقًا، فاقتصر منه على كتابة ما ينزل من القرآن شيئًا فشيئًا ولو مرة واحدة ،فأما السنة فكان التزام كتابتها في العهد النبوي شاقًا جدا؛ لأنها تشمل جميع أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله، وما يقول غيره بحضرته أو يفعله وغير ذلك ،ولا جرم خفف الله عنهم، واكتفى من تبليغ السنة)
- عِيَاضٌ: (عليه الأكثرون ،والإجماع مُنعقِدٌ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْمائَةِ الثَّانِيَةِ)

٤٣٦- ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ
٤٣٧- وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا وَفِي سُمًى مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا
٤٣٨- وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي مُقَطِّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي
٤٣٩- وَالْخَطَّ حَقِّقْ لا تُعَلِّقْ تَمْشُقِ وَلا - بِلا مَعْذِرَةٍ - تُدَقِّقِ

- عَلَيه صَرْفُ الْهِمَّةِ إِلَى ضَبْطِ مَا يَكْتُبُونَهُ، أَوْ يُحَصِّلُونَهُ بِخَطِّ الْغَيْرِ شَكْلًا وَنَقْطًا
- وذلك مستحبٌ مؤكدٌ، وعبارة الرامهرمزي وعِيَاضٍ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَبِهِ صَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ، لَكِنْ فِي حَقِّ مَنْ حَفِظَ الْعِلْمَ
- لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَنَّى بِتَقْيِيدِ الْوَاضِحِ فـ(إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ) ،فَإِنَّهُ تَشَاغُلٌ بِمَا غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ وَفِيهِ عَنَاءٌ
- وَقِيلَ: يَنْبَغِي الشَّكْلُ وَالْإِعْجَامُ لِلْكُلِّ وَصَوَّبَهُ عِيَاضٌ لِلمبتدئ فَرُبَّمَا يَظُنُّ هُوَ لِبَرَاعَتِهِ الْمُشْكِلَ وَاضِحًا، بَلْ وَقَدْ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوَابُ بَعْدُ، وَرُبَّمَا -كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عِيَاضٌ- يَقَعُ النِّزَاعُ فِي حُكْمٍ مُسْتَنْبَطٍ مِنْ حَدِيثٍ يَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى ضَبْطِ الْإِعْرَابِ فِيهِ فَيَصِيرُ مُتَحَيِّرًا لِكَوْنِهِ أَهْمَلَهُ
وَكَانَ السِّلَفِيُّ وَالْمِزِّيُّ مَعَ جَلَالَتِهِمَا يَضْبِطَانِ الْأَشْيَاءَ الْوَاضِحَةَ

- تنبيهات:
- ولْيعتنِ بـ:

١- بِضَبْطِ الْمُلْتَبِسِ مِنْ أَسْمَاءِ النَّاسِ أَكْثَرَ ،لاسِيَّمَا الْأَسْمَاءُ الْأَعْجَمِيَّةُ وَالْقَبَائِلُ الْغَرِيبَةُ

٢- يُكَرِّر ضَبْطَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْكِلَةِ بِأَنْ يَضْبِطَهَا فِي مَتْنِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَكْتُبَهَا قُبَالَةَ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ ،وذلك بتقطيع حروفها ويضبطها حرفا حرفا.

- الماوردي في (أدب الدنيا والدين): يجب على من أراد حفظ العلم أمران:

١- يقوم الحروف على أشكالها الموضوعة لها.

٢- يضبط ما اشتبه منها بالنقط والأشكال المميزة لها

ويحل ما زاد على ذلك محل ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحة الألفاظ، ولذلك قالت العرب : (حُسن الخط إحدى الفصاحتين)).

- الزركشي: منهم من يصرف العناية إلى هذا حتى صارت صناعة برأسها، لكن العلماء اطرحوه لما يقطعهم ذلك عن التوفر على العلم. ولذا تجد خطوط العلماء في الأغلب رديئة لا تُلْحَظُ إلا من أسعده القضاء.

- يَنبغِي التيَقُّظُ لِمَا يَقعُ مِنَ الضَّبْطِ فِي خَطِّ الْأَئِمَّةِ بِغيرِ خُطُوطِهِمْ وَلَوْ كَانَ صَوَابًا.
- استثنى ابنُ النَّفيسِ مِمَّا تقدَّمَ القُرْآنَ وَقَالَ: إنَّ الْأَوْلَى تجريدُهُ لِأَنَّ هَذِهِ جميعَهَا زَوَائِدُ عَلَى الْمتْنِ.
- وَلَا يتورَّعُ عَنْ كِتَابَةِ الشَّيْءِ اليَسيرِ مِنْ مَحبَرَةِ غيرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ عَدَمَ رِضَاهُ ،فقد استَوْذَن ابْنِ حَنبَل: اكْتُبْ يَا هَذَا، فَهَذَا وَرَعٌ مُظْلِمٌ

- الزركشي: موانع لفهم ثمانية أوجه: :

١- إسقاط ألفاظ من أثناء الكلام

٢- زيادة ألفاظ في أثناء الكلام

٣- إسقاط حرف من الكلمة: وقد يكون سهوا فيقل، وقد يكون من ضعف الهجاء فيكثر .

٤- زيادة حرف في الكلمة

٥- وصل الحروف المفصولة وفصل الموصولة مما يدعو إلى الإشكال

٦- تغيير الحروف عن أشكالها الموضوعة لها: فلا يتوقف عليه إلا بالتوقيف.

٧- ضعف الخط عن تقويم الحروف على أشكالها الصحيحة: ولذلك قيل : (الخط الحسن يزيد الحق وضوحا)

٨- إسقاط النقط والأشكال التي تتميز بها الحروف

- يُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَقْتَضِيهِ ،وَالْعُذْرُ فِي ذَلِكَ هُوَ مِثْلُ أَنْ لَا يَجِدَ فِي الْوَرَقِ سَعَةً، أَوْ لِيَخِفَّ عَلَيْهِ مَحْمَلُ كِتَابِهِ، وَنَحْوُ هَذَا
- يَخْتَارُ لَهُ فِي خَطِّهِ التَّحْقِيقَ، دُونَ الْمَشْقِ وَالتَّعْلِيقِ.
  - الْمَشْق: خِفَّةُ الْيَدِ وَإِرْسَالُهَا مَعَ بَعْثَرَةِ الْحُرُوفِ وَإِيضَاحِهَا بِدُونِ الْقَانُونِ الْمَأْلُوفِ وَعَدَمِ إِقَامَةِ الْأَسْنَانِ

- مشقُ الخط في المكاتبات مستحسن ، وإن كان في سائر العلوم مستقبحا، وسبب ذلك أنهم لفرط إدلالهم بالصنعة يكتفون بالإشارة ويقتصرون على التلويح

،فهم يَستَعملُونَ الْمَشقَ وَالتَعليقَ وَإِغفَالَ الشَكلِ وَالنَقطِ فِي الْمُكَاتَبَاتِ

  - التَعلِيقُ: خَلطُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَنبَغِي تَفرِقَتُهَا، وَإِذْهَابُ أَسنَانِهَا وَطَمسُ مَا يَنبَغِي إِظْهَارُ بَيَاضِهِ.

٤٤٠- وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ
٤٤١- أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قُلامَهْ أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ عَلامَهْ
٤٤٢- وَالنّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ : صَفّا وَقِيلَ ـ كَالشّينِ ـ:أثَافِي تُلْفَى
٤٤٣- وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا فِي بَطْنِهَا ، وَاللامُ لامًا صَحِبَا

- يجب ضَبَط الْمُعْجَمَةُ بِالنُّقطِ والْمُهْمَلَة بعَلَامَةُ الْإِهْمَالِ ،وعلامةُ الإهمالِ اختلفت مسالكُهم فيها ،وقد أخذ ابنُ الصلاحِ ضبطَ المهملِ من (الإلماع) لعياض:

١-قلبُ النَّقْط ،والنُّقَط الَّتِي تَحْتَ السِّينِ تَكُونُ مَبْسُوطَةً صَفًّا، وَالَّتِي فَوْقَ الشِّينِ تَكُونُ كَالْأَثَافِيِّ.

وتُستثنى (الحاء) فلو نقطت من أسفل لصارت جيما

٢-قُلَامَةِ الظُّفْرِ مُضْجَعَةً عَلَى قَفَاهَا فوق الحرف
٣-تَحْتَ الحرف صورتُهُ مفرداً
٤-خَطٌّ صَغِير يشبه النبرة (الهمزة) فَوْقَ الْحَرْفِ
٥-مِثْل الْهَمْزَةِ تَحْتَ الْحَرْفِ الْمُهْمَلِ

٤٤٤- وَالرَّمْزَ بَيِّنْ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ
٤٤٥- بِدَارَةٍ ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ

- لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ بِمَا لَا يَفْهَمُهُ غَيْرُهُ، فَيُوقِعُ غَيْرَهُ فِي حَيْرَةٍ ،فَإِنْ بَيَّنَ - فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، أَوْ آخِرِهِ - مُرَادَهُ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ وَالرُّمُوزِ، فَلَا بَأْسَ ،وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَجَنَّبَ الرَّمْزَ، وَيَكْتُبَ عِنْدَ كُلِّ رِوَايَةٍ اسْمَ رَاوِيهَا بِكَمَالِهِ مُخْتَصَرًا
- يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثَيْنِ دَارَةً تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَتُمَيِّزُ
- الْخَطِيبُ: (يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الدَّارَاتُ غُفْلًا ،فَإِذَا عَارَضَ فَكُلُّ حَدِيثٍ يَفْرُغُ مِنْ عَرْضِهِ يَنْقُطُ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تَلِيهِ نُقْطَةً، أَوْ يَخُطُّ فِي وَسَطِهَا خَطًّا وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُعْتَدُّ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ).
- يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّعْبِيدِ أَنْ يَكْتُبَ (عَبْدَ) فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَاسْمَ اللَّهِ مَعَ سَائِرِ النَّسَبِ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الْآخَرِ ،وكذا (قَالَ رَسُولُ) فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَيَكْتُبَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ (اللَّهِ صَلَّى) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
- فَلَوْ وُجِدَ الْمَحْذُورُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فكذلك كقول عمر ﷺ في شَارِبِ الْخَمْرِ: (أُتِيَ بِهِ/ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ثَمِلٌ فَقَالَ عُمَرُ/ : " أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ"
- فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ مَا يُنَافِيهِ فَلَا بَأْسَ بِالْفَصْلِ كَقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْبُخَارِيِّ (سُبْحَانَ/ اللَّهِ الْعَظِيمِ)
- وكرهوا فصل (أَحَدَ/عَشَرَ) لِكَوْنِهِمَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ

٤٤٦- وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا

٤٤٧- وَلا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ وَلَوْ خَلا الأَصْلُ، خِلافَ أَحْمَدِ

- يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتْبَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ،وَمَا يَكْتُبُهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ دُعَاءٌ يُثْبِتُهُ لَا كَلَامٌ يَرْوِيهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَقَيَّدُ فِيهِ بِالرِّوَايَةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي الْأَصْلِ ،وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ

- النووي: (وكذا الترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار)
- وَمَا وُجِدَ فِي خَطِّ ابْنِ حَنْبَلٍ مِنْ إغْفَالِ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَلَّ سَبَبَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّقَيُّدَ فِي ذَلِكَ بِالرِّوَايَةِ كَمَذْهَبِهِ فِي مَنْعِ إِبْدَالِ النَّبِي بِالرَّسُول

ابن حجر: (يَحتمل أَن يَكون تَركها استِعجالًا لأنه في الرِّحلَة أَو نحو ذلك) ،وقد وبَيَّض الْعَنبرِي وَابْنُ الْمَدِينِي لَهَا لِلإعجَالِ وعَادا عوَضًا

- طارق: كبار العلماء قبل أحمد وبعده لا يلتزمون ذكرَ ذلك ، كالشافعي ومالك والبخاري ومسلم ،وفتْحُ هذا الباب كان له أثر غير محمود بسبب بعض النساخ فبعضُهم يضعُ الصلاةَ على النبي ﷺ في مواضعَ لا تناسبها كقول بعض المشركين للنبي ﷺ : (يا محمد ﷺ - وتزعم أنك رسول الله ﷺ)
- ولِيَتَجَنَّبْ الرمزَ إِلَيْهَا أو أَنْ يَكْتُبَهَا مَنْقُوصَةَ مَعْنًى كـ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ)
- يُكْرَهُ أَيْضًا الِاقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ،وصرح بالنهي ابْنُ مَهْدِي والنَّوَوِي وَخَصَّ ابْنُ الْجَزَرِي الْكَرَاهَةَ بِمَا وَقَعَ فِي الْكُتُبِ ،وقال ابنُ حجر: (ليس مكروهاً ولكنه خِلَافُ الْأَوْلَى ؛ إِذِ الْجَمعُ بَيْنَهُمَا مُستَحَبٌّ لَا نِزَاعَ فِيه)

٤٤٨- ثُـمَّ عَلَيْــهِ حَتْمًــا الْمُقَابَلَــهْ ... بِأَصْلِـهِ أَوْ فَـرْعِ أَصْـلٍ قَابَلَــهْ

٤٤٩- وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَـعُ ... وَقَـالَ قَـوْمٌ : مَـعَ نَفْـسٍ أَنْفَـعُ

٤٥٠- وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ، وَيُكْتَفَـى ... إِنْ ثِقَـةً قَابَلَــهُ فِــي الْمُقْتَفَــى

٤٥١- وَنَظَـرُ السَّـامِعِ مِنْــهُ يُنْـدَبُ ... فِـي نُسْخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

٤٥٢- إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَـازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ ... يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ ضَـابِطٌ ثَمَّ لْيُبِنْ

٤٥٣- وَكُـلُّ ذَا مُعْتَبَـرٌ فِــي الأَصْـلِ ... .

- عَلَى الطَّالِبِ مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بِأَصْلِ سَمَاعِهِ، وَكِتَابِ شَيْخِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِجَازَةً.

البعض: (مَن كَتَبَ ولَمْ يُقَابِل .. كَمَن غَزَا ولَمْ يُقَاتِل)

- يُقَالُ لَهَا: (المقابلة – العَرْض – الْمُعَارَضَة)
- أَفْضَلُ الْمُعَارَضَةِ: فيه خلافٌ
  - أَنْ يُعَارِضَ الطَّالِبُ بِنَفْسِهِ كِتَابَهُ بِكِتَابِ الشَّيْخِ مَعَ الشَّيْخِ، فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ مِنْ كِتَابِهِ
    وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ مَعَهُ فِي نُسْخَتِهِ مَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِينَ، مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ نُسْخَةٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ النَّقْلَ مِنْهَا
  - مَا كَانَ مَعَ نفسه (الهروي ، الجارودي)
- الصَّحِيحُ أنه يَصِحُّ السَّمَاعُ، وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَابِلَهُ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكْفِيهِ مُقَابَلَةُ نُسْخَتِهِ بِأَصْلِ الرَّاوِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَابَلَةُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ.

والظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ الوُجُوبِ حَيْثُ لَمْ يَثِق بِصِحَّةِ كِتَابَتِهِ أَوْ نُسْخَتِهِ أَمَّا مَنْ عُرِفَ بِالاسْتِقْرَاءِ نُدُورُ السَّقْطِ والتَّحْرِيف مِنْهُ فَلَا.

- جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مُقَابَلَتَهُ بِفَرْعٍ قَدْ قُوبِلَ الْمُقَابَلَةَ الْمَشْرُوطَةَ
- إِذَا لَمْ يُعَارِضْ كِتَابَهُ بِالْأَصْلِ فالإِسْفَرَائِينِيُّ والْخَطِيبُ أجازاه
  الْإِسْمَاعِيلِيّ والْبَرْقَانِيّ والخطيبُ: (يُشْتَرَطُ:
  ١- أَنْ تَكُونَ نُسْخَتُهُ نُقِلَتْ مِنَ الْأَصْلِ
  ٢- أَنْ يُبَيِّنَ عِنْدَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ)
  ٣- قُلْتُ: أَنْ يَكُونَ نَاقِلُ النُّسْخَةِ مِنَ الْأَصْلِ غَيْرَ سَقِيمِ النَّقْلِ
- يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ فِي كِتَابِ شَيْخِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَي مَنْ فَوْقَهُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّهُ يُرَاعِيهِ مِنْ كِتَابِهِ

٤٥٣- ....   وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ
٤٥٤- مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ : مَوْصُولاً إِلَى   يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَى
٤٥٥- وَبَعْدَهُ "صَحَّ" وَقِيلَ: زِدْ "رَجَعْ"   وَقِيلَ : كَرِّرْ كِلْمَةً ، لَكِنْ مُنِعْ
٤٥٦- وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ   وَقِيلَ: ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطْ

- كَيْفِيَّة تَخْرِيج السَّاقِط
  - يجوز بين سطوره إن كانت متسعة
  - الْمُخْتَارُ: فِي الْحَوَاشِي - وَيُسَمَّى اللَّحَقَ -: أَنْ يَخُطَّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ مِنَ السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا إِلَى فَوْقِهِ، ثُمَّ يَعْطِفُهُ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ الْحَاشِيَةِ، الَّتِي يَكْتُبُ فِيهَا اللَّحَقَ، وَيَبْدَأُ فِي الْحَاشِيَةِ بِكِتْبَةِ اللَّحقِ مُقَابِلًا لِلْخَطِّ الْمُنْعَطِف

- اخْتَارَ الرامهرمزيُّ أَنْ يَمُدَّ عَطْفَةَ خَطِّ التَّخْرِيجِ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُ بِأَوَّلِ اللَّحَقِ فِي الْحَاشِيةِ، وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ فَهُوَ تَسْخِيمٌ لِلْكِتَابِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْإِلْحَاقَات

- وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ الْيَمِينِ لشرفه ولأنه لَوْ خَرَّجَهُ إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ فَرُبَّمَا ظَهَرَ

مِنْ بَعْدِهِ فِي السَّطْرِ نَفْسِهِ نَقْصٌ آخَرُ فلو جمعا في جهة واحدة وقع الاشتباه

إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّقْصُ إِلَى آخِرِ السَّطْرِ، فَلَا وَجْهَ حِينَئِذٍ إِلَّا تَخْرِيجُهُ إِلَى جِهَةِ الشِّمَالِ لِقُرْبِهِ مِنْهَا، وَلِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّا لَا نَخْشَى ظُهُورَ نَقْصٍ بَعْدَهُ.

- وَلْيَكْتُبْهُ صَاعِدًا إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ لَا نَازِلًا بِهِ إِلَى أَسْفَلُ لِئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَهُ نَقْصٌ آخَرُ فَلَا يَجِدُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْحَاشِيَةِ فَارِغًا لَهُ ،فَإِذَا كَانَ اللَّحَقُ سَطْرَيْنِ، أَوْ سُطُورًا فَيَبْتَدِئُ بِهَا مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ

- ثُمَّ يَكْتُبُ عِنْدَ انْتِهَاءِ اللَّحَقِ:
  - (صَحَّ)
  - (رجع)
  - (صَحَّ رَجَعَ)
  - (انتهى اللحق) كما حكاه عياض
  - الْكَلِمَة الْمُتَّصِلَة بِهِ دَاخِلَ الْكِتَابِ فِي مَوْضِعِ التَّخْرِيجِ، لِيُؤْذِنَ بِاتِّصَالِ الْكَلَامِ (اختيار بَعْضِ الْمَغارِبة وبعض المشارقةِ والرامهرمزي) ،وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ إِذْ رُبَّ كَلِمَةٍ تَجِيءُ فِي الْكَلَامِ مُكَرَّرَةً حَقِيقَةً

- أَمَّا مَا يَخْرُجُ فِي الْحَوَاشِي كشَرْحٍ أَوْ تَنْبِيهٍ عَلَى غَلَطٍ أَوِ اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ أَوْ نُسْخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْأَصْلِ فَيُخَالِفُ التَّخْرِيجَ لِمَا هُوَ مِنْ نَفْسِ الْأَصْلِ فِي أَنَّ خَطَّ ذَلِكَ التَّخْرِيجِ يَقَعُ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَقَطَ السَّاقِطُ، وَخَطُّ هَذَا التَّخْرِيجِ يَقَعُ عَلَى نَفْسِ الْكَلِمَةِ

وبعضهم قال: لا تكتب علامة التخريج المتقدمة، لئلا يلتبس غير الساقط بالساقط، إذا اتحدت العلامتان، بل يجعل على الحرف ضبة، أو نحوها تدل عليه لكن رُدَّ عليه بأن ذلك اصطُلح به لغير ذلك، كما يأتي قريباً، فخوف اللبس حاصل أيضاً بل هو فيه أقرب

٤٥٧- مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي ... مَعْرِضِ شَكٍّ "صَحَّ" فَوْقَهُ قَفِي

٤٥٨- أَوْصَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ ... ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدْ

٤٥٩- كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ

٤٦٠- لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ ... وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

- التَّصْحِيح وَالتَّضْبِيب وَالتَّمْرِيض:
  - التَّصْحِيحُ: كِتَابَةُ (صَحَّ) عَلَى أَوْ عِنْدَ الْكَلَامِ ،وَلَا يُفْعَلُ إِلَّا فِيمَا صَحَّ رِوَايَةً وَمَعْنًى، غَيْرَ أَنَّهُ عُرْضَةٌ لِلشَّكِّ، أَوِ الْخِلَاف
  - بَعْضُهُمْ رُبَّمَا اخْتَصَرَ عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ فَجَاءَتْ صُورَتُهَا تُشْبِهُ صُورَةَ التَّضْبِيبِ
  - التَّضْبِيبُ (التَّمْرِيض): يُجْعَلُ عَلَى مَا صَحَّ نقلاً غَيْرَ أَنَّهُ فَاسِدٌ لَفْظًا، أَوْ مَعْنًى، أَوْ ضَعِيفٌ، أَوْ نَاقِصٌ كَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَائِزٍ عَرَبِيَّةً أَوْ شَاذًّا عِنْدَ أَهْلِهَا أَوْ مُصَحَّفًا
  - فَيُمَدُّ عليه خَطٌّ أَوَّلُهُ مِثْلُ الصَّادِ كَأَنَّهُ صَادُ التَّصْحِيحِ بِمَدَّتِهَا دُونَ حَائِهَا ،وَلَا يُلْزَقُ بِالْكَلِمَةِ الْمُعَلَّمِ عَلَيْهَا كَيْلَا يُظَنَّ ضَرْبًا
  - تَسْمِيتُهُ ضَبَّةً: عَنْ ابْنِ الْإِفْلِيلِيِّ: (لِكَوْنِ الْحَرْفِ مُقْفَلًا بِهَا، لَا يَتَّجِهُ لِقِرَاءَةٍ كَمَا أَنَّ الضَّبَّةَ مُقْفَلٌ بِهَا
  - مِنْ عَادَتِهِمْ تَضْبِيبُ مَوْضِعِ الْإِرْسَالِ، وَالِانْقِطَاعِ وعلى جَمَاعَة مَعْطُوفَة أَسْمَاؤُهُمْ عَلَامَةٌ تُشْبِهُ الضَّبَّةَ تَأْكِيدًا لِلْعَطْفِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ تُجْعَلَ (عَنْ) مَكَانَ الْوَاوِ

٤٦١- وَمَـا يَزِيـدُ فِـي الْكِتَـابِ فَـامْحُ أَوْ حُـكَّ أَوِ اضْـرِبْ،وَهْوَ أَوْلَـى،وَرَأَوْا

٤٦٢- وَصْـلاً لِهَـذَا الْخَـطِّ بِالْمَضْـرُوبِ وَقِيـلَ : بَـلْ يُفْصَـلُ مِـنْ مَكْتُـوبِ

٤٦٣- مُنْعَطِفًـا مِـنْ طَرْفَيْـهِ أَوْ كَتَـبْ صِـفْرًا بِجَانِبَيْـهِ أَوْ هُمَـا أَصِـبْ

٤٦٤- بِنِصْـــفِ دَارَةٍ فَـــإِنْ تَكَـــرَّرَا زِيَـادَةُ الأَسْـطُرِ سِـمْهَا أَوْ عَـرَا

٤٦٥- وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ"لا"أَوْ "مِنْ"عَلَى أَوَّلِـهِ أَوْ " زَائِـدًا " ثُـمَّ " إِلَـى "

٤٦٦- وَإِنْ يَـكُ الضَّـرْبُ عَلَـى مُكَـرَّرِ فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ

٤٦٧- وَفِـي الأَخِيـرِ : أَوَّلاً أَوْ وُزِّعَـا وَالْوَصْفَ وَالْمضَافَ صِلْ لا تَقْطَعَا

٤٦٨- وَحَيْـثُ لا وَوَقَعَـا فِـي الأَثْنَـا : قَـوْلانِ : ثَـانٍ ، أَوْ : قَلِيـلٌ حُسْـنَا

- إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ مَا لَيسَ مِنْهُ فَيُنْفَى عَنْهُ بِـ(الضَّرْبِ أَوِ الْحَكِّ أَوِ الْمَحْوِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)
  - الضَّرْبُ:
    - هو خَيْرٌ مِنَ الْحَكِّ وَالْمَحْوِ ،وعَنِ الرامهرمزيّ: قَالَ أَصْحَابُنَا (الْحَكُّ تُهْمَةٌ)
    - كيفيته
      - أجودُ الضَّرْبِ الشَّقّ: عَنْ الرامهرمُزيّ: (أَنْ لَا يَطْمِسَ الْمَضْرُوبَ عَلَيْهِ، بَلْ يَخُطَّ مِنْ فَوْقِهِ خَطًّا جَيِّدًا بَيِّنًا) ،وعَنِ عِيَاضٍ: (مُخْتَلِطًا بِالْكَلِمَاتِ)

- (الشَّقّ) اصطلاح لا يعرفه المشارقة ،ووكأنه مأخوذ من الشق وهو الصدع ،وويوجد في بعض نسخ علوم الحديث النشق فإن لم يكن تصحيفا فكأنه مأخوذ من نشق الظبي في حبالته إذا علق فيها فكأنه إبطال لحركة الكلمة وإهمالها

- خط فوق الكلام غير مختلط به ،لَكِنَّهُ يَعْطِفُ طَرَفَيِ الْخَطِّ عَلَى أَوَّلِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ وَآخِرِهِ.
- يُحَوِّقُ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بِنِصْفِ دَائِرَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي آخِرِهِ، وَإِذَا كَثُرَ الْكَلَامُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ فَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كُلِّ سَطْرٍ مِنْهُ وَآخِرِهِ، وَقَدْ يَكْتَفِي بِالتَّحْوِيقِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ أَجْمَعَ.
- تنبيه: البعضُ يَسْتَقْبِحُ الضَّرْبَ وَالتَّحْوِيقَ وَيَكْتَفِي بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وَآخِرَهَا، وَيُسَمِّيهَا صِفْرًا

- وَرُبَّمَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ (لَا) فِي أَوَّلِهِ، وَ (إِلَى) فِي آخِرِهِ، وَمِثْلُ هَذَا يَحْسُنُ فِيمَا صَحَّ فِي رِوَايَةٍ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى

    - الضَّرْبُ عَلَى الْحَرْفِ الْمُكَرَّرِ: اختلفوا في كيفيته:
      - الأفضلُ أَنْ يُبْطَلَ الثَّانِي
      - أَوْلَى الْحَرْفَيْنِ بِالْإِبْقَاءِ أَدَلُّهُمَا عَلَيْهِ، وَأَجْوَدُهُمَا صُورَةً ".

- تفصيل عِيَاضٌ: الْحَرْفِ إِنْ كَانَ
  - التَّكَرُّرُ فِي الْمُضَافِ، أَوِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَوْ فِي الصِّفَةِ، أَوْ فِي الْمَوْصُوفِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: لا نُرَاعي أَوَّلَ السَّطْرِ وَآخِرَهُ، بَلْ نُرَاعِي الاِتِّصَالَ بَيْنَ المتضايفين وَنَحْوَهُمَا
  - غير ذلك:
    - في أثناء السطر: قولان:

١- يضربُ على الثاني لأنه الخطأ

٢- يضربُ على أقلِّهما حُسناً سواءٌ كان أولاً أو ثانياً

    - في غير الأثناء:

١-فِي أَوَّلِ سَطْرٍ: يَضْرِب عَلَى الثَّانِي صِيَانَةً لِأَوَّلِ السَّطْرِ عَنِ التَّسْوِيدِ

٢-فِي آخِرِ سَطْرٍ: يَضْرِب عَلَى أَوَّلِهِمَا صِيَانَةً لِآخِرِ السَّطْرِ

٣-أَحَدُهُمَا فِي آخِرِ سَطْرٍ، وَالْآخَرُ فِي أَوَّلِ سَطْرٍ آخَرَ: يَضْرِب عَلَى الَّذِي فِي آخِرِ السَّطْرِ

  - الْكَشْط أو القشط: سَلْخُ الْقِرْطَاسِ بِالسِّكِّينِ ونَحْوِهَا
  - الْمَحْوُ: يُقَابِلُ الْكَشْطَ فِي حُكْمِهِ ، عَنِ الرامهرمزيّ: قَالَ أَصْحَابُنَا (الْحَكُّ تُهْمَةٌ)
- إِذَا وَقعَ تَقْدِيمٌ وتَأْخِيرٌ:
  - مَحلُّه في أكثرَ من كَلِمَةٍ لِكَوْنِ شيخنا كَانَ يَرَى فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ الضَّرْبَ عَلَيْهَا وكِتَابَتَهَا فِي مَحَلِّهَا
  - فيه مسلكان:

١- يَكْتُبُ أَوَّلَ الْمُتَقَدِّمِ كِتَابَةً: يُؤَخَّرُ. وأَوَّلَ الْمُتَأَخِّرِ: يُقَدَّمُ. وآخِرَهُ (إِلَى) كُلُّ ذَلِكَ بِأَصْلِ الْكِتَابِ إِنِ اتَّسَعَ الْمَحَلُّ، أَوْ بِالْهَامِشِ

٢- يَرْمُزُ لِذَلِكَ بِصُورَةِ (م) ، وهَذَا حَسَنٌ بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحَلُّ قَابِلًا لِتَوَهُّمِ أَنَّ الْمِيمَ رَقْمٌ لِكِتَابِ مُسْلِمٍ

٤٦٩- وَ ذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَائِـدَهْ مُؤَصِّــلاً كِتَابَــهُ بِوَاحِــدَهْ
٤٧٠- مُلْحِق مَا زَادَ بِهَامِـشٍ وَمَـا يَـنْقُصُ مِنْهَـا فَعَلَيْـهِ أَعْلَمَـا
٤٧١- مُسَمِّيًــا أَوْ رَامِــزًا مُبَيِّنَــا أَوْ ذَا وَ ذَا بِحُمْــرَةٍ وَ بَيَّنَــا

- جمع الروايات:
  - يَجْعَلَ أَوَّلًا مَتْنَ كِتَابِهِ عَلَى رِوَايَةٍ خَاصَّةٍ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ لِرِوَايَةٍ أُخْرَى أَلْحَقَهَا، أَوْ مِنْ نَقْصٍ أَعْلَمَ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ خِلَافٍ كَتَبَهُ إِمَّا فِي الْحَاشِيَةِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهَا ذَاكِرًا اسْمَ مَنْ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ، فَإِنْ رَمَزَ إِلَيْهِ بِحَرْفٍ، أَوْ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ أَنّ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ أَوْ آخِرِهِ
  - اكْتَفَى بَعْضُـهُمْ بِأَنْ خَصَّ الرِّوَايَـةَ الْمُلْحَقَةَ بِالْحُمْرَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصٌ حَوَّقَ عَلَيْهَا بِالْحُمْرَةِ
  - عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ تَبْيِينُ مَنْ لَهُ الرِّوَايَةُ الْمُعْلَمَةُ بِالْحُمْرَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، أَوْ آخِرِهِ

٤٧٢- وَكَتَبُوا " حَدَّثَنَا" " ثَنَا " " وَنَا " وَ "دَثَنَا " ثُمَّ "أَنَا" "أَخْبَرَنَا"
٤٧٣- أَوْ " أَرَنَا " أَوْ " أَبَنَا " " أَخَنَا " "حَدَّثَنِي" قِسْهَا عَلَى " حَدَّثَنَا "
٤٧٤- وَ(قَالَ) (قَافًا) مَعْ "ثَنَا" أَوْ تُفْرَدُ وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ
٤٧٥- وَكَتَبُوا "ح " عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ فَقِيلَ:مِنْ "صَحَّ" وَقِيلَ:ذَا انْفَرَدْ
٤٧٦- مِنَ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدّ

- الاختصارات:
  - (حَدَّثَنَا): (ثنا - نا - دثنا) ، وحدثني قسها على حدثنا
  - (أَخْبَرَنَا): (أنا ،ولا يحسُنُ - أرنا)

﴿أبنا﴾ وهذا غير مستحسن للخوف من اشتباهها بأنبانا وإن لم يصطلحوا على اختصارها

﴿أخنا﴾ وُجِد هذا في خط بعض المغاربة

لَمْ يَصْطَلِحُوا عَلَى (رنَا) لِلْخَوفِ مِن تَحْرِيفِ الرَّاءِ دَالًا وَهَذَا أَحْسَنُ مِن قَوْلِ البَعْضِ: لِئَلَّا يُحرَفَ الرَّاءَ زَايًا .

○ ﴿قال﴾:

- ﴿قال حدثنا﴾: ﴿قثنا﴾ ، عن الدمياطي أو ﴿ق ثنا﴾

- جرت العادة بحذف ﴿قال﴾ في أثناء الإسناد خطًّا والرمز إليها بـ ﴿ق﴾

تنبيه: كل هذا اصطلاح متروك بل الأجود حذفها خطًّا أصلاً، ولكن لا بد من النطق بها

○ إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانِ أَوْ أَكْثَرُ: يَكْتُبُونَ عِنْدَ الِانْتِقَالِ مِنْ إِسْنَادٍ لآخَرَ (ح) ،والأحوط عندي أن يقول: (حا) ،واختلفوا في معناها:

١- وَجَدْتُ بِخَطِّ الصَّابُونِيِّ: (صَحَّ) ،وحسُنَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادِ سَقَطَ، وَلِئَلَّا يُرَكَّبَ الْإِسْنَادُ الثَّانِي عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، فَيُجْعَلَا إِسْنَادًا وَاحِدًا.

٢- البَعْضُ: (مِنَ التَّحْوِيلِ)

٣- مِنَ التَّحَوُّلِ (النووي)

٤- حَاجِزٌ (بعض المغاربة)

٥- البَعْض: مِنْ (الْحَدِيثَ) وَيَقُولُ: (الْحَدِيثَ) ،ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: (حا) وَيَمُرُّ.

٦- الرُّهَاوِيّ: (مِنْ حَائِلٍ أَيْ تَحَوُّلٍ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ) ،ولا يُلفظ بشيء

٤٧٧- وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي

٤٧٨- ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنَا لآخِرٍ ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا

٤٧٩- وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا فِي مَوْضِعٍ ما ، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

٤٨٠- وَلْيَكُ مَوْثُوقًا ، وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ ، وَعَدَّهُمْ بِضَبْطِهِ

٤٨١- أَوْ ثِقَةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى تَصْحِيحِهِ،وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلا

٤٨٢- وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ أَوْ خُطَّ بِالرِّضَى بِهِ

٤٨٣- تَلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ ، وَمَنْ بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنّ

٤٨٤- وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

- كتابة التسميع:
- الخطيبُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ الْبَسْمَلَةَ ثم اسْمَ الشَّيْخِ الَّذِي سَمِعَ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَكُنْيَتَهُ وَنَسَبَهُ، ثُمَّ يَسُوقُ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ عَلَى لَفْظِهِ
- يكتب فَوْقَ سَطْرِ التَّسْمِيَةِ أَسْمَاءَ مَنْ سَمِعَ مَعَهُ وتَمْيِيزُ الْمُكَمِّلِينَ وَالنَّاعِسِينَ
- وكذا تَارِيخ وَقْتِ السَّمَاعِ، واسم الْبَلَد وَإِنْ أَحَبَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الْكِتَابِ ،ولَا بَأْسَ بِكِتْبَتِهِ آخِرَ الْكِتَابِ، وَفِي ظَهْرِهِ، وَحَيْثُ لَا يَخْفَى مَوْضِعُهُ.
- يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّسْمِيعُ بِخَطِّ شَخْصٍ مَوْثُوقٍ بِهِ غَيْرِ مَجْهُولِ الْخَطِّ
- لَا بَأْسَ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى إِثْبَاتِ سَمَاعِهِ بِخَطِّ نَفْسِهِ
- مَنْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ فِي كِتَابِهِ فَقَبِيحٌ بِهِ كِتْمَانُهُ إِيَّاهُ، وَمَنْعُهُ مِنْ نَقْلِ سَمَاعِهِ، وَمِنْ نَسْخِ الْكِتَابِ، وَإِذَا أَعَارَهُ إِيَّاهُ فَلَا يُبْطِئُ بِهِ
- إِذَا ثَبَتَ سَمَاع غَيْرِهِ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاهُ فَيَلْزَمُهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ ،فذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ، فَعَلَيْهِ أَدَاؤُهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَذْلُ مَالِهِ ،بل لو كتبه غيره برضاه؟ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، إِذْ لَا فرق
- إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ فَلَا يَنْقُلُ سَمَاعَهُ إِلَى نُسْخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ.

صِفَةُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ

صفة رواية الحديث

الخلاف في الرواية من كتاب:
- (وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي..حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ

في أحوال:
١- (لَمَّا يَذْكُرِ
٢- أَوْ غَابَ أَصْلٌ
٣- أَوْ أُمِّيٌّ
٣- أَوْ ضَرِيرُ)

بشرط:
١- (إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ..يَنْدُرُ
٢- يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ)

القائلون بهذا:
- (فَكُلَّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ)

تفريعات:

الرواية من غير الأصل: في خلاف:
- (وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ..يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمِعَ):
١- لَنْ يُجَوِّزُوهُ
٢- وَرَأَى أَيُّوبُ..جَوَازَهُ
٣- وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ: إِنْ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ..فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ)

التخالُف بين المكتوب والمحفوظ:
- (مَنْ كُتْبَهُ خِلافَ حِفْظِهِ يَجِدْ)

له حالان:

يعتمدُ الكتابَ في حالين:
١- (وَحِفْظَهُ مِنْهَا: الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ
٢- كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ)

يعتمدُ الحفظَ:
- (وَاعْتَمَدْ..حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ)

تنبيه: (وَالْجَمْعُ أَسَدّ
- كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ)

الرواية بالمعنى:
- (وَفِي..مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى خِلافٌ قَدْ قُفِي)

الأقوال:
١- المنع
٢- (فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ
٣- ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
٤- وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ
٥- وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ
٦- وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ
٧- وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ)

لا يدخُلُ في الخلاف:
- (وَامْنَعْهُ لَدَى
١- مُصَنَّفٍ
٢- وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا)

(وَقُلْ أَخِيرًا: "أَوْ كَمَا قَالَ" وَمَا..أَشْبَهَهُ
- كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا)

الاقتصار على بعض الحديث:

في المرويات: له حالان:
١- الجواز: (وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ..إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ)
٢- المنع: (وَامْنَعْ لِذِي تُهْمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ..فَلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ)

في التصنيف:
- (وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ..يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ)

تابع صفة رواية الحديث

- تفريعات:

اللحن:

خَطَـــــرُهُ:
- (وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ..خَوْفًا مِـنَ التَّبْـدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ)

لـــذا يجـــب:
١- (فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتِ حَـقٌّ مَـنْ طَلَـبْ
٢- وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لا مِنَ الْكُتُبْ)

التصويب للَّحنِ:

وعند التغيير:
- (وَأَلْزَمُوا "يَعْنِي")

له حالان:

معرفة الخطإ مِن طريقٍ آخر:
- (كَـذَاكَ مَـا غَـايَرَ حَيْـثُ يُعْلَمُ..إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلا)

عدم معرفة الخطإ مِن طريقٍ آخر: له حالان

حصلت مُغـايَرةٌ للمعنى:

(وَالأَخْـذُ مِـنْ مَـتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى)

وفيه أقوالٌ:
- (فِي خَطَأٍ وَلَحْنٍ أَصْلٍ):

١- تـرك التصـويب
٢- (يُـرْوَى..عَلَـى الصَّـوَابِ مُعْرَبًـا فِـي الأَقْوَى

٣- ثَالِثُهَا: تَرْك كِلَيْهِمَا

بالنسبـة للمكتـوب:
- (وَلا..تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ، عَلَى مَـا انْـتُخِلا
- بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّبًا وَبَيِّنِ..صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ)

بالنسبـة للروايـة:
- (ثُـمَّ إِنِ..تَقْـرَأْهُ قَـدِّمْ مُصْلَحًا فِي الأَوْلَى)

لـم تحصُـلُ مُغـايَرةٌ للمعنى:
- (وَإِنْ يَـكُ السَّاقِطُ لا يُغَيِّـرُ..كَـابْنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلا تُعَسَّرُ)

الدارس أو المشكوك فيه مِن الكتاب:

حكمُـــهُ:
- (وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ مِـنْ غَيْـرِهِ يُلْحَـقُ فِـي الصَّـوَابِ
- كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ..مُعْتَمَدٍ)

(وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبِنْ)

يسـألُ فـي المُشـكِلِ والغريـب:
- (وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ..يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ)

جمـع الروايـات المتفقةِ معنـىً لا لفظـاً:
- (وَمَـنْ رَوَى مَتْنًا عَـنَ اشْـيَاخٍ وَقَـدْ..تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ مُقْتَصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ)
- له أحوالٌ:

(وَلَمْ..يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
- أَوْ قَـالَ: "قَـدْ تَقَارَبَـا فِـي اللَّفْـظِ" أَوْ.."وَاتَّحَـدَ الْمَعْنَى"عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا)

(وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ..مَعْ "قَـالَ" أَوْ "قَـالا"
- فَذَاكَ أَحْسَنُ)

تابع صفة رواية الحديث
- تفريعات:
إذا سمع مُصنفاً من جماعةٍ، وقابلَهُ بأصلِ أحدِهِم فقط: فيه خلاف:
- (وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلا..بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ: احْتَمَلا
١- جَوَازَهُ
٢- وَمَنْعَهُ
٣- وَفُصِّلا..مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلا)
الزيادة في الأسماء:
- له حالان:
لم يُتِمَّهُ أولَه:
الأصل: المنع
- (وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ..فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ)
الاستثناء:
- (مَا لَمْ يُبَنْ بِنَحْوِ "يَعْنِي" أَوْ بِـ" أَنَّ"أَوْ بِـ"هُو"
(أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ)
- (أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ)
- وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ
كيفية قراءة الرموز:
- (وَ"قَالَ"فِي الإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقَا
- اوْ.." قِيلَ لَهُ" وَالتَّرْكَ جَائِزًا رَأَوْا)
النُّسَخ مُتَّحِدَةِ الإسنادِ:
- (وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ اتَّحَدْ)
حكمُ إعادةِ السند:
- (نَدْبًا أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الأَسَدِّ لا وَاجِبًا)
ما عليه العمل:
- (وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ..بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ " وَبِهِ ")
كيفية الأداء:
- (وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ..مُنْفَرِدًا عَلَى الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ
- وَالْمَيْزُ أَوْلَى
- وَالَّذِي يُعِيدُ..فِي آخِرِ الْكِتَابِ لا يُفِيدُ)
تقديم المتنِ على السَّنَد: يجوزُ
وله أحوال:
١- تقديم كل المتن: (وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ)
٢- تقديم بعض السند: (أَوْ بَعْضِ سَنَدْ..ثُمَّ يُتِمُّهُ: أَجِزْ)
٣- تقديم كل السند: (فَإِنْ يُرَدْ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ..جَوَازُهُ)
٤- تقديم بعض المتم: (كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ)
فائدة:
- (وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدْ..حَيْثُ مَقَالٌ، فَاتَّبِعْ وَلا تَعَدّ)

تابع صفة رواية الحديث

- تفريعات:

توالَى حديثان، فما حكم رواية الحديث بالسند الثاني؟
- (وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ..جَدَّدَ إِسْنَادًا)

لم يسُقِ المتنَ الثانيَ:
- (وَمَتْنٍ لَمْ يُعَدْ..بَلْ قَالَ فِيهِ " نَحْوَهُ" أَوْ " مِثْلَهُ ")

(مِثله)
١- (لا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
٢- وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ..ذَا مَيْزَةٍ)

(نحوه)
- (وَقِيلَ: لا فِي"نَحْوِهِ")

تفريق الحاكم: (الْحَاكِمُ: اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى..وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سُنَّا)

الأرجح في الأداء:
- (وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ خَبَرٍ..قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا، فَلْيَذْكُرِ)

ساق بعض المتن الثاني:
- (وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ.." وَذَكَرَ الْحَدِيثَ " أَوْ" بِطُولِهِ ")
- فيه أقوال:

١- (فَلا تُتِمَّهُ)
- وعليه فإن أراد الإتمام: (وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ " قَالَ وَذَكَرْ..حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذَا " وَائْتِ الْخَبَرْ)

٢- (وَقِيلَ: جَازا..إِنْ يَعْرِفَا
٣- وَقِيلَ: إِنْ أَجَازا)

(النبي - الرسول)
- (وَجَازَ أَنْ يُبْدِلَ بِالنَّبِيِّ..رَسُولُهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ)

(وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكَرَهْ..بَيِّنْ حَتْمًا)

رواية حديثٍ واحدٍ عن رجلين:
- له حالان:

الحديثان كاملان عنهما: يجوزُ حذفُ أحدِهما
- (والْحَدِيثُ مَا تَرَهْ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ..إِحْدَاهُمَا فَحَذْفَ وَاحِدٍ أَبِحْ)

عن كلِ واحدٍ بعضُهُ
- (وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ..وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَلِ ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنًا بِلا..مَيْزٍ أَجِزْ
- وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلا مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلا
- وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لا تَقْبَلا)

صفة رواية الحديث

٤٨٥- وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ
٤٨٦- أَوْ غَابَ أَصْلٌ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ يَنْدُرُ أَوْ أَمِّيٌّ أَوْ ضَرِيرُ
٤٨٧- يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ فَكُلَّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

- الخلاف في الرواية من كتاب
  - مَذْهَبُ التَّشْدِيدِ: المنعُ (أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ)
  - مذهب التَّسَاهُلِ: الجواز مِنْ نُسَخٍ مُشْتَرَاةٍ، أَوْ مُسْتَعَارَةٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ
  - مذهب التَّوَسُّطِ: الجواز مِن نُسخٍ مُعتمدةٍ ومقابلةٍ (الْجُمْهُورُ)
- ويجوز أيضاً إِنْ أَعَارَهُ وَغَابَ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ - فِي الْغَالِبِ - لَوْ غُيِّرَ شَيْءٌ مِنْهُ
- إِذَا كَانَ الرَّاوِي ضَرِيرًا وَلَمْ يَحْفَظْ وَاسْتَعَانَ بِالْمَأْمُونِينَ فِي ضَبْطِ سَمَاعِهِ، وَحِفْظِ كِتَابِهِ والْقِرَاءَةِ مِنْهُ وَاحْتَاطَ فِي ذَلِكَ: صَحَّتْ رِوَايَتُهُ خلافاً لقومٍ والْبَصِير الْأُمِّيّ كالضريرِ

تَفْرِيعَاتٌ

٤٨٨- وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمِعَ: لَنْ
٤٨٩- يُجَوِّزُوهُ ، وَرَأَى أَيُّوبُ جَوَازَهُ وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ:
٤٩٠- إِنْ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ

- إِذَا سَمِعَ كِتَابًا ثُمَّ أَرَادَ رِوَايَتَهُ مِنْ نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ، وَلَا هِيَ مُقَابَلَةٌ:
  - لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ: يجوز
  - ليس لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ
    - المنع (الجمهور)
    - قَطَعَ بِهِ ابْنُ الصَّبَّاغِ ،إِذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ فِيهَا زَوَائِدُ
    - ولذا فلَا غِنًى فِي كُلِّ سَمَاعٍ عَنِ الْإِجَازَةِ، لِيَقَعَ مَا يَسْقُطُ مَرْوِيًّا بِالْإِجَازَةِ
    - الجواز (عَنْ أيوب السَّخْتِيَانِيّ والْبُرْسَانِيّ)
    - إذا اطمأنَّ أن تلك الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز وإلا فلا

﴿الخطيب﴾

٤٩١- مَنْ كُتْبُهُ خِلافَ حِفْظِهِ يَجِدْ ... وَحِفْظَهُ مِنْهَا : الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ

٤٩٢- كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ ، وَاعْتَمَدْ ... حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ ، وَالْجَمْعُ أَسَدّ

٤٩٣- كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ....... ....

- إِذَا وَجَدَ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ مَا يَحْفَظُهُ: فلا يخلو:
  - حَفِظَ مِنْ كِتَابِهِ: يَرْجِع إِلَى مَا فِي كِتَابِهِ
  - حَفِظَ مِنْ فَمِ الْمُحَدِّث:
    - شكَّ في حفظِهِ: يعتمد مَا فِي كِتَابِهِ
    - لم يشُكَّ في حفظهِ: يَعْتَمِد حِفْظَهُ
  - تنبيه: وَيحسُنُ أَنْ يَذْكُرَ الْأَمْرَيْنِ فِي رِوَايَتِهِ فيقول: (في حفظي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا).
- إِذَا خَالَفَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ فِيمَا يَحْفَظُهُ فَلْيَقُلْ: (حِفْظِي كَذَا وَكَذَا وَقَالَ فِيهِ فُلَانٌ، أَوْ قَالَ فِيهِ غَيْرِي كَذَا وَكَذَا) (قالَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ)

- وَرُبَّمَا ذُكِرَ مَا قد يترجح بِهِ أَحَدُ الْقولَيْنِ، كَقولِهِ: وقَالَ فِيهِ فُلَانٌ وَكَانَ أَحفظَ منّي وأَكْثَرَ مُجالَسَةً لِشَيْخِهِ مِنِّي.

- إِذَا وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابِهِ
  - إِن تَذَكَّرَهُ: جازت لَهُ رِوايَتُهُ
  - تَذَكَّرَ أَنَّهُ غيرُ سَمَاعِهِ: حصل التعارُضُ، والظَّاهِرُ اعتِمَادُ مَا فِي ذِكْرِهِ
  - لم يذكُرْ سَمَاعَهُ لِذَلِكَ:
    - تمتنعُ رِوَايَتُهُ (بَعْض الشافعية وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وعَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ والْجُوَيْنِيّ وابْنُ دَقِيق)
    - يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ (الشَّافِعِيّ وَأَكْثَرِ الشافعية وصاحبا أبي حنيفة والجمهور)

- ومحلُّ الجوازِ: كونُ الكتابِ مَصُوناً ، فَإِنْ تَشَكَّكَ فِيهِ لَمْ يَجُزِ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ

- يَحسُنُ الإفصاحُ بالواقِعِ، بَلْ قَالَ العِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ: (يتعيَّن).

- إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِسَمَاعِهِ، وَلَمْ يَجِدْ بِذَلِكَ خَطًّا
  - الْقَاضِي حُسَيْنٌ: (مُقْتَضَى الْفِقْهِ الْجَوَازُ) ، السخاوى: (وهو الْمُعْتَمَدُ)
  - الْمَنْعُ (الْفَرْغَانِي) وَعَنِ الْمُحَدِّثِينَ)

٤٩٣- وَفِـــي........................... مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى خِلافٌ قَدْ قَفِي
٤٩٤- فَـــالأَكْثَرُونَ جَـــوَّزُوا لِلْعَــارِفِ ثَالِثُهَـــا : يَجُـــوزُ بِالْمُـــرَادِفِ
٤٩٥- وَقِيـلَ : إِنْ أَوْجَـبَ عِلْمًـا الْخَبَرْ وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ
٤٩٦- وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ وَامْنَعْهُ لَدَى مُصَنِّــفٍ ، وَمَــا بِــهِ تُعُبِّــدَا
٤٩٧- وَقُلْ أَخِيرًا : "أَوْ كَمَا قَالَ" وَمَا أَشْــبَهَهُ ، كَالشَّــكِّ فِيمَــا أَبْهِمَــا

- الرواية بالمعنى:
  - الأقوال:
    - الْأَصَحُّ وعليه الأكثر والْعَمَلُ: جَوَازُهُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا، خَبِيرًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَهَا، بَصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا قَاطِعًا بِأَنَّهُ أَدَّى مَعْنَى اللَّفْظِ الَّذِي بَلَغَهُ
      - تَشْهَدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ فَكَانُوا يَنْقُلُونَ مَعْنًى وَاحِدًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وممن كَانَ يَرْوِي بِالْمَعْنَى: الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ
      - الشَّافِعِيُّ: (أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَمَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْلَى) ،وقال نَحْوَهُ يَحيى الْقَطَّانُ
    - المنع مُطلقاً (بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْأُصُولِيِّينَ وهو مَذْهَبُ مَالِكٍ، وسَلَكَهُ مُسْلِمٌ أَبُو دَاوُدَ وأَحْمَدُ)
    - المنع فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالجوازُ فِي غَيْرِهِ (قَالَهُ مَالِكٌ)
    - إِنْ كَانَ مُوجَبُهُ عِلْمًا جَازَ، وإِنْ كَانَ مُوجَبُهُ عَمَلًا ففيه ما يجوزُ وفيه ما يمتنعُ (نَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ)

- يَجُوزُ للصَّحَابَةِ خَاصَّةً ، فَهُمْ أَرْبَابُ اللِّسَانِ (حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ) ،وَجَعَلَا الْخِلَافَ فِي الصَّحَابِيِّ دُونَ غَيْرِهِ .
- يَجُوزُ للصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فقط
- يَجُوزُ لِمَن نَسِيَ اللفظ ولا يجوزُ لِمَن يَحفظهُ (الْمَاوَرْدِي)
- يَجُوزُ لِمَن حَفِظَ اللفظَ ، ولا يجوزُ لِمَن نسيَهُ
- يجوز في الْإِفتاءِ وَالْمُنَاظَرَةِ ،ولا يَجُوزُ فِي الرِّوَايَةِ وَالتَّبْلِيغِ خَاصَّةً (ابْن حَزْمٍ)
- يَجُوزُ بِاللَّفظِ الْمُرَادِفِ لَهُ فقط
- يَجُوزُ فِي الْمَعنَى الظَّاهِرِ دُونَ الْغَامِضِ

○ لا يدخُلُ في الْخِلَافِ: مَا تَضَمَّنَتْهُ بُطُونُ الْكُتُبِ ، لِأَنَّـهُ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ، فَلَا يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ

- وقد يُؤْخَذُ مِنهُ أنه إِذَا نقلنا مِنهُ إِلَى تخارِيجِنا وأَجزائنا فيجوزُ ،ولكن ابْن دَقِيق: (لَا تَغْيِيرَ سَوَاءٌ رَوَيْنَا فيها أو نقلنا منها)

○ تنبيه: الرواية بالمعنى من أسباب الخطأ في الرواية ، فربَّما روى الحديثَ بما يفهمه هو

- الرواية بالمعنى في الإسناد : (مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها) .

- رواه حسان بن إبراهيم مرتين: مرة عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ و (أبو سفيان) هذا هو (طريف بن شهاب العدوي)، وهو المتفرد بهذا الحديث، وهو رجل ضعيف

وظنَّهُ والدَ سفيان الثوري واسمُه (سعيد بن مسروق)، فرواه مرةً أخرى: (عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة)

- الرواية بالمعنى في المتن: (نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل) ، رواه شعبة بلفظ:

(أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر) ،فالحديث خاص بالرجال إذا شعبة بجعله عاما

- يَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى بِالْمَعْنَى أَنْ يُتْبِعَهُ بِـ(أَوْ كَمَا قَالَ - أَوْ نَحْوَ هَذَا) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ،رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ ، وذلك تَخَوُّفًا مِنَ الزَّلَلِ
- وَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْقَارِئِ فِيمَا يَقْرَؤُهُ لَفْظَةٌ فَقَرَأَهَا عَلَى وَجْهٍ يَشُكُّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَوْ كَمَا قَالَ) فَهَذَا حَسَنٌ لِأَنَّ ذلك يَتَضَمَّنُ إِجَازَةً مِنَ الرَّاوِي وَإِذْنًا فِي رِوَايَةِ صَوَابِهَا عَنْهُ إِذَا بَانَ

٤٩٨- وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ　　إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ

٤٩٩- وَامْنَعْ لِذِي تُهْمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ　　فَلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

- الِاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا عُبِّرَ عَنْهُ بِالِاخْتِصَارِ مَجَازاً

- مسوغات الاختصار:

- أبو داود والزركشي: (لأنه لو ذكر بطوله لم يفهم منه موضع الغرض).

- حكمُهُ:
  - لغيرِ شكٍ: فيه خلافٌ
    - المَنعُ مُطْلَقًا: (عَنِ الْخَلِيلِ)

      واختلفوا في تأصيلِ ذلك:
      - بِنَاءً عَلَى مَنْعِ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى
      - مَعَ جواز النَّقْلِ بِالْمَعْنَى ، ولكن إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رُوِيَ عَلَى التَّمَامِ مِنه أو من غيرِهِ
    - الجوازُ مُطلقاً
    - الصَّحِيحُ: الجواز بشروط:
      - مِنَ الْعَالِمِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مَتمَيِّزًا عَمَّا نَقَلَهُ، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ لأنهما حينئذٍ بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ
      - إِذَا كَانَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تُهْمَةٌ كأن يكونَ نَقَلَهُ أَوَّلًا تَمَامًا ثُمَّ نَقَلَهُ نَاقِصًا ، أَوْ نَقَلَهُ أَوَّلًا نَاقِصًا ثُمَّ نَقَلَهُ تَامًّا.

      - فإن كان محل تهمةٍ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الِابْتِدَاءِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ غَيْرَ تَامٍّ، إِذَا كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أداؤه بتمامه وإلّا أَخْرَجَ بَاقِيَهُ عَنْ حَيِّزِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ

▪ لشكِ في الحديث: جائز

- البلقيني والزركشي: (يجوز حذف زيادة مشكوك فيها، وأن مالكا كان يفعله كثيرا تورعا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله).

٥٠٠- وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ يَجْرِي ، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

- تَقْطِيعُ الْمُصنِّفِ مَتْنَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقُهُ فِي الأَبْوَابِ: هُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ

- فَعَلَهُ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ وأَحْمَدُ وأَبُوداوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَغيْرُ وَاحِدٍ

٥٠١- وَاحْذَرْ مِنَ اللّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَ التَّحْرِيـفِ

٥٠٢- فَالنَّحْوُ وَاللّغَاتِ حَقٌّ مَنْ طَلَبْ وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لا مِنَ الْكُتُبْ

- اللَّحْنُ: إِمَالَةُ الْكَلَامِ عَنْ جِهَتِهِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ من (لَحَنَ) ، وَاللَّحَنُ: الْفِطْنَةُ من (لَحِنَ يَلْحَنُ)
- يَنْبَغِي أَنْ لَا يَرْوِيَ حَدِيثَهُ بِقِرَاءَةِ لَحَّانٍ أَوْ مُصَحِّفٍ
- وحَقٌّ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ شَيْنِ اللَّحْنِ، وَالتَّحْرِيفِ

- ابن حجر: (أَقَلُّ مَا يَكْفِي مَنْ يُرِيدُ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَلَّا يَلْحن) لِأَنَّ التَوَغُّلَ فِيهِ قَدْ يُعَطِّلُ عَلَيْهِ إِدْرَاكَ هَذَا الْفَنِّ

- عن ابْنِ حَنبَلٍ فِي اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ - إِذَا لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى -: (لا بَأْسَ بِهِ) .

- أَمَّا التَّصْحِيفُ: فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ الأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالضَّبْطُ

٥٠٣- فِي خَطَأٍ وَلَحْنٍ أَصْلِ يُرْوَى عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الأَقْوَى
٥٠٤- ثَالِثُهَا : تَرْك كِلَيْهِمَا وَلا تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ،عَلَى مَا انْتُخِلا
٥٠٥- بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّبًا وَبَيِّنِ صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ، ثُمَّ إِنِ
٥٠٦- تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحًا فِي الأَوْلَى وَالأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى

- إِذَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أَوْ تَحْرِيفٌ:
  - في كيفيةِ روايتِهِ خلافٌ:
    - يَتْرُكُ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَبِعَهُ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، وَإِنْ رَوَاهُ عَلَى الصَّوَابِ فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْهُ كَذَلِكَ (ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ)
    - يَرْوِيهِ عَلَى الْخَطَأِ (ابْنُ سِيرِينَ وابْنُ سَخْبَرَةَ) ،وَهَذَا غُلُوٌّ
    - يُصلِحُهُ (الْأَوْزَاعِيّ وَابْن الْمُبَارَك والشَّعْبِيّ وَعَطَاءُ وَالْأَعْمَش وابْن مَعِين وأَحْمَدُ بْن صَالِحٍ والْخَطِيب وهَمَّام وابْن عُيَيْنَة، والنَّضْر وأَبُو عُبَيْدٍ، وَعَفَّان وابْن الْمَدِينِيّ وَابْن رَاهَوَيْهِ والزَّعْفَرَانِيّ وابْن كَثِيرٍ)

- وَالْقَوْلُ بِهِ فِي اللَّحْنِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْمَعْنَى لَازِمٌ عَلَى مَذْهَبِ تَجْوِيزِ الرِوَايَةِ بِالْمَعْنَى
  - إِصْلَاحُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَأَصْلِهِ: الصَّوَابُ تَرْكُهُ مَعَ التَّضْبِيبِ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ الصَّوَابِ خَارِجًا فِي الْحَاشِيَةِ، فذَلِكَ أَجْمَعُ لِلْمَصْلَحَةِ وَأَنْفَى لِلْمَفْسَدَةِ.
- وَكَثِيرًا مَا نَرَى مَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأً - وَرُبَّمَا غَيَّرُوهُ - صَوَابًا وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَتَشَعُّبِهَا.
  ولِئَلَّا يَجْسُرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ
- عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِهِ لَحْنٌ فَاحِشٌ غَيَّرَهُ، وَإِذَا كَانَ سَهْلًا تَرَكَهُ، وَقَالَ: (كَذَا قَالَ الشَّيْخُ).
  - تنبيه: الأَسْلَمُ الإصلاحُ مع التبيين ، فَيَذْكُرُهُ كَمَا وَقَعَ، ثُمَّ يَذْكُرُ صَوَابَه إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوِ الرِّوَايَةِ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَهُ أَوَّلًا عَلَى الصَّوَابِ ثُمَّ قَالَ: (وَقَعَ عِنْدَ شَيْخِنَا كَذَا وَكَذَا) ، وهو أولَى
  - أَصْلَحُ مَا يُعْتَمَدُ فِي الْإِصْلَاحِ أَنْ يَكُونَ مَا يُصْلَحُ بِهِ الْفَاسِدُ قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ

٥٠٧- وَإِنْ يَـكُ السَّاقِـطُ لا يُغَيِّـرُ كَـابْنٍ وَحَـرْفٍ زِدْ وَلا تُعَسَّـرُ
٥٠٨- كَذَاكَ مَـا غَـايَرَ حَيْـثُ يُعْلَـمُ إِتْيَانُـهُ مِمَّنْ عَـلا ، وَأَلْزَمُـوا
٥٠٩- "يَعْنِي" ....
...

- إذَا كَانَ الْإِصْلَاحُ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ قَدْ سَقَطَ: فَلَهُ أحوالٌ:
  - ليس فِي ذَلِكَ مُغَايَرَةٌ فِي الْمَعْنَى: فهو عَلَى مَا سَبَقَ ، كـ(الْوَاوُ وَالْأَلِفُ)
  - فيه مَعْنَى مُغَايِر: تَأَكَّدَ فِيهِ الْحُكْمُ بِأَنَّ يَذْكُرَ الْأَصْلَ مَقْرُونًا بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الساقطِ ، لِيَسْلَمَ مِنْ مَعَرَّةِ الْخَطَأِ، وَمِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى شَيْخِهِ مَا لَمْ يَقُلْ.
- ويُلْحَقَ السَّاقِطُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةِ (يَعْنِي) كَمَا فَعَلَ الْخَطِيبُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ - تَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ - قَالَتْ: (كَانَ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُـــهُ).
قَالَ الْخَطِيبُ: (كَانَ فِي أَصْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...)
- عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ: (إِنَّا لَنَسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِـ(يَعْنِي)

٥٠٩- ....وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ مِـنْ غَيْـرِهِ يُلْحَـقُ فِـي الصَّـوَابِ
٥١٠- كَمَـا إِذَا يَشُـكُّ وَاسْتَثْبَـتَ مِـنْ مُعْتَمَـدٍ ، وَفِيهِمَـا نَدْبًـا أَبِـنْ
٥١١- وَمَـنْ عَلَيْـهِ كَلِمَـاتٌ تُشْكِـلُ يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ

- إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ شيءٌ ،ففيه خلافٌ:
  - يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ، إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ
- ومِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ وَغَيْرُهُ
- الْخَطِيبُ: (وَلَوْ بُيِّنَ ذَلِكَ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ كَانَ أَوْلَى).
- وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي اسْتِثْبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ، أَوْ مِنْ حِفْظِهِ ،فَيَقُولُ: (حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَثَبَّتَنِي فُلَانٌ)
- وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِيمَا إِذَا وَجَدَ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ وَيَرْوِيَهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ
  - لا يستدرِكُهُ

٥١٢- وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنَ اشْيَاخٍ وَقَدْ تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
٥١٣- مُقْتَصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
٥١٤- أَوْ قَالَ: "قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ" أَوْ (وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى) عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
٥١٥- وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ مَعْ (قَالَ) أَوْ (قَالا) فَذَاكَ أَحْسَنُ
٥١٦- وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلا بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ : احْتَمَلا
٥١٧- جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ ، وَفَصَّلا مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلا

- إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ الرَّاوِي عَنِ اثْنَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، وَبَيْنَ رِوَايَتِهِم تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، كَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ وَيَقُولُ: (أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ)

- وَلِمُسْلِمٍ عِبَارَةٌ أُخْرَى حَسَنَةٌ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ...)

- وَقَدْ يَكُونُ فِي حَدِيثِ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ أَتْقَنَ، كَقَوْلِ أَبِي دَاوُدَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ.

- فَإِذَا لَمْ يَخُصَّ لَفْظَ أَحَدِهِمَا بِالذِّكْرِ، بَلْ أَخَذَ مِنْ لَفْظِ هَذَا، وَمِنْ لَفْظِ ذَاكَ وَقَالَ " أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا فُلَانٌ " فَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ عَلَى مَذْهَبِ تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

- فَإِن لَمْ يَعْلَمْ تَمْيِيزَ لَفْظِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فَالرَّاجِحُ بَيَانُهُ أَيْضًا

- إِذَا سَمِعَ كِتَابًا مُصَنَّفًا مِنْ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَابَلَ نُسْخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ جَمِيعَهُمْ فِي الْإِسْنَادِ وَيَقُولَ: (وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ) كَمَا سَبَقَ، فَهَذَا يُحْتَمَلُ الجواز وعدمه

- هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمِ الِاخْتِلَافُ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَقَدْ قَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ فِي أَلْفَاظٍ، أَوْ فِي لُغَاتٍ، أَوِ اخْتِلَافِ ضَبْطٍ جَازَ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَادِيثَ مُسْتَقِلَّةٍ فَلَا.

٥١٨- وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ   فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ ما لَمْ يُبَنْ

٥١٩- بِنَحْوِ (يَعْنِي) أَوْ بِـ(أَنَّ) أَوْ بِـ(هُو)   أَمَّـا إِذَا أَتَمَّـهُ أَوَّلَـهُ

٥٢٠- أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ   وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

- لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبٍ مَنْ فَوْقَ شَيْخِهِ مُدْرِجًا دونَ فَصْلٍ مُمَيِّزٍ، فَإِنْ أَتَى بِفَصْلٍ جَازَ كـ(هُوَ ابْنُ فُلَانٍ - يَعْنِي:..)

- اصْطَلَحَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ كَأَنْ يُقَالَ: (أَنَا ابْنُ الصَّلَاحِ، أَنَا الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ أَوْحَدُ الزَّمَانِ فُلَانٌ) . ،وَابْنُ الصَّلَاحِ لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ هَذَا فِي حَقِّ شَيْخِهِ لَأَبَاهُ

- فإذا ذكره الشيخ بالتمام في أوله، ثم اقتصر في باقي أحاديثه على بعضه، فقد حكى الخطيب عن الأكثر جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن الحديث الأول، مستوفياً نسب شيخ شيخه. وعن بعضهم الأولى أن يقول: يعني ابن فلان

٥٢١- وَ"قَالَ"فِي الإِسْنَادِ قَلَّهَا نُطْقًا اوْ   " قِيلَ لَهُ" وَالتَّرْكَ جَائِزًا رَأَوْا

- جَرَتِ الْعَادَةُ بِحَذْفِ (قَالَ)، وَنَحْوِهِ بَيْنَ رِجَالِ الْإِسْنَادِ خَطًّا وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ لَفْظًا.

- النووي: (تركها خطأ والظاهر صحة السماع)

- فتاوى ابن الصلاح: (حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن).

٥٢٢- وَنُسَـخٌ إِسْنَادُهَـا قَـدِ اتَّحَـدْ   نَدْبًا أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الأَسَدّ

٥٢٣- لا وَاجِبًا ، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِـهِ   بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ " وَبِـهِ "

٥٢٤- وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ   مُنْفَرِدًا عَلَى الأَصَحِّ الْمُعْتَمَـدْ

٥٢٥- وَالْمَيْزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي يُعِيدُ   فِـي آخِـرِ الْكِتَـابِ لا يُفِيـدُ

- النُّسَخُ الْمَشْهُورَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ:
    - كَنُسْخَةِ (هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ - عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)
    - في كيفيةِ روايتها خلافٌ:
        - مِنْهُمْ مَنْ يُجَدِّدُ ذِكْرَ الإِسْنَادِ فِي أَوَّلِ كُلِّ حَدِيثٍ ،وَذَلِكَ أَحْوَطُ
        - مَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فَقَدِ احْتَاطَ

▪ مِنْهُمْ مَنْ يَكْتَفِي بِذِكْرِ الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ وَيَقُولُ: (وَبِالْإِسْنَادِ) أَوْ(وَبِهِ)

- إِذَا أَرَادَ مَنْ كَانَ سَمَاعُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَفْرِيقَ الْأَحَادِيثِ، وَرِوَايَةَ كُلِّ حَدِيثٍ بِالْإِسْنَادِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ خلافاً للإِسفرَائِينِي.

والإفصاح بصورة الحال أَسَدُّ: كما يفعله مسلم في صحيفة همام، فإنه يقول بعد سياق إسناده إلى همام: إنه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ ما نصه. فذكر أحاديث منها.

٥٢٦- وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ ثُمَّ يُتِمُّهُ : أَجِزْ ، فَإِنْ يُرَدْ

٥٢٧- حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ

٥٢٨- وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدْ حَيْثُ مَقَالٌ ، فَاتَّبِعْ وَلا تَعَدّ

● إِذَا قَدَّمَ ذِكْرَ الْمَتْنِ عَلَى الْإِسْنَادِ، أَوْ ذِكْرَ الْمَتْنِ، وَبَعْضَ الإِسْنَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ عَقِيبَهُ عَلَى الاتِّصَالِ يَقُولُ: (أَخْبَرَنَا بِهِ فُلَانٌ) وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ

- قدم المتن على الإسناد ابن جريج والربيع بن خثيم وشريك

- وقدم المتن على بعض الإسناد أحمد

- لَوْ أَرَادَ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ هَكَذَا أَنْ يُقَدِّمَ وَيُؤَخِّرَ: فيجوز على الْقَوْلِ بِالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى النووي: (إنه ينبغي أن يقطع بجوازه).

- يستثنى من الجواز ما يقع لابن خزيمة، فإنه يفعله إذا كان في السند من فيه مقال حيث يبتدئ من المتكلم فيه ثم بعد الفراغ من المتن يذكر أول السند، وقال: إن من رواه على غير هذا الوجه لا يكون في حل منه.

٥٢٩- وَلَـوْ رَوَى بِسَنَـدٍ مَتْنًـا وَقَـدْ جَـدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْـنٍ لَـمْ يُعَـدْ
٥٣٠- بَلْ قَالَ فِيهِ "نَحْوَهُ" أَوْ "مِثْلَهُ" لا تَـرْوِ بِالثَّانِـي حَدِيثًـا قَبْلَـهُ
٥٣١- وَقِيلَ : جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ ذَا مَيْزَةٍ ، وَقِيلَ : لا فِي "نَحْوِهِ"
٥٣٢- الْحَاكِمُ: اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى وَمِثْلَـهُ بِاللَّفْـظِ فَـرْقٌ سُنَّـا
٥٣٣- وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ : مِثْلَ خَبَرِ قَبْلُ وَمَتْنُـهُ كَـذَا ، فَلْيَذْكُـرِ

- إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَقَالَ عِنْدَ انْتِهَائِهِ: (مِثْلَهُ - نحوَه) - فأَرَادَ الرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِسْنَادِ الثَّانِي، وَيَسُوقَ لَفْظَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَقِيبَ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ:
  - (مِثْلَهُ): فيه خلافٌ
    - الْأَظْهَرُ: الْمَنْعُ ،(شُعْبَةُ والنَّوَوِيّ وابْنِ دَقِيق)
    - يَجُوزُ ذَلِكَ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْمُحَدِّثَ ضَابِطٌ يذهبُ إلى تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ (ابْنِ مَعِين والثَّوْرِيّ والْبُلْقِينِيّ والْبَيهَقِي)
  - والأقربُ: مسلكٌ غَيْرِ وَاحِدٍ وهو: يُورِدُ الْإِسْنَادَ وَيَقُولُ: (مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلَهُ مَتْنُهُ كَذَا وَكَذَا)، ثُمَّ يَسُوقُهُ.
  - (نَحْوَهُ)
    - كَمَا إِذَا قَالَ: (مِثْلَهُ)
    - المنع (ابن معين)
    - تفريقُ الحاكِمِ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (مِثْلَهُ) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ وَيَحِلُّ أَنْ يَقُولَ: (نَحْوَهُ) إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَعَانِيهِ

٥٣٤- وَإِنْ بِبَعْضِـهِ أَتَـى وَقَوْلِـهِ "وَذَكَرَ الْحَدِيثَ" أَوْ "بِطُولِـهِ"
٥٣٥- فَـلا تُتِمَّـهُ ، وَقِيـلَ : جَـازَا إِنْ يَعْرِفَـا ، وَقِيـلَ : إِنْ أَجَـازَا
٥٣٦- وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ " قَالَ وَذَكَرْ حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذَا " وَائْتِ الْخَبَرْ

- إِذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ مَتْنِهِ إِلَّا طَرَفًا، ثُمَّ قَالَ: (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ) فَأَرَادَ الرَّاوِي عَنْهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثَ بِكَمَالِهِ: فيه خلافٌ
  - الْمَنْع ، وهو أولى مِمَّا سَبَقَ فِي (مِثْلَهُ) أَوْ (نَحْوَهُ).
  - الجواز ، وطَرِيقُهُ أن يَقُولَ: (قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ)، ثُمَّ يَقُولَ: (وَالْحَدِيثُ بِطُولِهِ هُوَ كَذَا وَكَذَا)، وَيَسُوقَهُ إِلَى آخِرِهِ.

٥٣٧- وَجَــازَ أَنْ يُبْـدِلَ بِالنَّبِــيِّ رَسُولَهُ ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ

- تَغْيِيرُ (عَنِ النَّبِيِّ) إِلَى (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ) وَكَذَا بِالْعَكْسِ: فيه خلافٌ
  - المنع ،وَإِنْ جَازَتِ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فَالْمَعْنَى فِي هَذَا مُخْتَلِفٌ. (ابن الصلاح)
  - الجواز (العراقي والنووي والْخَطِيبُ)
- المعنى لا يختلف في نسبة الحديث لقائله فليس المقصود هنا بيان وصفه إنما المراد تعريف القائل
- حديث (ونبيك الذى أرسلت) ليس فيه حجة لأن الأذكار توقيفية ولعله أراد الجمع بين وصفه بالنبوة والرسالة في موضع واحد
- الخطيبُ: (إِنَّمَا اسْتَحَبَّ أَحْمَدُ اتِّبَاعَ الْمُحَدِّثِ فِي لَفْظِهِ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ التَّرْخِيصُ)

٥٣٨- وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكَرَهْ بَيَّنَ حَتْمًا ....

- إِذَا كَانَ سَمَاعُهُ عَلَى صِفَةٍ فِيهَا بَعْضُ الْوَهْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهَا فِي حَالَةِ الرِّوَايَةِ استحباباً كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ، وَإِن كَانَ ظَاهِرُ ابْنِ الصَّلَاحِ الْوُجُوبَ

- مِنْ أَمْثِلَتِهِ مَا إِذَا حَدَّثَهُ الْمُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فِي حَالَةِ الْمُذَاكَرَةِ أَوْ كَانَ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ يَتَحَدَّثُ أَوْ يَنْعَسُ أَوْ يَنْسَخُ

- كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ بَيَانُ مَا فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَزِيدِ ضَبْطٍ وَإِتْقَانٍ، كَتَكَرُّرِ سَمَاعِهِ لِلْمَرْوِيِّ كـ(ثنا فُلَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ) .

- فائدة: مَا يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ شُيُوخِهِ بِصِيغَةِ: قَالَ لِي . أَوْ: قَالَ لَنَا . أَوْ: زَادَنَا . أَوْ: زَادَنِي . أَوْ: ذَكَرَ لَنَا . أَوْ: ذَكَرَ لِي . وَنَحْوِهَا مِمَّا حَمَلَهُ عَنْهُمْ فِي الْمُذَاكَرَةِ .

٥٣٨- .... والْحَدِيثُ مَا تَـرَهْ

٥٣٩- عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْـنِ أَوْ جُـرِحْ إِحْدَاهُمَا فَحَذْفَ وَاحِدٍ أَبِـحْ

- إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَجْرُوحٌ: لَا يُسْتَحْسَنُ إِسْقَاطُ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْإِسْنَادِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَنِ الْمَجْرُوحِ شَيْءٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الثِّقَةُ
- وَكَانَ مُسْلِمٍ رُبَّمَا أَسْقَطَ الْمَجْرُوحَ ثُمَّ يَقُولُ: (وَآخَرُ) كِنَايَةً عَنِ الْمَجْرُوحِ وَهُوَ مِنْهُ قَلِيلٌ بِخِلَافِهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَكَذَا أَكْثَرَ مِنْهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ
- وَهَكَذَا يَنْبَغِي إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثِقَتَيْنِ أَنْ لَا يُسْقِطَ أَحَدَهُمَا ، لِتَطَرُّقِ مِثْلِ الِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ ، وَقَعَ هذا لِلْبُخَارِيِّ

- لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ امْتِنَاعَ تَحْرِيمٍ وَمَا ذُكِرَ مِنْ الِاحْتِمَالِ نَادِرٌ بَعِيدٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الْإِدْرَاجِ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُهُ

- تنبيه: الممتنع إنما هو إسقاط بعض شيوخه وإيراد جميع الحديث عن بعضهم فأما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث فيجوز

٥٤٠- وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَل

٥٤١- ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنًا بِلا مَيْزٍ أَجِزْ وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلا

٥٤٢- مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلا وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لا تَقْبَلا

- إِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ، وَبَعْضَهُ مِنْ آخَرَ، فَخَلَطَهُ، وَلَمْ يُمَيِّزْهُ، وَعَزَى الْحَدِيثَ جُمْلَةً إِلَيْهِمَا، مُبَيِّنًا أَنَّ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْضَهُ، وَعَنِ الْآخَرِ بَعْضَهُ:
  - عن ثقتين: فيجوزُ
  - فَعَلَهُ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ
  - أَحَدُهُمَا مَجْرُوحًا: يمتنعُ الِاحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ بَعْدَ اخْتِلَاطِ ذَلِكَ أَنْ يُسْقِطَ ذِكْرَ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

آداب المحدث
- (وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الأَثْرِ)
أولاً، وقبل كل شيء
١- (فَصَحِّحِ النِّيَّةَ
٢- ثُمَّ طَهِّرِ قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا)
نشرُ العلم:
عدمُ الإخلاص لا يقتضي الحرمان
- (وَمَنْ أَتَى حَدَّثْ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ..نِيَّتُهُ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحّ
- فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جِلَّهْ:.."أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلاَّ لِلَّهِ")
آداب التحديث
الحِرصُ عليه:
- (وَرَدْ حِرْصًا عَلَى..نَشْرِ الْحَدِيثِ
- ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى مَا عِنْدَهُ حَدَّثْ: شَيْخًا أَوْ حَدَثْ)
التحديثُ مع وجود أولَى..جائز
- (وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى..فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلافَ الأَوْلَى هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ)
- الأدلة:
١- (عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ
٢- وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الأَتْبَاعُ
٣- يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الإِجْمَاعُ)
يتركُ التحديثَ إذا خافَ تخليطاً
- (وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفْ..لِـ:
١- هَرَمٍ ٢- أَوْ لِعَمًى ٣- وَالضَّعْفِ
- كَفّ)
الإحالَةُ على الغير
- (وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثّ
- ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لا تُرْشِدْ إِلَى..أَعْلَى فِي الإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلا)
التحديثُ له حكمان
١- (وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا
٢- فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا)
مأمورات:
١- (وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ
٢- وَالتَّطَهُّرُ ٣- وَالطِّيبُ
٤- وَالسِّوَاكُ ٥- وَالتَّبَخُّرُ
٦- مُسَرِّحًا ٧- وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ
٨- بِأَدَبْ ٩- وَهَيْئَةٍ مُتَّكِئًا عَلَى رُتَبْ)
منهيات
١- (وَلا تَقُمْ لأَحَدٍ
٢- وَمَنْ رَفَعْ..صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ)
٣- (وَلا تُحَدِّثْ..:
أ- قَائِمًا ب- أَوْ مُضْطَجِعْ
ج- أَوْ فِي الطَّرِيقِ د- أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعْ)

تابع آداب المحدث
آداب مجلس التحديث
استعانة المملي بالحافظ المتقن
- (وَمُـتْقِنٌ خَرَّجَـهُ لِلْقَاصِـرِ
- أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهِمُّ يُشْغَلُ)
المقابلة بعد الإملاء
- (وَقَابِلِ الإِمْلاَءَ حِينَ يَكْمُلُ)
١- (بَعْـدَ قِـرَاءَةٍ لآيٍ
٢- وَدُعَـا
٣- وَلْيَـكُ مُقْـبِلاً عَلَيْهِمُ مَعَا)
٤- (وَافْتَـتِحِ الْمَجْلِـس كَـالتَّمِيمِ..بِـ:
أ- الْحَمْـدِ
ب- وَالصَـلاةِ
ج- وَالتَّسْلِيمِ)
٥- وَرَتِّـلِ الْحَـدِيثَ
- الكلام على الإملاء:
موعـد المجلـس:
- (وَاعْقِدْ مَجْلِسَا..يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلامْلاَءِ ائْتِسَا)
المُستَمْلِي:
عـددُهُ: (ثُـمَّ اتَّخِذْ مُسْـتَمْلِيًا..وَزِدْ إِذَا يَكْثُـرُ جَمْـعٌ وَاعْتَلَى)
آدابُهُ:
١- (مُحَصِّـلا
٢- يُبَلِّـغُ السَّـامِعَ أَوْ يُفَهِّـمُ
٣- وَاسْتَنْصَـتَ النَّـاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا)
٤- (وَبَعْـدَهُ:
أ- بَسْـمَلَ ب- ثُـمَّ يَحْمَـدُ
ج- مُصَلِّيًا)
٥- (وَبَعْـدَ ذَاكَ يُـوردُ مَـا قُلْـتَ؟ أَوْ مَـنْ قُلْـتَ؟ مَـعْ دُعَائِهِ..لَهُ)
٦- (وَقَـالَ الشَّـيْخُ فِـي انْتِهَائِهِ: "حَدَّثَنَا" وَيُورِدُ الإِسْنَادَا)
ترجمـة الشـيوخ:
- (مُتَرْجِمًا شُيُوخَهُ الأَفْرَادَا
- وَذِكْـرُهُ بِالْوَصْـفِ أَوْ بِاللَّقَبِ..أَوْ حِرْفَةٍ لا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ)
صـفات المرويِّ:
المطلـوب:
١- (وَارْوِ فِي الاِمْلا عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا..عَنْ كُلِّ شَـيْخٍ أَثَـرٌ
٢- وَيَجْعَـلُ أَرْجَحَهُـمْ مُقَـدَّمًا وَحَـرِّرِ
٣- وَعَالِيًا ٤- قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ)
المُجتَنَـب:
١- (وَاجْتَنِـبِ الْمُشْـكِلَ كَالصِّـفَاتِ
٢- وَرُخَصًا ٣- مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ)
الأولَـى بالروايـة:
١- (وَالزُّهْـدُ.
٢- مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ..أَوْلَى فِي الاِمْلاءِ بِالاِتِّفَاقِ)
٧- (ثُـمَّ أَبِـنْ:
ا- عُلُـوَّهُ ب- وَصِـحَّتَهْ
ج- وَضَبْطَهُ د- وَمُشْكِلاً
هـ- وَعِلَّتَهْ)
٨- (وَاخْتِمْهُ بِـ:
أ- الإِنْشَـادِ
ب- وَالنَّوَادِرِ)
مُصْطَفَى دَنْقَش

آداب المحدث

٥٤٣- وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الأَثَرِ فَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ طَهِّرِ
٥٤٤- قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَزِدْ حِرصًا عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى
٥٤٥- مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَثْ ....

- صَنَّفَ الْخَطِيبُ (الْجَامِعَ لآدَابِ الرَّاوِي وَأَخْلَاقِ السَّامِعِ)، وَكَذَا لأَبِي سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِي (أَدَبُ الإِمْلَاءِ وَالاستِمْلَاء)
- فَلْيُقَدِّمْ تَصْحِيحَ النِّيَّةِ وَلْيُطَهِّرْ قَلْبَهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ
- السِّنّ الَّذِي يسْتحبّ فيه التَّصَدِّي لإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ، وَالانْتِصَابُ لِرِوَايَتِهِ:
  ١- الراجح: مَتَى احْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ
  ٢- أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْخَمْسِينَ وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ (عَنِ الرَّامَهُرْمُزِيِّ)
  - وَأَنْكَرَ عِيَاضٌ ذَلِكَ، وقال: (هَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تُوُفِّيَ وَلَمْ يُكْمِلِ الْأَرْبَعِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يَبْلُغِ الْخَمْسِينَ. وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهَذَا مَالِكٌ جَلَسَ لِلنَّاسِ ابْنَ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: ابْنَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، وَشُيُوخُهُ أَحْيَاءٌ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ أُخِذَ عَنْهُ الْعِلْمُ فِي سِنِّ الْحَدَاثَةِ)
  - قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَلَّادٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّى ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ بَرَاعَةٍ فِي الْعِلْمِ تَعَجَّلَتْ لَهُ قَبْلَ السِّنِّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَمَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ عِيَاضٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِبَرَاعَةٍ مِنْهُمْ أَوْ لِأَنَّهُمْ سُئِلُوا ذَلِكَ
- يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ - إِذَا الْتُمِسَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الطَّالِبَ بِهِ وَيُرْشِدَهُ إِلَيْهِ

٥٤٥- .... وَرُدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثّ
٥٤٦- ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : لا تُرْشِدْ إِلَى أَعْلَى فِي الإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلا

- ابن دقيق: ﴿إنما ينبغي الإرشاد إلى الأرجح إذا استويا فيما عدا الصفة المرجحة وإلا بأن يكون الأعلى إسناداً عامياً والأنزل عارفاً ضابطاً فقد يتوقف في الإرشاد إليه، لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً﴾.

٥٤٧- وَمَـنْ يُحَـدِّثْ وَهُنَــاكَ أَوْلَــى فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلافَ الأَوْلَـى

٥٤٨- هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّـوَابُ عَهْدَ النَّبِـيِّ حَـدَّثَ الصِّحَـابُ

٥٤٩- وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الأَتْبَـاعُ يَكَـادُ فِيـهِ أَنْ يُـرَى الإِجْمَـاعُ

- لَا يَنْبَغِي اسْتِحبَابًا لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَـى مِنْـهُ بِذَلِكَ ،وَزَادَ بَعْضُـهُمْ فَكِرَهَ الرِّوَايَةَ بِبَلَدٍ فِيهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، لِسِنِّهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

٥٥٠- وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا فَـرْضُ كِفَايَـةٍ إِذَا تَعَـدَّدَا

- الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ إِلَّا عِنْدَهُ، وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحْدِيثُ بِهِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

٥٥١- وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفْ لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمًى وَالضَّعْفِ: كَفّ

- السِّنُّ الَّذِي يَنْبَغى فيه الْإِمْسَاكُ عَنِ التَّحْدِيثِ
  ١- السِّنُّ الَّذِي يُخْشَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ ،وَالنَّاسُ فِيهِ يَتَفَاوَتُونَ
  -وَهَكَذَا إِذَا عَمِيَ، وَخَافَ أَنْ يُدْخَلَ عَلَيْهِ
  ٢- الرامهرمزي: (فِي الثَّمَانِينَ ،فَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ ثَابِتًا رَجَوْتُ لَهُ خَيْرًا).
  -وَقَدْ حَدَّثَ خَلْقٌ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ هَذَا السِّنِّ، فَسَاعَدَهُمُ التَّوْفِيقُ، وَصَحِبَتْهُمُ السَّلَامَةُ، مِنْهُمْ: (مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) فِي عَدَدٍ جَمٍّ
  -غَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثُوا بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهُمْ: (الْبَغَوِيُّ - أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ)
  ٣- ابْنُ كَثِيرٍ فَصَلَ بَيْنَ اعْتِمَادِهِ عَلَى حِفْظِهِ فَيَنْبَغِي الِاحْتِرَازُ مِنَ اخْتِلَاطِهِ أَوْ عَلَى كِتَابِهِ فَهَذَا كُلَّمَا تَقَدَّمَ فِي السِّنِّ كَانَ النَّاسُ أَرْغَبَ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ

٥٥٢- وَمَنْ أَتَى حَدّثْ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ نِيَّتُـهُ ، فَإِنّهَا سَـوْفَ تَصِـحّ
٥٥٣- فَقَدْ رَوَيْنَـا عَنْ كِبَـارٍ جِلّـهْ: "أَبَى عَلَيْنَـا الْعِلْـمُ إلاّ لِلّـه"

- لَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَحْدِيثِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ النِّيَّةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى لَهُ حُصُولُ النِّيَّةِ مِنْ بَعْدُ، إذِ التَّأَهُّلُ وَقْتَ التَّحَمُّلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

- الْغَزَالِيُّ: (الْعِلْمُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ هُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَمَعْرِفَةُ سِيَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ، فَإِنَّ فِيهِ التَّخْوِيفَ وَالتَّحْذِيرَ، وَهُوَ سَبَبٌ لِإِثَارَةِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْحَالِ أَثَّرَ فِي الْمَآلِ
فَأَمَّا الْكَلَامُ وَالْفِقْهُ الْمُجَرَّدُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِفَتَاوَى الْمُعَامَلَاتِ وَفَصْلِ الْخُصُومَاتِ الْمَذْهَبُ مِنْهُ وَالْخِلَافُ، فَلَا يَرُدُّ الرَّاغِبَ فِيهِ لِلدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ بَلْ لَا يَزَالُ مُتَمَادِيًا فِي حِرْصِهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ).

وَقَالَ أَيْضاً: (قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعِلْمَ أَبَى وَامْتَنَعَ عَلَيْنَا فَلَمْ يَنْكَشِفْ لَنَا حَقِيقَتُهُ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَنَا حَدِيثُهُ وَأَلْفَاظُهُ).

- الْمَاوَرْدِيُّ: (إِنْ كَانَ الدَّاعِي مَحْظُورًا، كَرَجُلٍ دَعَاهُ طَلَبُ الْعِلْمِ إِلَى شَرٍّ كَامِنٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي شُبَهٍ دِينِيَّةٍ، وَحِيَلٍ فِقْهِيَّةٍ لَا يَجِدُ أَهْلُ السَّلَامَةِ مِنْهَا مَخْلَصًا، وَلَا عَنْهَا مَدْفَعًا، فَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ طَلِبَتِهِ، وَيَصْرِفَهُ عَنْ بُغْيَتِهِ).

٥٥٤- وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ

٥٥٥- مُسَرِّحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ وَهَيْئَةٍ مُتَّكِئًا عَلَى رُتَبْ

٥٥٦- وَلا تَقُمْ لأَحَدٍ ،وَمَنْ رَفَعْ صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ

٥٥٧- وَلا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعْ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعْ

٥٥٨- وَافْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلاةِ وَالتَّسْلِيمِ

٥٥٩- بَعْدَ قِرَاءَةٍ لآيٍ وَدُعَا وَلْيَكُ مُقْبِلاً عَلَيْهِمُ مَعَا

٥٦٠- وَرَتِّلِ الْحَدِيثَ وَاعْقِدْ مَجْلِسَا يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلإِمْلاَءِ ائْتِسَا

- كَانَ مَالِكٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ، وَجَلَسَ عَلَى صَدْرِ فِرَاشِهِ، وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ ،وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ هُوَ قَائِمٌ، أَوْ يَسْتَعْجِلُ ،وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِذَلِكَ، وَيَتَبَخَّرُ وَيَتَطَيَّبُ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ زَبَرَهُ
- وَكَرِهَ قَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ التَّحْدِيثَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، حَتَّى كَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِهَا يَتَيَمَّمُ
- الْخَطِيبُ: (حَتَّى يَجْلِسَ الرَّاوِي وَالسَّامِعُ، وَهَكَذَا يُكْرَهُ التَّحْدِيثُ مُضْطَجِعًا) .

- وَرُبَّمَا تَعْرِضُ لِلْمُحَدِّثِ ضَرُورَةٌ لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهَا مِنَ الْجُلُوسِ، فَلَا حَرَجَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ.

- لَا تَخُصَّ أَحَدًا بِمَجْلِسٍ، بَلْ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا تَقُمْ أَحَدًا الْأَجْلِ أَحَدٍ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِكْرَامَ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَذَوِي الْأَنْسَابِ، لِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ إِنْزَالِ كُلٍّ مَنْزِلَتَهُ.

مَالِكٌ: (كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا أَتَى ذُو السِّنِّ وَالْفَضْلِ قَالُوا لَهُ: هَهُنَا . حَتَّى يَجْلِسَ قَرِيبًا مِنْهُمْ . وَكَانَ رَبِيعَةُ رُبَّمَا أَتَاهُ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ ذَاكَ السِّنُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَهُنَا . وَلَا يَرْضَى حَتَّى يُجْلِسَهُ إِلَى جَنْبِهِ كَأَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ عِنْدَهُ) .

- وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ ،فَالْإِمْلَاءُ مِنْ أَرْفَعِ وُجُوهِ الْإِسْمَاعِ بَلْ هُوَ أَرْفَعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ

- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَاجْلِسْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

- وَاخْتَلَفَ صَنِيعُهُمْ فِي تَعْيِينِ يَوْمٍ لِذَلِكَ، وَكَذَا فِي تَعَدُّدِ يَوْمٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ ،وَاسْتُحِبَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاتِهَا
- وَالتَّبْكِيرُ بِالْمَجْلِسِ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الشِّتَاءِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَصْبِرَ سَاعَةً حَتَّى يَرْتَفِعَ النَّهَارُ .
- وَاسْتُحِبَّ لِلطَّالِبِ السَّبْقُ بِالْمَجِيءِ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ شَيْءٌ، فَتَشُقُّ إِعَادَتُهُ فَالْعَادَةُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - بِكَرَاهَةِ تَكْرِيرِ مَاضِيهِ

- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ،ولا تخص واحدًا بالإقبال عليه، بل (أقبل عليهم)
- لا تخص أحدًا بالتحديث
- ولا تجلس في الظل وهم في الشمس، واخفض صوتك، إلا أن يكون في المجلس سيئ السمع.
- لَا يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا يَمْنَعُ السَّامِعَ مِنْ إِدْرَاكِ بَعْضِهِ
- ولْيَفْتَتِحْ مَجْلِسَهُ، وَلْيَخْتَتِمْهُ بِذِكْرٍ، وَدُعَاءٍ يَلِيقُ بِالْحَالِ
- يُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْمَجْلِسِ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حسن الصوت لِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ

- وعين الرافعي والخطيب أن يكون المتلو سورة، زاد الرافعي: خفيفة.

٥٦١- ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا مُحَصِّلا	وَزِدْ إذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى
٥٦٢- يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ	وَاسْتَنْصَتَ النّاسَ إذَا تَكَلّمُوا
٥٦٣- وَبَعْدَهُ بَسْمَلَ ثُمَّ يَحْمَدُ	مُصَلِّيًا وَبَعْدَ ذَاكَ يُورِدُ
٥٦٤- مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعْ دُعَائِهِ	لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ
٥٦٥- "حَدَّثَنَا" وَيُورِدُ الإسْنَادَا	مُتَرْجِمًا شُيُوخَهُ الأَفْرَادَا
٥٦٦- وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللّقَبِ	أَوْ حِرْفَةٍ لا بَأْسَ إنْ لَمْ يَعِبِ

- وَلْيَتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ وَلْيَكُنْ مُسْتَمْلِيهِ مُحَصِّلًا مُتَيَقِّظًا
- وَلْيَسْتَمْلِ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ كُرْسِيٍّ، أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ اسْتَمْلَى قَائِمًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتْبَعَ لَفْظَ الْمُحَدِّثِ

- ومَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا لَفْظَ الْمُسْتَمْلِي، فَلَيْسَ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ جَوَازَ رِوَايَتِهِ لِذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِي مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْحَالِ فِيهِ

- إِذَا فَرَغَ اسْتَنْصَتَ الْمُسْتَمْلِي أَهْلَ الْمَجْلِسِ ،ثُمَّ يُبَسْمِلُ وَيَحْمَدُ وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَتَحَرَّى الْأَبْلَغَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْمُحَدِّثِ، وَيَقُولُ: (مَنْ ذَكَرْتَ - رَحِمَكَ اللَّهُ -) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

  ولا يقول: (من حدثك؟ أو من سمعت؟) فإنه لا يدري بأي لفظة يبتدئ.
- كُلَّمَا انْتَهَى إِلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ ،وإلى ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ ترضَّى عنه
- يَحْسُنُ بِالْمُحَدِّثِ الثَّنَاءُ عَلَى شَيْخِهِ وَلَا بَأْسَ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ لَقَبٍ، كَغُنْدَرٍ أَوْ نِسْبَةٍ إِلَى أُمٍّ عُرِفَ بِهَا أَوْ وَصْفٍ بِصِفَةِ نَقْصٍ فِي جَسَدِهِ عُرِفَ بِهَا، كَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ إِلَّا مَا يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ

٥٦٧- وَارْوِ فِي الاِمْلا عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا ... عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ ، وَيَجْعَلُ
٥٦٨- أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّمًا ، وَحَرِّرِ ... وَعَالِيًا قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ
٥٦٩- ثُمَّ أَبِنْ عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهْ ... وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلاً وَعِلَّتَهْ
٥٧٠- وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ ... وَرُخَصًا مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ
٥٧١- وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ ... أَوْلَى فِي الاِمْلاءِ بِالاِتِّفَاقِ
٥٧٢- وَاخْتِمْهُ بِالإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ ... وَمُتْقِنٌ خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ
٥٧٣- أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهِمُّ يُشْغَلُ ... وَقَابِلِ الإِمْلاءَ حِينَ يَكْمُلُ

- اسْتُحِبَّ لِلْمُمْلِي أَنْ يَجْمَعَ فِي إِمْلَائِهِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ مُقَدِّمًا لِلْأَعْلَى إِسْنَادًا، أَوِ الْأَوْلَى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَيُمْلِيَ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا وَاحِدًا وَيَخْتَارُ مَا عَلَا سَنَدُهُ وَقَصُرَ مَتْنُهُ
- ويُفصحِ بتعيينِ ما أُبهِمَ أو أُهمِلَ أو أُدرِجَ
- ويضبطِ غريبَ المَتنِ والسنَد، ويفحصُ عَنِ المَعَانِي
- وعليه زيادةُ التفهُّمِ والتفهيمِ لكلِّ من حضَر
- وينْتَقِي مَا يُمْلِيهِ وَيَتَحَرَّى الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ وَيُنَبِّهَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَعُلُوٍّ، وَفَضِيلَةٍ، وَيَتَجَنَّبُ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْحَاضِرِينَ كأحاديثِ الصفاتِ التي ظاهرُها يقتضي التشبيهَ، قال الخطيبُ: وليجتنبْ ما شجرَ بين الصحابة

-وأنفعه- كما قال الخطيبُ - الأحاديثُ الفقهيةُ التي تفيدُ معرفةَ الأحكامِ الشرعيةِ والأحاديثِ المتعلقةِ بأصولِ المعارفِ والديانات، وأحاديثُ الترغيبِ في الأذكار، وزاد غيرُهُ: والتزهيد في الدنيا

- ويُستحبُّ أن ينبِّهَ على كونه لا يوجدُ إلا عندَهُ إن كان كذلك
- ولا تزدْ عن كلِّ شيخٍ من شيوخك فوق متنٍ واحدٍ فإنه أعمُّ للفائدة
- ولا تطلِ المجلسَ، بل اجعلْه متوسطًا حذرًا من سآمةِ السامعِ إلا إن علمتَ أنَّ الحاضرين لا يتبرمون بطوله، المبرِّدُ: (لأن يدعَ من حديثِه فضلةً يُعادُ إليها، أصلحُ من أن يفضلَ عنه ما يلزمُ الطالبَ استماعُه من غير رغبةٍ فيه ولا نشاطٍ له).
- خَتْمُ الْإِمْلَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِكَايَاتِ، وَالنَّوَادِرِ، وَالْإِنْشَادَاتِ بِأَسَانِيدِهَا
- وَإِذَا نَجِزَ الْإِمْلَاءُ فَلَا غِنَى عَنْ مُقَابَلَتِهِ، وَإِتْقَانِهِ وَإِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْهُ بِزَيْغِ الْقَلَمِ، وَطُغْيَانِهِ.
- وَإِذَا قَصَّرَ الْمُحَدِّثُ عَنْ تَخْرِيجِ مَا يُمْلِيهِ، فَاسْتَعَانَ بِبَعْضِ حُفَّاظِ وَقْتِهِ، فَخَرَّجَ لَهُ فَلَا بَأْسَ

أَلْقَابُ الْمُحَدِّثِينَ

ألقابُ المُحَدِّثين
- (وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا، فَاْخْتَصَّا)
أولاً: الحافظ:
- (بِـ" حَافِظٍ ")
ثانيـــاً: المُحَـــدِّث
- (وَدُونَـهُ " مُحَـدِّثٌ " أَنْ تُبْصِـرَهْ..مِـنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلاً مُسْتَكْثَرَهْ)
ثالثـــاً: المُسْـــنِد
- (وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ..مُقْتَصِرٌ لا عِلْمَ سِمْ بِـ"الْمُسْنِدِ")
أميـــرُ المـــؤمنين
- (وَبِـ " أَمِيرِ الْمُـؤْمِنِينَ " لَقَّبُـوا..ذَوِي الْحَدِيثِ قِدَمًا ذَا مَنْقَبُ)
عنـــد الخطيـــب:
(كَـذَا الْخَطِيـبُ نَصَّـا..وَهْـوَ الَّـذِي:
١- إِلَيْـهِ فِـي التَّصْـحِيحِ..يُرْجَـعُ وَالتَّعْـدِيلِ وَالتَّجْـرِيحِ
٢- أَنْ يَحْفَـظَ السُّـنَّةَ مَـا صَـحَّ وَمَـا..
٣- يَدْرِي الأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجَا
٤- وَمَـا بِـهِ الإِعْـلالُ فِيهَـا نَهَجَـا
٥- يَـدْرِي اصْـطِلاحَ الْقَـوْمِ وَالتَّمَيُّـزَا
٦-..بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيَّزَا فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ
- كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلإِطْلاقِ)
عند المِزِّيّ:
- (وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا..يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا)

ألقاب المحدثين

٥٧٤- وَذَا الْحَدِيثِ وَصفُوا ، فَاْخْتَصَّا بِـ" حَافِظٍ "،كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا
٥٧٥- وَهْوَ الَّـذِي إِلَيْـهِ التَّصْحِيحُ يُرْجَـعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
٥٧٦- أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا يَدْرِي الأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا
٥٧٧- فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجَا وَمَا بِهِ الإِعْلالُ فِيهَا نَهَجَا
٥٧٨- يَدْرِي اصْطِلاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيَّزَا
٥٧٩- فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلإِطْلاقِ
٥٨٠- وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا

- الخطيب: ﴿أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصِيرًا مُمَيِّزًا لِأَسَانِيدِهَا يَحْفَظُ مِنْهَا مَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى صِحَّتِهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِلِاجْتِهَادِ فِي حَالِ نَقَلَتِهِ يَعْرِفُ فَرْقَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ حُجَّةٌ وَفُلَانٌ ثِقَةٌ وَمَقْبُولٌ وَوَسَطٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَصَدُوقٌ وَصَالِحٌ وَشَيْخٌ وَلَيِّنٌ وَضَعِيفٌ وَمَتْرُوكٌ وَذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَيُمَيِّزُ الرِّوَايَاتِ بِتَغَايُرِ الْعِبَارَاتِ نَحْوَ عَنْ فُلَانٍ وَأَنَّ فُلَانًا وَيَعْرِفُ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى صَحَابِيًّا أَوْ تَابِعِيًّا وَالْحُكْمَ فِي قَوْلِ الرَّاوِي قَالَ فُلَانٌ وَعَنْ فُلَانٍ وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ دُونَ إِثْبَاتِ السَّمَاعِ عَلَى الْيَقِينِ. وَيَعْرِفُ اللَّفْظَةَ فِي الْحَدِيثِ تَكُونُ وَهْمًا وَمَا عَدَاهَا صَحِيحًا وَيُمَيِّزُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي أُدْرِجَتْ فِي الْمُتُونِ فَصَارَتْ بَعْضَهَا لِاتِّصَالِهَا بِهَا وَيَكُونُ قَدْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي حَالِ الرُّوَاةِ. بِمُعَانَاةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ دُونَ مَا سِوَاهُ لِأَنَّهُ عِلْمٌ لَا يَعْلَقُ إِلَّا بِمَنْ وَقَفَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَضُمَّ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ إِلَيْهِ﴾[1]
- قال المزيُّ لما سأله تلميذه السبكيُّ عن حد الحافظ: ﴿أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب﴾.

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي﴿٢/ ١٧٣﴾

٥٨١- وَدُونَهُ " مُحَدِّثٌ " أَنْ تُبْصِرَهْ مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلاً مُسْتَكْثَرَهْ

- المحدث من يجمع جملاً كثيرة من صفات الحافظ

٥٨٢- وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ مُقْتَصِرٌ لا عِلْمَ سِمْ بِـ"الْمُسْنِدِ"

- المسند هو الذي يقتصر على سماع الأحاديث وإسماعها من غير معرفة بعلومها أو إتقان لها.

٥٨٣- وَبِـ " أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ " لَقِّبُوا أئمةَ الْحَدِيثِ قِدَمًا ذَا مَنْقَبُ

- أميرُ المؤمنين أعلى الألقاب
- لقب العلماءُ أصحابَ الحديث في قديم الزمان بأمير المؤمنين في الحديث وهو لقب شريف يُفتَخَرُ به، ولهذا لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج وسفيان الثَّوري وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخاري والدارقطني في المتأخرين، وكالحافظ ابن حجر وهو مأخوذ من حديث رواه الطبراني وغيره عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ : " اللهم ارحم خلفائي " قلنا: يا رسول الله ومن خلفاؤك، قال: " الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي " والحديث باطلٌ

آدَابُ طَالِبِ الحَدِيثِ

آداب طالب الحديث

أولاً: وقبل كل شيء:
١- (وَصَحِّحِ النِّيَّةَ
٢- ثُمَّ اسْتَعْمِلِ..مَكَارِمَ الأَخْلاقِ)

ثانيا: متى الرحلة؟
١- (ثُمَّ حَصِّلِ مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِي
٢- ثُمَّ الْبِلادَ ارْحَلْ)

ثالثا: آداب الرحلة:

١- (وَلا تَسَهَّلْ فِي الْحَمْلِ
٢- وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
٣- وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لا تُطِلْ عَلَيْهِ
٤- وَلا يَعُوقَنَّكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ..وَالْكِبْرُ
٥- وَابْذُلْ مَا تُفَادُ
٦- وَاكْتُبِ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لاِسْتِبْصَارِ..لا كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لاِفْتِخَارِ)

٧- (وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لا تُؤَخِّرِ..بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ
- فَقَدْ رَوَوْا: " إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ..ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ ")

٨- التتميمُ والانتخاب
- (وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ)
- (وَإِنْ يَكُنْ لِلانْتِخَابِ دَاعِ:)

(فَلْيَنْتَخِبْ:
١- عَالِيَهُ ٢- وَمَا انْفَرَدْ
- وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدّ)

(وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ لِـ:
١- لْمُقَابَلَهْ
٢- أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَلَهْ)

رابعاً: العَمَلُ والفهم
- (وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ..عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ، فَلْيَتَعَرَّفْ:

١- (ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ
٢- وَفِقْهَهُ
٣- وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ
٤- وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلِ
٥- وَأَسْمَا..رِجَالِهِ
٦- وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا)

٧- المُصطلح:
- (وَاقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِمِنْهُ الاِصْطِلاحْ..كَـ:
أ- هَذِهِ
ب- وَأَصْلِهَا
ج- وَابْنِ الصَّلاحْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع آداب طالب الحديث

خامساً: الأولوية في المسموعات
- (وَقَدِّم
١- الصِّحَاحَ
٢- ثُمَّ السُّنَنَا
٣- ثُمَّ الْمَسَانِيدَ
٤- وَمَا لا يُغْتَنَى)

سادساً: المُذاكرات
- (وَاحْفَظْهُ مُتْقِنًا وَذَاكِرْ)

سابعاً: التحديثُ بالعلم:
- (وَرَأَوْا..جَوَازَ كَتْمِ عَنْ:
١- خِلافِ الأَهْلِ
٢- أَوْ مَنْ يُنْكِرُ الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ)

ثامناً: التصنيف
- (ثُمَّ إِذَا أَهَّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَرِ)

غرضٌ مرفوض للتصنيف:
- (وَيُبْقِ ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ)

حكم التصنيف:
- (وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ)

طُرقُ التصنيف:

١- (فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالأَبْوَابِ
٢- وَقَوْمٌ الْمُسْنَدَ لِلصِّحَابِ، يَبْدَأُ بِت:
أ- الأَسْبَقِ
ب- أَوْ بِالأَقْرَبِ..إِلَى النَّبِيْ
ج- أَو الْحُرُوفَ يَجْتَبِي
- وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ)

٣- (وَقَدْ رَأَوْا..أَنْ يَجْمَعَ الأَطْرَافَ
٤- أَوْ شُيُوخًا
٥- أَوْ أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا)
٦- أَوْ طُرُقَا

تحذير:
- (وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الانْتِقَا)

ثواب قارئ الحديث:
- (وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الآثَارِ..كَقَارِئِ الْقُرْآنِ: خُلْفٌ جَارِي)

مُصْطَفَى دَنْقَش

آداب طالب الحديث

٥٨٤- وَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ اسْتَعْمِلِ	مَكَارِمَ الأَخْلاقِ ثُمَّ حَصِّلِ
٥٨٥- مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِي	ثُمَّ البِلادَ ارْحَلْ وَلا تَسَهَّلِ
٥٨٦- فِي الْحَمْلِ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ	وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لا تُطِلْ عَلَيْهِ
٥٨٧- وَلا يَعُوقَنْكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ	وَالْكِبْرُ، وَابْذَلْ مَا تُفَادُ، وَاكْتُبِ
٥٨٨- لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لاِسْتِبْصَارِ	لا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لاِفْتِخَارِ
٥٨٩- وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لا تُؤَخِّرِ	بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ
٥٩٠- فَقَدْ رَوَوْا : " إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ	ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ "

- انْدَرَجَ طَرَفٌ مِنْهُ فِي آداب المحدث
- أَوَّلُ مَا عَلَيْهِ الْإِخْلَاصِ وَالْحَذَرُ مِنْ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ ،وَلْيَسْأَلِ اللهَ التَّيْسِيرَ، وَالتَّأْيِيدَ وَلْيَأْخُذْ نَفْسَهُ بِالْأَخْلَاقِ
- ويَبْدَأْ بِشُيُوخِ مِصْرِهِ الْأَوْلَى فَالْأَوْلَى مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ، أَوِ الشُّهْرَةُ، أَوِ الشَّرَفُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.
- إِنِ استَوَى جَمَاعَةٌ فِي السَّنَدِ وَأَرَدْتَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَالْأَوْلَى أَنْ تَتَخَيَّرَ الْمَشْهُورَ مِنْهُمْ بِالطَّلَبِ، وَالْمُشَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالْإِتْقَانِ فِيهِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَتَخَيَّرَ الْأَشْرَافِ وَذَوِي الْأَنْسَابِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْأَسَنُّ
- وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَمَاعِ الْعَوَالِي وَالْمُهِمَّاتِ الَّتِي بِبَلَدِهِ فَلْيَرْحَلْ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ مُتَأَكِّدٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ ثَمَّ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا لَيْسَ بِبَلَدِكَ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِالْعُلُوِّ وَنَحْوِهِ .

عِيَاضٌ: (قَدْ يَجِبُ إِذَا كَانَ فِي وَاجِبِ الْأَحْكَامِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتِمَّ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ)

وَاسْلُكْ مَا سَلَكْتَهُ فِي بَلَدِكَ مِنَ الِابْتِدَاءِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَلَا يَتَشَاغَلُ فِي الْغُرْبَةِ إِلَّا بِمَا تَحِقُّ الرِّحْلَةُ لِأَجْلِهِ فَشَهْوَةُ السَّمَاعِ لَا تَنْتَهِي

- وَلَا يَحْمِلَنَّهُ الْحِرْصُ، وَالشَّرَهُ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي السَّمَاعِ، وَالتَّحَمُّلِ
- وَلْيَسْتَعْمِلْ مَا يَسْمَعُهُ ، النووي: (لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ)

ابن حنبل: (صَاحِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْحَدِيثَ) .

- وَلْيُعَظِّمْ شَيْخَهُ ،وَلَا يُثْقِلْ عَلَيْهِ ،وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ، أَوِ الْكِبْرُ
- عَنْ مُجَاهِدٍ: (لَا يَتَعَلَّمُ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ)

- واستشره في أمورك كلها، وكيفية ما تعتمده من اشتغالك وما تشتغل فيه إذا كان عارفا بذلك،

واحذر من معارضته

واعتقد كماله؛ فذلك أعظم سبب لانتفاعك به.

- وكيع وسفيان: (لا ينبل المحدث حتى يكتب عمن هو فوقه ومثله ودونه) .

- وَلَا يَأْنَفُ مِنْ أَنْ يَكْتُبَ عَمَّنْ دُونَهُ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنْهُ
- وَلَيْسَ بِمُوَفَّقٍ مَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنَ الشُّيُوخِ، لِمُجَرَّدِ الْكَثْرَةِ ،وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: (إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِّشْ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ)

- العراقي في (التبصرة والتذكرة): (وكأنه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا، فربما فات بموت الشيخ أو سفره أو سفرك)

- ويحتمل أن مراد أبي حاتم: (استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية أو العمل)

- وفسره ابن أورمة الأصبهاني: (اكتب عن كل إنسان، فإذا حدثت فأنت بالخيار) .

- والقماش: من يجمع القماش ،وهو الكناسة أي: يروي عمن لا قدر له ولا يستحق .

٥٩١- وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ	وَإِنْ يَكُنْ لِلِانْتِخَابِ دَاعِ
٥٩٢- فَلْيَنْتَخِبْ عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدْ	وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدّْ
٥٩٣- وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ	أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَلَهْ

- وَلْيَكْتُبْ، وَلْيَسْمَعْ مَا يَقَعُ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ جُزْءٍ عَلَى التَّمَامِ، وَلَا يَنْتَخِبُ ، فقد تحتاج بعد ذلك إلى رواية شيء منه

- فَإِنْ ضَاقَتْ بِهِ الْحَالُ عَنِ الِاسْتِيعَابِ، وَأُحْوِجَ إِلَى الِانْتِقَاءِ، وَالِانْتِخَابِ، تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا ،وَإِنْ كَانَ قَاصِرًا اسْتَعَانَ بِبَعْضِ الْحُفَّاظِ
- كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ مُتَصَدِّينَ لِلِانْتِقَاءِ عَلَى الشُّيُوخِ ،وَكَانَتِ الْعَادَةُ جَارِيَةً بِرَسْمِ الْحَافِظِ عَلَامَةً فِي أَصْلِ الشَّيْخِ عَلَى مَا يَنْتَخِبُهُ

٥٩٤- وَسَامِـــعُ الْحَدِيـــثِ بِاقْتِصَـــارِ	عَـنْ فَهْمِـهِ كَمَثَـلِ الْحِمَـارِ
٥٩٥- فَلْيَتَعَـرَّفْ ضَعْفَـهُ وَصِحَّتَـهُ	وَفِقْهَـهُ وَنَحْـوَهُ وَلُغَتَـهْ
٥٩٦- وَمَـا بِـهِ مِـنْ مُشْكِـلٍ وَأَسْمَـا	رِجَالِـهِ وَمَـا حَـوَاهُ عِلْمَـا
٥٩٧- وَاقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِ مِنْهُ الاصْطِلاحْ	كَهَذِهِ وَأَصْلِهَا وَابْنِ الصَّلاحْ
٥٩٨- وَقَـدِّمِ الصِّحَـاحَ ثُـمَّ السُّنَنَـا	ثُـمَّ الْمَسَانِيـدَ وَمَـا لا يُغْتَنَـى
٥٩٩- وَاحْفَظْـهُ مُتْقِنًـا وَذَاكِـرْ.......	....

- ثُمَّ عليه مَعْرِفَتَهُ، وَفَهْمَهُ
- وَلْيُقَدِّمِ الْعِنَايَةَ بِالصَّحِيحَيْنِ

ثُمَّ أَبِي دَاوُدَ لِكَثْرَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

والنَّسَائِيِّ لِيَتَمَرَّنَ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ فِي الْعِلَلِ

والتِّرْمِذِيِّ لِاعْتِنَائِهِ بِالْإِشَارَةِ لِمَا فِي الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَبَيَانِهِ لِصِحَّتِهِ وَحُسْنٍ وَغَيْرِهِمَا.

والسُّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ لِاسْتِيعَابِهِ لِأَكْثَرِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

ثُمَّ مَا تَمَسُّ حَاجَةٌ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِدِ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَمِنْ كُتُبِ الْجَوَامِعِ: مُوَطَّأُ مَالِكٍ

- وَمِنْ كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ أَجْوَدِهَا الْعِلَل لابْنِ حَنْبَلٍ وَالْعِلَل للدَّارَقُطْنِيِّ.
- وَعليه بِكُتُبِ الرِّجَالِ وَتَوَارِيخِ الْمُحَدِّثِينَ ،وَمِنْ أَفْضَلِهَا (تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ - الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ.
- وَمِنْ كُتُبِ ضَبْطِ مُشْكِلِ الْأَسْمَاءِ وأَكْمَلِهَا: (الإِكْمال) لِابْنِ مَاكُولَا.
- وَلْيَكُنْ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ اسْمٌ مُشْكِلٌ، أَوْ كَلِمَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مُشْكِلَةٌ، بَحَثَ عَنْهَا، وَأَوْدَعَهَا قَلْبَهُ وَلْيَكُنْ تَحَفُّظُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى التَّدْرِيجِ قَلِيلًا قَلِيلًا مَعَ الْأَيَّامِ

الزُّهْرِيّ: (مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً فَاتَهُ جُمْلَةً) ،ثُمَّ إِنَّ الْمُذَاكَرَةَ بِمَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ ،فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تُذَاكِرُهُ فَذَاكِرْ مَعَ نَفْسِكَ وَالْأَصْلُ فِيهَا مُعَارَضَةُ جِبْرِيلَ مَعَ النَّبِيِّ

٥٩٩- ورأوْا.............................. جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلافِ الأَهْلِ أَوْ

٦٠٠- مَنْ يَدع الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ ثُمَّ إذَا أَهَّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَرِ

٦٠١- وَيُبْقِ ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ

- جوَّزَ العلماءُ كتمَ العلمِ عمَّن ليس بأهله فإن هذا ليس داخلًا في قوله ﷺ : ﴿من كتم علماً﴾
- جوزوا كتمه أيضاً عمن لا يقبل الصواب إذا أُرشِدَ إليه ،وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الأئمة من الكتم

- كان كثيرٌ من الرواة يرجعون عن الغلط إذا بينه لهم بعض الحفاظ ، ولا يجادلون في ذلك، ومن جادل وأصر على الخطإ طعنوا فيه وتناولوه

- إذا تأهلت للتصنيف صنِّف لأنك تتمهر به
- التصنيف يخلد شرفك بين العلماء المحصلين إلى آخر الدهر فهو ولدك المخلد، ومُكسِبك الثواب المؤبد

٦٠٢- فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالأَبْوَابِ وَقَوْمٌ الْمُسْنَدَ لِلصِّحَابِ

٦٠٣- يَبْدَأُ بِالأَسْبَقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ إِلَى النَّبِيْ أَوِ الْحُرُوفَ يَجْتَبِي

٦٠٤- وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ الأَطْرَافَ أَوْ شُيُوخًا أَوْ

٦٠٥- أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقَا وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الانْتِقَا

- وَلْيَشْتَغِلْ بِالتَّخْرِيجِ، وَالتَّأْلِيفِ، وَالتَّصْنِيفِ ،

- التَّأْلِيفُ: مُطْلَقُ الضَّمِّ، وهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّخْرِيجِ والتَّصْنِيفِ والانْتِقَاءِ

- التَّخْرِيجُ: إِخْرَاجُ المُحَدِّثِ الأَحَادِيثَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ وَسِيَاقُهَا مِنْ مَرْوِيَّاتِ نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَوْ أَقْرَانِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا وَعَزْوُهَا لِمَنْ رَوَاهَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَالدَّوَاوِينِ ،وَقَدْ يُتَوَسَّعُ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الإِخْرَاجِ وَالْعَزْوِ .

- التَّصْنِيفُ: جَعْلُ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ

- الانتقاء: التقاط ما يحتاج إليه

مع استعمال كل منها عرفا مكان الآخر، فباشتغالك بالتأليف (تمهر)

- ابن العربي: (لا ينبغي أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى، أو يبدع وضعا ومبنى)
- للعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان:

١- على الأبواب[١]: منهم من يتقيد بالصحيح، ومنهم من لم يتقيد بذلك[٢]

وربما لم يذكر الإسناد واقتصر على المتن فقط؛ كـ(المصابيح) للبغوي، ثم (المشكاة)، وزاد على الأول عزو المتن

٢- على المسانيد: إما على

أ- حروف المعجم في أسمائهم، وهو أسهل

ب- على القبائل: فيقدم بني هاشم ثم الأقرب فالأقرب نسبا من رسول الله ﷺ

ج- على سوابق الصحابة، فيبدأ بالعشرة، ثم بأهل بدر، ثم بأهل الحديبية، ثم بمن أسلم، وهاجر بين الحديبية، وفتح مكة، ويختم بأصاغر الصحابة كأبي الطفيل، ونظرائه، ثم بالنساء ويبدأ منهن بأمهات المؤمنين، وهذا أحسن كما قال الخطيب لتقديم الأولى فالأولى

د- ومنهم من يقتصر على صحابي واحد

---

(١) (التصنيف - المصنفات)، هي الكتب المرتبة على الأبواب.

(٢) ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها هو ما بوَّبَ به فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به ، وبعضُ من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة لذهولٍ عن ضعفها أو لقلة معرفة بالنقد

٣-تَصْنِيفهُ مُعَلَّلًا: بجمع فِي كُلِّ حَدِيثٍ طُرَقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ إِمَّا على الأَبْوَابِ كَمَا فعل أَبو حَاتِمٍ، وهُوَ أَحْسَنُ لِسُهُولَتِهِ، أو على الْمَسَانِيدِ كَمَا فَعَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ ،و الدَّارَقُطْنِيُّ

٤- جَمْعُ شُيُوخٍ مَخْصُوصِينَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ.

٥- جمع التَّرَاجِمِ: وَهِيَ أَسَانِيدُ يَخُصُّونَ مَا جَاءَ بِهَا بِالْجَمْعِ كتَرْجَمَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٦- جمع أَبْوَابٍ معينة: فَيُفْرِدُونَهَا بِالتَّأْلِيفِ كبَابِ رُؤْيَةِ اللهِ وَبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَبَابِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٧- إفراد أَحَادِيثَ: فَيَجْمَعُونَ طُرُقَهَا فِي كُتُبٍ مُفْرَدَةٍ كطُرُقِ حَدِيثِ قَبْضِ الْعِلْمِ

٨- على حروف المعجم كمسند الفردوس للديلمي

٩- عَلَى الْكَلِمَاتِ ، لَكِنْ غَيْرُ مُتَقَيِّدٍ بِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ، مُقْتَصِرًا عَلَى أَلْفَاظِ النُّبُوَّةِ فَقَطْ (كَالشِّهَابِ) وَ (الْمَشَارِقِ) لِلصَّغَانِيِّ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمَا وَأَجْمَعُهُمَا مَعَ اقْتِصَارِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَاصَّةً.

١٠- جَمع شُيُوخٍ مَخْصُوصِينَ كَالْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

- عَلَيْهِ الْحَذَرِ مِنْ قَصْدِ الْمُكَاثَرَةِ ومن أَنْ يُخْرِجَ إِلَى النَّاسِ مَا يُصَنِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ

٦٠٦- وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الآثَارِ كَقَارِئِ الْقُرْآنِ : خُلْفٌ جَارِي

- اختلفوا: هل قارئ الحديث مجرداً يُثاب كقارئ القرآن أو لا؟

- الشيخ أبو إسحاق: قراءة متونها لا يتعلق بها ثواب خاص لجواز روايتها بالمعنى ،واستظهره ابن العماد الأقفهسي وقال: ﴿وإذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرد ثواب بالأولى﴾

- البعض: الثواب على ذلك واستوجهه الهيتمي قال: لأن سماعها لا يخلو من فائدة، ولو لم يكن إلا عود بركته على القارئ والمستمع.

- تنبيه: لو قصد بقراءته أو سماعه الحفظ وتعلم الأحكام والصلاة على النبي ﷺ واتصال السَّند فلا خلاف في ثوابه.

العَالِي
وَالنَّازِلُ

العالي والنازل
أهميـــة الإســـناد:
- (قَـدْ خُصَّـتِ الأُمَّـةُ بالإِسْـنَادِ..وَهْـوَ مِـنَ الدِّينِ بِلا تَرْدَادِ)
حكـمُ طلـبِ العلـوِّ:
- (وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَمَنْ..يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنْ)
العالي:
- (وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا:)
مِنها:
١- (قُـرْبٌ إِلَـى النَّبِـيِّ
٢- أَوْ إِمَـام
٣- أَوْ بِنِسْـبَةٍ إِلَـى كِتَـابٍ مُعْتَمَدْ)
كيفيتها:
- (يُنْـزَلُ لَـوْ ذَا مِـنْ طَرِيقِـهِ وَرَدْ، فَـإِنْ يَصِـلْ:
١- لِشَـيْخِهِ: مُوَافَقَـهْ ٢- أَوْ شَـيْخِ شَـيْخ: بَـدَلٌ
٣- أَوْ وَافَقَـهْ فِـي عَـدَدٍ: فَهْـوَ الْمُسَـاوَاةُ
٤- وَإِنْ..فَرْدًا يَزِدْ: مُصَافَحَاتٌ، فَاسْتَبِنْ)
ومنها:
٤- (وَقِـدَمُ الْوَفَـاةِ
- أَوْ خَمْسِينَا..عَامًا تَقَضَّتْ
- أَوْ سِوَى عِشْرِينَا)
٥- (وَقِدَمُ السَّمَاعِ)
النازل:
أقسـامُهُ:
- (وَالنُّزُولُ..نَقِيضُهُ، فَخَمْسَةً مَجْعُولُ)
ذمُّ النـزولِ مُقيَّـدٌ:
- (وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ..لَكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنًى يَقْتَصِرْ)
الموازنـة بـين العـالي والنـازل:
- (وَلابِـنِ حِبَّـانَ: إِذَا دَارَ السَّنَدْ..مِنْ عَالِمٍ يَنْـزِلُ أَوْ عَـالٍ فَقَـدْ):
١- (فَإِنْ تَـرَى لِلْمَتْنِ فَـالأَعْلامَ
٢- وَإِنْ تَـرَى الإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

العالى والنازل

٦٠٧- قَدْ خُصَّتِ الأَمَّـةَ بِالإسْنَـادِ   وَهْوَ مِنَ الـدِّينِ بِـلا تَـرْدَادِ
٦٠٨- وَطَلَـبُ الْعُلُـوِّ سُنَّـةٌ ، وَمَـنْ   يُفَضِّلُ النّزُولَ عَنْهُ مَـا فَطَنْ

- أهمية العلوّ

ـ الإِسْنَاد مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

ـ وَطَلَبُ الْعُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ، وَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّتِ الرِّحْلَةُ فِيهِ

ابْنُ الْمُبَارَكِ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ) .

مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ: (قُرْبُ الْإِسْنَادِ قُرْبٌ إِلَى اللَّهِ)[١]

– وَمَيْلُ ابْنِ حنبل إِلَى تَرْكِهِ إِذَا فَوَّتَ بِالِاشْتِغَالِ بِالْعُلُوِّ مَنْ يُسْتَرْشَدُ بِهِ لِلِاسْتِنْبَاطِ وَنَحْوِهِ ، قَالَ: (إِنْ فَاتَكَ حَدِيثٌ بِعُلُوٍّ وَجَدْتَهُ بِنُزُولٍ، وَإِنْ فَاتَكَ عَقْلُ هَذَا الْفَتَى – وَعَنَى الشَّافِعِيَّ – أَوْشَكَ أَنْ لَا تَرَاهُ)

- تنبيهات:

- استعمل أبو داود في (مسائله): (العاليَ) بمعنى المرفوع أو بمعنى الصحيح

- عَبَّرَ ابنُ المباركِ عن العلوِّ بـ(قريب الإسناد)

---

(١) ابْنُ دَقِيقٍ: (وَيَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ وَبَحْثٍ، وَكَأَنَّهُ لِمَا لَعَلَّهُ يَتَضَمَّنُ مِنْ إِثْبَاتِ الْجِهَةِ) .

٦٠٩- وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا: قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ أَوْ
٦١٠- بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدْ يُنْزَلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ
٦١١- فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ : مُوَافَقَهْ أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ : بَدَلٌ ، أَوْ وَافَقَهْ
٦١٢- فِي عَدَدٍ : فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ فَرْدًا يَزِدْ : مُصَافَحَاتٌ، فَاسْتَبِنْ
٦١٣- وَقِدَمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَا عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَا
٦١٤- وَقِدَمُ السَّمَاعِ.................. ....

- الْعُلُوَّ أَقْسَامٍ:
  - عُلُوُّ مَسَافَةٍ: ومَحَلُّهُ إذا صَحَّ الإسنادُ، والتقسيمُ لابْنِ طَاهِرٍ وابْنِ الصَّلَاحِ:
    - العُلُوُّ المُطْلَق: الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ ، وهو مِنْ أَجَلِّ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ

- ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ بِالنَّظَرِ لِسَائِرِ الأَسَانِيدِ، وتَارَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ فأَكْثَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ

- العُلُوُّ النِّسْبِي:
  - الْقُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ)
  - الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ أحد الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُعْتَمَدَةِ ،وَذَلِكَ مَا اشْتُهِرَ آخِرًا:
    - الْمُوَافَقَةُ: أَنْ يَقَعَ لَكَ الْحَدِيثُ عَنْ شَيْخِ مُسْلِمٍ فِيهِ - مَثَلًا - عَالِيًا، بِعَدَدٍ أَقَلَّ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي يَقَعُ لَكَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْهُ.
    - الْبَدَلُ: أَنْ يَقَعَ لَكَ هَذَا الْعُلُوُّ عَنْ شَيْخٍ غَيْرِ شَيْخِ مُسْلِمٍ

    - الْمُسَاوَاةُ: أَنْ يَقِلَّ الْعَدَدُ فِي إِسْنَادِكَ إِلَى مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحَابِيِّ، أَوْ مَنْ قَارَبَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَيْثُ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ - مَثَلًا - مِنَ الْعَدَدِ مِثْلُ مَا وَقَعَ مِنَ الْعَدَدِ بَيْنَ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ مُسَاوِيًا لِمُسْلِمٍ

- الْمُصَافَحَةُ: أَنْ تَقَعَ الْمُسَاوَاةُ الموصوفة لِشَيْخِكَ لَا لَكَ، فَيَقَعُ ذَلِكَ لَكَ مُصَافَحَةً، إِذْ تَكُونُ كَأَنَّكَ لَقِيتَ مُسْلِمًا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَصَافَحْتَهُ بِهِ لِكَوْنِكَ قَدْ لَقِيتَ شَيْخَكَ الْمُسَاوِيَ لِمُسْلِمٍ.
  فَإِنْ كَانَتِ الْمُسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِكَ كَانَتِ الْمُصَافَحَةُ لِشَيْخِكَ، فَتَقُولُ: كَأَنَّ شَيْخِي سَمِعَ مُسْلِمًا وَصَافَحَهُ.
- فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْمُصَافَحَةِ لَا يَلْتَقِي إِسْنَادُكَ وَإِسْنَادُ مُسْلِمٍ إِلَّا بَعِيدًا عَنْ شَيْخِ مُسْلِمٍ
- أَفْرَدَ كَثِيرٌ كَثِيرًا مِنَ الْمُوَافَقَاتِ وَالْأَبْدَالِ، وَمِنْ أَوْسَعِهَا كِتَابُ ابْنِ عَسَاكِرَ

- عُلُوُّ صِفَةٍ (الْعُلُوُّ الْمَعْنَوِيُّ): قَلِيلُ الْجَدْوَى

- وَأَهَمُّهُ مَا يَرْجِعُ إِلَى كَوْنِ الشيخِ أَفْقَهَ، أَوْ أَحْفَظَ، أَوْ أَتْقَنَ، أَوْ أَضْبَطَ، أَوْ أَكْثَرَ مُجَالَسَةً لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَوْ أَقْدَمَ سَمَاعًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ وَفَاةً

- وهو عِنْدَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ أَرْجَحُ مِنْ عُلُوِّ الْمَسَافَةِ خِلَافًا لِلْمَشَارِقَةِ

  - الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي (صرح به الخليلي)
    - وذلك دونَ نَظَرٍ إِلَى قِيَاسِهِ بِرَاوٍ آخَرَ
    - الخلاف في حدِّ تقدم الوفاة
      - عنْ ابْنَ عُمَيْرٍ الدِّمَشْقِيِّ أن البعضَ حَدَّهُ بِخَمْسِينَ سَنَةً.
      - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهْ: ثَلَاثُونَ سَنَةً
  - الْعُلُوُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَقَدُّمِ السَّمَاعِ.
    - وكَثِيرٌ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي النَّوْعِ قَبْلَهُ بِحَيْثُ جَعَلَهُمَا ابْنُ طَاهِرٍ ثُمَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَاحِدًا ،وَفِيهِ مَا لَا يَدْخُلُ وهو صُورَةٌ يَنْدُرُ وُقُوعُهَا وهِيَ مَا إِذَا تَأَخَّرَتْ وَفَاةُ الْمُتَقَدِّمِ السَّمَاعِ
    - مِثْلُ: أَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، وَسَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ سَنَةً مَثَلًا، وَسَمَاعُ الْآخَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَإِذَا تَسَاوَى السَّنَدُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَدَدِ، فَالْإِسْنَادُ إِلَى الْأَوَّلِ أَعْلَى سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ وَفَاتُهُ عَنِ الْآخَرِ أَمْ لَا
    - ابن حجر: (من المرجحات: قدم السماع؛ لأنه مَظِنَّةُ قوة حفظ الشيخ)

- يتأكد ذلك في حق من اختلط شيخُه أو خَرِفَ ،فالقديمُ أرجعُ ، وربما كان العكس أرجع كما لو كان يحدث قديما من حفظه فيخطئ ثم صار بعدُ يحدث من كتابٍ كهمام بن يحيى

- تَساوِي السَّنَدَيْنِ، وَامْتِيَازُ أَحَدِهِمَا بِكَوْنِ رُوَاتِهِ حُفَّاظًا عُلَمَاءَ (أَفْرَدَهُ الْخَلِيلِي)

٦١٤- وَالنُّزُولُ......................... نَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةً مَجْعُولُ
٦١٥- وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ لَكِنَّهُ عُلُوُّ مَعْنًى يَقْتَصِرْ

- النُّزُولُ: ضِدُّ الْعُلُوِّ

- كلُّ قِسمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ الْخَمْسَةِ ضِدُّهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ
- النُّزُول مَفْضُولٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ ، وعَنْ بَعْضٍ: (التَّنَزُّلُ فِي الْإِسْنَادِ أَفْضَلُ) لأنه يوجِبُ الِاجْتِهَادَ وَالنَّظَرَ فِي كُلِّ رَاوٍ ، فَكُلَّمَا زَادُوا كَانَ الِاجْتِهَادُ أَكْثَرَ.
وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ ، فكثرةُ الْمَشَقَّةِ لَيستْ مَطْلوبَةً لِنَفسِها

٦١٦- وَلِابْنِ حِبَّانَ : إِذَا دَارَ السَّنَدْ مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ
٦١٧- فَإِنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فَالأَعْلامُ وَإِنْ تَرَى الإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

- إِذَا تَعَيَّنَ النُّزُولُ طَرِيقًا لِفَائِدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى فَائِدَةِ الْعُلُوِّ فَهُوَ مُخْتَارٌ

- والعَالِي عِندَ فقدِ الضَبطِ والإتقانِ عُلوٌّ صُورِيٌّ، فكَيفَ عِندَ فقدِ التَوثِيقِ ؟

- ابن حبان: (إن دار السندُ بين عالمٍ وشيخٍ، فالنَظَرُ إن كَانَ لِلسنَدِ فشيُوخٌ، وإن كَانَ لِلمَتنِ فالفقهَاء)

- نزهة النظر: (العلوُ مرغوبٌ فيه لأنه أقربُ إلى الصحة، فإن كان في النزول مزية ليست في العلو؛ ك:

○ أن يكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر؛ فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى).

○ وكذا المتبحِّرُ في جمعِ الطُّرقِ، أو غرابةِ اسمِ راويهِ عندَ مَن يَقصدُ جمعَ شيوخِه على حروفِ المُعجَمِ، أو عدمِ وجودِ غيرِه في بلدٍ عظيمٍ لمَن قصدَ الاعتناءَ بالأحاديثِ البُلدانيَّاتِ

السراج وستة
(موافقة)
ابن حجر
البخاريّ وسبعة
قتيبة
مالك
القَعْنَبيّ وسبعة
(بدلٌ)

١١ رجلاً
(المُساواة)
ابن حجر
النسائيّ
١١ رجلاً
النبي
١٢ رجلاً
(المُصافحة)

الْمُسَلْسَلُ

مِن أنواع علوم الحديثِ

المسلسل

تعريف المُسَلْسَل وأقسامُهُ:
- (هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ..قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا..لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا
- وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ)

فائدتُه:
- (وَمِنْ..مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ)

غالب التسلسل ضعيفٌ:
- (وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ..مِنْ خَلَلِ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
- كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى)

أفضل المُسلسلات:
- (وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا)

غريب ألفاظ الحديث

التصنيف فيه:
- (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ..وَالنَّضْرُ، قَوْلانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا
- وَابْنُ الأَثِيرِ الآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ..لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدٍ تُعَدّ)

أهميته:
- (فَاعْنَ بِهِ، وَلا تَخُضْ بِالظَّنِّ..وَلا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ)

كيفية معرفته:
١- (وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ
٢- اوْ..عَنِ الصَّحَابِي
٣- وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا)

المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ

التصنيف فيه:
١- (وَالْعَسْكَرِيْ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ
٢- وَالدَّارَقُطْنِي أَيَّمَا تَصْنِيفِ)

أقسامُهُ:
١- (المُصَحَّفُ: (فَمَا يُغَيَّرْ نُقْطُهُ " مُصَحَّفُ "
٢- المُحَرَّفُ: (أَوْ شَكْلُهُ لا أَحْرُفٌ " مُحَرَّفُ ")

مواضعُهُ
- (فَقَدْ يَكُونُ):

١- (سَنَدًا
- فَأَوَّلٌ: " مُرَاجِمٌ " صَحَّفَهُ..يَحْيَى " مُزَاحِمًا " فَمَا أَنْصَفَهُ)

٢- (وَمَتْنَا)
- وَبَعْدَهُ: " يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا "..صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ: " الْحَطَبَا ")

٣- (وَسَامِعًا
- وَثَالِثٌ: كَـ " خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ "..شُعْبَةُ قَالَ: " مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَهْ ")

٤- (وَظَاهِرًا
- وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ " احْتَجَرَا "..صَحَّفَهُ بِالمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا)

٥- (وَمَعْنَى
- وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ" الْعَنَزَهْ "..ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

المسلسل

٦١٨- هُـوَ الّـــذِي إسْنَـــادُهُ رِجَالَـــهْ قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَـهْ
٦١٩- قَوْلِيَّـــةٍ فِعْلِيَّـــةٍ كِلَيْهِمَـــا لَهُـمْ أَوِ الإسْنَـادِ فِيمَـا قَسّمَـا
٦٢٠- وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ،وَمِنْ مُفَـادِهِ زِيَـادَةُ الضَّبْـطِ زُكِـنْ
٦٢١- وَقَلّمَـا يَسْلَـمُ فِـي التَّسَلْسُـلِ مِـنْ خَلَـلٍ وَرُبَّمَـا لَـمْ يُوصَـلِ
٦٢٢- كَأَوَّلِيَّـــةٍ لِسُفْيَـــانَ انْتَهَـــى وَخَيْـرُهُ مُسَلْسَـلٌ بِالْفُقَهَـا

- تعريفُ التَّسَلْسُل:
  - لُغَةً: اتِّصَالُ الشَّيْءِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ
  - اصطلَاحاً: (تَتَابُعُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ وَتَوَارُدهِمْ فِيهِ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، عَلَى صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ) ، وهو مِنْ نُعُوتِ الْأَسَانِيدِ
- أقسامُهُ:

١-صِفَة لِلرِّوَايَةِ وَالتَّحَمُّلِ: نحو مَا يَتَسَلْسَلُ بِـ (سَمِعْتُ فُلَانًا قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا) أَوْ (حَدَّثَنَا) أَوْ (أَخْبَرَنَا) أو (أَخْبَرَنَا وَاللَّهِ فُلَانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَاللَّهِ فُلَانٌ)

- جَعَلَ الْحَاكِمُ مِنْهُ كَوْنَ أَلْفَاظِ الْأَدَاءِ دَالَّةً عَلَى الِاتِّصَالِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ، وَلَكِنِ الْأَكْثَرُونَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالتَّوَارُدِ فِي صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ
- منه: مَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَنِ الرِّوَايَةِ أَوْ بِمَكَانِهِ أَوْ بِتَارِيخِهَا

٢-صفة لِلرُّوَاةِ أَوْ حَالَةً لَهُم: أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا وَنَحْوَ ذَلِك ،وقد يأتي القوليُّ والفعليُّ معاً

- القولي: كحَدِيثِ: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) الْمُتَسَلْسِلُ بِـ(إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ)
- الصفة: كَالْمُسَلْسَلِ بِالْقُرَّاءِ أَوِ الْحُفَّاظِ أَوِ الْفُقَهَاءِ أَوِ الصُّوفِيَّةِ أَوِ الْمِصْرِيِّينَ أَوِ الْمُحَمَّدِينَ أَوْ رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ

- خَيْرُهَا: مَا كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اتِّصَالِ السَّمَاعِ وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ.

- **تسلسُل إسناد الحديث بصيغ السماع يدفعُ عن الموصوف بتدليس التسوية شبهة تدليسهِ لهذا الحديث .**

- ابن حجر: «المسلسل بالفقهاء مما يفيد العلم القطعي حيث لا يكون غريبا كحديث رواه أحمد عن الشافعي عن مالك مع مشاركة غيرهم لهم»

- **فضلُهُ:**

- **النزهة: (خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم، وذكر من هذه القرائن: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين)**

- اشْتِمَالُهُ عَلَى مَزِيدِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ

- ابْنُ دَقِيقٍ: الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ

- تنبيه: قَلَّمَا تَسْلَمُ الْمُسَلْسَلَاتُ مِنْ ضَعْفٍ فِي وَصْفِ التَّسَلْسُلِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ.

- وبَعْض الرُّوَاةِ وَصَلَهُ إِمَّا غَلَطًا وإِمَّا كَذِبًا

- مِنَ الْمُسَلْسَلِ مَا يَنْقَطِعُ تَسَلْسُلُهُ فِي وَسَطِ إِسْنَادِهِ ،كَالْمُسَلْسَلِ بِـ(أَوَّلِ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ) **وهو المعروف بـ(المسلسل بالأولية) ،فالسلسلةُ تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة ،ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وَهِمَ ،ووهو حديث : عبد الله بن عمرو مرفوعا: (الراحمون يرحمهم الرحمن)؛ وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس**

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

غريب ألفاظ الحديث

٦٢٣- أَوَّلُ مَـنْ صَنّــفَ فِيــهِ مَعْمَـــرُ   وَالنّضْـرُ، قَـوْلانِ ، وَقَـوْمٌ أَثَـرُوا

٦٢٤- وَابْـنُ الأَثِيـرِ الآنَ أَعْلَـى ، وَلَقَـدْ   لَخّصْتُــــهُ مَـــعَ زَوَائِـــدٍ تُعَـــدّ

- تعريفُهُ: ما وَقَعَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْفَهْمِ، لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا.
- تتأكدُ العنايةُ بهِ لمن يَرْوِي بالمعنى
- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ

١- فيه خلاف:

- النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (الحاكم) وهُوَ الظَّاهِرُ
- أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَكِتَابَاهُمَا صَغِيرَانِ ، والأول أكبر

٢- الحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ وقُطْرُبُ والأَصْمَعِيُّ

٣- وَصَنَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ ،لَكِنَّهُ غَيرُ مُرَتَّبٍ، فرَتَّبَهُ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَى الحُرُوفِ

٤- ثُمَّ تَتَبَّعَ ابنُ قُتَيبةَ مَا فَاتَ أَبَا عُبَيْدٍ، فَوَضَعَ فِيهِ كِتَابَهُ.

٥- ثُمَّ تَتَبَّعَ الْخَطَّابِيُّ مَا فَاتَهُمَا، فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ ، وَهُوَ ذَيْلٌ عَلَى ابن قُتيبة

وكُتُبُ الخطَّابِيِّ ابن قتيبة وأَبِي عُبَيْدٍ أُمَّهَاتُ الكُتُبِ فِي ذَلِكَ

٦- جمعَ الجميعَ الهَرَوِيُّ

٧- اختصرَ سُلَيمُ الرَّازِيُّ كتابَ الهروِيِّ وَسَمَّاهُ (تقريبَ الغريبَيْنِ)

٨- النهايةُ لابن الأثير فكان أجمعَ مصنفٍ ،ولابنِ الأثيرِ شرحُ غريبِ كتابِهِ (جامعِ الأُصُولِ)

٩- منها:

- الفائق للزمخشري
- مجمع الغرائب لأبي الحسين الفارسي
- المشارق لعياض وهو خاص بالموطأ والصحيحين مع مشتبه الأسماء والأنساب
- الصحاح للجوهري ، ابن كثير: (أجمعها)
- القاموس للشيرازي، السخاوي: (أجمعها)
- اختصر الناظم نهاية ابن الأثير في «الدر النثير» ،ويوجد في هامش النهاية في بعض طبعاته

٦٢٥- فَاعْنَ بِهِ ، وَلا تَخُضْ بِالظّنّ وَلا تُقَلّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنّ

٦٢٦- وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ اوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

- مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الغَرِيبِ:

١- الأقوى: أَنْ يُظْفَرَ بِهِ مُفَسَّرًا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ

٢- ما جاء عن الصحابة راوي ذلك الحديث

١- ما جاء عن راوٍ آخر غير الصحابة

٢- التنقير في كتب اللغة

البعض: لابد من تتبع كلام الشارع، والمعرفة بأنه ليس مراد الشارع إلا ما في لغة العرب. وأما إذا وجد في كلام الشارع قرائن بأن مراده معان اخترعها هو، فيحمل عليها ولا يحمل على الموضوعات اللغوية) . ،وهو المسمى بالحقيقة الشرعية.

ٱلمُصَحَّفُ

وَٱلمُحَرَّفُ

المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ

٦٢٧- وَالْعَسْكَرِيْ صَنّفَ فِي التَّصْحِيفِ ... وَالــدَّارَقُطْنِيْ أَيَّمَــا تَصْنِيــفِ
٦٢٨- فَمَـا يُغَيَّـرْ نُقطَـهْ "مُصَحَّفُ " ... أَوْ شَكْلُهُ لا أَحْرُفٌ " مُحَرَّفُ "
٦٢٩- فَقَــدْ يَكُــونُ سَنَــدًا وَمَتْنَــا ... وَسَامِعًــا وَظَاهِــرًا وَمَعْنَــى
٦٣٠- فَـأَوَّلٌ : " مُرَاجِـمٌ " صَحَّفَــهُ ... يَحْيَى " مُزَاحِمًا " فَمَا أَنْصَفَهُ
٦٣١- وَبَعْدَهُ : " يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَـا " ... صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ : " الْحَطَبَا "
٦٣٢- وَثَالِثٌ: كَـ " خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ " ... شُعْبَةَ قَالَ:" مَالِكُ بْنُ عُرْفَطَهْ "
٦٣٣- وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ " احْتَجَرَا " ... صَحَّفَــهُ بِــالمِيمِ بَعْـضُ الْكُبَـرَا
٦٣٤- وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ" الْعَنَزَهْ " ... ظَنَّ الْقَبِيــلَ عَـالِمٌ مِـنْ عَنَـزَهْ

- التفريق بينهما:

- ابن حجر: إن كانت المخالفة بتغيير حرفٍ أو حرفين مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، أو إلى الشكل فالمحرف.

ولذا قال ابن الصلاح: (وَتَسْمِيَةُ بَعْضِ ذَلِكَ - يَعْنِي الْمَذْكُورَ - تَصْحِيفًا مَجَازٌ)

- الكتب المهمة فيه: إيثارًا لبيان الصواب، وإشهارًا له بين الطلاب

- العسكري له عدة كتب
- وللدَّارَقُطْنِي
- صنف فيه الخطابي وابن الجوزي

- نهى العلماء عن الحمل عن الصُّحُفِيَّة، وهو محمول على المتكثر منه وإلا فما يسلم من زلة وخطأ إلا من عصم الله والسعيد من عدت غلطاته.

- واشتقاقه من الصحيفة، فهو مصحف، ومصدره التصحيف.

- أقسام التصحيف:
  - من حيث الواقع فيه
    - فِي الْإِسْنَادِ:

- الْعَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ: ابْنُ مَعِينٍ: ابْنُ مُزَاحِمٍ
- مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ: أَحْمَدُ: (صَحَّفَ شُعْبَةُ فَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ "
    - فِي الْمَتْنِ:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ ،والصحيح (احْتَجَرَ) أي اتخذ حجرةً ليُصَلِّي فِيهَا ، فَصَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ
- عن أَبِي ذَرٍّ (تُعِينُ الصَّانِعَ) ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: بِالضَّادِ ،وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ (الصَّانِعِ) ضِدُّ الْأَخْرَقِ.
- عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى أَبَا مُوسَى الْعَنَزِيّ قَالَ: (نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا) يُرِيدُ حديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَةَ " تَوَهَّمَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، وَإِنَّمَا الْعَنَزَةُ هَاهُنَا حَرْبَةٌ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى إِلَيْهَا.
- حَدِيث: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ) ،قال وكيع: (الْحَطَب . الشَّعَرِ) ،وحُكِيَ أَنَّ ابْنَ شَاهِينَ صَحَّفَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ

  - من حيث سبب الوقوع:
    - تَصْحِيفُ الْبَصَرِ: كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَذَلِكَ هُوَ الْأَكْثَرُ.
    - تَصْحِيفُ السَّمْعِ: وَهُوَ قَلِيلٌ كـ(عَاصِمِ الْأَحْوَلِ) البَعْضُ: (وَاصِلِ الْأَحْدَبِ) ،وذَلِكَ مِمَّا لَا يَشْتَبِهُ مِنْ حَيْثُ الْكِتَابَةِ
  - من حيث أسلوب الوقوع
    - تَصْحِيفِ اللَّفْظِ: وَهُوَ الْأَكْثَرُ
    - تَصْحِيفِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ: وَهُوَ قَلِيلٌ كالصلاة إلى العنَزة

- <u>تنبيهات</u>:

- كَثِيرٌ مِنَ التَّصْحِيفِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأَكَابِرِ الْجِلَّةِ لَهُمْ فِيهِ أَعْذَارٌ ، وأسبابُهُ عِدَّةٌ منها:

الاعتماد على كتاب غير مصحح وغير مقابل ،فقد يكون الخط رديئًا أو غير منقوط

- **التصحيف والتحريف في الإسناد أشد ما يكون في أسماء الأعلام وكناهم وأنسابهم وألقابهم، وأثره كبيرٌ حيث يؤدي في بعض الأحيان إلى الخلط بين الثقات والضعفاء**

- التصحيف والتحريف في المتن كثيرٌ ،وقد يؤثر في المتن فيقلب معناه، بل ربما يؤدي إلى إدخال الحديث في باب غير الباب الذي يعرف به كحديث (والنار جبار) ،صرح غير واحد بأن الصواب: (البئر جبار) وسبب تصحيفه أن أهل اليمن يكتبون (النار) بالإمالة (النير) فلما كتبت (البئر)ظنوها (النير) فقالوا: (النار)

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ

مِن أنواعِ علومِ الحديثِ

الناسخ والمنسوخ

تعريف النسخ:
- فيه تعريفان: (النَّسْخُ: رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ)
- الراجح: (وَالصَّوَابْ..فِي الْحَدِّ: رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ)

أهميته:
- (فَاعْنَ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ..وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ)

كيفية معرفة النسخ:
- (يُعْرَفُ بِ:
١- النَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ..صَاحِبِهِ
٢- أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ
٣- وَلَوْ صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ..أُجْمِعَ: فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلّ)

مختلِف الحديث

تعريفُ مختلِف الحديث:
- (وَهْوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ..فَالْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لا يُنَافِرُ)

شرطُ المُتكلِّم فيه:
- (وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ..فِقْهًا وَأَصْلاً وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلْ)

أهميته:
- (فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي..فَهْوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ..فِي الدِّينِ: تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ)

التصنيف فيه
- (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ..الشَّافِعِي)

مثالُهُ:

أولاً:
ما يُمكِنُ الجمعُ فيه:
(كَمَتْنِ"لا عَدْوَى" وَمَتْنِ" فِرَّا ":
١- فَذَاكَ لِلطَّبْعِ، وَذَا لاِسْتِقْرَا
٢- وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ
٣- وَمَنْ..يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا: مَا وَهَنْ)

ثانياً:
ما لا يُمكِنُ الجمعُ فيه:
- (أَوْ لا: فَإِذْ:
١- يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي
٢- أَوْ لا: فَرَجِّحْ
٣- وَإِذَا يَخْفَى قِفِ)

أنواع أخرى مِن الأحاديث:

ما سلِمَ مِن المُعارِض:
- (وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَمُ..تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ)

المُتشابه:
- (وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ..تَأْوِيلُهُ، فَلا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
- مِثْلُ حَدِيثِ " إِنَّهُ يُغَانُ "..كَذَا حَدِيثُ "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ")

أسباب الحديث

المُصنفات فيها:
١- (أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي
٢- فَالْعُكْبَرِيْ فِي سَبَبِ الآثَارِ)

فائدتُهُ:
- (وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ..مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي)

مثال:
- (مِثْلُ حَدِيثِ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ "..سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا: مُهَاجِرٌ لأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ..مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحْ)

مُصْطفَى دَنْقَش

الناسخ والمنسوخ

٦٣٥- النّسْخُ:رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابْ فِي الْحَدِّ: رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ
٦٣٦- فَاعْنَ بِهِ فَإِنّهُ مُهِمُّ وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ

- تعريف النسخ:

١- لُغَةً: الْإِزَالَة أو النَّقْل والتَّحْوِيل

٢- اصطلاحاً: (رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ).

- وهو حدُّ الباقلاني ،وقال الحازمي (وأطبق المتأخرون على ما حده به)
- اعترض عليه بأن التعبير برفع الحكم ليس بجيد لأن الحكم قديم لا يرتفع ،والجواب: المراد برفع الحكم قطع تعليقه بالمكلف

- لِلشَّافِعِيّ فِيهِ يَدٌ طُولَى وَسَابِقَةٌ أُولَى ،ومَعَ ذَلِك فَلَمْ نَرَ لَهُ فِيهِ تَصْنِيفاً مُسْتَقِلّاً، إِنَّمَا يُوجَدُ فِي غُضُونِ الْأَبْوَابِ مِن كُتُبِهِ مُفَرَّقًا
- فِيمَنْ عَانَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لِخَفَاءِ مَعْنَى النَّسْخِ وَشَرْطِهِ.
- صَنَّفَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ
  - كَأَبِي دَاوُدَ (صَاحِبِ السُّنَنِ)
  - وَأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِين
  - وَابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي مُصَنَّفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي الرَّدِّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ دَعْوَى النَّسْخِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيث. ثَانِيهِمَا: فِي تَجْرِيدِ الْأَحَادِيثِ الْمَنْسُوخَةِ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ جِداً.
  - وَالْحَازِمِيِّ فِي مُصَنَّفٍ حَافِلٍ
  - وَالْبُرْهَانِ الْجَعْبَرِيِّ.
- ابْنُ كَثِيرٍ: (لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَشْبَهُ)

٦٣٧- يُعْرَفُ بِالنّصِ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ، وَلَوْ
٦٣٨- صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ أَجْمِعَ: فَالْوِفْقُ عَلَى النّاسِخِ دَلّ

- كيفية معرفة النسخ:

١-مَا يُعْرَفُ بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كـ(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا).
٢-مَا يُعْرَفُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كقول أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: (كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْه).

- والأصوليون والرازي والآمدي وابن الحاجب على أنه لا بد من إخبار الصحابي بأن أحدهما متأخر ولا يكفي قولُه (هذا ناسخ) لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد

ولا نرى ذلك وفاقاً للكرخيِّ فيكفِي إخبارُه بالنسخ إذ لولا ظهور النسخ لم يُطلقه وهو ظاهرٌ في عبارة الشافعي

- النزهة: (لَيْسَ مِنْهُ مَا يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ مُعَارِضًا لِمُتَقَدِّمٍ عَنْهُ؛ لِتَجْوِيزِ سَمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ بَعْدَ الْمُتَأَخِّرِ، وَلِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ أَوْ مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ

فَإِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَتَحَمَّلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ).

٣-بِالتَّارِيخ
٤-يُعْرَفُ بِالْإِجْمَاعِ: وذلك بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ

مُخْتَلِفُ
الحَدِيثِ

مختلف الحديث

٦٣٩- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ … الشَّافِعِي ، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي
٦٤٠- فَهْوَ مُهِمٌّ ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ … فِي الدِّينِ : تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ
٦٤١- وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ … فِقْهًا وَأَصْلاً وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلْ
٦٤٢- وَهْوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ … فَالْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لا يُنَافِرُ

- صورته: المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر متن آخر مثله
- يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيث وَالْفِقْهِ
- المتكلمون فيه:
  - أول من تكلم فيه الشافعي، ولكنه لم يقصد استيعابه بل هو مدخل
  - كان ابن خزيمة من أحسن الناس فيه، وانتقد عليه بعض صنيعه
  - (مُخْتَلِف الْحَدِيث) لِابْنِ قُتَيْبَةَ ،وقد أَحْسَنَ فِيهِ وأَسَاءَ
  - ابن جرير الطبري وابن فورك وابن حزم
  - الطحاوي في (مشكل الآثار) ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب، واختصره ابن رشد
- كل ناسخ منسوخ مختلف، ولا عكس

٦٤٣- كَمَتْنِ (لا عَدْوَى) وَمَتْنِ (فِرَّا) … فَذَاكَ لِلطَّبْعِ ، وَذَا لاِسْتِقْرَا
٦٤٤- وَقِيلَ : بَلْ سَدٌّ ذَرِيعَةٍ ، وَمَنْ … يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا: مَا وَهَنْ
٦٤٥- أَوْ لا : فَإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ قَفِي … أَوْ لا: فَرَجِّحْ ، وَإِذَا يَخْفَى قِفِ

- مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ قِسْمَانِ:
  - أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ: كَحَدِيث (لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ) مَعَ حَدِيثِي (لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ - فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ) ،ووجه الجمع: هَذِهِ الْأَمْرَاض لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا ،ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ ،والأمر بالفرار لخوف من وجود المخالطة الذي قد يخلق الله عنده -لا به- الداء

- أَلَّا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: وهو ضَرْبَانِ:
  - أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرِ مَنْسُوخًا: يُعْمَلُ بِالنَّاسِخِ وَيُتْرَكُ الْمَنْسُوخُ.
  - أَنْ لَا تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ أَيُّهُمَا وَالْمَنْسُوخَ أَيُّهُمَا: يُفْزَعُ إِلَى التَّرْجِيحِ

- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُجْتَهِدُ مُرَجِّحًا تَوَقَّفَ، وَقِيلَ: يَهْجُمُ فَيُفْتِي بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يُفْتِي بِهَذَا فِي وَقْتٍ، وَبِهَذَا فِي آخَرَ، كَمَا يَفْعَلُ أَحْمَدُ، وَذَلِكَ غَالِبًا سَبَبُ اخْتِلَافِ رِوَايَاتِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

ابن حجر: (التَّعْبِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالتَّسَاقُطِ)

- ووجوه الترجيحات كثيرة فأبدأ بـ ٥٠ ذكرها الحازميُّ ثم أسرد بقيتها:

١- كثرة الرواة

٢- كون أحد الراويين اتقن واحفظ

٣- كونه متفقا على عدالته

٤- كونه بالغا حالة التحمل

٥- كون سماعه تحديثا والآخر عرضا

٦- كون أحدهما سماعا أو عرضا والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة

٧- كونه مباشرا لما رواه

٨- كونه صاحب القصة

٩- كونه أحسن سياقا واستقصاء

١٠- كونه أقرب مكانا من النبي ﷺ حالة تحمله

١١- كونه أكثر ملازمة لشيخه

١٢- كونه سمعه من مشايخ بلده

١٣- كون أحد الحديثين له مخارج

١٤- كون إسناده حجازيا

١٥- كون رواته من بلد لا يرضون بالتدليس

١٦- دلالة ألفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا

١٧- كونه مشاهدا لشيخه عند الأخذ

١٨- كون الحديث لم يختلف فيه

١٩- كون راويه لم يضطرب لفظه
٢٠- كون الحديث متفقا على رفعه
٢١- كونه متفقا على اتصاله
٢٢- كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى
٢٣- كونه فقيها
٢٤- كونه صاحب كتاب يرجع إليه
٢٥- كون أحد الحديثين نصا وقولا والآخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا
٢٦- كون القول يقارنه الفعل
٢٧- كونه موافقا لظاهر القرآن
٢٨- كونه موافقا لسنه أخرى
٢٩- كونه موافقا للقياس
٣٠- كونه معه حديث آخر مرسل أو منقطع
٣١- كونه عمل به الخلفاء الراشدون
٣٢- كونه معه عمل الأمة
٣٣- كون ما تضمنه من الحكم منطوقا
٣٤- كونه مستقلا لا يحتاج إلى إضمار
٣٥- كون حكمه مقرونا بصفة والآخر بالاسم
٣٦- كونه مقرونا بتفسير الراوي
٣٧- كون أحدهما قولا والآخر فعلا
٣٨- كونه لم يدخله التخصيص
٣٩- كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة
٤٠- كونه مطلقا والآخر ورد على سبب
٤١- كون الاشتقاق يدل عليه دون الآخر
٤٢- كون أحد الخصمين قائلا بالخبرين
٤٣- كون أحد الحديثين فيه زيادة
٤٤- كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة
٤٥- كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه

٤٦- كونه يدل على التحريم والآخر على الإباحة
٤٧- كونه يثبت حكما موافقا لما قبل الشرع فقيل هو أولى وقيل هما سواء
٤٨- كون أحد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو أولى وقيل لا يرجح
٤٩- كونه إثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نفيا يتضمن الإقرار على حكم العقل
٥٠- كون الحديثين في الأقضية وراوي أحدهما علي أو في الفرائض وراوي أحدهما زيد أو في الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ وهلم جرا
٥١- كونه أعلا إسنادا
٥٢- كون راويه عالما بالعربية
٥٣- كونه عالما باللغة
٥٤- كونه أفضل في الفقه أو العربية أو اللغة
٥٥- كونه حسن الاعتقاد
٥٦- كونه ورعا
٥٧- كونه جليسا للمحدثين أو غيرهم من العلماء
٥٨- كونه أكثر مجالسة لهم
٥٩- كونه عرفت عدالته بالاختبار والممارسة وعرفت عدالة الآخر بالتزكية أو العمل على روايته
٦٠- كون المزكي زكاه وعمل بخبره وزكى الآخر وروى خبره
٦١- كونه ذكر سبب تعديله
٦٢- كونه ذكرا
٦٣- كونه حرا
٦٤- شهرة الراوي
٦٥- شهرة نسبه
٦٦- عدم التباس اسمه
٦٧- كونه له إسم واحد على من له اسمان فأكثر
٦٨- كثرة المزكين
٦٩- كثرة علم المزكين

٧٠- كونه دام عقله فلم يختلط

هكذا أطلقه جماعة وشرط في المحصول مع ذلك أنه لا يعلم هل رواه في حال سلامته أو اختلاطه

٧١- تأخر إسلام الراوى وقيل عكسه وبه جزم الآمدي

٧٢- كونه من أكابر الصحابة

٧٣- كون الخبر حكى سبب وروده إن كانا خاصين فإن كانا عامين فبالعكس

٧٤- كونه حكى فيه لفظ الرسول

٧٥- كونه لم ينكره راوى الأصل أو لم يتردد فيه.

٧٦- كونه مشعرا بعلو شأن الرسول وتمكنه

٧٧- كونه مدنيا والآخر مكى

٧٨- كونه متضمنا للتخفيف وقيل بالعكس

٧٩- كونه مطلق التاريخ على المؤرخ بتاريخ مؤخر

٨٠- كونه مؤرخا بتاريخ مؤخر على مطلق التاريخ

٨١- كون الراوى تحمله في الإسلام على ما تحمله راويه في الكفر أو شك فيه

٨٢- كون الحديث لفظه فصيحا والآخر ركيكا

٨٣- كونه بلغة قريش

٨٤- كون لفظه حقيقة

٨٥- كونه أشبه بالحقيقة

٨٦- كون أحدهما حقيقة شرعية والآخر حقيقة عرفية أو لغوية

٨٧- كون أحدهما حقيقة عرفية والآخر حقيقة لغوية

٨٨- كونه يدل على المراد من وجهين.

٨٩- كونه يدل على المراد بغير واسطة

٩٠- كونه يومى إلى علة الحكم

٩١- كونه ذكر معه معارضة

٩٢- كونه مقرونا بالتهديد

٩٣- كونه أشد تهديدا

٩٤- كون أحد الخبرين يقل فيه اللبس

٩٥- كون اللفظ متفقا على وضعه لمسماه

٩٦- كونه منصوصا على حكمه مع تشبيهه لمحل آخر

٩٧- كونه مؤكدا بالتكرار

٩٨- كون أحد الخبرين دلالته بمفهوم الموافقة ،والآخر بمفهوم المخالفة وقيل بالعكس

٩٩- كونه قصد به الحكم المختلف فيه ولم يقصد بالآخر ذلك

١٠٠- كون أحد الخبرين مرويا بالإسناد والآخر معزوا إلى كتاب معروف.

١٠١- كون أحدهما معزوا إلى كتاب معروف والآخر مشهور.

١٠٢- كون أحدهما اتفق عليه الشيخان

١٠٣- كون العموم في أحد الخبرين مستفادا من الشرط والجزاء والآخر من النكرة المنفية

١٠٤- كون الخطاب في أحدهما تكليفيا وفي الآخر وضعيا

١٠٥- كون الحكم في أحد الخبرين معقول المعنى

١٠٦- كون الخطاب في أحدهما شفاهيا فيقدم على خطاب الغيبة في حق من ورد الخطاب عليه

١٠٧- كون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهى في حق الغائبين

١٠٨- كون أحد الخبرين قدم فيه ذكر العلة وقيل بالعكس

١٠٩- كون العموم في أحدهما مستفادا من الجمع المعرف فيقدم على المستفاد من (ما – مَن)

١١٠- كونه مستفادا من الكل فيقدم على المستفاد من الجنس المعرف لاحتمال العهد

وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر

٦٤٦- وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَمُ تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ

٦٤٧- وَمِنْـهُ ذُو تَشَابُـهٍ لَـمْ يُعْلَـمِ تَأْوِيلُـهُ ، فَـلا تَكَلَّـمْ تَسْلَـمِ

٦٤٨- مِثْـلُ حَدِيـثِ " إِنَّـهُ يُغَـانُ " كَذَا حَدِيثُ "أُنْـزِلَ الْقُـرْآنُ"

- الحديث الذي سَلِمَ من معارِض يسمى «المحكم»، وهو ما اتضح المراد منه
  - وبوب الحاكمُ له، وعَدَّهُ نوعاً مستقلًا من جملة أنواع علوم الحديث
- المُتشابِهُ: هو غير معلوم التأويل بأن لم يتبين المراد منه، ومنه:
  - حديث «إنه ليُغَانُ على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مـرة» .أبـو داود وغيره.

«غِين على قلبه غَيناً»: تغشَّته الشهوة، وقيل غُطِّيَ عليه وأُلْبِسَ. اهـ لسان.

الأصمعي: «العرب تزعم أن الغَيْنَ الغيمُ الرقيق» والبعض: أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر، وفيه أقوال أُخر.

- حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر» فالحرف يصدُق لغة على حرف الهجاء، وعلى الكلمة، وعلى المعنى، وعلى الجهة، قاله ابن سعدان النحوي.

اعترض ابن شاكر: «ذكر في الإتقان اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث علـى نحو أربعين قولاً»

أَسْبَابُ
الْحَدِيثِ

أسباب الحديث

٦٤٩- أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي فَالْعُكْبَرِيْ فِي سَبَبِ الآثَارِ
٦٥٠- وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ: مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي

- الذهبي: ﴿أول من ألف في أسباب الحديث هو أبو حامد بن كَزْنَاه الجوباري﴾
- ثم بعده ألَّف العلامة أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العُكْبَرِيّ – نسبة إلى عكبر بليدة على دجلة فوق بغداد بعشر فراسخ – .
- معرفة سبب نزول الآية يوضح معناه كذلك معرفة سبب الحديث يوضح معناه، فهو فن مهمّ ينبغي الاعتناء به، ومن زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ، فهو مخطئ في فهمه، بل له فوائد
  - معرفة فقه الحديث
  - قد يكون اللفظ عامًّا، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته، ومنها غير ذلك.

٦٥١- مِثْلُ حَدِيثِ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ " سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا:
٦٥٢- مُهَاجِرٌ لأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحْ

- مثل حديث: ﴿إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه﴾ متفق عليه.
  - سبب وروده فيما قالوا: أنّه هاجَرَ رجلٌ من مكة إلى المدينة لأجل أمِّ قيس ليتزوجها ،ومن ثَمَّ ورد في الحديث ﴿أو امرأة يتزوجها﴾
  - التمثيل به غير صحيح، إذ ليس في شيء من طرق الحديث ما يقتضي التصريح بذلك، ومن ثم أنكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم أن تكون هذه القصة سبباً للحديث، وإن اشتهر هذا، وذكره كثير من المتأخرين في كتبهم ، قال: ولم نر لذلك أصلاً.

- وحديث قصة مهاجر أم قيس رواه سعيد بن منصور عن عبد الله هو ابن مسعود قال: ﴿من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس﴾.

ورواه الطبراني بلفظ: ﴿كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس فَأَبَتْ أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس﴾

فتح الباري: ﴿وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سِيقَ بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك﴾

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

معرفة الصحابة

تعريف الصحابي والتابعيّ:

- (حَدُّ الصَّحَابِي: مُسْلِمًا لاقَى الرَّسُولْ..وَإِنْ بِلا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ
- كَذَاكَ الاتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ)

أقوال أخرى في الصحابة:

١- (وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ
٢- وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ
٣- وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ..عَامٍ
٤- وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ)

شرط الصُّحبة:

المتفق عليه

- (وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ..تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ)

شروط مُختلف فيها:

١- الإنسانية أم التكليف؟: (وَالْجِنُّ رَأَوْا دُخُولَهُمْ دُونَ مَلائِكٍ)

٢- البلوغ: - (وَمَا..نَشْرِطْ بُلُوغًا فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا)

كيفية معرفة الصحابيّ:

- (وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِـ:
١- التَّوَاتُرِ
٢- وَشُهْرَةٍ
٣- وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ
٤- أَوْ تَابِعِيٍّ
٥- وَالأَصَحُّ: يُقْبَلُ..إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ)

عدالة الصحابة:

- (وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لا يَشْتَبِهْ..النَّوَوِيْ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ)

(وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ:

١- أَبُو هُرَيْرَةَ
٢- يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ
٣- وَأَنَسٌ ٤- وَالْبَحْرُ
٥- كَالْخُدْرِيِّ ٦- وَجَابِرٌ
٧- وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ)

أصحاب الفتاوى مِنهم

أكثرُهُم فتوى:

١- (وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى
٢- وَعُمَرْ ٣- وَنَجْلُهُ
٤- وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
٥- ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ
٦- وَزَيْدٌ ٧- وَعَلِي
٨- وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لا تُقَلِّلِ
٩- وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا..عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا)

مَن يُفتِي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

١ ، ٤- (وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا
٥- ابْنُ عَوْفٍ اي..عَهْدَ النَّبِي
٦- زَيْدٌ ٧- مُعَاذٌ ٨- وَأُبِيْ)

تابع معرفة الصحابة
(وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ..فَوْقَ الثَّلاثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ)
(وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّانْ:
١- ابْنُ رَوَاحَةَ
٢- وَكَعْبٌ
٣- حَسَّانْ)
العبادلة:
١- (وَالْبَحْرُ ٢- وَابْنَا عُمَرٍ
٣- وَعَمْرو ٤- وابْنُ الزُّبَيْرِ
- فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ
- وَغَلَّطُوا مَنْ غَيَّرَ هَذَا مَالَ لَهْ)
عدد الصحابة:
حصرُهُم
- (وَالْعَدُّ لا يَحْصُرُهُمْ، تُوُفِّي..عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ)
التصنيف فيهم:
١- (وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ:..هُوَ الْبُخَارِيُّ
٢- وَفِي الإِصَابَةِ أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ
٣- وَقَدْ..لَخَّصْتُهُ مُجَلَّدًا فَلْيُسْتَفَدْ)
فوائد:
من شَهِدَ مع آباءه بدراً
١- (النَّوَوِيْ: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا..بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلاَّ مَرْثِدَا
٢- وَالْبَغَوِيُّ زَادَ: أَنَّ مَعْنَا..وَأَبَهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى)
(وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ:
١- حَارِثَةُ الْمَوْلَى ٢- أَبُو قُحَافَهْ)
مَن هاجر والداه
- (وَمَاسِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا..مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا)
أسنُّهم
- (وَلَيْسَ فِي صَحَابَةٍ أَسَنُّ مِنْ..صِدِّيقِهِم مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبِنْ)
(أَجْمَلُهُمْ دِحْيَةُ الْجَمِيلُ..جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ)

طبقات الصحابة :
الأقــــوال فـــي طبقــــاتهم:
- (وَهُــــــمْ طِبَــــــاقٌ
١- قِيــــلَ: خَمْــــسٌ
٢- وَذُكِرْ..عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ)
الطبقــــــــــات:
١- (فَــالأَوَّلُونَ أَسْــلَمُوا بِمَكَّـةِ
٢- يَلِيهِمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
٣- ثُـمَّ الْمُهَـاجِرُونَ لِلْحَبَشَـةْ
٤، ٥- ثُـمَّ اثْنَتَـانِ انْسُبْ إِلَـى الْعَقَبَــــــــــهْ
٦- فَــأَوَّلُ الْمُهَــاجِرِينَ لِقُبَــا
٧- فَأَهْــــلُ بَــــدْرٍ
٨- وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا مِنْ بَعْدِهَا
٩- فَبَيْعَــــةُ الرِّضْــــوَانِ
١٠- ثُمَّ..مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا
١١- وَبَعْدُ ضُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ
١٢- فَصِبْيَانٌ رَأَوْا)
أول مَـــــن أســـلم:
- (وَاخْتَلَفُوا أَوَّلَهُمْ إِسْلامًا..وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُــمُ انْتِظَامَـــا:
١- أَوَّلُ مَــنْ أَسْــلَمَ فِـي الرِّجَــالِ..صِــدِّيقُهُمْ
٢- وَزَيْــدُ فِــي الْمَــوَالِي
٣- وَفِــي النِّسَــا خَدِيجَـةُ
٤- وَذِي الصِّــغَرْ..عَلِــيٌّ
٥- وَالرِّقِّ بِلالٌ اشْتَهَرْ)
(وَأَفْضَــلُ الأَزْوَاجِ بِــالتَّحْقِيقِ:
١، ٢- خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
- وَفِيهِمَــا ثَالِثُهَــا الْوَقْــفُ
وَفِي..عَائِشَةٍ وَابْنَتِهِ الْخُلْفُ قُفِي
٣- تَلِيهِمَــــا حَفْصَــــةُ
٤- فَالْبَوَاقِي)
(وَآخِرُ الصِّحَابِ
بِاتِّفَاقٍ مَوْتًا)
بــــــإطلاق:
- (أَبُـو الطُّفَيْلِ وَهْـوَ آخِرُ..بِمَكَّةٍ)
باعتبار البلاد:
١- مكة على قولٍ: (وَقِيلَ فِيهَا: جَابِرُ)
٢- المدينة: (بِطَيْبَةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ)
٣- البصرة: (أَنَسْ..بِبَصْرَةٍ)
٤- الكوفـة: (وَابْـنُ أَبِـي أَوْفَـى حُــبِسْ..بِكُوفَــةٍ
- وَقِيــلَ عَمْــرٌو
- أَوْ أَبُو..جُحَيْفَةٍ)
٥- (وَالشَّـامُ فِيهَـا صَـوَّبُوا الْبَـاهِلِي
- أَوِ ابْنَ بُسْرٍ)
٦- مِصـر: (وَلَـدَى مِصْـرَ ابْنُ جَـــزْءٍ)
٧- الباديـة: (وَابْـنُ الأَكْـوَعِ بَـدَا)
٨- الطـائف: (وَالْحَبْـرُ بِالطَّـائِفِ)
٩- أصبهان: (وَالْجَعْدِيُّ بِأَصْبَهَانَ)
١٠- جزيـرة العـراق: (وَقَضَـى الْكِنْـدِيُّ الْعُـرْسُ فِـي جَزِيـرَةٍ)
١١- (بِبَرْقَــةٍ..رُوَيْفِــعُ)
١٢- اليمامة: (الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ)
١٣- سـمرقند: (وَقُـبِضَ الْفَضْـلُ بِسَــــمَرْقَنْدَا)
١٤- (وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيرُ الْعَدَّا)
أفضـــــــــــــــــــــــــلُهُم:
١- (وَالأَفْضَــلُ الصِّــدِّيقُ إِجْمَاعًــا حَكَــوْا ٢- وَعُمَــرٌ بَعْــدُ
٣- وَعُثْمَــانُ يَلِــي ٤- وَبَعْــدَهُ أَوْ قَبْــلُ قَــوْلانِ: عَلِــي
٥- فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ ٦- فَالْبَدْرِيَّهْ ٧- فَأُحُدٌ ٨- فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ)
المراد بالسابقين: (وَالسَّابِقُونَ لَهُمُ مَزِيَّهْ:
١- فَقِيلَ: أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ ٢- وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ ٣- أَوْ هُمُ..بَدْرِيَّةٌ ٤- أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

معرفة الصحابة

٦٥٣- حَدُّ الصَّحَابِي: مُسْلِمًا لاقَى الرَّسُولْ	وَإِنْ بِلا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ
٦٥٤- كَذَاكَ الاتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ	وَقِيلَ : مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ
٦٥٥- وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ ،وَقِيلَ:الْغَزْوِ أَوْ	عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ
٦٥٦- وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ	تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ . وَالْجِنَّ رَأَوْا
٦٥٧- دُخُولَهُمْ دُونَ مَلائِكٍ . وَمَا	نَشْرِطُ بُلُوغًا فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا

- تعريف الصحابيّ:
  - التعريف
- لُغَةً: يَقَعُ عَلَى مَنْ صَحِبَ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ صُحْبَةٍ
- اصطلاحاً: كُلّ مُسْلِمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ومات على الإسلام

  - ابن حجر: (وإنما أدخل المخضرمون في كتب الصحابة لاستكمال القرن الذي هو خير القرون).. فلا ينبغي أن يحتج بمجرد كون الرجل قد ترجموا له في كتب الصحابة أنه عندهم من الصحابة)

  - يخرج من ارتد ومات كافرا كـ(عبد الله بن خطل)
    - أمَّا من ارتد عاد للإسلام في حياته ﷺ فالصحبةُ عائدةٌ إليه بصحبتهم له ثانيا كـ(عبد الله بن أبي سرح)
    - وأما من ارتد في حياته أو بعد موته ثم عاد للإسلام بعد موته ﷺ كـ(الأشعث بن قيس) ففي عود الصحبة له نظر عند أبي حنيفة إذ يقول: (إنَّ الردةَ محبطةٌ للعمل وإن لم يتصل بها الموت).

وفي الأم للشافعي ما يدُلُّ عليه ،ولكنْ حكى الرافعيّ عن الشافعيّ أنها تحبط العمل بشرط اتصالها بالموت

ولإِطْبَاقِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى عَدِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَنَحْوِهِ

- التمييزُ: ظاهرُ كلامهم اشتراطُه ككلامِ ابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم

ولكن صدق أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ فَيَكُونُ صَحَابِيًّا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ خَاصَّةً. وَعَلَيْهِ مَشَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ؛ خِلَافًا لِلسَّفَاقُسِيِّ الْعَلَائِيِّ

ابن حجر: (أَحَادِيثُهُمْ مِنْ قَبِيلِ مَرَاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ لَا مِنْ قَبِيلِ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ).

- ومن لم يميز: جماعةٌ أُتِيَ بهم إلى النبي ﷺ وهم أطفالٌ فحنكهم ومسح وجوههم فلم يَكْتُبُوا لهم صحبةً فله رؤية وليست له صحبة

- قد يقولون في البعض (له رؤية ، وليست له صحبة) ،وهو محمولٌ على أحد أوجهٍ:

١- الرؤية في الصغر

٢- رآه ﷺ قبل أن يُسلِم ثم أسلم بعد وفاته ﷺ

٣- عدم اكتفاء القائل في حصول الصحبة بمجرد الرؤية ،وهو مرجوح

- البلوغ: الصحيحُ أنَّهُ ليس شرطا وإلا لخرج مَن أُجْمِعَ على صُحْبَتهم كـ(عبد الله بن الزبير - الحسن - الحسين)

- المعتبر في الرؤية وقوعها

  - بعد النبوة:

  وقد ذكرَ ابنُ منده في الصحابة (زيد بن عمرو بن نفيل) وإنما رأى النبي ﷺ قبل البعثة ومات قبلها

  - وهو ﷺ حيٌّ ،فقد انقطعت النبوة بوفاته ﷺ ، بخلاف ما لو رآه قبل الدفن كَمَا وَقَعَ لِأَبِي ذُؤَيْبٍ الْهُذَلِيِّ ، فمنعه الْعِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ والزركشيُّ، وقال ابن حجر: (مَحَلُّ نَظَرٍ) ،وأدخلهُ الْبُلْقِينِيُّ لِحُصُولِ شَرَفِ الرُّؤْيَةِ لَهُ وَإِنْ فَاتَهُ السَّمَاعُ

- في عالم الشهادة ،حتى لا يطلقَ اسمُ الصحبةِ على من رآه من الملائكة والنبيين في السماوات ليلة الإسراء
أمَّا الملائكة فلم يذكرهم أحدٌ في الصحابة
وأمَّا الجنُّ فهُم من جُملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة ،فذِكْرُ من عُرِفَ اسمُه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة ،ولا الْتِفَاتَ لِإِنْكَارِ ابْنِ الْأَثِيرِ عَلَى أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّحَابَةِ لِبَعْضِ مَنْ عَرَفَهُ مِنْهُمْ
وأما الأنبياء الذين رآهم في السماوات ليلة الإسراء ،فالذين ماتوا منهم فلا شك أنهم لا يطلق عليهم اسم الصحبة لكون رؤيتهم له بعد الموت ، وأما من هو حيٌّ إلى الآن كعيسى ﷺ ففيه نظر

  - لا يُشترطُ طولُ الصحبة (الجمهور من المحدثين وغيرهم) ،وثمَّ أقوالٌ أخرى:

- يُشترط طُولُ صُحْبَتِهِ (ابْنُ الصَّبَّاغِ وأَبُو الْحُسَيْنِ والْكِيَا الطَّبَرِيُّ وشُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ وابْنُ فُورَكَ وبعض الأُصُولِيِّين)
- أَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، وَغَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزْوَتَيْنِ (عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ)
وهذا يُوجِبُ أَلَّا يُعَدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ من أجمع على صحبتِه ، وإن كان هذا لا يصح عن ابن المسيب
- يُشْتَرَطُ مَعَ طُولِ الصُّحْبَةِ الْأَخْذُ عنه ﷺ (حَكَاهُ الْآمِدِيُّ عَنْ عَمْرٍو ،والظَّاهِرُ أَنَّهُ الْجَاحِظُ)
- يكفي إدراك عصره ﷺ ولو لم يلقه (عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري)
وهذا ظَاهِرُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وابْنِ مَنْدَهْ لأَنَّهُ أَثْبَتَ الصُّحْبَةَ لِمَنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وإِنْ لَمْ يَرَهُ.

- تنبيه: عَنْ السّمْعَانِيِّ: " أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَتَوَسَّعُونَ فِي الصَّحَابَةِ لِشَرَفِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ ومِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ يَقَعُ عَلَى مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ وَكَثُرَتْ مُجَالَسَتُهُ وَهَذَا طَرِيقُ الْأُصُولِيِّينَ ".

وفيه نظرٌ من وجهين:

١ – نقل الباقلانيُّ إجماعَ أهل اللغة على خلافه قال: (لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابيّ مشتق من الصحبة وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص

٢ – هو قول بعض الأصوليين ،وحكى الآمدي عن أكثر أصحابنا أن الصحابي من رآه وقال إنه الأشبه واختاره ابن الحاجب ، وإن كان الباقلاني اختار اعتبارَ كثرة الصحبة ، ونقله عن الأئمة

- تعريفُ التابعيّ: سيأتي تفصيلاً في باب معرفة التابعين

٦٥٨- وَتُعْرَفُ الصُّحْبَـةُ بِالتَّوَاتُـرِ وَشُهْرَةٍ وَقَوْلِ صَحْـبٍ آخَـرِ
٦٥٩- أَوْ تَـابِعِيٍّ ، وَالأَصَحُّ : يُقْبَـلُ إِذَا ادَّعَـى مُعَاصِـرٌ مُعَـدَّلُ

- كيفية معرفة الصحبة:
  - بِالتَّوَاتُرِ
  - بِالِاسْتِفَاضَةِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ
  - بأَنْ يُرْوَى عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ إِمَّا بِالتَّصْرِيحِ أَوْ نَحْوَهُ كَقَوْلِهِ: (كُنْتُ أَنَا وَفُلَانٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) بِشَرْطِ أَنْ يُعْرَفَ إِسْلَامُ الْمَذْكُورِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.
  - بِقَوْلِ آحَادِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ عَلَى الرَّاجِحِ

- إصابة ابن حجر: (من صور هذا: قولُ التابعي: (أخبرني فلان مثلا أنه سمع النبي ﷺ) ، سواء أسماه أم لا. أما إذا قال : (أخبرني فلانٌ عن النبي ﷺ)فثبوت الصحبة بذلك بعيد لاحتمال الإرسال . ويحتمل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين ، فيرجح القبول ، أو صغارهم فيرجح الرد)

  - بإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ ،وذلك بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ

- سَوَاءٌ التَّصْرِيحُ: كَأَنَا صَحَابِيٌّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ: كَسَمِعْتُ وَنَحْوِهَا
- قيدَهُ الْبَاقِلَّانِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَدُّ قَوْلِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذِ الْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي
- وجعلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مَحَلَّهُ إِذَا تُلُقِّيَ بِالْقَبُولِ وَحَفَّتْهُ قَرَائِنُ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّهِ .
- ويجبُ كونُ ادعاءِهِ موافقاً للظاهر ،بخلاف ما لو ادعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ لحديث ابن عمر: (أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) ، وكان إخباره ﷺ بذلك قبل موته بشهر

وفي بعض طرق هذا الحديث أن المراد بالمائة من الهجرة لا من وفاته ﷺ ،رواه أبو يعلى: (لا يأتي مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف). ،وهذا يَرُدُّ قولَ من ادعى أنه تأخر بعد أبي الطفيل أحدٌ من الصحابة

- إصابةُ ابن حجر: (ثلاثةُ آثارٍ حاكمةٌ في هذا:

١. أخرج ابن أبي شيبة (كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة). ،فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئا كثيرا

٢. أخرج الحاكم عن عبد الرحمن بن عوف: (كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له). وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضا

٣. أخرج ابن عبد البر: (لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم، وشهد حجة الوداع).

- فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخَرَانِ:

١. أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ صُحْبَتُهُ بِقَوْلِهِ (ظَاهِرُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ)

٢. التَّفْصِيلُ بَيْنَ مُدَّعِي الصُّحْبَةِ الْيَسِيرَةِ فَيُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَتَعَذَّرُ إِثْبَاتُهَا بِالنَّقْلِ أَوِ الطَّوِيلَةِ وَكَثْرَةِ التَّرَدُّدِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَلَا

٦٦٠- وَهُمْ عُدُولٌ كُلّهُـمْ لا يَشْتَبِـهْ   النّوَوِيّ : أَجْمَعَ مَـنْ يُعْتَدّ بِـهْ

- عدالة الصحابة:[١]
  - كلُّهم عدولٌ ،بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ.

- وَمَنْ لَابَسَ الْفِتَنَ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ ، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَنَظَرًا إِلَى مَا تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَآثِرِ[٢]

---

(١) ابن الأنباري: لَيسَ الْمُرَادُ ثُبُوتَ الْعِصْمَةِ لَهُمْ، وإِنَّمَا الْمُرَادُ قَبُولُ رِوَايَاتِهِمْ مِنْ غَيرِ تَكَلُّفٍ بِبَحْثٍ عَنِ الْعَدَالَةِ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ ارْتِكَابُ قَادِحٍ ولَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ،مَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ السِّيَرِ فلا يَصِحُّ، وَمَا صَحَّ فَلَهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ

وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ رِوَايَاتِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ عَمِلُوا بِرَأْيِهِ فِي الْغَسْلِ ثَلَاثًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ) .

(٢) (الأنوار الكاشفة) للمعلمي: (من آخر القرآن نزولاً: (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار.. وعلى الثلاثة الذين خلفوا) فـ(المهاجرين والأنصار) تشمل السابقين واللاحقين

أما المنافقون فكانوا معروفين في الجملة قبل تبوك، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم، ثم نزلت براءة فقشقشتهم ،وأمَّا (لا تعلمهم نحن نعلمهم) فالمرادُ بالعلمِ اليقينُ وذلك لا ينفي كونهم متهمين

وعلى كل حال فلم يَمُتِ النبيُّ ﷺ إلا وقد عرف أصحابُهُ المنافقين يقينا أو ظناً أو تهمةً، ولم يبق أحد من المنافقين غير متهم بالنفاق. ومما يدل على ذلك، وعلى قلتهم، وذلتهم أنهم لم يُحسَّ لهم عند وفاة النبي ﷺ حراك ، وقد سمَّى أهلُ السيرِ والتاريخ جماعةً من المنافقين لا يعرف عن أحد منهم أنه حدث عن النبي ﷺ وجميعُ الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة بأنهم من خيارهم

وأما الأعرابُ فإنَّ الله كشفَ أمرهم بموت رسوله ﷺ فارتد المنافقون منهم، فتبين أنه لم يحصل لهم بالاجتماع بالنبي ﷺ ما يستقر لهم به اسم الصحبة الشرعية، فمن أسلم بعد ذلك منهم فحكمه حكم التابعين.

وأما مسلمةُ الفتح فإنَّ الناسَ يغلطون فيهم يقولون: كيف يُعقَلُ انقلابُهُم مؤمنين بين عشية وضحاها ،مع أنهم إنما أسلموا قهراً ،والصوابُ : أن الإسلام لم يزل يَعْمَلُ في النفوس منذ نشأتِهِ

- قال ﷺ : (لا تسبوا أصحابي) وإذا نهى الصحابي عن سب الصحابي فغير الصحابي أولى بالنهى عن سب الصحابي.
- في حكاية الإجماع نظر ولكنه قول الجمهور كما حكاه ابن الحاجب والآمدي

  - كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم (حكاه ابن الحاجب والآمدي)
  - عدول إلى وقوع الفتن وأما بعد ذلك فلابد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة (حكاه ابن الحاجب والآمدي)
  - تفسيق من قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (المعتزلة)
  - تفسيق من قاتل معاويةَ
  - رَدُّ الداخلين في الفتن كلِّهم لأن أحد الفريقين فاسقٌ دونَ تعيين
  - يُقبلُون ويُقبلُ الداخلُ في الفتن إذا انفرد لأن الأصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين
  - الْعَدَالَة مخصوصة بِمَنِ اشْتهرَ مِنْهُمْ وَمَنْ عَدَاهُمْ كَسَائِرِ النَّاسِ فِيهِمُ الْعُدُول وَغَيْرهُمْ (الْمَازرِيُّ)

ودليلُهُ: (إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا عليها» وكذا إسلامُ جماعةٍ من أبناء كبار رؤسائهم ،فالإسلام قد طرد الشرك وخرافاته من نفوس عقلاء قريش قبل فتح مكة، ولم يبقَ إلا العنادُ المحضُ

أما ما يذكره كثير من الكتاب من العصبية بين بنيٍ هاشم وبنيِ أمية فقد شمل الإسلامُ الفريقين ،وكما أسلم قديما جماعةٌ من بنيِ هاشم فكذلك من بنيِ أمية ،وكما تأخر إسلامُ جماعةٍ من بنيِ أمية فكذلك من بنيِ هاشم، وكما عاداه بعض بني أمية فكذلك بعض بني هاشم، كأبي لهب ،ونزل القرآن بذم أبي لهب، ولا نعلمه نزل في ذم أمويِ معين ، وتزوج النبي ﷺ بنتَ أبي سفيان بن حرب الأمويِ ولم يتزوج هاشمية، وزوج إحدى بناته في بني هاشم، وزوج ثلاثا في بنيِ أمية ، فلا مساغ أن يُعَلَّلَ خلافُ معاويةِ بطلبه بثأر من قتل من آله ببدر

فإن قيل: لماذا يعدل المحدثون من تبين ما يوجب جرحه منهم؟ ، فالجواب من أوجه: هيِ زلة تيب منها، أو كان لصاحبها تأويل كما أنَّ الائمة اعتمدوا فيمن يمكن التشكك فيِ عدالته من الصحابة اعتبارَ ما ثبت أنهم حدثوا به فوجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه تهمة).

تنبيه: إذا قيل في الإسناد: (عن رجل من الصحابة)، كان حجة، ولا تضر الجهالة بتعيينه؛ لثبوت عدالتهم، وثم أقوال أخرى:

- ابن منده: إذا روى عنه تابعي ولو كان مشهورا كالشعبي وابن المسيب، نسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهورا واحتج به.
- البيهقي: مثل ذلك مرسل
- الدبوسي: خبره حجة إن عمل به السلف أو سكتوا عن رده مع انتشاره بينهم، فإن لم ينتشر، فإن وافق القياس عمل، وإلا فلا؛ لأنه في المرتبة دون ما إذا لم يكن فقيها.

٦٦١- وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ: أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ
٦٦٢- وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

- أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
  - أَبُو هُرَيْرَةَ: وَهُوَ أَوَّلُ صَاحِبِ حَدِيثٍ، وأكثرهم حديثاً بإجماع حسبما حكاه النووي
  - ابْنُ عُمَرَ
  - عَائِشَةُ
  - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
  - ابْنُ عَبَّاسٍ
  - أَنَسٌ
  - ابن مسعود
  - ابن عمرو

٦٦٣- وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبَرّ
٦٦٤- ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي وَبَعْدُهُمْ عِشْرُونَ لا تُقَلِّلِ
٦٦٥- وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا
٦٦٦- وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ابْنُ عَوْفٍ ايْ عَهْدَ النَّبِي زَيْدٌ مُعَاذٌ وَأُبَي

- أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فُتيا سبعة: (ابْنِ عَبَّاسٍ - عُمَرُ- عَلِيٌّ- ابْنُ مَسْعُودٍ- ابْنُ عُمَرَ- زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ- عَائِشَة).

ابْنُ حَزْمٍ: (يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتْيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ).

وَابْنُ عَبَّاسٍ أَكْثَرُهُم فتوى فِيما قَالَهُ أَحْمَدُ، بِحَيْثُ كَانَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ يُحِيلُونَ عَلَيْهِ

- ابْنُ حَزْمٍ: يَلِيهِم عِشْرُونَ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ، وَأَبُو مُوسَى، وَمُعَاذٌ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَلْمَانُ، وَجَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت، وَمُعَاوِيَةُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّ سَلَمَة ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتْيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ صَغِيرٌ)

- ابْنُ حَزْمٍ: (وَفِي الصَّحَابَةِ نَحْوُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا مُقِلُّونَ فِي الْفُتْيَا جِدًّا، لَا تُرْوَى عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ وَالْمَسْأَلَتَانِ وَالثَّلَاث؛ كَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي طَلْحَةَ وَالْمِقْدَادِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتْيَا جَمِيعِهِمْ بَعْدَ الْبَحْثِ جُزْءٌ صَغِيرٌ).

- كان يفتي النَّاسَ في زمن النبيّ ﷺ الخلفاءُ الأربعةُ - أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ - وعبد الرحمن ابن عوف وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب

● المدارس الفقهية:

- عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: (لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ لَهُ أَصْحَابٌ يَقُومُونَ بِقَوْلِهِ فِي الْفِقْهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ).
- عَنْ مَسْرُوقٍ: (عِلْمُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سِتَّةٍ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيٌّ، وَزَيْدٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ). ، وعَنِ الشَّعْبِيِّ نحوُهُ لَكِنْ ذَكَرَ أَبَا مُوسَى بَدَلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ.
- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " كَانَ الْعِلْمُ يُؤْخَذُ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَزَيْدٌ، يُشْبِهُ عِلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَكَانَ يَقْتَبِسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ، وَالْأَشْعَرِيُّ، وَأُبَيٌّ، يُشْبِهُ عِلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَكَانَ يَقْتَبِسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

٦٦٧- وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةْ فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ

● جمع القرآنَ كُلَّهُ حفظاً جماعةٌ فوق الثلاثين.

- البعضُ عدَّهم منهم: الخلفاء الأربعة، والعبادلة الأربعة، وطلحة، وسعد، وابن مسعود، وحذيفة، وسالم، وأبو هريرة، وعبد الله بن السائب، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، وسعيد بن عبيد، وأبو زيد قيس بن السكن، وسعيد بن المنذر، وقيس بن أبي صعصعة، ومُجمّع بن جارية، وعبادة بن الصامت، وتميم الداري وعقبة بن عامر، وسلمة بن مخلد، وأبو موسى الأشعري وغيرهم.

فقد قال القرطبي: قتل يوم اليمامة سبعون من القراء

- لا ينافي هذا ما في البخاري عن أنس: ﴿مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء، ومعاذ، وزيد بن ثابت، وأبو زيد﴾، لأنه أجيب عنه بأجوبة: منها: أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس

٦٦٨- وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّانْ ابْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبٌ حَسَّانْ

● شعراء النبي ﷺ :

١- عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي
٢- كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب أبو عبد الله الأنصاري
٣- حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي ثمَّ النَّجاري

٦٦٩- وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو وابْنُ الزَّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

٦٧٠- دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ (عَبَادِلَهْ) وَغَلّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

- العبادلة: عن ابن حنبلٍ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو)

أمَّا (ابْنُ مَسْعُودٍ) فلَيْسَ منهم وإن جعله الثعلبي في خامسًا لهم ، الْبَيْهَقِيُّ: (لِأَنَّه تَقَدَّمَ مَوْتُهُ، وَهَؤُلَاءِ عَاشُوا حَتَّى احْتِيجَ إِلَى عِلْمِهِمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ قِيلَ: هَذَا قَوْلُ الْعَبَادِلَةِ، أَوْ هَذَا فِعْلُهُمْ).

والمسمَّوْن بـ(عبد الله) من الصحابة نحو ٣٠٠

٦٧١- وَالْعَدُّ لا يَحْصُرُهُمْ ، تُوُفِّي عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

- عدد الصحابة:
- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ)
وفي هذا التحديد نظرٌ ،وكيف يمكن الاطلاع عليه ،ولم أقف على إسنادِهِ ، ولكنْ الموجودُ عن أبي زرعة بالأسانيد المتصلة إليه ترك التحديد وأنهم يزيدون على مائة ألف
- عن الشافعي ٦٠ ألف
- جميع من صنَّفَ في الصحابة لم يبلغ مجموعَ ما في تصانيفهم عشرةَ آلاف مع هذا كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ في المغازي وغيرها ومن عاصره وهو مسلم وإن لم يره ،فلا شك أنه لا يمكن حصرهم بعد فشو الإسلام

٦٧٢- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ: هُوَ الْبُخَارِيُّ . وَفِي الإِصَابَةِ
٦٧٣- أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ ، وَقَدْ لَخَّصْتُهُ مُجَلَّدًا فَلْيُسْتَفَدْ

- الكتُبُ فيها كَثيرَة:
- مِن أَكْثَرِهَا فَوَائِدَ: (الاِسْتِيعَابِ) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وشَانَهُ إِيرَادُهُ كَثِيرًا مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَحِكَايَاتُهُ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ لَا الْمُحَدِّثِين، وَغَالِبٌ عَلَى الْأَخْبَارِيِّينَ الإِكْثَارُ وَالتَّخْلِيطُ فِيمَا يَرْوُونَهُ.
- اختَصَرَ الخَليلِيُّ الاستيعابَ وسَمَّاهُ (إعْلَامَ الإِصابَةِ بِأَعْلَامِ الصَّحَابَةِ) .
- (مَعْرِفَةِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ سَائِرَ البُلْدَانِ) لابْنِ المَدِينِيّ
- ولِلْبُخَارِيِّ والتِّرْمِذِيِّ وابْنِ شَاهِينَ وابْنِ حِبَّانَ
- (معرفة الصحابة) لأبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهْ، والذَّيْلُ عَلَيْهِ لِجَمَاعَةٍ كَابْنِ الأَمِينِ وابْنِ فَتحُونَ وثَانِيهِمَا أَحْسَنُهُمَا
- (أُسْدُ الغَابَةِ) لابْنِ الأَثِيرِ: جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ عِدَّةٍ مِنَ الكُتُبِ السَّابِقَةِ، ولَمْ يَسْتَوْعِبْ ولَمْ يُهَذِّبْ، ومَعَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ المُعَوَّلُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ

اخْتَصَرَهُ النَّوَوِيُّ والكَاشْغَرِيُّ ، واقْتَصَرَ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَجْرِيدِهِ، وزَادَ عَلَيْهِ العِرَاقِيُّ عِدَّةَ أَسْمَاءٍ

- كِتَابٌ لِلْعَسْكَرِيِّ رَتَّبَهُ عَلَى القَبَائِلِ.
- (الإِصَابَةُ لِأَوْهَامٍ حَصَلَتْ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ) لِعَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ
- (الإِصَابَةُ) لابْنِ حجرٍ، وجَعَلَ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ غَالِبًا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
  - مَنْ وَرَدَتْ رِوَايَتُهُ أَوْ ذِكْرُهُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ أَوْ ضَعِيفَةٍ أَوْ مُنْقَطِعَةٍ.
  - مَنْ لَهُ رُؤْيَةٌ فَقَط.
  - مَنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ والإِسْلَامَ، ولَمْ يَرِدْ فِي خَبَرٍ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ
  - مَنْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ مُصَنِّفِي الصَّحَابَةِ أَوْ مُخَرِّجِي المَسَانِيدِ غَلَطًا، مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ وتَحْقِيقِهِ مِمَّا لَمْ يُسْبَقْ إِلَى غَالِبِهِ. وهَذَا القِسْمُ هُوَ المَقْصُودُ بِالذَّاتِ مِنْهُ

ومَاتَ قَبْلَ عَمَلِ المُبْهَمَاتِ

٦٧٤- وَهُمْ طِبَاقٌ، قِيلَ: خَمْسٌ وَذَكِرْ عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أَثِرْ:
٦٧٥- فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةْ يَلِيهِمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةْ
٦٧٦- ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةْ ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَةْ
٦٧٧- فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا
٦٧٨- مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمّْ مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا وَبَعْدُ ضُمّْ
٦٧٩- مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ فَصِبْيَانٌ رَأَوْا وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعًا حَكَوْا
٦٨٠- وَعُمَرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلانِ : عَلِي
٦٨١- فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةْ فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّةْ
٦٨٢- وَالسَّابِقُونَ لَهُمُ مَزِيَّةْ فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةْ
٦٨٣- وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُ بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

- ابن الصلاح: أَفْضَلُ الصحابةِ:
  - أَفْضَلُ أَصْنَافِهِمْ:
    - الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ
    - السِّتَّةُ الْبَاقُونَ إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ وَهُمْ: طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ
    - الْبَدْرِيُّونَ
    - أَصْحَابُ أُحُدٍ
    - أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَةِ
  - فِي نَصِّ الْقُرْآنِ تَفْضِيلُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمُ
    - الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ (ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَطَائِفَةٌ)
    - الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ (الشَّعْبِيّ)
    - أَهْلُ بَدْرٍ (مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ)

- أَفْضَلُهم بإطلاقٍ
  - أَبُو بَكْرٍ بِإِجْمَاعٍ
  - ثُمَّ عُمَرُ بِإِجْمَاعٍ
  - بين عُثْمَانَ وعَلِيٍّ
    - عُثمانُ هو المقدمُ: جُمْهُور السَّلَفِ والثَّوْرِيُّ آخِراً والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ والأَشْعَرِيُّ والبَاقِلَّانِيُّ والمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ ومُستَقَرُّ مَذَاهِبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ والفِقْهِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وكَثِيرٍ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ
    - عليٌّ هو المقدمُ: أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والثَّوْرِيُّ أَوَّلًا ،وابْنُ خُزَيْمَةَ والخَطَّابِيُّ

- الدَّارَقُطْنِيُّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى بِالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

  - الْوَقْفُ: عَنْ مَالِك ، حَكَى عِيَاضٌ قَوْلًا عَنْ مَالِكٍ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْوَقْفِ إِلَى تَفْضِيلِ عُثْمَانَ ، الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ الأَصَحُّ

- معرفة علوم الحديث للحاكم عشر طبقات ،وزيد عليها اثنان:

١- من أسلم بمكة ،كالخلفاء الأربعة

٢- أصحاب دار الندوة ، حيث خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِسْلَامَهُ فَبَايَعُوهُ حِينَئِذٍ فِيهَا .

٣- المهاجرون للحبشة ، وهي أول مُهَاجَرٍ في الإسلام سنة خمس من النبوة

٤- أصحاب العقبة الأولى ، وأكثرهم من الأنصار

٥- أصحاب العقبة الثانية ،وأكثرهم من الأنصار

٦- أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة ويبني المسجد .

٧- أهل غزوة بدر

٨- من اغترب عن وطنه مهاجراً إلى المدينة بعد غزوة بدر

٩- أهل بيعة الرضوان

١٠- من أسلم بعد صلح الحديبية وهاجروا إلى المدينة

١١- من أسلم يوم فتح مكة

١٢- الصِّبيان الذين رأوا النبيّ ﷺ، يَعني مَن عَقَل منهُم ومَن لَم يَعقِل

- مذهب الإمساك عن التفضيل مُطلقًا (حكاه المازري والخطابي)
- مذهب آخر: مَن تُوُفّي من الصحابة في حياة النبيّ ﷺ أفضل ممن بقي بعدَه؛ لِقولِه ﷺ في بعضهم: (أنا شَهيدٌ عَلَى هؤلاء) (ابن عبد البر وطائفة)، وهذا مردود

٦٨٤- وَاخْتَلَفُوا أَوَّلَهُمْ إِسْلامَا ... وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ انْتِظَامَا

٦٨٥- أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ ... صِدِّيقُهُمْ وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي

٦٨٦- وَفِي النِّسَا خَدِيجَةٌ وَذِي الصِّغَرْ ... عَلَيٌّ وَالرِّقِّ بِلالٌ اشْتَهَرْ

- أَوَّلِهِمْ إِسْلَامًا
- أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ والنَّخَعِيّ والشعبي وَغَيْرِهِمْ).
- عَلِيٌّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ وابْنِ عَبَّاسٍ وأكثر الصحابة).
- خديجة (ابن إسحاق وعن ابْنِ عَبَّاسٍ وعَنِ الزُّهْرِيّ وقَتَادَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ)
- زيد بن حارثة (أهل السير وعَنِ الزُّهْرِيّ)
- ورقة بن نوفل (العراقيّ)
- الْأَوْرَعُ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الصِّبْيَانِ أَوِ الْأَحْدَاثِ عَلِيٌّ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ

٦٨٧- وَأَفْضَـــلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيــقِ   خَدِيجَــةَ مَــعَ ابْنَــةِ الصِّدِّيــقِ
٦٨٨- وَفِيهِمَا ثَالِثُهَـا الْوَقْفُ وَفِـي   عَائِشَــةٍ وَابْنَتِــهِ الْخُلْـفُ قَفِـي
٦٨٩- يَلِيهِمَــا حَفْصَــةَ فَالْبَوَاقِــي   ....

- اختلف في أيتهما أفضل على أقوال ثلاثة، فقال بعضهم: خديجة، وقال بعضهم عائشة، وتوقف بعضهم واختار التقي السبكي الأول وانتصر له.
- اختلف العلماء في التفضيل بين عائشة وفاطمة على ثلاثة أقوال كما في السابق، واختار السبكي، وتبعه الناظم تفضيل فاطمة لأنها بضعة منه ﷺ ، وبحديث البخاري أنها: " سيدة نساء هذه الأمة "
- يتبع خديجة وعائشة في الفضل حفصة بنت عمر بن الخطاب

٦٨٩- .... وَآخِـــرُ الصّحَـــابِ بِاتّفَـــاقِ
٦٩٠- مَوْتًـا أَبُـو الطّفَيْـلِ وَهْـوَ آخِـرُ بِمَكَّـــةٍ ، وَقِيـلَ فِيهَـا : جَابِـرُ
٦٩١- بِطَيْبَـةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْـلٌ أَنَسْ بِبَصْرَةٍ، وَابْنُ أَبِـي أَوْفَى حُبِسْ
٦٩٢- بِكُوفَـةٍ وَقِيـلَ عَمْـرٌو أَوْ أَبُـو جُحَيْفَـةٍ وَالشَّـامُ فِيهَـا صَوَّبُـوا
٦٩٣- الْبَـاهِلِي أَوِ ابْـنَ بُسْـرٍ وَلَـدَى مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ وَابْنُ الاَكْوَعِ بَدَا
٦٩٤- وَالْحَبْـرُ بِالطّائِـفِ وَالْجَعْـدِيُّ بِأَصْبَهَـــانَ وَقَضَـــى الْكِنْـــدِيُّ
٦٩٥- الْعُـرْسُ فِـي جَزِيـرَةٍ ، بِبَرْقَـةْ رُوَيْفِـعُ الْهِرْمَـاسُ بِالْيَمَامَـــةْ
٦٩٦- وَقُبِـــضَ الْفَضْـــلُ بِسَمْرَقَنْـــدَا وَفِـي سِجِسْـتَانَ الأَخِيـرُ الْعَـدَّا

- آخِرُ الصحابةِ مَوْتًا:
  - بإطلاقٍ: أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ ١٠٠ هـ.

- ولم يختلف في ذلك أحد من المحدثين إلا جرير بن حازم حيثُ قال: (آخر الصحابة موتا سهل بن سعد) ،والظاهر أنه أراد بالمدينة
- في وفاته أقوال آخر:

١.(١١٠ هـ) (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ والذهبي وابن حجر)

٢.(١٠٧ هـ) (ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده ومُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ).

٣.(١٠٢ هـ) (مصعب بن عبد الله الزبيري وابْنُ الْبَرْقِيِّ)

  - بِالْإِضَافَةِ إِلَى النَّوَاحِي

-جمعَ الصَّغَانِيُّ اللُّغَوِيُّ جُزْءًا فِيمَنْ عُرِفَ أَمْكِنَةَ وَفَاتِهِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، سَمَّاهُ (دُرُّ السَّحَابَةِ) وَاخْتَصَرَهُ خَطِيبُ دَارَيَّا، وَفِيهِمَا فَوَائِدُ

- بِالْمَدِينَةِ: فيه خلافٌ
  - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (أَبُو نُعَيمٍ وعَنْ قَتَادَةَ)
  - سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ (الجمهور منهم: ابْنُ الْمَدِينِيِّ والْوَاقِدِيُّ وإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ قَانِعٍ وأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ مَنْدَهْ وَابْنُ سَعْدٍ وأَبُو حَازِمٍ)
  - السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ)

تنبيه: تأخر بعدهم بالمدينة (محمود بن الربيع – محمود بن لبيد) وإن كان مسلمٌ وجماعةٌ عدوا محمود بن لبيد في التابعين

- بِمَكَّةَ: فيه خلافٌ
  - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (قَتَادَةُ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ)
  - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (على قولٍ)
  - أَبَو الطُّفَيْلِ (ابْنُ الْمَدِينِيِّ) وهو الراجح
- بالطائف: عبد الله بن عباس
- بِالْبَصْرَةِ: فيه خلافٌ
  - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

وفيه نظر فإن محمود بن الربيع تأخر بعد أنس بلا خلاف فإنه توفي سنة تسع وتسعين كما تقدم

- بِالْكُوفَةِ: خلافٌ
  - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيُّ (قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالْفَلَّاسُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ زَبْرٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ مَنْدَهْ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ والسخاوي)
  - أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ (ابْنُ الْمَدِينِيِّ)

- بِمِصْرَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِي ُّ (ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ مَنْدَهْ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ)
- بِالشَّامِ: فيه خلافٌ
  - أَبُو أُمَامَةَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ
  - بِفَلَسْطِينَ بِالْقُدْسِ: أَبُو أُبَيٍّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُمِّ حَرَامٍ (أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ مَنْدَهْ وَالدِّمْيَاطِيُّ)
  - بِدِمَشْقَ: وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ (قَتَادَةُ)
  - بِحِمْصَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ الْمَازِنِيُّ ، وهو الأخير بالشامِ
- بِالْيَمَامَةِ: الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ (أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ مَنْدَهْ)
- بِالْجَزِيرَةِ الَّتِي بَيْنَ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ: فيه خلافٌ
  - الْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيُّ (أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ مَنْدَهْ)
  - وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ (الْجِعَابِيُّ)
- بِبَرْقَةَ: رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ (الْبَرْقِيُّ وَالْمِزِّيُّ)
- بِالْبَادِيَةِ فِي الْأَعْرَابِ: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ،لا يصحُّ بل نَزَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِلَيَالٍ فَمَاتَ بِهَا
- بخراسان: أبو برزة الأسلمي ، وقيل: بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ
- بالرخج مِن سجستان: العداء بن هوذة
- بأصبهان: النابغة الجعدي
- بسمرقند: قُثَمُ بن العباس شَهِيدًا
- بِوَاسِطٍ: لُبَيُّ بْنُ لَبَى (الْجِعَابِيُّ)

٦٩٧- النَّوَوِيْ : مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلاَّ مَرْثِدَا
٦٩٨- وَالْبَغَوِيُّ زَادَ : أَنَّ مَعْنَا وَأَبَاهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى

- التقريب للنووي: ﴿لا يعرف من الصحابة مَنْ شَهِدَ وقعة بدر مع أبيه إلا مرثد بن أبي مرثد﴾، ومرثد بن أبي مرثد الغنوي اسمُ أبيه كَنَّازُ بن الحصين، واستشهد مرثد في صفر سنة ٣ في غزوة الرجيع
- معجم البغويُّ : ﴿مَعْن بن يزيد بن الأخنس السلمي، هو وأبوه يزيد وجده الأخنس شهدوا بدراً ولا يعلم بهذه المنقبة غيرهم﴾.

٦٩٩- وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ: حَارِثَةَ الْمَوْلَى أَبُو قَحَافَهْ

- أربعة متوالدون كلهم أدركوا النبي ﷺ لا يعرف غيرهم، وهم:
- حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبيّ – ابنه زيد – ابن ابنه أسامة – وذكروا أن أسامة ولد له في حياة النبيّ ﷺ ﴾
- أبو قحافة والدُ الصديق، واسمه عثمان – ابنُه أبو بكر – أسماء بنت أبي بكر – ابنها عبد الله بن الزبير﴾

  وكذا عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنه أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن.
- ابن حجر: ﴿إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة – طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس﴾

٧٠٠- وَمَا سِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أَثِرَا

- لا يوجد في المهاجرين من أسلم والداه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- وأبو بكر اسمه عبد الله أو عتيق وأبوه: أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو من بني تيم بن مرة، وأمه: أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب من بني تيم بن مرة
- كذا قال الناظمُ لأن كثيراً من المهاجرين قد أسلم والداهم، كما يظهر ذلك لمن طالع تراجم الصحابة وتواريخهم، ولم أر هذه المسألة لغير الناظم.

٧٠١- وَلَيْسَ فِي صَحَابَةٍ أَسَنَّ مِـنْ   صِدِّيقِهِم مَعَ سُهَيْـلٍ فَاسْتَبِـنْ

- لا يوجد في الصحابة أسن من: ﴿أبي بكر الصديق - سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري،أسلم يوم الفتح﴾
- وفيه نظر، فإنه يوجد في الصحابة من هو أكبر سِنًّا من الصديق بكثير، فإن العباس كان أسن من النبي ﷺ كما ثبت ذلك في الصَّحِيح، وأبو بكر أصغر سناً منه

٧٠٢- أَجْمَلُهُمْ دِحْيَـةُ الْجَمِيـلُ   جَاءَ عَلَى صُورَتِـهِ جِبْرِيـلُ

- أجمل الصحابة هو ﴿دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الكلبيّ﴾ صحابي مشهور كان يضرب به المثل في حسن الصورة، ولهذا كان جبريل يأتي النبي ﷺ على صورته
- ومن أجمل الصحابة أيضاً جرير بن عبد الله البجلي، قال فيه عمر: ﴿هو يوسف هذه الأمة﴾.

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِم

معرفة التابعين وأتباعهم

- أهمية معرفة الصحابة والتابعين:
  - (وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالأَوَّلِ..مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ)

- طبقات التابعين:
  - (وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ..مَعْ، خَمْسَةٍ)
  - (أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ)
    - الرواة عن العشرة: (وَذَاكَ "قَيْسٌ" مَا لَهُ نَظِيرُ..وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ)
  - (وَآخِرُ الطِّبَاقِ:
    - ١- البصرة: لاقِي أَنَسِ
    - ٢- المدينة: وَسَائِبِ
    - ٣- الشام: كَذَا صُدَيٌّ
    - - وَقِسِ)

- المُفاضلة بينهم:
  - الرجال:
    - زُهداً: (وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسٌ)
    - علماً: (أَمَّا الأَفْضَلُ..فَابْنُ الْمُسَيِّبِ)
  - النساء:
    - (وَبِنْتُ سِيرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا..خَيْرُ النِّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا)

- الفقهاء السبعة في المدينة:
  - (وَكَانَ الْعَمَلُ عَلَى كَلامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ
  - ١- ابن المسيب: (هَذَا)
  - ٢- عُبَيْدِ اللهِ
  - ٣- سَالِمْ ٤- عُرْوَةِ
  - ٥- خَارِجَةٍ
  - ٦- وَابْنِ يَسَارٍ
  - ٧- قَاسِمِ
  - - أَوْ فَأَبُو سَلَمَةٍ عَنْ سَالِمِ)

- طبقتان مِن كبار التابعين:
  - ١- (وَمِنْهُمُ الْمُخَضْرَمُونَ: مُدْرِكُ..نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرَكُ)
  - ٢- (يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ)
    - حكمُهُ: (وَمَا رُأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ)

- عدُّهم في غيرِهِم والعكسُ:
  - عدُّ صحابةٍ في التابعين
    - (وَمِنْهُمْ مِنْ عَدَّ فِي الأَتْبَاعِ..صَحَابَةً لِـ:
      - ١- غَلَطٍ
      - ٢- أَوْ داعِ)
  - (وَالْعَكْسُ وَهْمًا)
  - (وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدّ..فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ)

- وفيَّاتُهم:
  - (ومَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى)
  - (وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى)

معرفة التابعين وأتباعهم

٧٠٣- وَمِـنْ مُفَـادِ عِلْـمِ ذَا وَالأَوَّلِ مَعْرِفَـةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِـلِ

- تعريفُ التابعيّ: الْخَطِيبُ: (التَّابِعِيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحَابِيَّ) ، والصحيح عدم اشتراط الصحبة بل يكفي اللقيُ وعليه الأكثر وابن حجر والنووي وابن الصلاح مع أن الخطيب عدّ منصور بن المعتمر في التابعين مع كونه لم يسمع من أحد من الصحابة

وَمُطْلَقُهُ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِ بِإِحْسَانٍ [1] ، والْوَاحِدُ مِنْهُمْ: تَابِعٌ وَتَابِعِيٌّ.

- فالتابعون مع الصحابة مثل الصحابة مع النبي ﷺ في جميع ما تقدم إلا الإيمان بـه فإنه خاص بالنبي ﷺ

فالتابعي: ﴿من لقي الصحابي﴾ مطلقا، خلافاً لمن اشترك فيه طول الملازمة، أو صحة السماع

لعد مسلم ثم ابن حبان ثم عبد الغني بن سعيد فيهم الأعمش، مع قول الترمذي: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة.

وَكَلَامُ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ وهو الراجح مُشْعِرٌ بِالاكتفاء فِيهِ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَوْ يَلْقَاهُ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدِ الصُّحْبَةُ الْعُرْفِيَّةُ

- اشترط ابن حبان أن تكون رؤيته له في سنِ من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كـ(خلف بن خليفة) فهو مِن أتباع التابعين وإن كان رأى عمرو بن حريث لأنه كان صغيرا [2]

وما اختاره ابن حبان له وجهٌ تَقَدَّمَ مثلُه في الرؤية المقتضيةِ للصحبةِ هل يشترط فيها التمييز أم لا؟.

---

[1] إن أراد بالإحسان أن لا يرتكب أمرا يخرجه عن الإسلام فهو كذلك الا أن الإحسان أمرٌ زائدٌ كما فسره به النبي ﷺ وإن أراد الكمالَ في الإسلام أو العدالة فلم أر من اشتراط ذلك في حد التابعي بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقاتِ وغيرَهم.

[2] رؤيته لعمرو بن حريث أنكرها ابن عيينة وأحمد

والراجح عدم اشتراط التمييز

- لا يشترط إسلامه حين اللقى، وجنح إليه ابن حجر إذ الرواية لا يشترط لتحملها الإسلام.
- فائدة معرفته: معرفة المرسل والمتصل بالتفريق بين الصحابة والتابعين وبين التابعين وأتباعهم فأحاديثهم مرسلة بالاتفاق، أما لو حفظ عن النبي ﷺ ثم أداه بعد إسلامه كان محكوما له بالاتصال
- الكتب فيهم:
- (الطبقات) لمسلم، ولابن سعد، ولخليفة بن خياط، ولأبي بكر البرقي، ولأبي الحسن بن سميع
- أفردهم أبو حاتم الرازي وأبو القاسم بن منده بالتأليف.

٧٠٤- وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ مَعْ، خَمْسَةٍ : أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ

٧٠٥- وَذَاكَ " قَيْسٌ " مَا لَهُ نَظِيرُ وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٧٠٦- وَآخِرُ الطِّبَاقِ لاقِي أَنَسِ وَسَائِبٍ كَذَا صُدَيٌّ ، وَقِسِ

- طبقات التابعين عند (الطبقات) لمسلم وابن سعد ثلاث فقط
- ذَكَرَ الحاكمُ أَنَّ التَّابِعِينَ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً:
  - أعلاهم: الَّذِينَ لَحِقُوا الْعَشَرَةَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ،وَعَلَيْهِ فِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ إِنْكَارٌ، فَابْنُ الْمُسَيَّبِ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَكْثَرِ الْعَشَرَةِ [١]
  - قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ الْعَشَرَةَ وَرَوَى عَنْهُمْ، وَلَيْسَ فِي التَّابِعِينَ أَحَدٌ رَوَى عَنِ الْعَشَرَةِ سِوَاهُ ،وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ: رَوَى عَنِ التِّسْعَةِ: وَلَمْ يَرْوِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
  - آخرهم: الحاكمُ: (من لَقِيَ أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقى عبد الله من أبي أوفي من أهل الكوفي ومن لقى السائب بن يزيد من أهل المدينة...)

---

(١) اختلفوا في سماعه من عمر رضي الله عنه ،والخلاف لفظي، فمن أثبت سماعه أراد أنه سَمِعَ منه قليلا، ومن نفى سماعه أراد أنه لم يسمع منه أكثر ما يرويه عنه .

شرح علل الترمذي لابن رجب: (أحمدُ مراده أنه سمع منه شيئا يسيرا، لم يرد أنه سمع منه كل ما روى عنه؛ فإنه كثيرُ الرواية عنه، ولم يسمع ذلك كله منه قطعا).

٧٠٧- وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسٌ أَمَّا الأَفْضَلُ: فَــابْنُ الْمُسَيِّـــبِ...............

- أَفْضَلُ التَّابِعِينَ:
- ابنُ حنبل: (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ).
- وَعَنْهُ: (أَبو عُثْمَانَ النَّهْدِيّ، وَقَيْس بْنِ أَبِي حَازِمٍ).
- وَعَنْهُ: (قَيْسٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ وَعَلْقَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ).
- وعن ابن حنبلٍ وابْنُ الْمَدِينِيّ وأَبي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وابْنُ حِبَّانَ: (سعيد بن المسيب)
- ابْنِ خَفِيفٍ الشِّيرَازِيّ: (أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ).

ابن كثيرٍ: (جُمْهُورُ الكوفة: عَلْقَمَة والأَسْوَدُ النَّخعِيَّيْنِ، وبَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ)

والصواب تفضيلُ أويسٍ لحديث: (إن خير التابعين رجل يقال له أويس..)، ومذهبُ المدينة وأحمد يَحتملُ أنهم أرادوا فضيلة العلم لا الخيرية الواردة في الحديث، كذا وجهه النووي.

- تَزْكِيَةُ التَّابِعِينَ: لَا بُدَّ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ كَغَيْرِهِمْ.
- وحَدِيثُ (ثُمَّ الذين يلونهم..) مَحْمُولٌ فِي الْقَرْنَيْنِ بَعْدَ الْأَوَّلِ عَلَى الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِيَّةِ؛ فَقَدْ وُجِدَ فِيهِمَا مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمَذْمُومَةُ، لَكِنْ بِقِلَّةٍ فِي أَوَّلِهِمَا بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرَ فِيهِ وَاشْتَهَرَ، وآخِرُ مَنْ كَانَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فِي حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ ظَهَرَتِ الْبِدَعُ ظُهُورًا فَاشِيًا).

٧٠٧- ....وَكَـانَ الْعَمَـلُ

٧٠٨- عَلَـى كَـلامِ الْفُقَهَـاءِ السَّبْعَـةِ هَـذَا عُبَيْـدِ اللهِ سَالِـمْ عُـرْوَةِ

٧٠٩- خَارِجَـةٍ وَابْـنِ يَسَـارٍ قَاسِـمِ أَوْ فَأَبُـو سَلَمَـةٍ عَـنْ سَالِـمِ

- الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

- الْحَاكِمُ: أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ - أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الْهِلَالِيّ

- عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أنّه ذَكَرَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَدلَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أنّه ذَكَرَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْقُرَشِيّ بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ وَسَالِمٍ.

- زَادَ أَبُو مَنصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ: (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الْأَنصَارِيَّ) فَصَارُوا ثَمَانِيَةً وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ

- بَلَغَ بِهِمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ اثْنَيْ عَشَرَ، فَذَكَرَ: (حَمْزَةَ وَزَيْدًا وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَبِلَالًا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ)

- أكثرُهم فتوى: عَنْ ابْنِ حَنْبَلٍ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ فِي فَتْوَى مِنَ الْحَسَنِ وكان مُفْتِيَ الْبَصْرَةِ، وَعَطَاءٍ وكَانَ مُفْتِيَ مَكَّةَ)

٧١٠- وَبِنْـتُ سِيرِيـنَ وَأُمُّ الـدَّرْدَا خَيْـرُ النِّسَـا مَعْرِفَـةً وَزُهْـدَا

- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ: (سَيِّدَتَا التَّابِعِينَ مِنَ النِّسَاءِ: حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَثَالِثُهُمَا - وَلَيْسَتْ كَهُمَا - أُمُّ الدَّرْدَاءِ). يَعْنِي: الصُّغْرَى

٧١١- وَمِنْهُمُ الْمُخَضْرَمُونَ : مُدْرِكُ نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرَكُ
٧١٢- يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ

- التابعون الْمُخَضْرَمُونَ: الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ أَوْ بَعْدَهَا صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا [١] وَحَيَاتَهُ ﷺ وَأَسْلَمُوا، وَلَا صُحْبَةَ لَهُمْ فلم يروه أو رآه غير مسلم وأسلم في حياته أو بعده [٢]

---

(١) المراد بإدراك الجاهلية: شرح مسلم للنووي: (معناه كانا رجلين قبل بعثته ﷺ).

- وفيه نظرٌ والظاهر أن المراد إدراكُ قومِهِ أو غيرِهِمْ على الكفر قبل الفتحِ فإن العرب بادروا إلى الإسلام بعد فتح مكة
- ابن حجر: (كل من له إدراك ما للزمن النبوي) .

(٢) في ضبطِهِ أقوال:

- بالخاء (مخضرم)
  - بفتح الراء: (مُخَضْرَمٌ - مخضرَمون)
    - كَأَنَّهُ خُضْرِمَ أَيْ قُطِعَ عَنْ نُظَرَائِهِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا الصُّحْبَةَ وَغَيْرَهَا.
    - المتردد بين أمرين ،فالمخضرَمةُ من الإبل التي نتجت من العراب واليمانية فقيل رجل مخضرم إذا عاش في الجاهلية والإسلام (رجحهُ العسكري)
    - مِن النقص لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانها ، (مخضرم: ناقص الحسب) (ابنُ سِيدَه)

    ابن الأثير: (وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم فلما جاء الإسلام أمرهم ﷺ أن يخضرموا من غير الموضع الذي يخضرم منه أهل الجاهلية)
  - بكسر الراء (البعض)

  كأنهم كانوا إذا أسلموا خضرموا آذان نعمهم ليعرف بذلك إسلامُهم فلا يُتَعَرَّضُ لهم.

- وخصهم ابن قتيبة بمن أدرك الإسلام في الكبر ثم أسلم بعد النبي ﷺ، وهو مردود لأنه ولو كان صغيراً كاف

- وخصهم بعضهم بمن أسلم في حياته ﷺ

- ذَكَرَهُمْ مُسْلِمٌ فَبَلَغَ بِهِمْ عِشْرِينَ نَفْسًا ، ومغلطاي أزيد من مائة ، وممَّنْ لَمْ يَذْكُرُهُ مُسْلِمٌ: أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُوَبَ وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ وكعب الأحبار.

وأفردهم البرهان الحلبي في (تذكرة الطالب المعلم فيمن يقال: إنه مخضرم)

- وَيَلِي هَؤُلَاءِ التَّابِعُونَ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي حَيَاتِه ﷺ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ

٧١٣- وَمِنْهُمْ مِنْ عَدَّ فِي الأَتْبَاعِ صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ داعِ
٧١٤- وَالْعَكْسُ وَهْمًا وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدّْ فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ

- قد يعد في التابعين بعض الصحابة كـ (نعمان وسويد ابني مقرن) عدهما الحاكم غلطاً في الآخرة من التابعين

- وعكسه وهو عد بعض التابعين صحابياً كـ (إبراهيم بن عبد الرحمن العذري) ، ذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وهو تابعي أرسل، وكثيراً ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين

- قد يعد التابع في تابعي التابعين إذ يكون الشائع عن ذاك التابعي الحمل عن التابعين كأبي الزناد)

- والعكس ،فَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ

فعلى هذا هل يُشترط في حدّ المخضرم اصطلاحاً كونُ إسلامِه في حياة النبي ﷺ حتى لا يدخل فيهم من أدرك الجاهلية والإسلام ثم أسلم بعد وفاته ﷺ ؟

أطلَقَ ابنُ الصلاحِ ،ويدل عليه أنَّ مسلماً عدَّ في المخضرمين (جُبير بْن نُفير) وإنما أسلم في خلافة أبي بكر

- بالحاء وكسر الراء: مُحَضرِم (ابن خلكان)

٧١٥- وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى

- أول من مات من التابعين: معمر بن زيد، قتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان ٣٠ هـ.
- وآخِرُهُم موتاً: خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد، الكوفي، نزيل واسط، ثم بغداد ١٨٠ أو ١٨١ هـ

رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ

مِن أنواع عُلوم الحديثِ

رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

- التفاوتُ كائنٌ في:
- (وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ..فِي:
١- السِّنِّ
٢- أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ
٣- أَوْ فِيهِمَا)

أهمية معرفته:
- (وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا..أَنْ لا يُظَنَّ قَلْبُهُ الإِسْنَادَا

منه:
- (وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ..وَتَابِعٍ عَنْ تَابِعِ الأَتْبَاعِ)
- مثاله: (كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ..عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ)

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

- (وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ..صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِنْ)

التصنيف فيه:
- (أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ)

الخلاف في وجودِهِ:
- (وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لا يُصِيبُ)

مِثالُهُ:
- (كَسَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ
- وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ)

رواية الأقران

- (وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الأَقْرَانِ

أهميتُهُ:
- (وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ:
١- أَنْ لايُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الإِسْنَادِ
٢- أَوْ..إِبْدَالُ عَنْ بِالْوَاوِ)

ضابط المُقارنة:
- (وَالْحَدَّ رَأَوْا إِنْ يَكُ فِي الإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا..وَالسِّنِّ دَائِمًا وَقِيلَ: غَالِبًا)

أكثر ما ورد فيه:
- (وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ..وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ)

المُدبَّج:

تعريفُهُ:
- (فَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ..صَاحِبِهِ فَهْوَ " مُدَبَّجٌ " حَسَنْ)

أمثلة:
- الصحابة: (فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصِّدِّيقُ..عَنْ عُمَرٍ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ)
- التابعون وغيرهم: (وَفِي التِّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيْ..وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ قَادِرِ)

قد يتحد الشيخُ والراوي عنهما وقد لا يتحد:
- (فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ..وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا يَتَّحِدُ)

المُدَبَّجُ المقلوب:
- (وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبُ..مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ عَجِيبُ)
- مِثَال: (مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكْ..وَذَا عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكْ سُلِكْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

٧١٦- وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ　　　فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

٧١٧- أَوْ فِيهِمَا ، وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا　　　أَنْ لا يُظَنَّ قَلْبُهُ الإِسْنَادَا

- فائدته:

١- أَنْ لَا يُتَوَهَّمَ كَوْنُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَكْبَرَ وَأَفْضَلَ مِنَ الرَّاوِي نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَغْلَبَ كَوْنُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ كَذَلِكَ فَيُجْهَلُ مَنْزِلَتُهُمَا.

٢- الأَمْنُ مِنْ ظَنِّ الانْقِلَابِ فِي السَّنَدِ

٧١٨- وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ　　　وَتَابِعٍ عَنْ تَابِعِ الأَتْبَاعِ

٧١٩- كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ　　　عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الانْصَارِيِّ

- عَلَى أَضْرُبٍ:

١- كَوْن الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنًّا وَأَقْدَمَ طَبَقَةً مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ: كَالزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ

٢- كَوْن الرَّاوِي أَكْبَرَ قَدْرًا مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ: كَمَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

٣- كَوْن الرَّاوِي أَكْبَرَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا: كَرِوَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُفَّاظِ عَنْ أَصْحَابِهِمْ وَتَلَامِذَتِهِمْ: كـ(الْبَرْقَانِيّ عَنْ الْخَطِيب - الْخَطِيب عَنْ ابْنِ مَاكُولَا)

وَتَنْدَرِجُ هُنا رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ كَرِوَايَةِ الْعَبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ،وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِ التَّابِعِيِّ كـ(الزُّهْرِيّ عَنْ مَالِكٍ - يحيى بن سعيد الأنصاري من التابعي عن مالك)

رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

٧٢٠- وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ صَحَابَةٍ فَهْوَ طَرِيفٌ لِلْفَطِنْ

٧٢١- أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لا يُصِيبُ

٧٢٢- كَسَائِبٍ عَنْ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

- جمع فيه الخطيب جزْءاً لطيفاً
- منكرُ وجودِه قائلًا: بأن رواية الصحابة عن التابعين لا تكون إلا إسرائيليات أو موقوفات، لم يدرك الحق.
- أمثلته كثيرة وحصل من ذلك عشرون حديثاً جمعها الحافظ العراقي ، فمن ذلك:
  - سائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي – صحابي صغير – عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ – تابعي يقال له: رؤية – عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ : ﴿من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل﴾ مسلم والأربعة.
  - سهل بن سعد المساعدي رضي الله عنه عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ أملى عليّ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فجاء ابن أم مكتوم " البخاريّ

رِوَايَةُ
الأَقْرَانِ

رواية الأقران

٧٢٣- وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الأَقْرَانِ وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ
٧٢٤- أَنْ لايُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الإسْنَادِ أَوْ إبْدَالُ عَنْ بِالْوَاوِ وَالْحَدَّ رَأَوْا
٧٢٥- إنْ يَكُ فِي الإسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا وَالسِّنَّ دَائِمًا وَقِيلَ : غَالِبَا

- الأقران: الْمُتَقَارِبُونَ فِي السِّنِّ وَالإسْنَادِ، وَرُبَّمَا اكْتَفَى الْحَاكِمُ بِالتَّقَارُبِ فِي الإِسْنَادِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ التَّقَارُبُ فِي السِّنِّ ،وظَاهِرابن حجرٍأَنَّهُلَوْحَصَلَتِ الْمُقَارَنَةُفِى السِّنِ دُونَ الإِسْنَادِ كَفَى
- فائدة معرفته: الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ الزِّيَادَةِ فِى الْإِسنَادِ أَوْ إِبْدَالِ الْوَاوِ بِ(عَنْ) إِن كَانَ بِالْعَنْعَنَةِ

٧٢٦- وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ وَخَمْسَةٌ ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ

- الأربعة: حديث السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: ﴿ما جاءك من هذا المال من غير إسراف، ولا سؤال فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك﴾.
والحديث بمعناه في صحيح مسلم في السائب عن عبد الله السعدي بحذف حويطب
- الخمسة: حديث عبد الله بن عمرو عن عثمان عن عمر عن أبي بكر عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿الموت كفارة لكل مسلم﴾ ،وهو إسناد يحتاج إلى نظر

٧٢٧- فَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ فَهْوَ " مُدَبَّجٌ " حَسَنْ
٧٢٨- فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصِّدِّيقُ عَنْ عُمَرٍ ثُمَّ رَوَى الفَارُوقُ
٧٢٩- وَفِي التِّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيْ وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادْرِ
٧٣٠- فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا يَتَّحِدُ

- بِذَلِكَ سَمَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَلَكِن لَمْ يَتَقَيَّدِ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْقَرِينَيْنِ
- تعريف المُدبَّج:

١ - لُغةً:

- المزين ،فإنَّه غالبا فيما إذا كانا عالمين أو حافظين أو فيهما أو في أحدهما نوع من وجوه الترجيح حتى عدل الراوى عن العلو للمساواة أو النزول ،فحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين

- يحتمل أن القرينين بمنزلة واحدة فشُبِّهَا بالخدين فالخدَّان يقال لهما الديباجتان

وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم وابن الصلاح أن المدبج مختص بالقرينين

- يحتمل أنه سمي بذلك لنزول الإسناد، فعليه لا يكون المدبجُ مدحا له ويكون من قولِهم (رجل مدبج) أي: قبيح الوجه والهامة، وفيه بُعْدٌ والظاهر أنه مدحٌ

٢- اصطلاحاً: أَنْ يَرْوِيَ الْقَرِينَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

- أمثلة المُدبَّج:
  - فِي الصَّحَابَةِ: عَائِشَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
  - فِي التَّابِعِينَ: الزُّهْرِيّ وعُمَر بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
  - فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ: مَالِك والْأَوْزَاعِيّ
  - أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ: ابْن حَنْبَلٍ وابْنِ الْمَدِينِيّ
- قد يكون الراوي عن القرنين واحداً، ويتحد شيخهما الذي أخذا عنه، أو يختلف الشيخ ويتحد الراوي أو يختلف الراوي ويتحد الشيخُ

٧٣١- وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبُ مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ عَجِيبُ

٧٣٢- مَالِكٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكْ وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ سُلِكْ

- ﴿مستوياً﴾ أي ليس في تسميته مقلوباً ضعفٌ فهو ليس من الحديث المقلوب
- كـ﴿مالك عن الثوري عن ابن جريج﴾

الْإِخْوَةُ
وَالْأَخَوَاتُ

مِن أنواع علوم الحديثِ

الإخوة والأخوات

التصنيف فيه:
- (وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ صَنَّفَا..فِي إِخْوَةٍ)

أهميته:
- (وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا كَيْ لايُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ الأَبْ..غَيْرُ أَخٍ أَخًا وَمَا لَهُ انْتَسَبْ)

أمثلة:
١- (أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ..أَوْلادُ سِيرِينَ بِفَرْدِ مُسْنَدِ)
٢- (وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا..قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ ابْنَا عَفْرَا)
٣- وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو..حَارِثٍ السَّهْمِيِّ كُلٌّ مُحْسِنُ)

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

التصنيفات:

في الآباء عن الأبناء:
(وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ..عَنْ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ)

في الأبناء عن الآباء
- (وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ)

أهميته:
- (فَإِنْ يُزَدْ..عَنْ جَدِّهِ فَهْوَ مَعَالٍ لا تُحَدّْ
- أَهَمُّهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لا..يُسَمَّى)

أكثر ما انتهى إليه:
- (وَالآبَا قَدِ انْتَهَتْ إِلَى عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ فِي سَنَدِ..مُجَهَّلٍ لأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ)

الكلام عن بعض الصور:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
- (وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ..عَنْ جَدِّهِ)
- وفيها أقوال:
١- فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي
٢- وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ ٣- وَاسْتِيعَابِ)

(وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ
- وَاخْتُلِفْ..أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالأُولَى أُلِفْ)

منه أيضاً:
- (وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقّ..عَنْ أُمِّهَا)
- مِثَال: (مِثْلَ حَدِيثِ"مَنْ سَبَقْ")

السابق واللاحق

- (فِي سَابِقٍ وَلاحِقٍ قَدْ صَنَّفَا)

تعريفه:
- (مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى لِوَاحِدٍ وَأُخِّرَ الثَّانِي زَمَنْ)

أمثلة:
- (كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيْ وَمَنْ وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِي..قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ)
- (بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ اللَّذَا..لِلسِّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى)

فائدته:
- (وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ:
١- أَنْ لا يُحْسَبَا..حَذْفٌ
٢- وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَى)

مُصْطَفَى دَنْقَش

الإخوة والأخوات

٧٣٣- وَمُسْلِمٌ وَالنّسَائِيُّ صَنّفَا ... فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

- وكذا صَنَّف فِيهَا ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائي وَالسَّرَّاجِ وَغَيْرُهُمْ.

٧٣٤- كَيْ لايُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ الأبْ ... غَيْرُ أَخٍ أَخًا وَمَا لَهُ انْتَسَبْ

- الْأَمْنِ مِن ظَنِّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَخًا ؛ لِلاشْتِرَاكِ فِى اسْمِ
- تنبيه: يَقعُ الاتِّفَاقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوِ الْإِخْوَةِ فِى الِاسْمِ، وَهُوَ فِى الْمُتَأَخِّرِينَ كَثِيرٌ كـ(أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْعُمَرِي) أَخَوَانِ، وَيَتَمَيَّزُ غَالِبًا بِاللَّقَبِ وَنَحْوِهِ.

٧٣٥- أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ ... أَوْلادُ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ

٧٣٦- وَإِخْوَةٌ مِنَ الصّحَابِ بَدْرَا ... قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ ابْنَا عَفْرَا

٧٣٧- وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو ... حَارِثٍ السَّهْمِيِّ كُلٌّ مُحْسِنُ

- أَمْثِلَة:

١- الأَخَوَانِ:

- مِنَ الصَّحَابَةِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ
- مِنَ التَّابِعِينَ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ أَبُو مَيْسَرَةَ وَأَخُوهُ أَرْقَمُ بْنُ شُرَحْبِيلَ مِن أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، واختلف التاريخيون والنسَّابون: هل هم ثلاثة: عمرو وأرقم وهُزَيل أو أنَّ أرقم وهزيلا أخوان وليس عمرو أخاً لهما، فعلى كل حالٍ فما ذكره ابن الصلاح ليس موافقا لقول الجمهور ولا لقول ابن عبد البر.
- مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَى عُبَيْدَةَ الرَّبَذِى، وَبَيْنَهُمَا فِى الْعُمُرِ ثَمَانُونَ سَنَةً

٢- السِّتَّة: أَوْلَادُ سِيرِينَ، سِتَّةٌ تَابِعِيُّونَ على المشهور

اجتمع أربعة منهم فى سندٍ واحدٍ فى حديث: (لَبَّيْكَ حَجًا حَقًا تَعَبُّدًا وَرِقًا) ، أفادَ ابنُ طَاهِرٍ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ لَهُ عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَخِيهِ أَنَسٍ

٣-السَّبْعَة: النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ وَإِخْوَتُهُ ،قِيلَ: إِنَّهُمْ شَهِدُوا الْخَنْدَقَ كُلُّهُمْ ،بل سُمّيَ لَنا سابع وثامن وتاسع

وإنما اشتهر كونهم سبعة لحديث سُوَيدٍ في مسلم: (لقد رأيتني سابع سبعة من بنى مقرن ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها أصغرنا..) ،ويحتمل أن من أطلق كونهم سبعة أراد من هاجر منهم

- سَبْعَةٌ شَهِدُوا بَدْرًا: لَكِنْ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَبٍ، وَثَلَاثَةٌ مِنْ آخَرَ وَهُمْ بنو (عفراء ابْنَة عُبَيْدٍ)

٤-التسعة: أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحب النبي ﷺ وهاجر إلى الحبشة مَعَ خُلْفٍ فِي بَعْضِهِمْ ،واستشهد منهم سبعة

٥-الثلاثة عشر أو الأربعة عشر: أولاد العباس بن عبد المطلب

٦-أكثر ما رأيت مسمىً: أولاد سعد بن أبي وقاص ،سَمَّى له ابنُ الجوزي ٣٥ ولدا

٧-وقد كان أولاد أنس بن مالك يزيدون على المائة

- تنبيه: قَدْ يَقَعُ فِي الْإِخْوَةِ مَا فِيهِ خِلَافٌ فِي مِقْدَارِ عَدَدِهِمْ

رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

روايةُ الآباء عن الأبناء وعكسه

٧٣٨- وَأَلّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَـرِ عَـنْ ابْنِـهِ كَوَائِـلٍ عَـنْ بَكْـرِ

- أولاً: رِوَايَة الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ: ألف فيه الخطيبُ
  - فَائِدَةُ ضَبطِهِ: الْأَمنِ مِنْ ظَنِّ التَّحرِيفِ النَّاشِيءِ عَنْهُ كَوْنَ الابْنِ أَبًا
  - عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
  - تَلْقِيحِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: (مِنْ ظَرِيفِهِ: مَا اجْتَمَعَ فِيهِ رِوَايَةُ الْأَبَوَيْنِ عَنِ الابْنِ كَرِوَايَةِ أُمِّ رُومَانَ وَأَبِي بَكْرٍ عن عَائِشَةَ)

٧٣٩- وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يُـزَدْ عَنْ جَدِّهِ فَهْوَ مَعَـالٍ لا تُحَـدّْ

٧٤٠- أَهَمُّـهُ حَيْـثُ أَبٌ وَالْجَـدُّ لا يُسَمَّى وَالآبَـا قَدِ انْتَهَـتْ إِلَى

٧٤١- عَشْـرَةٍ وَأَرْبَـعٍ فِـي سَنَـدِ مُجَهَّـلٍ لأرْبَعِيـنَ مُسْنَـدِ

٧٤٢- وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِـهْ

٧٤٣- حَمْـلاً لِجَـدِّهِ عَلَـى الصَّحَابِي وَقِيـلَ بِالإِفْصَـاحِ وَاسْتِيعَـابِ

٧٤٤- وَهَكَذَا نُسْخَةَ بَهْزٍ ، وَاخْتُلِفْ : أَيُّهُمَـا أَرْجَـحُ وَالأَوْلَـى أَلِـفْ

- ثانيا: رِوَايَة الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ:
  - صنف فيه أَبو نَصْرٍ الْوَايِلِيّ
  - أَبو الْقَاسِمِ الْعَلَوِيّ: (قَوْلُ الرَّجُلِ: (حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي) مِنَ الْمَعَالِي).
  - أَهَمُّهُ مَا لَمْ يُسَمَّ فِيهِ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ
  - وهو قسمان:
    - رِوَايَةُ الِابْنِ عَنِ الْأَبِ عَنِ الْجِدِّ كـ:

١- عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ: لَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ، أَكْثَرُهَا فِقْهِيَّاتٌ جِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

واحْتَجَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِحَدِيثِهِ، حَمْلًا لِمُطْلَقِ الْجَدِّ فِيهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو دُونَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ وَالِدِ شُعَيْبٍ، لِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ إِطْلَاقِهِ ذَلِكَ.

ابن حجر: (شُعَيبٌ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ بَعْضَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَالْبَاقِي صَحِيفَةٌ)

- ومن المحتجين بها: الْبُخَارِيُّ وابْن حَنبَلٍ وابْن الْمَدِينِيّ وإِسْحَاق وأَبو عُبَيْدٍ والْحُمَيْدِيّ وابْن مُعِينٍ وأَبُو خَيْثَمَة
- وخَالَفَ آخَرُونَ فضعفه بَعْضهمْ مُطْلَقًا، وبَعْضهمْ فِي خُصُوص رِوَايَته عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه، والْإِطْلَاق مَحْمُول عَلَيْهِ
- الدارقطني: إِنْ أَفصح بتسمية جده عَبْد اللَّه كَانَ صَحِيحًا وكَذَا إِنْ قَالَ عَنْ جَدّه: سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ لأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُدْرِك النَّبِيّ ﷺ وإِلَّا فلا
- ابن حبان: إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتجَّ به، وإن اقتصر على قوله «عن أبيه عن جده» لم يُحْتَجَّ به

٢-بَهْز بْن حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: نُسْخَةٌ كَبِيرَةٌ حَسَنَةٌ وَجَدُّهُ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

ومرجع الضمير لبهز، ولَا يَصِحّ أَنْ يَكُون الضَّمِير فِيهِ لحكيم؛ فَإِنَّ جَدّه حَيْدَة لَمْ يُنْقَل لَهُ حَدِيث عَنْ النَّبِيّ مع كونه صحابيًا

ترجيح الأولى هو الصواب: فالبخاري حكم بصحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واستشهد بها في صحيحه.

ورجح بعضهم الثانية لأن البخاري استشهد ببعضها في صحيحه تعليقاً، ورُدَّ بأن تصحيحه أقوى من مجرد استشهاده، وبأنه استشهد أيضاً بحديث عمرو فقد أخرج حديثاً معلقاً في كتاب اللباس من صحيحه

- رِوَايَةُ الِابْنِ عَنْ أَبِيهِ دُونَ الْجَدِّ وَذَلِكَ بَابٌ وَاسِعٌ: كرِوَايَةِ أَبِي الْعُشَرَاء عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،ووالدُ أَبِي الْعُشَرَاءِ لَمْ يُسَمَّ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ، بَلْ وَلَمْ يَأْتِ هُوَ إِلَّا مَكْنِيًّا، (وَاسْمُهُمَا عَلَى المشهور: (أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِهْطَمٍ)

- تنبيه: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: (لَا نَعْرِفُ أَرْبَعَةً أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ هُمْ وَأَبْنَاؤُهُمْ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ وَأَبَاهُ وَابْنَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَابْنَهُ مُحَمَّدًا).

ويُعترض على هذا بـ(أبي قحافة وابنه أبو بكر وابنته أسماء وابنها عبد الله بن الزبير) فعبَّر بـ(هم وأبناؤهم وهذا صادق عليه) فالتعبير بالآباء يخرج الأمهات، ومَنْ عَبَّرَ بأربعة صحابة بعضهم أولاد بعض فالأحسن التمثيل بعبد الله بن الزبير وأمه وأبيها وجدها لأن لعبد الله صحبةً

وأما محمد بن عبد الرحمن فقال ابن حبان في الصحابة أن له رؤية وقد مضى أن المعتبر مع التمييز

٧٤٥- وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقّ عَنْ أُمِّهَا مِثْلَ حَدِيثِ"مَنْ سَبَقْ"

- رواية المرأة عن أمها عن جدتها داخلٌ هنا وهو وهو عزيز جدًّا كحديث رواه أبو داود: عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد، قال: حدثتني أمُّ جَنوبٍ بنت نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»

السَّابِقُ
وَاللَّاحِقُ

السابق واللاحق

٧٤٦- فِي سَابِقٍ وَلاحِقٍ قَدْ صُنِّفَا مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى

٧٤٧- لِوَاحِدٍ وَأَخِّرَ الثَّانِي زَمَنْ ....

- مُعْرِفَةُ مَنِ اشْتَرَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ: مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ، تَبَايَنَ وَقْتُ وَفَاتَيْهِمَا تَبَايُنًا شَدِيدًا
- أَفْرَدَهُ الْخَطِيبُ فِي (السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ) ثُمَّ الذَّهَبِيُّ
- حَدَّدَهُ الْخَطِيبُ فِيمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ حجر بِخَمْسِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً عَلَى اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْهُ
- حَظِيَ مَالِكٌ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ

٧٤٧- .... كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيْ وَمِنْ

٧٤٨- وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِي قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ

- روى الزهريُّ وأبو حذافة السهمي عن مالكٍ، ومن وفاة الزهريِّ إلى وفاة السهميِّ ١٣٥ سنةً

٧٤٩- وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ لا يُحْسَبَا حَذْفٌ وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَى

- مِنْ فَوَائِدَ ذَلِكَ:
  - تَقْرِيرُ حَلَاوَةِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ.
  - الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ سُقُوطِ شَيْءٍ فِي إِسْنَادِ الْمُتَأَخِّرِ
  - تَفَقُّهُ الطَّالِبِ فِي مَعْرِفَةِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ وَالْأَقْدَمِ مِنَ الرُّوَاةِ عَنِ الشَّيْخِ، وَمَنْ بِهِ خُتِمَ حَدِيثُهُ

٧٥٠- بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ اللّـذَا لِلسِّلَفِيْ قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَـذَى

- بين وفاةِ (أَبِى علىٍ البَرَدَانِى ت ٥٠٠) أَحَدِ شيُوخِ السِّلَفِى ووفاةِ (وأَبِى القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍ الطَّرَابُلُسِى ت ٦٥٠) سِبْطِ السِّلَفِى ١٥٠ سَنَةً ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِى الرِّوَايَةِ عَنِ السِّلَفِى

ولكن تأَخَّرَ بَعْدَ السِبْطِ جمَاعَةٌ: أَبُو بَكْرٍ السَّفَاقُسِى وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْمَقْدِسِيَّة (ت ٦٥٤) ،وابْنِ خَطِيبِ الْقَرَافَةِ وغَيْرِهِ

و أيضاً فوفَاةُ الْبَرَدَانِي كَمَا قَالَهُ الذَهَبِى ٤٩٨ ،فَالْمُدَّةُ أَزْيَدُ مِمَّا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ

مَنْ رَوَى

عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ

رَوَى عَنْهُ

بِوَاسِطَةٍ

مِن أنواعِ عُلُومِ الحديثِ

من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

- (وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى..عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى)
- فائدتُهُ:
  ١- أَنْ لا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زَيَادَهْ
  ٢- أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهْ)

الوُحدان

- التصنيف فيه:
  ١- (صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مُسْلِمٌ)
- تعريفه:
  - (بِأَنْ..لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)
- فائدتُهُ:
  - (وَمِنْ مُفَادِهِ:
  ١- مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
  ٢- وَالرَّدُّ لا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ)
- (مِثَالُهُ:
  ١- لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيِّبٍ..إلاَّ ابْنُهُ
  ٢- وَلا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ عَمْرٍو سِوَى الْبَصْرِي
  ٣- وَلا عَنْ وَهْبٍ..وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ اْلاَّ الشَّعْبِي
  ٤- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أُولَى..كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلا)

من لم يرو إلاَّ حديثًا واحدًا

- التصنيف فيه:
  - (وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي..مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِي)
- تمييزه:
  - (وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقْ..كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تُحِق)
- مثالُهُ:
  - (مِثْلُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ رَوَى..فِي الْخُفِّ لا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى)

من لم يرو إلاَّ عن واحد

- (وَمِنْهُمُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلاَّ..عَنْ وَاحِدٍ وَهْوَ ظَرِيفٌ جَلاَّ)
- أمثلة:
  ١- (كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
  ٢- وَعَنْ عَلِيْ عَاصِمُ فِي الأَتْبَاعِ
  ٣- وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا..عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا)

من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم

- (وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ..مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ)
- أهميته: (يُدْرَى بِهِ الإِرْسَالُ)
- أمثلة:
  - (نَحْوُ:
  ١- جَعْفَرٍ
  ٢- وَحَمْزَةٍ
  ٣- خَدِيجَةٍ
  ٤- فِي أُخَرِ)

من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

٧٥١- وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى
٧٥٢- أَنْ لا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَهْ أَوْ انْقِطَاعٌ فِي الَّذِي أَجَادَهْ

- قد يروي الراوي عن رجل حديثاً مباشرة ثم يرويه عنه بواسطة رجل آخر
  - كما إذا روى مالك عن نافع حديثاً ثم رواه عن الزهري عن نافع ، والإسنادان صحيحان
- فائدة معرفته:
  - عدم ظن الزيادة في صورة زيادة الواسطة، أو النقص في صورة حذفها.

ٱلوُحْدَانُ

الوُحدان

٧٥٣- صَنّفَ فِي الْوُحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ ... لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَمِنْ
٧٥٤- مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ ... وَالرَّدُّ لا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ

- الوُحدان: مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ
- لِمُسْلِمٍ فِيهِ كِتَابٌ لَمْ أَرَهُ
- فائدة معرفته: معرفة المجهول، ورد رواية المجهول إلا إذا كان من الصحابة لأنهم كُلّهم عدول بإجماع فلا تضرُّ جهالتهم.

٧٥٥- مِثَالُهُ : لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيِّبِ ... إلاّ ابْنُهُ وَلا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ

٧٥٦- عَمْرٍو سِوَى الْبَصْرِي وَلا عَنْ وَهْبِ ... وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ألاّ الشَّعْبِي

- أمثلة مِنَ الصَّحَابَةِ:
  - انْفَرَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ وعن مِرْدَاسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ
  - تفرّدَ الشَعبيُّ بالرواية عن صحابيين (عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ الْهَمْدَانِيِّ) و (وَهْبِ بْنِ خَنْبَش)
- فِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُمْ غَيْرُ أَبْنَائِهِمْ كـ(شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ شُتَيْرٍ - الْمُسَيَّبُ بْنُ حَزْنٍ الْقُرَشِيُّ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - قُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ مُعَاوِيَةَ)
- مِثَالُهُ فِي التَّابِعِينَ:
  الْحَاكِمُ: (تَفَرَّدَ الزُّهْرِيُّ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ تَابِعِيًّا ، وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ تَفَرَّدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَذَلِكَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَغَيْرُهُمْ).
- مَثَالُه فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ: تَفَرَّدَ مَالِكٌ عَنْ زُهَاءَ عَشَرَةٍ مِنْ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ.

٧٥٧- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أَولَى   كَثِيـرٌ الْحَاكِـمُ عَنْهُـمْ غَفَـلا

- إخراجُ الصحيحين لصحابةٍ كذلك كثيرٌ
  - كالْبُخَارِيّ لحَدِيثَ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيّ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ)
  - وإِخْرَاجِهِمَا لحَدِيثَ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ
  - وَغَلَّطَ الْحَاكِمَ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمِمَّنْ غَلَّطَهُ ابْنُ طَاهِرٍ وَالْحَازِمِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيُّ

ابن حجر: (لَيْسَ فِي الْكِتَابَيْنِ حَدِيثٌ أَصْلٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ فَقَطْ، فَرَاجِعْهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَزُولُ نِسْبَةُ الْحَاكِمِ إِلَى الْغَلَطِ).

- وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى مَصِيرِهِمَا إِلَى أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ الجهالةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ.
  - ابْن عَبْدِ الْبَرّ: (كُلُّ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مَشْهُورًا فِي غَيْرِ حَمْلِ الْعِلْمِ، كَاشْتِهَارِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ بِالزُّهْدِ، وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ بِالنَّجْدَةِ).

مَنْ لَمْ يَرْوِ

إِلَّاً حَدِيثًا

وَاحِدًا

من لم يرو إلاّ حديثًا واحدًا

٧٥٨- وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي   مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِي

٧٥٩- وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقْ   كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تُحِقّ

٧٦٠- مِثْلُ أَبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ رَوَى   فِي الْخُفِّ لا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

- للبخاري كتابٌ يجمع من لم يرو إلا حديثاً واحداً من الصحابة خاصةً
- الفرق بينه وبين الوحدان: هُما مُتشابهان
  - يجتمعان فيمن لم يرو عنه إلا حديثاً واحداً
  - ويفترق كلٌ منهما في:
    - روى عنه أكثر من واحد وليس له إلا حديث واحد
    - رُوِي عنه أكثرُ من حديث وليس له إلا راو واحد
- أمثلة:
  - مِن الصحابة:

– أُبَيّ بن عِمَارَةَ – مدني سكن مصر له صحبة – روى حديثاً واحداً عن النبي ﷺ في مسح الخفين، رواه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناد حديثه اضطراب

– أبو اللحم الغفاري له حديث واحد في الاستسقاء، رواه الترمذي والنسائي

  - مِن غيرِ الصحابة:

– إسحاق بن يزيد الهذلي المدني روى عن عون بن عبد الله بن مسعود حديث: " إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثاً وذلك أدناه " رواه أبو داود والترمذي والنسائي

إسماعيل بن بشير المدني روى عن جابر وأبي طلحة، قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: " ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته..." رواه أبو داود

مَنْ لَمْ يَرْوِ
إِلاَّ عَنْ
وَاحِدٍ

من لم يرو إلاّ عن واحد

٧٦١- وَمِنْهُمُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إلاَّ عَنْ وَاحِدٍ وَهْوَ ظَرِيفٌ جَلاَّ

- ﴿جَلاَّ﴾ عظم قدره عند المحدثين لقلة وجوده

٧٦٢- كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِيْ عَاصِمُ فِي الأَتْبَاعِ

- عبد الحميد بن حبيب ﴿بن أبي العشرين﴾ الدمشقي أبو سعيد كاتب الأوزاعي، روى له البخاري تعليقاً والترمذي وابن ماجه، وهذا مثالٌ لأتباع التابعين.
- ﴿عاصم﴾ بن ضمرة السلولي الكوفي عن عن علي بن أبي طالب، وهذا مثالٌ ﴿في الأتباع﴾

٧٦٣- وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الزَّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا

- عبيد الله بن عبد الله ﴿بن أبي ثور﴾ عن ابن عباس، ولم يرو عنه غير الزهري، فهو منفردٌ ﴿بهما﴾ أي من كلا الجانبين
- وتبعَ الناظمُ الخطيب ولكن نقل المزيُّ في التهذيب أن عبيد الله روى أيضاً عن صفية بنت شيبة، وعنه أيضاً محمد بن جعفر بن الزبير فهو ليس فرداً بهما ولا في واحد منهما

مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ

مِنَ الصَّحَابَةِ

الَّذِينَ مَاتُوا

فِي حَيَاتِهِ

صلى الله عليه وسلم

من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا فى حياته ﷺ

٧٦٤- وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِـهِ   مَعْ كَوْنِـهِ قَدْ مَـاتَ فِـي حَيَاتِـهِ

٧٦٥- يُدْرَى بِـهِ الإِرْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرِ   وَحَمْـزَةٍ خَدِيجَـةٍ فِـي أَخَـرِ

- أي من الصحابة مع كون ذلك الصحابيِّ قد مات في حياة النبي ﷺ
- فائدته إدراكُ المُرسَل: فقد يكون الراوي عن الصحابيِّ تابعياً فيُحكم بالإرسالِ لأنه لم يدرك النبي ﷺ فأولى أن لا يدرك من توفي قبله
- من ذلك:
  - ﴿جعفر بن أبي طالب - حمزة بن عبد المطلب - خديجة بنت خويلد﴾
  - غير هؤلاء كـ﴿سُهيل بن البيضاء - أبو سلمة زوج أم سلمة﴾

مَنْ ذُكِرَ
بِنُعُوتٍ
مُتَعَدِّدَةٍ

مِن أنواعِ عُلُومِ الحدِيثِ
من ذكر بنعوت متعددة
التصنيف فيه:
- (وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا..بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا)
أهميته:
- (وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ..يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ)
(مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ..خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ)
أفراد العلم
التصنيف فيه:
(وَالْبَرْذَعِيْ صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمْ)
أقسامُهُ:
(أَسْمَاءً
١- (كَأَجْمَدٍ
٢- وَكَجُبَيْبٍ
٣- سَنْدَرَ
٤- وَشَكَلٍ
٥- صُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ)
(أَوْ كُنًى تُضَمّْ
١- (سَفِينَةٍ مِهْرَانَ
٢- ثُمَّ مِنْدَلِ..بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي)
(أَوْ أَلْقَابًا)
١- (أَبِي مُعَيْدٍ
٢- وَأَبِي الْمُدِلَّهْ
٣- أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ الله)

من ذُكِرَ بنعوت متعددة

٧٦٦- وَأَلّفَ الأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا

- صَنَّفَ فيه عَبْدُ الْغَنِيّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيّ الْمِصْرِيُّ (إِيضَاحُ الْإِشْكَالِ)، وكَذَا لِلخَطِيبِ فِيهِ (الْمُوضِحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ)

٧٦٧- وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

- لئلا يظُنَّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِهَا أَنَّ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ أَوِ النُّعُوتَ لِجَمَاعَةٍ مُتَفَرِّقِينَ ،والأمن من تدليس الشيوخ ،واشْتِبَاهُ الضَّعِيفِ بِالثِّقَةِ وَعَكْسِهِ
- فعَلَهُ الْخَطِيبُ وَالْبُخَارِيُّ وَمَن لَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيسٍ وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ حَيْثُ يَكُونُ ذَاكَ الرَّاوِي ضَعِيفًا أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ، أَوِ الْفَاعِلُ لَهُ مُقِلًّا مِنَ الشُّيُوخِ، أَوْ قَصْدًا التَمَرُّنُ الطَّالِب

٧٦٨- مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ

- مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ
  - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَوَادَةَ: (قَلَبَ أَهْلُ الشَّامِ اسْمَهُ عَلَى مِائَةِ اسْمٍ)

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

أفراد العلم

٧٦٩- وَالْبَرْذِعِيْ صَنّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمْ ... أَسْمَاءً أَوْ أَلْقَابًا اوْ كُنًى تُضَمّْ

- كِتَابُ الْبَرْدِيجِيِّ (البردعيّ) (الْأَسْمَاء الْمُفْرَدَة) مِنْ أَشْهَرِ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ ،وعليه استدراكات ،وَمِنْ ذَلِكَ أَفْرَادٌ ذَكَرَهَا اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا أَلْقَابٌ لَا أَسَامِي كـ(الْأَجْلَح الْكِنْدِيُّ) فهُوَ لَقَبُ لِجَلْحَةٍ كَانَتْ بِهِ، وَاسْمُهُ يَحْيَى
- هَذَا فَنٌّ صَعبٌ فَإِنَّهُ حَصْرٌ فِي بَابٍ وَاسِعٍ شَدِيدِ الْانْتِشَارِ.

٧٧٠- كَأَجْمَدٍ وَكَجُبَيْبٍ سَنْدَرِ ... وَشَكَلٍ صُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ

٧٧١- أَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي الْمُدِلّهْ ... أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهْ

٧٧٢- سَفِينَةٍ مِهْرَانَ ثُمَّ مِنْدَلِ ... بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي

- أمثلة:

١- أفراد الأسماء:

- جُبَيْبُ بْنُ الْحَارِثِ صَحَابِيٌّ
- سَنْدَرٌ الْخَصِيُّ مَوْلَى زِنْبَاعٍ الْجُذَامِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ

اعترض عليه بأن فى الصحابة اثنين:

- هذا ،يُكْنَى (أبا عبد الله) ذكره ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر
- آخر ،يُكنى (أبا الأسود) ذكره وأبو موسى المدينى فى ذيله فى الصحابة على ابن منده

والجواب: الصواب أنهما واحد وكنيته أبو الأسود، وإنما كناه من كناه بأبى عبد الله كما فعل الطبرانى فى المعجم الكبير بابنه عبد الله

- أجمد بن عجيان الهمداني: صحابي وعجيان على وزن (عُلَيَّان) أو (سُفْيَان)
- شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ الصَّحَابِيّ
- صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ: أَبُو أُمَامَةَ الصَّحَابِيُّ
- صُنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الصَّحَابِيُّ: وَمَنْ قَالَ فِيهِ: صُنَابِحِيٌّ فَقَدَ أَخْطَأَ.
- لُبَيٌّ بْنُ لَبَا الْأَسَدِيُّ الصَّحَابِيُّ

٢- أفراد الكُنى:

- أَبُو مُعَيْدٍ: حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ الْهَمْدَانِيُّ، رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ.
- أَبُو الْمُدِلَّةِ: لَمْ يُوقَفْ عَلَى اسْمِهِ، رَوَى عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا نُعَيْمٍ الْحَافِظَ فِي قَوْلِهِ: (اسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ).

والصواب: انفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائى واسمه سعد ،وقد وافق ابنُ حبان أبا نعيم.

- أَبُو مُرَايَةَ الْعِجْلِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، تَابِعِيٌّ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ.

٣- أفراد الألقاب:

- سَفِينَةُ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ ،وَاسْمُهُ مِهْرَانُ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ.
- مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ: رَوَى عَنِ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ، وَيَقُولُونَهُ كَثِيرًا بِفَتْحِ الميم ،وَهُوَ لَقَبٌ وَاسْمُهُ عَمْرٌو.

أبو الفضل محمد بن ناصر: الصواب فتح الميم

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

الأسماء والكنى

أهميتها:
- (وَاعْنَ بالاسْمَا وَالْكُنَى فَرُبَّمَا..يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُّمَا)

أقسامُها:
- (إِحْدَى عَشَرْ)

١- اسمُهُ كُنيةٌ: (فَتَارَةً يَكُونُ الاِسْمُ الْكُنْيَهْ

٢- اسمُهُ كُنيةٌ وله كُنيَةٌ أخرى: (وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَهْ)

٣- له كُنيَةٌ بلا اسمٍ: (وَمَنْ كُنِي وَلاَ نَرَى فِي النَّاسِ..اِسْمًا لَهُ
- نَحْوُ أَبِي أُنَاسِ)

٤- تعدُّد الكُنى:
- (وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنَى)

٥- لقب بصورة الكنية وله كنية أخرى:
- (وَقَدْ..لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعْ أُخْرَى وَرَدْ)

٦، ٧، ٨- المُختلف فيه:

في كُنْيَتِه:
- (وَمِنْهُمُ مَنْ فِي كُنَاهُمُ اخْتُلِفْ..لا اسْمٍ)

في اسمِهِ:
- (وَعَكْسُهُ)

في اسمِهِ وكُنْيَتِه:
- (وَذَيْنِ)

٩- مَن اتُّفِقَ على اسمه وكنيته:
- (أَوْ أُلِفْ كِلاهُمَا)

١٠، ١١- (وَمِنْهُمُ مَنِ اشْتَهَرْ:)
١٠- (بِكُنْيَةٍ) دون اسمه
١١- (أَوْ بِاسْمِهِ) دونَ كُنيَتِهِ

مُصْطَفَى دَنْقَش

الأسماء والكنى

٧٧٣- وَاعْنَ بِالاسْمَا وَالْكُنَى فَرُبَّمَا   يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُّمَا

- الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ: بَيَانُ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنَى.
- فَائِدَةُ ضَبْطِهِ الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ تَعَدُّدِ الرَّاوِي الْوَاحِدِ الْمُكَنَّى فِي مَوْضِعٍ وَالْمُسَمَّى فِي آخَرَ.
- كُتُبٌ فيها كَثِيرَةٌ: والتصنيفُ فِي ذَلِكَ يكونُ بالتبويبِ عَلَى الْكُنَى مع بيان أَسْمَاءِ أَصْحَابِهَا.
  - لعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ولمُسْلِمٍ وَلِلنَّسَائِيِّ ولِلْحَاكِمِ الْكَبِيرِ
  - وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (الِاسْتِغْنَاءِ فِي مَعْرِفَةِ الْكُنَى)

<u>أَصْحَابُ الْكُنَى فِيهَا عَلَى ضُرُوبٍ:</u>

٧٧٤- فَتَارَةً يَكُونُ الِاسْمُ الْكُنْيَهْ   وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَهْ

- من أَسْمَاؤُهُمْ كُنَاهُمْ
  - مَنْ لَا كُنْيَةَ لَهُ غَيْرُ الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ ، وأَمْثِلَتُه قَلِيلَةٌ وَقَلَّ أَنْ تَخْلُوَ مِنْ خَدْشٍ [(١)]
  - (أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ): الرَّاوِي عَنْ شَرِيكٍ وَغَيْرِهِ ، قَالَ: اسْمِي وكُنْيَتِي وَاحِدٌ
  - مَنْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى سِوَى الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ
  - كـ(أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَحَدِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وهذا هو الصحيح وبهذا جزم ابن أبى حاتم وابن حبان والمزي

  وقيل اسمه محمد وكنيته أبو بكر ، ذكره البخاري في التاريخ

٧٧٥- وَمَنْ كُنِي وَلا نَرَى فِي النَّاسِ   اسْمًا لَهُ نَحْوُ أَبِي أُنَاسِ

- مَن عُرِفُوا بِكُنَاهُمْ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَلَا هَلْ هِيَ كُنَاهُمْ أَوْ غَيْرُهَا؟
  - (أَبُو مُوَيْهِبَةَ): مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
  - (أَبُو حَرِيزٍ الْمَوْقِفِيّ): رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ ، وَالْمَوْقِفُ مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ
  - (أَبُو أُنَاسِ بْنِ زُنَيْمٍ): صَحَابِيٌّ

---

(١) مَا أَظْرَفَ قَوْلَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ لِابْنِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ أَبَاكَ وُلِدَ بَعْدَ أَنْ قُسِّمَتِ الْأَسْمَاءُ.

٧٧٦ وَتَــارَةً تَعَــدَّدُ الْكُنَـــى وَقَــدْ لُقِّبَ بِالْكُنْيَـةِ مَعْ أُخْرَى وَرَدْ

- مَن لُقِّبُوا بِالْكُنَى ،وَلَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ كُنَى وَأَسْمَاءٌ:
- (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ): يُلَقَّبُ بِأَبِي تُرَابٍ ، وَيُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ.
- (أَبُو تُمَيْلَةَ): يَحْيَى بْنُ وَاضِحِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَرْوَزِيُّ: يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ لَقَبٌ
- (أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، كُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ لَقَبٌ.
- مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ:
- (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ): كَانَتْ لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ.

٧٧٧- وَمِنْهُمُ مَنْ فِي كُنَاهُمُ اخْتُلِـفْ لا اسْمٍ، وَعَكْسُـهُ وَذَيْنِ.......

- مَنِ عُرِفَ اسْمُهُ وَاخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ فَذُكِرَ لَهُ عَلَى الِاخْتِلَافِ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ
- لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْإِبْرَاهِيمِيِّ الْهَرَوِيِّ مُخْتَصَرٌ فِيهِ.
- (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ): فِي كُنْيَتِهِ أَقْوالٌ: (أَبُو زَيْدٍ - أَبُو مُحَمَّدٍ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - أَبُو خَارِجَةَ)
- أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فِي كُنْيَتِهِ قولانِ: (أَبُو الْمُنْذِرِ - أَبُو الطُّفَيْلِ)
- فِي بَعْضِ هَذَا الْقِسْمِ مَنْ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُلْتَحِقٌ بِالضَّرْبِ الَّذِي قَبْلَهُ
- مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ
- (أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ): اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ نحوَ عِشْرِينَ قَوْلاً أقربُها: (عَبْدُ اللَّهِ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ) وفي وَاسْمِ أَبِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلًا أقربُها: (صخر)

الْقُطْبُ الْحَلَبِيُّ: (اجْتَمَعَ مِنَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ قَوْلًا)

- (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ): الْمُقرِئُ ، فِي اسْمِهِ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (إِنْ صَحَّ لَهُ اسْمٌ فَهُوَ شُعْبَةُ لَا غَيْرَ) ،وهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَمَشَى عَلَيْهِ الشَّاطِبِيُّ.

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (وَقِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ) وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (مَا لِيَ اسْمٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ).

- مَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ وَاسْمِهِ مَعًا ،وَذَلِكَ قَلِيلٌ.
- (سَفِينَةُ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): قِيلَ اسْمُهُ: (عُمَيْرٌ - صَالِحٌ - مِهْرَانُ) ،وَفِي اسْمِهِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ قَوْلًا ،وَكُنْيَتُهُ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَبُو الْبَخْتَرِيِّ)

كِلاهُمَا ، وَمِـنْهُمُ مَنِ اشْتَهَـرْ .... بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ، إِحْدَى عَشَرْ .... أَوْ أَلِـــفْ

● مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي كُنْيَتِهِ وَاسْمِهِ، وَعُرِفَا جَمِيعًا وَاشْتَهَرَا.
- أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الأربعة ذَوُو أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
● مَنِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ، وَاسْمُهُ مَعَ ذَلِكَ معروفٌ
- لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ تَصْنِيفٌ مَلِيحٌ فِيمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ
- أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.
- أَبُو الضُّحَى: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ
- مَعْرِفَةُ كُنَى الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَسْمَاءِ دُونَ الْكُنَى
● مَنِ اشْتَهَرَ بِاسمِهِ دُونَ كُنْيَتِهِ ، وَوكنيتُهُ مَعَ ذَلِكَ معروفةٌ ،ضِدُّ النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ
- قَلَّ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ لِابْنِ حِبَّانَ فِيهِ كِتَابًا.
- وَمِمَّنْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: (الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ)
- وَمِمَّنْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ).

أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ
مِنَ الْأَسْمَاءِ
وَالْكُنَى
مَزِيدَةٌ عَلَى
ابْنِ الصَّلَاحِ
وَالْأَلْفِيَّةِ

أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

١- ائتلاف الاسم والكنية

التصنيف فيه:
- (وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا..كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا)

مثال:
- (مِثْلُ "أَبِي الْقَاسِمِ" وَهْوَ "الْقَاسِمُ"..فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لا وَاهِمُ)

٢- ائتلاف الكنية واسم الأب

تصنيف الخطيب:
- (وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفَا..اسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى)

مثال:
- (نَحْوُ" أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ "..هُوَ " الأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ " فَاعْلَمِ)

٣- ائتلاف الاسم وكنية الأبِ

التصنيف فيه:
- (وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي)

مثال:
- (نَحْوُ" سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ ")

٤- اتفاق كنية الزوجين

صُنِّفَ فيه:
- (وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةٌ زَوْجَتُهُ)

أمثلة:
- (مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرٍ
- كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَ أُمُّ ذَرٍّ)

٥- اتفاق الاسم واسم الأبِ

- (وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الأَبَا)

مثال:
- (نَحْوُ " عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ " نَسَبَا)

اتفاق الاسم واسم الأبِ والجَدِّ:
- (وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسَنِ
- كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ)

٦- اتفاق اسمه واسمِ شيخِهِ وشيخِ شيخِهِ:

- (أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَا)
- مثال: (عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا)

٧- اتفاق اسمَي أبيه وشيخِهِ:

- (أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لأَبِيهِ يَأْتَسِي)
- مثال: (" رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ")

٨- اتفاق اسمَي شيخِهِ وتلميذِهِ:

- (أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي)

أهميته:
- (يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ)

أمثلة:
- (مِثْلُ: "الْبُخَارِي رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمِ..وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى" فَقَسِّمِ)
- (وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى"الشَّيْبَانِي..عَنْ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنْ الشَّيْبَانِي")

٩- اتفاق الاسم والنَسَب:

- (أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ)
- مثال: (كَحِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي)

١٠- اسْمُهُ نَسَبٌ:

- (وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي)
- أمثلة:
  - ١- مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ
  - ٢- ثُمَّ الْحَضْرَمِي)

مُصْطَفَى دَنْقَش

أنواع عشرة من الأسماء والكنى
مزيدة على ابن الصلاح والألفية

٧٧٩- وَأَلّفَ الْخَطِيبُ فِي الّذِي وَفَا كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا
٧٨٠- مِثْلُ (أَبِي الْقَاسِمِ) وَهْوَ (الْقَاسِمُ) فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لا وَاهِمُ

- من وافقت كنيتُهُ اسمَهُ
  - أَلّف الخطيبُ جزءاً فيه
  - فائدة معرفته: نفيُ الغلط عمن ذكره بأحدهما
  - مثال: أبو القاسم القاسمُ بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن الصيلسان الأوسيّ: من محدثي الأندلس ﴿ت ٦٤٢﴾

٧٨١- وَفِي الّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفَا اسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى
٧٨٢- نَحْوُ " أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ" هُوَ " الأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ " فَاعْلَمِ

- مَن وَافقت كُنيَتهُ اسمَ أَبِيه:
  - ألف فيه الخطيب
  - ابن حجر: فَائِدَةُ مَعرِفَتِه نَفي الْغَلَطِ عَمَّن نَسَبَهُ إِلَى أَبِيه
  - أمثلة:

-أبو إِسحَاق إِبْرَاهِيم بن إِسحَاق الْمَدَنِيّ: أَحَد أَتْبَاعِ التَّابِعِين.

-أبو مسلمٍ مسلم الأغرُّ بنُ مسلم المدنيّ، قلبه الصبراني، فقال: اسمه مسلم

٧٨٣- وَأَلّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثّانِي نَحْوُ " سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ "

- من وافق اسمُهُ كنيةَ أبيه
  - ألف فيه أبو الفتح عبد الغني بن سعيد الأزدي
  - مثاله: سنانُ بن أبي سنانٍ الدّيليّ المدنيّ: ثقة ﴿ت ١٠٥﴾، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

٧٨٤- وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ   وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةُ زَوْجَتُهُ
٧٨٥- مِثْلُ " أَبِي بَكْرٍ " وَ " أَمِّ بَكْرِ "   كَذَا " أَبُو ذَرٍّ " وَ " أَمُّ ذَرِّ "

- مَن وافقت كُنيتهُ كُنيةَ زوجتهِ
  - أَلَّفَ فيه أبو الحسن بن حيويهْ وابن عساكر
  - فَائِدَةُ معرفته: دَفعِ تَوَهُّمِ تَصحِيفِ أَدَاةِ الْكُنيَةِ
  - أمثلة:

- كَأَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيّ، وأُمِّ أَيُّوبَ، صَحَابِيَّان
- أبو بكر الصديق، وزوجته في الجاهلية أمُّ بكرٍ، ولم يَصِحَّ إسلامُها
- أبو ذَرّ الغِفَارِيّ جُنْدُبُ بن جُنَادَة وقيل: بُرَيْر مصغراً، أو مكبراً، واختلف في اسم أبيه على أقوال

وأم ذر، قال ابن حجر: ﴿وقفت على حديث فيه التصريح بانها أسلمت مع أبي ذر في أول الإسلام﴾.

٧٨٦- وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الأَبَا   نَحْوُ " عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ " نَسَبَا

- من وافقَ اسمُهُ اسمَ أبيه
  - ألف فيه أبو الفتح الأزدي
  - مثالُهُ: عديّ بن عديّ بن عَمِيرة الكنديّ أبو فروة الجزري: ثقة فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل ﴿ت ١٢٠﴾ أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧٨٧- وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسِّنِ   كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

- من اتفق اسمُهُ واسمُ أبيه وجدِّهِ:
- ﴿الحسن[١] بن الحسن[٢] بن الحسن[٣]﴾

---

(١) مقبول من السادسة، مات سنة ١٤٥ وهو ابن ٦٨ سنة، روى له أبو داود والنسائي
(٢) صدوق من الرابعة، مات سنة ٩٧، وله بضع وخمسون سنة، روى له النسائي اهـ ت
(٣) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي

٧٨٨- أَوْ شَيْخَــهُ وَشَيْخَــهُ قَدْ بَانَــا عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا

- من اتفق اسمُهُ واسمُ شيخِهِ وشيخ شيخِهِ
- ألف فيه أبو موسى المديني
- ﴿عمران [1] عن عمران [2] عن عمران [3]﴾

٧٨٩- أَوْ اسْمُ شَيْـخٍ لأَبِيـهِ يَأْتَسِـي " رَبِيعُ بْنُ أَنَــسٍ عَنْ أَنَــسِ "

- من وافق اسمُ أبِ الراوي اسمَ شيخه:

وذلك مع مجيئهما معًا مُهْمَلَيْنِ من نسبةٍ يتميز أحدهما بها عن الآخر

- ○ فائدة معرفته: ألا يُظن أنه يروي عن أبيه
- ○ مثاله: الربيع بن أنس [4] عن أنس [5]

([1]) ابن مسلم المِنْقَرِيّ أبو بكر القصير البصري صدوق ربما وهم ، وهو مكي، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

([2]) ابن مِلْحان، مخضرم، ثقة معمر، ﴿ت ١٠٥﴾ ، روى له الجماعة.

([3]) ابن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نُجَيد، صحابي

([4]) البكري أو الحنفي، بصري نزل بخراسان صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من الخامسة مات سنة ١٤٠، أو قبلها روى له الأربعة

([5]) ابن مالك الصحابي المشهور

٧٩٠- أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
٧٩١- مِثْلُ: "الْبُخَارِي رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمِ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى" فَقَسِّمِ
٧٩٢- وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى (الشَّيْبَانِي عَنِ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنْ الشَّيْبَانِي)

- من اتفق اسمُ شيخِهِ واسمُ الراوي عنه:
  - فائدة معرفته: رفع توهم أن هذا الاسم وقع تكراراً
  - أمثلة:
    - ﴿مسلمٌ [1] عن البخاريّ [2] عن مسلم [3]﴾
    - ﴿الشَّيْبَانيّ [4] عَنْ ابْنِ عَيْزَارٍ [5] عَنْ الشَّيْبَانيّ [6]﴾ كما في البخاري

٧٩٣- أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ كَحِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي

- من اتفق اسمُهُ ونسبُهُ:

- ﴿حِمْيَرِيّ بن بُشيرٍ الحميري: روى عن جندب البجلي وأبي الدرداء ومعقل بن يسار، وغيرهم

---

[1] ابن الحجاج صاحب الصَّحيح

[2] صاحب الصَّحيح

[3] ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي بالفاء أبي عمرو البصري ثقة مأمون مكثر عَمِيَ بِأَخَرَةٍ من صغار التاسعة مات ٢٢٢، وهو أكبر شيخ لأبي داود، روى له الجماعة

[4] سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الشيباني الكوفي: ثقة مات في حدود ١٤٠، روى له الجماعة

[5] الوليد بن عَيْزار بن حريث العبدي الكوفي: ثقة روى له الشيخان والترمذي والنسائي

[6] أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني الكوفي، ثقة مخضرم مات سنة ٥ أو ٩٦ وهو ابن ١٢٠ سنة روى له الجماعة

٧٩٤- وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِي

- من سمي بلفظ النسب وهو قريب من الذي قبله

- المكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن: ثقة ثبت مات سنة ٢١٥، روى له الجماعة
- مكي بن عمير الغبري البصري: مجهول
- حضرمي بن عجلان مولى الجارود

الْأَلْقَابُ

الألقاب
أهميته:
- (وَاعْنَ بِالالْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا..وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَأُلِّفْ فِيهِمَا)
أمثلة:
- (كَعَارِم)
- (وَقَيْصَرٍ)
- (وَغُنْدَرِ..لِسَتَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ)
- وَالضَّالِ
- (وَالضَّعِيفِ سَيِّدَانِ)
- (وَيُونُسَ الْقَوِيِّ ذُو لِيَانِ
- (وَيُونُسَ الْكَذُوبِ وَهْوَ مُتْقِنُ
- وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهْوَ مُوهِنُ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

الألقاب

٧٩٥- وَاعْنَ بِالأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا ... وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَأَلِفْ فِيهِمَا
٧٩٦- كَعَارِمٍ وَقَيْصَرٍ وَغُنْدَرِ ... لِسِتَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ
٧٩٧- وَالضَّالِ وَالضَّعِيفِ سَيِّدَانِ ... وَيُونُسَ الْقَوِيِّ ذُو لِيَانِ
٧٩٨- وَيُونُسَ الْكَذُوبِ وَهْوَ مُتْقِنُ ... وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهْوَ مُوهِنُ

- صَنَّفَ فيهَا أَبُو بَكْرٍ الشِّيرَازِيُّ ثُمَّ ابْنُ الْفَلَكِيِّ
  - وكذا الابْنِ الجوزِيّ، وهو أوسعها، وسمَّاه (كشف النِّقاب)، وجمعها ابن حجرٍ في (نزهة الألباب)، وزِدتُ عليه زوائد كثيرة
- فائدة معرفتها: الأمن من جعل الواحد اثنين حيث يجيء مرةً باسمه وأخرى بلقبه
- من المهم معرفة أسبابها: وللأزدي (أسباب الأسماء)
- حكمُها:

١- مَا يَجُوزُ التَّعْرِيفُ بِهِ: وَهُوَ مَا لَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ ،وهو جائز ما لم يرتق إلى الإطراء المنهي عنه

٢- مَا لَا يَجُوزُ: وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ.

- السيوطي: (جزم النووي في سائر كتبه بجوازه للضرورة، غير قاصد غيبة).
- ابن حجر: (متى أمكن التعريف بغير اللقب فهو أولى، بل إذا أمكن بغيره وهو يكره ذلك حرُم..وسلك الشافعي فيه مسلكا حسنا، فكان يقول: (أخبرني إسماعيل الذي يقال له: ابن علية) فجمع بين التعريف والتبري من التلقيب)
- ويتأكد التحريم في التلقيب المبتكر من الملقب

- أقسامها: (النزهة)
  1. بلفظ الاسم: ومنها الصنائع والحرف كالبقال ،والصفات
  2. بلفظ الكنية
  3. للصفات ،ومنها لعاهة أو حرفة
  4. للأَنْسَابِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْبُلْدَانِ وَغَيْرِهَا

- أمثلة للألقاب:

-عَارِمٌ: أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ ،وَكَانَ صَالِحًا بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ.
-قَيْصَرُ: أَبو النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ ،رَوَى عَنْهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ.
-غُنْدَرٌ: مُحَمَّد بْن جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ ،لأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَدِمَ الْبَصْرَةَ، فَحَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ وَشَغَّبُوا، وَأَكْثَرَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنَ الشَّغَبِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: (اسْكُتْ يَا غُنْدَرُ) ،وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْمُشَغِّبَ غُنْدَرًا.
ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ غَنَادِرَةٌ ،فشاركه فيه سبعة ممن اتفق معه في الاسم واسم الأب، واثنان ممن اتفق معه في الاسم خاصة اسم كل منهما أحمد

-الضَّالُّ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ،لأنه ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، الطبراني: (فمات مفقودا)

-الضَّعِيفُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ،لأنه كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ لَا فِي حَدِيثِهِ ،النسائي: (لكثرة عبادته التي أنهكت بدنه) ،ابن حبان: (لإتقانه فهو من باب الأضداد) ،كما قيل لمسلم بن خالد (الزنجي) مع أنه كان أشقر

-القوي: الحسن بن يزيد بن فروخ أبو يونس، لقب بذلك مع كونه كان ثقة أيضا ولكن فيه ضعف؛ لقوته على العبادة والطواف

-يونس الكذوب: في عصر ابن حنبل ،وهو ثقة ،قيل له ذلك لحفظه وإتقانه ،فهو من باب الأضداد

-الصدوق: يونس بن محمد لقبه أحمد ولم يكن صدوقا، وإنما قيل تهكما يعني الكذوب ، وهو من صغار الأتباع كذاب

اَلْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

المؤتلف والمختلف
أهميته:
- (أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفْ..خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ اخْتَلَفْ)
كيفية معرفته:
- (وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلا..يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمَلا)
التصنيف فيه:
١- (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْغَنِي
٢- وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا
٣- ثُمَّ عُنِي بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ..فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ)
(وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرْ..ابْنُ الصَّلاحِ مَعْ زَوَائِدٍ أُخَرْ)
- ستأتي بالتفصيلِ
القسم الأول:
الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب
القسم الثاني:
الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ
أولاً: البخاري
ثانياً: صحيح مُسلم
ثالثاً: موطأ مالكٍ

أمثلة المؤتلف والمختلف
القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب
أولاً: الألف
(الأسفع - الأسقع):
الأسفع
١- (بَكْرِيُّهُمْ
٢- وَابْنُ شُرَيْحٍ " أَسْفَعُ
٣- "وَجَاهِلِيُّونَ)
الأسقع:
- (وَغَيْرُ "أَسْقَعُ")
(أُسَيد - أَسِيد):
أُسَيد:
- (أُسَيْدُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ..)
أَسِيد:
- غيرُهُم
كُنىً
- (وَاكْنِ أَبَا أُسَيْدٍ
١- (الْفَزَارِي)
٢- (وَابْنَا عَلِي)
٣- (وَ) ابن (ثَابِتٍ نَجَّارِي)
أسماءً:
(أَبْنَا..
١- أَبِي الْجَدْعَاءِ - وَالْحُضَيْرِ
٣- وَأَخْنَسٍ ٤- وأُحَيْحَةٍ ٥- وثَعْلَبَهْ
٦- وَابْنِ أَبِي إِيَاسِ فِيمَا هَذَّبَهْ
٧- وَرَافِعٍ ٨- وسَاعِدَةٍ
٩- وَزَافِرٍ ١٠- وكَعْبٍ
١١- وَيَرْبُوعٍ ١٢- وظُهَيْرٍ
١٣- وعَامِرِ)
١٤- (ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ
١٥- (مَعْ) أبو (تَمِيم)
١٦- (وَجَدُّ قَيْسٍ صَاحِبٍ تَمِيمِي)
(أَمَنَةْ - أُمَيَّةُ - آمِنَة)
أَمَنَةْ
- (ثُمَّ ابْنُ عِيسَى وَهْوَ فَرْدٌ "أَمَنَهْ")
أُمَيَّةُ - آمِنَة
- (وَغَيْرُهُ " أُمَيَّةٌ " أَوْ " آمِنَهْ ")
(أَتَشَ - أَنَس):
أَتَش
- (مُحَمَّدُ بْنُ " أَتَشَ " الصَّنْعَانِي..بِالتَّاءِ وَالشِّينِ بِلا تَوَانِ)
أنس
- غيرُهُ
(أَثْوَبُ - أَيُّوب)
أَثْوَب
- (" أَثْوَبُ "
١- نَجْلُ عُتْبَةٍ
٢- (وَ) ابن (الأَزْهَرِ)
٣- (وَوَالِدُ الْحَارِثِ، ثُمَّ اقْتَصِرِ)
أَيُّوب:
- غيرُهُم

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

تابع القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب

الباء

- (الْبَرَاءِ - الْبَرَّاءُ)
  - الْبَرَّاء
    - ١- وَأَبَوا عَالِيَةٍ
    - ٢- (وَ) أبو (مَعْشَر)
    - ٣- (أُذَيْنَةُ
    - ٤- حَمَّادُ بَرَّاءُ اذْكُرِ)
  - الْبَرَاءِ
    - غيرُهُم
- (الْبُخَارِي - النَّجَّارِي)
  - الْبُخَارِي
    - (إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ الْبُخَارِي)
    - (وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلا الأَتْبَاعِ..مَنْ يُنْسَبُ الأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ)
  - النَّجَّارِي
    - (وَمَنْ مِنَ الأَنْصَارِ فَالنَّجَّارِي)

الجيم والحاء والخاء

- (خَدِيج - حُدَيج)
  - خَدِيج
    - ١- (وَالِدَ رَافِعِ)
    - ٢- (و) والد (فَضْلِ)
    - (كَبِّرِ.. خَدِيجُ)
  - حُدَيج
    - (أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ)
- (حِرَاشٌ - خِرَاشٌ)
  - حِرَاشٌ
    - ١- (حِرَاشٌ بْنُ مَالِك
    - ٢- كَوَالِدِ..رِبْعِيٍّ
    - اهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ)
  - خِرَاشٌ: غيرُهُ
- (حِزَامٌ - حَرَامٌ)
  - حِزَامٌ في قريشٍ
    - (كُلُّ قُرَيْشِي حِزَامٌ وَهْوَ جَمٌّ)
  - حَرَامٌ في الأنصار
    - (وَمَا فِي الأَنْصَارِ حَرَامٌ مِنْ عَلَمْ)
- (حُضَيْر - خُضَير)
  - الْحُضَيْرُ:
    - (أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرٌ الْحُضَيْرُ ..أَبُو أُسَيْدٍ)
  - (غَيْرُهُ خُضَيْرُ)
- (الْحَنَّاطُ - الْخَبَّاطُ - الْخَيَّاطُ):
  - (عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَّاطٌ ..وَإِنْ تَشَا خَبَّاطٌ أَوْ خَيَاطُ)
- (الْجَرِيرِيّ - الْحَرِيرِيّ)
  - (وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْجَرِيرِي ..ابْنَ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِي)
- (الْحَمَّالُ - الْجَمَّالُ)
  - (وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالأَهْمَالِ..وَصْفًا سِوَى هَارُونِ الْحَمَّالِ)
- (الْخُدريّ - الْخَدَرِيّ)
  - الْخَدَرِيّ: (الْخَدَرِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ)
  - الْخُدريّ: (وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمَنْ وَسَكِّنِ)

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
تابع القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب
الدال والذال والراء والزاي
(دُؤَادِ - داود)
(الدَّبَرِيّ - الدُّرَيْدِيّ - الزَرَنْدِيّ)
- (الدَّبَرِيْ: إِسْحَاقُ)
- (الدُّرَيْدِيّ: نَحْوِيُّهُمْ)
- الزَرَنْدِيّ: (وَغَيْرُهُ: زَرَنْدِي)
(رَوْحٌ - رُوْح)
(الزَبِيرِ - الزُبَير)
دُؤَادِ
١- عَلِيٌّ النَّاجِي وَلَدْ دُؤَادِ
٢- وَابْنُ أَبِي دُؤَادٍ الإِيَادِي
داود
- غيرُهم
رَوْحٌ: جماعة في المتقدمين
- (بِالْفَتْحِ رَوْحٌ سَالِفٌ)
رُوْح: جماعة في المتأخرين
- (وَوَاهِمْ..مَنْ قَالَ ضُمَّ رَوْحٌ بْنُ الْقَاسِمْ)
الزَبِير
١- (ابْنُ الزَّبِيرِ صَاحِبٌ
٢- وَنَجْلُهُ بِالْفَتْحِ
٣- وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ)
الزُبَير غيرُهُم

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
تابع القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب
السين والشين
(السَّفْر - السَّفَر) - السَّفْر: (السَّفْرُ بالسُّكُونِ فِي الأَسْمَاءِ) - السَّفَر: (وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلا امْتِرَاءِ)
(سَلِمَةُ - سَلَمَةُ)
(سَلِمَهْ: ١- (عَمْرُو) بن سَلِمَهْ ٢- (وَعَبْدُاللهِ نَجْلا سَلِمَهْ - بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ)
سَلَمَةُ: غيرُهم
بالوجهين: - (وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ)
المنسوبون لقبيلةِ (سُلَيم) - (وَ السُّلَمِيُّ لِلْقَبِيلِ وَافِق فَتْحًا، وَمَنْ يَكْسِرْهُ لا يُعَوَّلُ)
(سَلَّامٌ - سَلَامٌ)
سَلَّامٌ: هو الأصلُ - (ثُمَّ سَلَامُ كُلُّهُ مُثَقَّلُ)
سَلَامٌ: معدودون: ١- (أَبَا الْحَبْرِ ٢- مَعَ الْبِيكَنْدِي..بِالْخُلْفِ ٣- وَابْنَ أُخْتِهِ) أي ابن أخت الحبر ٤- (مَعْ جَدِّ أَبِي عَلِيِّ ٥- وَالنَّسَفِيْ ٦- وَالسَّيِّدِي ٧- وَابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ ٨- وَابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ)
من فيه الخُلف: - (وَفِي..سَلاَمِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِي)
(سَلاَّمَة - سلامة)
(سَلاَّمَةٌ): ١- (مَوْلاَةُ بِنْتِ عَامِرِ ٢- وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمٍ آثِرِ)
سلامة - غيرُهم
(شِيرِين - سِيرِين)
شِيرِين ١- (نِسْوَةٌ ٢- وَجَدُّ ثَانِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي)
سِيرِين - غيرُهم
(السَّامِرِيّ - السَّامَرَّائِي)
- (السَّامِرِيُّ: شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ)
- السَّامَرَّائِي: غيرُهُ - (وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقِّلِ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

تابع القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب

العين والغين

- (عُمَارَةُ - عِمَارَةُ - عَمَّارَة)
  - عِمَارَةُ: (وَاكسِرْ أُبَيَّ بْنَ عِمَارَةٍ فَقَدْ)
  - عَمَّارَة: لجماعةٍ رجالاً ونساءً، ولبطنٌ مِن العرب
  - (عُمَارَةُ): غيرُهُم
- (عِسْلٌ - عَسَلٌ)
  - (وَعَسَلٌ هُوَ ابْنُ ذَكْوانَ انْفَرَدْ)
  - عِسْلٌ: غيرُهُ
- (الْعَيْشِيُّ - الْعَنْسِيُّ - العَبْسِيُّ):
  - ١- (فِي الْبَصْرَةِ: الْعَيْشِيُّ
  - ٢- في الشَّام: (وَالْعَنْسِيُّ بِالشَّامِ)
  - ٣- (وَالْكُوفَةِ: قُلْ عَبْسِيُّ)
- (غَنَّام - عَثَّام)
  - غَنَّام: هو الأصلُ: (بِالنُّونِ وَالإعْجَامِ كُلُّ غَنَّامْ)
  - عَثَّام: واحدٌ (إلاَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ عَثَّامْ)

القاف والكاف

- (قُمَيْرٌ - قَمِيرٌ)
  - (قَمِيرٌ: بِنْتُ عَمْرٍو لا تُصَغِّرِ)
  - قُمَيْرٌ: كثيرٌ
- (كَرِيزٌ - كُرَيْزٌ)
  - كَرِيزٌ: (وَفِي خُزَاعَةَ كَرِيزٌ كَبِّرِ)
  - كُرَيْزٌ: في غيرِهِم

الميم

- (مُسَوَّرٌ - مِسْوَرٌ)
  - مُسَوَّرٌ
    - ١- (وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا مُسَوَّرُ
    - ٢- وَابْنُ يَزِيدَ)
  - مِسْوَرٌ: غيرُهم - (وَسِوَى ذا مِسْوَر)

كُلِّيَاتٌ

- مُسَيِّب
  - (كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى..أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى)
  - (أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَمٍّ أَجْمَعُ)
- (أَخْزَم - أحْرَم - أَجْرَم - أَخْرَم - أَحْزَم)
  - أَخْزَم: واحدٌ فقط - (زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ سِوَاهُ يُمْنَعُ)
  - غيرُهُ: أَحْرَم - أَجْرَم - أَخْرَم - أَحْزَم
- (حَصِينٌ - حُصَيْنٌ - حُضَيْنَ)
  - حُضَيْنَ: واحدٌ فقط - (وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ حُضَيْنِ ..إلاَّ أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ)
  - غيرُهُ: (حَصِينٌ - حُصَيْنٌ)
- (الْهَمْدَانِي - الْهَمَذَانِي)
  - الْهَمْدَانِي: نسبة إلى قبيلة باليمن - (وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ الْهَمْدَانِي - فِي الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ)
  - الْهَمَذَانِي: نسبةً إلى بلدٍ أعجميّ - (وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بلا إِسْكَانِ - وَذَا..فِي الآخَرِينَ، فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ

أولاً: البخاري

- (وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِي..لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي)

الألف:

(أَخْيَفُ - أَقْلَح - أَفْلَح)

- (أَخْيَفُ: جَدُّ مِكْرَز)

- (وَالأَقْلَحُ: كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا)

- أَفْلَح: غيرُهما

الباء

(بَشَّارٌ - يَسَارٌ)

يَسَارٌ: الأَصْلُ

- (وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلْ يَسَارُ)

بَشَّارٌ

- (إِلاَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بَشَّارُ)

(بِشْر - بُسر):

بِشْرٌ: هو الأصل

بُسر:

١- (الْمَازِنِيْ

٢- وَابْنُ سَعِيد الْحَضْرَمِي

٣- وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ بُسْرٌ فَاعْلَمِ)

(بَشِير - بُشَيْرُ - يُسَيْرُ - نُسَيْرٍ)

بُشَيْرُ:

١- (وَابْنُ يَسَار

٢- وَابْنُ كَعْبٍ قُلِّ بُشَيْرْ)

يُسَيْرُ

١- وَقُلْ يُسَيْرٌ فِي ابْنِ عَمْرٍو

- أَوْ أُسَيْرْ

(بَصِير - نُصَير)

بَصِير:

- (أَبُو بَصِيرَ الثَّقَفِي مُكَبَّرُ)

نُصَير

- (وَابْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُونًا صَغَّرُوا)

(الْبَزَّار - الْبَزَّاز)

الْبَزَّار:

١- (يَحْيَى

٢- وَبِشْرٌ

٣- وَابْنُ صَبَّاحٍ بِرَا.. بَزَّارُ)

الْبَزَّاز: غيرُهم

(الْبَصْرِيّ - النَّصْرِيُّ)

النَّصْرِيُّ

- (وَ النَّصْرِيُّ بِالنُّونِ عَرَا

١- (مَالِكُ)

٢- (عَبْدُ وَاحِدٍ)

الْبَصْرِيّ: غيرُهم

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ

أولاً: البخاري

التاء

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ

أولاً: البخاري

الجيم والحاء والخاء

(الْجُرَيْرِيّ - الْجَرِيرِيّ - الْحَرِيرِيّ)
- الْحَرِيرِيّ: (يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِي)
- الْجَرِيرِيّ: يحيى بن أيوب
- الْجُرَيْرِي: (وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ الْجُرَيْرِي)

(جَرِيرٌ - حَرِيزٌ)
- حَرِيزٌ: ١- (أَبُو حَرِيز ٢- وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى..بِالْحَاءِ، وَالزَّايِ)
- جَرِيرٌ: (وَغَيْرُهُ بِرَا)

(جَارِيَة - حارِثة)
- (جَارِيَةٌ جِيمًا ١- أَبُو يَزِيدٍ ٢- وَابْنُ قُدَامَةَ ٣- أَبُو أَسِيدٍ)
- حارِثة: غيرُهُم

(حَيَّان - حَبَّان)
- حَيَّان: هو الأصل - (حَيَّانُ بِالْيَاءِ)
- حَبَّان: ١- (سِوَى ابْنِ مُنْقِذٍ ٢- وَابْنِ هِلالٍ - فَافْتَحَنْ وَوَحِّدِ)
- حِبَّان: ١- (أَبْنَا عَطِيَّةَ ٢- (وَ) ابن (مُوسَى) ٣- وَابن (الْعَرِقَهْ) (- بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهْ)

(حَصِينٌ - حُصَيْنٌ - حُضَيْنَ)
- حَصِينٌ: (أَبَا حَصِين الأَسَدِيَّ كَبِّرِ)
- حُضَيْنَ: ابن المُنذِر أبو ساسان
- حُصَيْنٌ: غيرُهما

(حَكِيم - حُكَيْمٌ)
- حُكَيْمٌ: (ثُمَّ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ صَغِّرِ)
- حَكِيم: غيرُهُ

(حَازِم - خَازِم)
- خَازِم: (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمَ الضَّرِيرُ)
- حَازِم: غيرُهُ

(حَيَّة - حبَّة)
- حَيَّة: (حَيَّةُ بِالْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرُ)
- حبَّة: غيرُهُ

(خُنَيس - حُبَيش)
- خُنَيس: (ابْنُ حُذَافَةَ خُنَيْسٌ فَقَدِ)
- حُبَيش: غيرُهُ

(خُبَيب - حَبِيب)
- خُبَيْبُ: ١- شَيْخُ مَالِكٍ ٢- (وَ) شيخ (ابْنُ عَدِي) ٣- (وَكُنْيَةٌ لابْنِ الزُّبَيْرِ)
- حَبِيب: غيرُهُم

(الجُرَشِيّ - الحَرَسِي)
- الْجُرَشِي: ١- يُونُسُ ٢- وَالنَّضْرُ - فَلا تُفَتِّشِ)
- الحَرَسِيّ: غيرُهما

(الْخَرَّاز - الْخَزَّاز)
- الْخَرَّاز: (ثُمَّ عُبَيْدُ اللهِ فَالْخَرَّازُ..بِالرَّاءِ بَدْءًا)
- (غَيْرُهُ: خَزَّازُ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ
أولاً: البخاري
الراء والزاي
(رُبَيِّع - رَبِيع
- رَبِيع: هو الأصل
- رُبَيِّعٌ: ثنتان:
١- (بِنْتُ مُعَوِّذٍ
٢- وَبِنْتُ النَّضْرِ..رُبَيِّعٌ)
(رُزِيق - زُرَيق
- رُزَيْقُ: (وَابْنُ حُكَيْمٍ
فَادْرِ رُزَيْقُ بِالرَّا أَوَّلاً)
- زُرَيق: في نَسَب
الأنصارِ
(رَبَاح - رِياح)
- رِياح: هو الأصل
- (رَبَاحُ): اثنان
١- (وَالِدُ زَيْدٍ ٢- والد: (عَطَا
- إِفْصَاحُ)
(الرِّجَالِ - الرَّحَالِ)
- (مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا الرِّجَالِ)
- (وَعُقْبَةٌ يُكْنَى أَبَا الرَّحَالِ)
السين والشين
(سُرَيْج - شُرَيح)
(سُرَيْجٌ:
١- (ابْنَا يُونُس)
٢- ابن (النُّعْمَانْ)
٣- وَاكْنِ أَبَا أَحْمَدَ)
شُرَيح: غيرُهم
(سَلِيم - سُلَيْم)
- سُلَيْمُ: (وَابْنُ حَيَّانْ
سُلَيْمُ بِالتَّكْبِيرِ)
- سَلِيمٌ: غَيرُهُ
(السِّيناني - الشَّيْبَانيّ)
(والسِّينانيّ:
- فَضْلٌ)
الشَّيبَانيّ: غيرُهُ
- (وَمَنْ عَدَاهُ
فَالشَّيْبَانِي)
(السَّامِيّ - الشَّامِيّ)
السَّامِيّ
١- (مُحَمَّدٌ) بن عرعرة
٢- (عَبَّادُ) بن منصور
٣- (وَالنَّاجِيُّ
٤- وَعَبْدُ الاعْلَى
- كُلُّهُمْ سَامِيٌّ)
الشَّامِيّ: غيرُهم
الصاد
(صَبِيح - صُبَيح)
(صَبِيحُ
- وَالِدُ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا)
صُبَيح:
- (وَاضْمُمْ أَبَا لِمُسْلِمٍ
أَبِي الضُّحَى)

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ
أولاً: البخاري
العين والغين

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ
أولاً: البخاري

القاف
(القاريّ - القارِيْ)
- القاريّ: (قَارِيُّهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدٍ شَدِّدِ)
- القارِيْ: غيرُهُ

الهاء
(هُزَيل - هُذَيل)
- هُزَيل: (ابْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ هُزَيْلُ بِالزَّاي)
- هُذَيل: غيرُهُ (لَكِنْ غَيْرُهُ هُذَيْلُ)

الياء
(يَزِيد - بُرَيْد - الْبَرِيدِ - الْبِرِنْدِ)
- بُرَيْدُ: (نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ بُرَيْدُ)
- مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ (ابْنُ الْبِرِنْدِ)
- البَرِيد: علِيُّ بن هاشِم
- يزِيدُ: غيرُهم (غَيْرُ ذَا يَزِيدُ)

الميم

(مُغَفَّل - مَعْقِل)
- (مُغَفَّل: وَالِدُ عَبْدِ اللهِ قُلْ مُغَفَّلُ ..مُنْفَرِدٌ)
- مَعْقِل: غيرُهُ (وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقِلُ)

(مُحْرِز - مُجَزِّز)
- مُحْرِز:
  - ١- (أَبُو عُبَيْدِ اللهِ فَهُوَ مُحْرِزُ
  - ٢- صَفْوَانَ)
- مُجَزِّز: المنسوب إلى بني مُدلِجٍ
  - (أَمَّا الْمُدْلِجِي مُجَزِّزُ)

(مُعَمَّر - مَعْمَر)
- (مُعَمَّرٌ يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى)
- مَعْمَر: غيرُهُ

(مُنْيَة - مُنَبِّه)
- (ومُنْيَة بِالْيَاءِ أُمُّ يَعْلَى)
- مُنَبِّه: غيرُها

خاتمة
- (هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِي..فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَّارِ)

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ
ثانياً: صحيح مُسلم

الباء

(الْبَزَّار - الْبَزَّاز)
- الْبَزَّار: (فِي مُسْلِمٍ خَلَفُ الْبَزَّارُ)
- الْبَزَّاز: غيرُهُ

(البصريّ - النصريّ)
- النصريّ: (وَسَالِمٌ نَصْرِيُّهُمْ)
- البصريّ: غيرُهُ

(بَرِيد - بُرِيد)
- الْبَرِيدِ: واحدٌ (وَابْنِ الْبَرِيدِ هَاشِمٍ فَأَفْرِدَهْ)
- بُرِيد: غيرُهُ

الجيم والحاء والخاء

(جَبَّار - الْخِيَار)
- (جَبَّارُ: هُوَ ابْنُ صَخْرٍ)
- الْخِيَار: (وَعَدِيُّ بْنُ الْخِيَارْ)

(جَارِيَةُ - حَارِثَةُ)
- (جَارِيَةُ: أَبُو الْعَلا بِالْجِيمِ سَارْ)
- حَارِثَةُ: غيرُهُ

(جميل - حُميل - بَصْرَة - نضرة)
- (أَهْمِلْ أَبَا بَصْرَةٍ الْغِفَارِي ..كَذَا اسْمُهُ حُمَيْلُ مَعْ إِصْغَارِ)
- غيرُهُ: نضرة أو جميل

(حَكِيم - حُكَيْمٌ)
- حُكَيْمٌ: (صَغِّرْ حُكَيْمًا ابْنَ عَبْدِ اللهِ)
- حَكِيم: غيرُهُ

العين والغين

(عَبِيدَة - عُبَيدة)
- عَبِيدَة: (ثُمَّ.. عَبِيدَةَ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ لا تَضُمّْ)
- عُبَيدة: غيرُهُ

(عُقَيْلٌ - عَقِيل)
- عَقِيل: هو الأصل
- عُقَيْلٌ : اثنان
١- (وَاضْمُمْ عُقَيْلاً فِي الْقَبِيلِ
٢- مَعْ أَبِي..يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ
- كَمَاضٍ تُصِبِ)

(عَبَدَة)
- عَبَدَةَ: (وَافْتَحْ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ عَبْدَهْ)
- عبْدة: غيرُهُ

(عَيَّاشُ - عباس)
١- عباس: هو الأصل
٢- (عَيَّاشُ بِالْيَاءِ:
أ- ابْنُ عَمْرِو الْعَامِرِي..مَعْ نَقْطِهِ
ب- وَهَكَذَا ابْنُ الْحِمْيَرِي)

الياء:

(رِيَاح - رباح)
- (رِيَاحُ بِالْيَاءِ: أَبُو زِيَادِ..وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلا تَرْدَادِ)
- رباح: غيرُهُ

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ
كُلِّياتٍ:
ثالثاً: موطأ مالكٍ
- (وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأٌ إِنْ تَفْطِن..سِوَى بِضَمِّ بُسْرٍ ابْنِ مِحْجَنِ)
(الحَرَامِيّ - الحِزَامِيّ)
(زُبَيْد - زُيَيْد)
- زُبَيْد: (وَحِّدْ زُبَيْدًا مَاعَدَا ابْنَ الصَّلْتِ)
- زُيَيْد: غيرُهُ
جَمِيعُ مَا فِيهَا: (وَاقِدٌ)
- (وَوَاقِدٌ بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي)
لَيس عندهم (الْأُبُلِّي)
- (بِالْيَاءِ الأَيْلِيُّ)
- تنبيه: (سِوَى شَيْبَانَا لَكِنَّهُ بِنَسَبٍ مَا بَانَا)
الحَرَامِيّ: هو الأصل
- (وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوَطَّا..فَهْوَ الْحَرَامِيُّ بِرَاءٍ ضَبْطَا)
الحِزَامِيّ:
- (إِلاَّ الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسَرْ..فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفُ قَرّْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

المؤتلف والمختلف

٧٩٩- أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفْ خَطّا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ اخْتَلَفْ
٨٠٠- وَجُلّهُ يُعْرَفُ بِالنّقْلِ وَلا يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمَلا
٨٠١- أَوّلُ مَنْ صَنّفَهُ " عَبْدُ الْغَنِي " وَ " الذّهَبِيُّ " آخِرًا ، ثَمَّ عُنِي
٨٠٢- بِالْجَمْعِ فِيهِ" الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ" فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ
٨٠٣- وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرْ ابْنُ الصَّلاحِ مَعْ زَوَائِدٍ أُخَرْ

- ماهية الباب: مَا يَأْتَلِفُ - أَيْ تَتَّفِقُ - فِي الْخَطِّ صُورَتُهُ، وَتَخْتَلِفُ فِي اللَّفْظِ صِيغَتُهُ
- صُنِّفَتْ فِيهِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مُفِيدَةٌ:
  - أَفْرَدَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ ،وهو أول من صنف فيه، وله كتابان: أحدهما: في مشتبه الأسماء، والآخر: في مشتبه الأنساب
  - ثم شيخه الدارقطني، وهو حافل، واستدرك عليهما الخطيب
  - جمعها ابن ماكولا في (الإكمال) وهو مِنْ أَكْمَلِهَا ،وهو عمدة كل محدث ،وذيل عليه ابن نقطة

ثم ذيل على ابن نقطة الجمال ابن الصابوني، ومنصور بن سليم ومغلطاي ولكن فيه أوهام وتكرير

  - للذهبي مختصر جداً جامع لخصه من عبد الغني وابن ماكولا، وابن نقطة وشيخه الفرضي، ولكنه أجحف في الاختصار، بحيث لم يستوعب غالبا أحد القسمين مثلا، بل يذكر من كل منهما جماعة ثم يقول: وغيرهم، واكتفى فيه بضبط القلم، فلا يعتمد لذلك على كثير من نسخه
  - اختصره ابن حجر فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية، وزاد ما يتعجب من كثرته مع شدة تحريره واختصاره
- ابن المديني: (أشد التصحيف ما يقع في الأسماء) ، ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه.
- قسماه:
  - عَلَى الْعُمُومِ: هو ما ليس له ضابط لكثرة كل من القسمين كـ(حبان وحبان) فيعرف بالنقل

-وهي التي سيذكر الناظم عيوناً منها

- عَلَى الْخُصُوصِ: هو ما يَنضبِطُ لِقِلَّةِ أَحَدِ القِسمَيْنِ
  - تَارةً يُرَادُ فيهِ التَّعميمُ
  - وتَارةً يُرَادُ فيهِ التَّخصيصُ بِالصَّحيحَيْنِ والْمُوطَّأَ

القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُبِ

الألف

٨٠٤- بَكْرِيُّهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ "أَسْفَـعُ "   وَجَاهِلِيُّونَ ، وَغَيْرٌ " أَسْقَـعُ "

- ﴿الأسفع – الأسقع﴾:
  - الأسفع:
    - الأسفع البكري ،يقال له: صحبة أخرج حديثه الطبراني
    - أسفع بن شريح بن صريم بن عمرو الجرمي ،هكذا في الإصابة ،وفي تبصير المنتبه أنه ابن سريج ،وهو صحابي أيضاً له وفادة
    - مصعب بن الأسفع ، روى عن رُبَيح بن عبد الرحمن وعنه موسى بن يعقوب اهـ. ﴿زاداه التبصير﴾
    - جاهليون:
      - يزيد بن ثمامة بن الأسفع الأرْحَبِيّ وأخواه سَرح وعبد الله
      - الأسفع بن الأوبر الهمداني
      - الأسفع بن الأجدع الهمداني
  - ﴿الأسقع﴾: غيرهؤلاء ،وهم جماعة منهم: واثلة بن الأسقع الليثي الصحابي، وأسقع بن الأسلع بصري ثقة.

٨٠٥- " أَسَيْدُ " بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ
٨٠٦- وَأَخْنَسٍ أَحَيْحَةٍ وَثَعْلَبَهْ وَابْنِ أَبِي أَناسِ فِيمَا هَذَّبَهْ
٨٠٧- وَرَافِعٍ سَاعِدَةٍ وَزَافِرِ كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظُهَيْرٍ عَامِرِ
٨٠٨- ثُمَّ أَبُوعُقْبَةَ مَعْ تَمِيمِ وَجَدُّ قَيْسٍ صَاحِبِ تَمِيمِي
٨٠٩- وَاكْنِ " أَبَا أَسَيْدٍ " الْفَزَارِي وَابْنَا عَلِي وَثَابِتٍ نَجَارِي

- ﴿أَسَيد – أُسيد﴾
  - أَسَيْدُ: جماعة
    - أسيد بن أبي الجدعاء ، يقال: له صحبة
    - أسيد بن الحضير ، صحابي ابن صحابي
    - أسيد بن الأخنس بن الشَرِيق الثقفي، ذكره ابن شية في الصحابة
    - أسيد بن أُحَيْحَة بن خلف الجُمَحِي ،من مسلمة الفتح
    - أسيد بن ثعلبة ،له صحبة
    - أسيد بن أبي أناس ، وفي نسخة النظم ﴿إياس﴾، أما في الإصابة وأسد الغابة ﴿أناس﴾ ،وهو صحابي
      - والتصغيرُ فيه هو الذي حرره النقاد وعليه التبصير والمرزباني
      - وصحح ابنُ الأثير والعسكري والدارقطني التكبيرَ
    - أسيد بن رافع بن خديج: شيخ مجاهد ،ويقال فيه أسيد ابن أخي أبي رافع
      - التبصير: فيه اختلاف التصغير و التكبير
    - أسيد بن ساعد بن عاصم الأنصاري الحارثي: صحابي وكذا ابنه يزيد ﴿و﴾ أسيد بن ﴿زافر﴾ وَالِي إِرْمِينَةَ، وكذا ابنه يزيد،
    - أسيد بن كعب القرظي: أخو أسد ،لهما صحبة
    - أسيد بن يربوع الساعدي : شَهِدَ أحداً
    - أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الحارثي: يُكنى أبا ثابت ،وله ولأبيه صحبة
    - أسيد بن عامر بن سلم بن تيم
    - عقبة بن أُسيد الصدفي: تابعي

- تميم بن أسيد أبو رفاعة الصحابي
- قيس بن عاصم بن أُسَيد بن جعونة: صحابي من بني تميم
- أبو أُسَيد الفزاري: ويُقال: الصدفي ،روى عنه ابن أبي زكريا
- أبو أُسَيد بن علي بن مالك الأنصاري : ذكره السراجُ في الصحابة
- أبو أُسَيد عبد الله بن ثابت الأنصاري: خادم رسول الله ﷺ

▪ أسِيد: غيرُهم

٨١٠- ثُمَّ ابْنُ عِيسَى وَهْوَ فَرْدٌ "أَمَنَهْ" وَغَيْرُهُ " أَمَيَّةٌ" أَوْ "آمِنَهْ "

- ﴿أمَنَةٌ – أُمَيَّةٌ – آمِنَة﴾
  - ○ أمَنَة بن عيسى : فردٌ ،روى عن أبي صالح كاتب الليث
  - ○ غيره إما ﴿أمية﴾ أو ﴿آمنة﴾ كـــ﴿آمنة أم النبي ﷺ – أبو آمنة: صحابي﴾

٨١١- مُحَمَّدُ بْنُ " أَتَش " الصَّنْعَانِي بِالتَّــاءِ وَالشِّيــنِ بِــلا تَــوَانِ

- ﴿أتَش – أنَس﴾:
  - ○ أتَش :
    - ▪ محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني : وغلط من قال الصغاني ،وهو صدوق فيه لين، رمي بالقدر
    - ▪ أخوه: علي بن الحسن بن أتش
  - ○ أنس: هو الجادة

٨١٢- " أَثْوَبُ " نَجْلُ عُتْبَةٍ وَالأَزْهَرِ وَوَالِدُ الْحَــارِثِ ، ثُــمَّ اقْتَصِرِ

- ﴿أثْوَب – أيُّوب﴾
  - ○ أثْوَب:
    - ▪ أثْوَب بن عُتْبَةَ: قيل له صحبة
    - ▪ أثْوَب بن الأَزْهَرِ: زوج قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ الصحابية
    - ▪ الْحَارِث بن أثْوَب: رأى علياً ، قال ابن ماكولا: ﴿هو خطأ من عبــد الغنــي وإنما هو ثَوَب بلا ألف﴾.
  - ○ أيوب: غيرُهم وهو كثير

الباء

٨١٣- وَأَبـــوَا عَالِيَـــةٍ وَمَعْشَـــرِ   أَذَيْنَـةَ حَمَّادُ " بَرَّاءُ " اذْكُـرِ

- (الْبَرَاءِ - الْبَرَّاءُ)
  - الْبَرَّاء: وهو الَّذِي يَبْرِي الْعُودَ
    - أَبو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاء: البصري العطار صدوق ربما أخطأ
    - أَبو الْعَالِيَةِ زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزَ الْبَرَّاء
    - أذينة
    - حماد بن سعيد المازني البصري: روى عنه الأعمش
  - الْبَرَاءِ: غيرُهم

٨١٤- إِلَى بُخَارَى نِسْبَةَ "الْبُخَـارِي"   وَمَنْ مِنَ الأَنْصَارِ فَـ"النَّجَّارِي"

٨١٥- وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلا الأَتْبَاعِ   مَـنْ يُنْسَـبُ الأَوَّلَ بِالإِجْمَـاعِ

- ﴿الْبُخَارِي – النَّجَّارِي﴾
  - الْبُخَارِي: نسبةً إلى ﴿بُخَارَى﴾ ، وهو كثير في الأنساب

ابن حجر: ﴿أما أبو المعالي البخاري أحمد بن محمد بن علي البغدادي فنسب إلى بُخَارِ البَخُور بالعود وغيره، لأنه كان يبخر في الخانات﴾.

- النَّجَّارِي: نسبةً إلى بني النجار من الأنصار
- مشتبه الذهبي: ﴿لا يوجد في الصحابة ولا في التابعين من ينسب إلى بُخَارَى بل كلهم منسوبون إلى النجار﴾

وقيده بالأتباع لأن أتباع التابعين ومن بعدهم ينسبون إلى بخارى بكثرة كصاحب الصَّحِيح.

ابن حجر: ﴿فيه نظر لأن ابن منده ذكر في الصحابة، الأسود بن حازم بن صفوان نزل بُخَارَى﴾

الجيم والحاء والخاء

٨١٦- وَالِــدَ رَافِــعٍ وَفَضْــلٍ كَبِّــرِ "خَدِيجُ" أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ

- ﴿خَدِيج – حُدَيج﴾
  - خَدِيج: ﴿رافع بن خَدِيج – فضل بن خَدِيج﴾
كذا قال الناظم تبعاً للذهبي ،واستدرك ابن حجرٍ عليه كثيراً، فانظر التبصير.
  - حُدَيج: غير ذلك ،وهو كثير

٨١٧- " حِرَاشٌ " بْنُ مَالِكٍ كَوَالِدِ رِبْعِــيِّ اهْمِلْــهُ بِغَيْـرِ زَائِــدِ

- (حِرَاشٌ - خِرَاشٌ)
  - حِرَاشٌ: رِبْعِيّ بْن حِرَاشٍ
  - خِرَاشٌ: غيرُهُ
  - أمَّا (خداش) فلا يلتبس ، مصطفى: وهو كثير

٨١٨- كُلُّ قُرَيْشِيٍّ " حِزَامٌ " وَهْوَ جَمٌّ وَمَا فِي الأَنْصَارِ "حَرَامٌ" مِنْ عَلَمْ

- (حِزَامٌ - حَرَامٌ)
- حِزَامٌ: فِي قُرَيْشٍ ،وهو كثير لا ينضبط بالعدد
- حَرَامٌ: فِي الْأَنْصَارِ
- الْمُرَادُ ضَبْطُ الْقَبِيلَتَيْنِ خَاصَّةً ،فَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ:
  - وَقَعَ حِزَامٌ فِي (خُزَاعَةَ – بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ)
  - وَحَرَامٌ (بَلِي – خَثْعَمٍ – جُذَامٍ – تَمِيمِ بْنِ مُرِّ بْنِ نَكِلٍ – خُزَاعَةَ – عُذْرَةَ – فَزَارَةَ – هُذَيْلٍ)
  - لَهُمْ (خِزَامٌ – خَزَّامٌ – خُزَامٌ)
- أكثر ما وقع فى بقية القبائل بالراء

٨١٩- أَهْمِلَ لَيسَ غَيْرٌ "الْحُضَيْرُ" أَبُو أَسَيْدٍ غَيْرُهُ " خُضَيْـرُ "

- ﴿حُضَيْر – خُضَير﴾
- أُسَيد بن حُضَير: ليس له نظير
- خُضَير: غيره ،وهو كثير.

٨٢٠- عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا " حَنّـاطٌ " وَإِنْ تَشَا "خَبَّاطٌ" أَوْ "خَيَاطٌ"
٨٢١- وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِـ"الْجَرِيرِي" ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ بِـ" الْحَرِيرِي "

- ما يُؤْمَنُ فِيهِ مِنَ الْغَلَطِ
  - (الْحَنَّاطُ - الْخَبَّاطُ - الْخَيَّاطُ):
    - عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطُ والْخَبَّاطُ وَالْخَيَّاطُ ،واشتُهِر بـ(الْحَنَّاطِ) ،كَانَ خَيَّاطًا لِلثِّيَابِ، ثُمَّ صَارَ حَنَّاطًا يَبِيعُ الْحِنْطَةَ، ثُمَّ صَارَ خَبَّاطًا يَبِيعُ الْخَبَطَ الَّذِي تَأْكُلُهُ الإِبِلُ
    - مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَنَّاطُ والْخَبَّاطُ وَالْخَيَّاطُ: واشتُهِرَ بـ(الخباط)

    حَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ اجْتِمَاعَهَا فِي هَذَيْنِ الشَّخْصَيْنِ
  - أبو الطيب أحمد بن سليمان الجَرِيرِيّ والحَرِيرِيّ لبيعه الحرير

٨٢٢- وَلَيْسَ فِي الـرُّوَاةِ بِالأَهْمَـالِ وَصْفًا سِوَى هَارُونٍ" الْحَمَّالِ"

- (الْحَمَّالُ - الْجَمَّالُ)
  - الْحَمَّالَ
    - صِفَةً: فردٌ وهو هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالَ، وَالِدَ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ ولكن روى الحديثَ جماعةٌ موصوفون بالحمَّال كـ(بنان بن محمد الحمال الزاهد أحد أولياء مصر)
    - اسْمًا: جماعةٌ كـ:
      - حمّال بن مالك الأسدي: شهد القادسية
      - أبيض بن حمّال المأربيّ: صحابي
  - الْجَمَال: جَمَاعَةٌ رجالاً ونساء
  - الْجَمَّالُ: غيرُ ذلك

٨٢٣- " الْخَدَرِيْ " مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمَنْ وَسَكِّنِ

- ﴿الخُدْرِيّ – الْخَدَرِيْ بمفتوحتين﴾
- الْخَدَرِيْ : أبو جعفر محمد بن الحسن الخَدَرِيّ : روى عن ابن أبي حاتم
- الخُدْرِيّ: غيرُه ،وهم كثيرٌ

الدال والذال والراء والزاي

٨٢٤- عَلِيٌّ النَّاجِي وَلَـدُ " دُؤَادِ " وَابْنُ أَبِـي " دُؤَادٍ " الإِيَـادِي

- ﴿دُؤَادِ – داود﴾
  - دُؤَاد:
    - عَلِيّ بن دُؤَادِ النَّاجِي : وقيل فيه داود
    - أحمد بْنُ أبي دُؤَادِ الإِيَادِي: الجهمي المشهور
    - زاد تبصير المنتبه:
      - أبو دؤاد الرؤاسي: يزيد بن معاوية شاعر فارس
      - أبو دؤاد جويرة بن الحجاج الإيادي ،من الشعراء القدماء
      - أبو دؤاد عدي بن الرقاع العاملي : من فحول الشعراء في دولة بني أمية
  - داود: غيرهم وهو كثير

٨٢٥- "الدَّبَرِيْ" إِسْحَاقُ وَ"الدُّرَيْدِي" نَحْوِيُّهُمْ وَغَيْرُهُ " زَرَنْدِي "

- ﴿الدَّبَرِيّ – الدُّرَيْدِيّ – الزَرَنْدِيّ﴾
  - الدَّبَرِيّ : إسْحَاق بن إبراهيم الدَّبَرِيّ: هو وأبوه يرويان عن عبد الرزاق
  - الدُّرَيْدِي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد: النحوي المشهور
  - زَرَنْدِيّ: غيرهما ،وهم جماعةٌ ، نسبةً إلى ﴿زَرَنْد﴾ قرية بأصبهان

٨٢٦- بِالْفَتْحِ " رَوْحٌ " سَالِفٌ وَوَاهِمْ مَنْ قَالَ ضَمَّ "رَوْحٌ" بْنُ الْقَاسِمْ

- ﴿رَوْح – رُوْح﴾
  - رَوْحٌ: جماعة في المتقدمين

– ابن التين: ﴿القابسي ضَبَطَ رَوْحَ بن القاسم بضم الراء وقال: ليس في المحدثين بالضم غيره، وهو خطأ﴾ فهو بالفتح كالجادة فلا ينبغي استثناؤه .

  - رُوح: جماعة في المتأخرين كـ﴿أبي رُوح عبد العزيز مولى أحمد بن أيبك الدمياطي – أبي رُوح عيسى ابن المطعم شيخ شيوخ الذهبي﴾.

٨٢٧- ابْنُ " الزَّبِيرِ " صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ

- ﴿الزَّبِيرِ – الزُّبَيْر﴾
  - الزَّبِيرِ
    - عبد الرحمن بْنُ الزَّبِيرِ: صحابي تزوج امرأة رفاعة القرظي
    - ابنُهُ الزَّبِير بن عبد الرحمن : والتبصير: ﴿بالضم﴾
    - عبد الله بن الزَّبِير: الكوفي الأسدي الشاعر المشهور
    - ابنُهُ الزَّبِير بن عبد الله بن الزَّبِير: شاعر
  - الزُّبَيْر: غيرُهُم

السين و الشين

٨٢٨- "السَّفْرُ" بِالسُّكُونِ فِي الأَسْمَاءِ وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلا امْتِرَاءِ

- (السَّفْر - السَّفَر)
  - السَّفْر: في الأسماء
  - السَّفَر: في الْكُنَى

– ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَمِنَ الْمَغَارِبَةِ مَنْ يُسَكِّنُ الْفَاءَ مِنْ أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ يَحْمِدَ التَّابِعِيِّ وَذَلِكَ خِلَافُ مَا حَكَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ)

  - سَقْر :

– ابن حجر: (كُلُّ مَنْ بِالْقَافِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى فَالْأَشْهَرُ فِيهِ الصَّادُ)

    - فى الأسماء : جماعةٌ
    - فى الكنى: أبو السقر يحيى بن يزداد: شيخٌ للبغوى.
  - شَقَر :
    - الشَّقِر : معاوية بن الحارث الشقرُ: شاعرٌ لُقِّبَ بذلك لبيتٍ قاله
    - شَقِر: حَيٌّ مِنْ تَمِيمٍ يُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الشَّقَرِيُّونَ
    - شُقْر: مَدِينَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ

٨٢٩- عَمْرٌو وَعَبْدُاللهِ نَجْلا "سَلِمَهْ" بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ
٨٣٠- وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ" السُّلَمِيُّ " لِلْقَبِيلِ وَافِقِ
٨٣١- فَتْحًا ، وَمَنْ يَكْسِرْهُ لا يُعَوَّلُ ....

- (سَلِمَةُ - سَلَمَةُ)
  - سَلِمَةُ
    - عَمْرُو بْنُ سَلِمَةَ الْجَرْمِيُّ: إِمَامُ قَوْمِهِ
    - بَنُو سَلِمَةَ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

- تنبيه: افْتَحِ السِّينَ وَاللَّامَ مِنَ السَّلَمِيِّ فِي الأنْصَارِ نِسْبَةً إِلَى بَنِي سَلِمَةَ، وَمَنْ يَكْسِرُ لَامَهُ (السَّلِمِيّ) وَهُمْ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فَقَدْ لَحَنَ

  - سَلَمَةُ: الباقي ، ومنهم (سَلَمَة) بَطْنٌ مِن لَخْمٍ
  - الوجهان: فِي عَبْدَ الْخَالِقِ بْنَ سَلَمَةَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ
  - (سُلَمِيّ) نسبة إلى بني سُلَيم

٨٣١- .... ثُمَّ " سَلَامٌ " كُلُّهُ مُثَقَّلُ
٨٣٢- إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبِيكَنْدِي بِالْخُلْفِ وَابْنَ أُخْتِهِ مَعْ جَدِّ
٨٣٣- أَبِي عَلِيٍّ وَالنَّسَفِيْ وَالسَّيِّدِي وَابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ
٨٣٤- وَابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قَفِي

- (سَلَّامٌ - سَلَامٌ)
  - سَلَّامٌ: هو الأصلُ والجادّة
  - سَلَامٌ: قليل

- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: الصَّحَابِيِّ، واسمُهُ أولًا الحُصَين، فغيَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ، ولهُ ولدان:
  - يُوسُفُ لَهُ رُؤيَةٌ، بَلْ وحفظ عَن النَّبيِّ ﷺ، وليوسفَ ابنٌ اسمُهُ حَمزةُ رَوى عَن أبيه، وحَفيدٌ اسمُهُ محمَّدُ بْنُ حَمزةَ، رَوى عَنهُ الوَليدُ بْنُ مُسلمٍ وغيرُهُ
  - مُحَمَّدٌ، ذُكر في الصَّحابة.
- مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الْبِيكَنْدِيّ الْبُخَارِيّ: شَيْخِ الْبُخَارِيّ، وقال صاحِبُ الْمَطَالِعِ: (البعضُ خَفَّفَ والبعضُ ثَقَّلَ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ)، ولكن التَّخْفِيفُ أَثْبَتُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ غُنْجَارُ فِي تَارِيخِ بُخَارَى، وَهُوَ أَعْلَمُ بِأَهْلِ بِلَادِهِ.
- سَلَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضِ الْمَقْدِسِيُّ: رَوَى عَنْهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَسَمَّاهُ الطَّبَرَانِيُّ سَلَامَة.
- أَبو عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامٍ: الْمُتَكَلِّمِ الْجُبَّائِيِّ الْمُعْتَزِلِيّ

- أَبو رافِعٍ سَلَامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ الْيَهُودِيّ: ابن حجر: (مختلفٌ فيه بين التشديد والتخفيف)
- سَلَامَ بْنَ مِشْكَمٍ: ،المبرد: (الْمَعْرُوفُ فِيهِ التَّشْدِيدُ)

-ابن حجر: ورَدَ فِى الشِّعْرِ مُخففاً كقول سِمَاكٍ الْيَهُودِىّ: (فَلا تَحْسَبَنِّى كُنْتُ مَوْلَى ابْنِ مِشْكَمٍ. سَلَامٍ وَلَا مَوْلَى حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَا) ،وأَبُو سُفْيَانَ: (سَقَانِى فَرَوَّانِى كُمَيْتاً مُدَامَةً. عَلَى ظَمَأٍ مِنّى سَلَامُ بْنُ مِشْكَمِ)

-قَوْلُ أَبِى سُفْيَانَ السابق هُوَ سَبَبُ تَعْرِيفِ ابْنِ الصَّلَاحِ لَهُ بِكَوْنِهِ كَانَ خَمَّارًا، لَكِنْ قَدْ عَرَّفَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِى السِّيرَةِ بِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ بَنِى النَّضِيرِ

- سَلَمَة بْنُ سَلَامٍ: أخو عبد الله بن سلام ،ذكره ابن منده فى الصحابة وذكر ابن فتحون أنه ابن أخي عبد الله بن سلام ولم يسم أباه
- سَلام ابن اخت عبد الله بن سلام: ذكره ابن فتحون فى الصحابة
- أَبو نَصرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ سَلَامٍ النَّسَفِيّ: وَيُنْسَبُ أَيْضاً السَّلَامِي لِجَدِّهِ
- سعد بن جعفر بن سَلام السَّيْدِيّ: (ت. ٦١٤ هـ)

٨٣٥- " سَلاَّمَةَ " مَوْلاةُ بِنْتِ عَامِرِ وَجَدٌّ كُوفِيٍّ قَدِيمٍ آثِرِ

- ﴿سَلاَّمَة – سَلَامة﴾
  - سَلاَّمَة:
    - سَلاَّمَة مَوْلاةُ عائشة بنت عَامِرٍ: تروي عن هشام بن عروة.
    - علي بن الحسين بن سلّامة الكوفي: ذكره ابن ماكولا
    - سلّامة المغنية: زادها ابن حجر
  - سَلَامَة: بالتخفيف، وهم جماعة.

٨٣٦- " شِيرِينُ " نِسْوَةٌ وَجَدٌّ ثَانِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي

- ﴿شيرين – سيرين﴾
  - شيرين:
    - مُحَمَّد بْن أَحْمَد بن شيرين الْجُرْجَانِيّ: روى عن يَحيى بن بكير.

- عَلَم لِجماعةٍ نسوةٍ كـ:
  - شيرين الهندية: شيخة الأبْرَقُوهِي، تروي عن ابن كليب
  - شيرين زوج كسرى
    - سِيرِين: غير هؤلاء، كمحمد بن سيرين وآخرين كثيرين.

٨٣٧- " السَّامِرِيُّ" شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ وَمَنْ عَـدَاهُ فَافْتَحَـنْ وَثَقِّـلِ

- ﴿السامِرِيّ – السَامَرَّائِي﴾
  - السامِرِيّ : إبراهيم بن أبي العباس السامري: شَيْخُ ابنِ حَنْبَلٍ
  - السَامَرَّائِي: غيرُه، وهم كثيرون نسبة إلى مدينة ﴿سُرَّ مَنْ رَأَى﴾ بالعراق

٨٣٨- وَاكْسِرْ أَبَيَّ بْنَ "عِمَارَةٍ" فَقَدْ وَ"عِسَلٌ" هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدْ

- (عُمَارَةُ - عِمَارَةُ - عَمَّارَة)
    - عِمَارَةُ: فردٌ ،وهو أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ ،مِنَ الصَّحَابَةِ ،وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ
    - عُمَارَةُ: غيرُهُ
    - عَمَّارَة:
        - جماعة: رِجَالٌ وَنِسَاءٌ
        - بَنُو عَمَّارَةَ: بَطْنٌ ،منهم: عبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي، شهد بدرا
- (عِسْلٌ - عَسَلٌ)
    - عِسْلٌ: هو المطرد ،وهم كَثِيرٌ ،وَمِنْهُمْ: عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ يروي عن عطاء ،وعنه شعبة
    - عَسَلَ: فردٌ: عَسَلُ بْنُ ذَكْوَانَ الْأَخْبَارِيّ الْبَصْرِيّ ،لَقِيَ الْأَصْمَعِيَ

٨٣٩- فِي الْبَصْرَةِ (الْعَيْشِيُّ) وَ(الْعَنْسِيُّ) بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قَلْ "عَبْسِيُّ"

- (الْعَيْشِيُّ - الْعَنْسِيُّ - العَبْسِيُّ): الْغَالِبُ كما قال الْحَاكِمُ و الْخَطِيبُ:
    - الْعَيْشِيُّونَ بَصرِيُّونَ: نِسْبَةً لِعَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ ،وَلِبَنِي عَائِشَةَ ابْنَةِ تَيْمِ اللَّهِ
    - الْعَبْسِيُّونَ كُوفِيُّونَ: نِسْبَةً فِي الْأَكْثَرِ لِعَبْسِ غَطَفَانَ
    - الْعَنْسِيُّونَ شَامِيُّونَ: لَا سِيَمَا دَارِيًّا مِنْهَا ،نِسْبَةً لِعَنْسٍ حَيٍّ مِنْ مَذْحِجٍ فِي الْيَمَنِ

٨٤٠- بِالنّونِ وَالإِعْجَامِ كُلُّ " غَنَّامْ " إِلاّ أَبَا عَلِيِّ بْنَ " عَثَّامْ "

- (غَنَّامُ – عَثَّامُ)
    - غَنَّامُ: كثيرٌ ، مِنْهُمْ: غَنَّامُ بْنُ أَوْسٍ: صَحَابِيٌّ بَدْرِيٌّ
    - عَثَّامُ: اثنان:
        - عَلِيّ بن عَثَّام بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِرِيّ الْكُوفِيّ: الزَّاهِد
        - ابنُه: عثام بن علي بن عثام بن على العامريّ

٨٤١- " قَمِيرُ " بِنْتُ عَمْرٍو لا تُصَغِّرِ   وَفِي خُزَاعَةَ " كَرِيـزٌ " كَبِّرِ

- (قُمَيْرٌ - قَمِيرٌ)
  - قُمَيْرٌ: كثيرٌ ،مِنْهُمْ مَكِّيُّ بْنُ قُمَيْرٍ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ
  - قَمِيرَ بِنْتَ عَمْرٍو: امْرَأَةَ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، تَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْهَا الشَّعْبِيُّ
- (كَرِيزٌ - كُرَيْزٌ)
  - كَرِيز: فِي خُزَاعَةَ فقط ،وَلَا يُسْتَدْرَكُ بِـ(أَيُّوبَ بْنِ كُرَيْزٍ الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ لِكَوْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ ذَكَرَهُ بِالْفَتْحِ لِأَنَّ الدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرَهُ ذَكَرُوهُ بِالضَّمِّ
  - كُرَيْز: فِي عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ،وهو موجودٌ أيضاً في غير عبد شمسٍ وخُزَاعَة

٨٤٢- وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا "مُسَوَّرُ"   وَابْنُ يَزِيدَ، وَسِوَى ذَا (مِسْوَرُ)

- (مُسَوَّرٌ - مِسْوَرٌ)
  - مُسَوَّرٌ: اثنان
    - مُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الْمَالِكِيُّ الْكَاهِلِيُّ: لَهُ صُحْبَةٌ
    - مُسَوَّرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَرْبُوعِيُّ: رَوَى عَنْهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ
  - مِسْوَرٌ: غيرُهما

٨٤٣- كُلُّ " مُسَيَّبٍ " فَبَالْفَتْحِ سِوَى   أَبِـي سَعِيـدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَـوَى

- ﴿مُسَيَّــبٍ﴾:
  - الفتح: الكلُّ ،وهم جماعة
  - الوجهان: المسيّب بن حَزْن ، صحابي ممن بايع تحت الشجرة ،وابنُهُ سعيد التابعي ،وأبوه حَزْن بن أبي وهب صحابي

ابنُ المديني: ﴿أهلُ العراق يفتحونها وأهلُ المدينة يكسرونها وكان سعيد يكره الفتح﴾.وروي عن سعيد: ﴿سيب الله من سيّب أبي﴾

٨٤٤- أَبُو " عُبَيْدَةَ " بِضَمٍّ أَجْمَعُ   زَيْدُ بْنُ " أَخْزَمَ " سِوَاهُ يُمْنَعُ

- أَبُو عُبَيْدَةَ: عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: (كُلُّهُ بَالضَّمِّ ،ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا يُكْنَى أَبَا عَبِيدَةَ بِالْفَتْحِ).
- وَوُجِدَ فِى الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِى عَبِيدَةَ مِنْ شُيُوخِ الْقَاضِى أَبِى الْقَاسِمِ بْنِ بَقِيٍّ
- ﴿أخزَم – أحرَم – أجرَم – أخرَم – أحزَم﴾
  - زيدُ بنُ أخزَم: شيخ البخاري ،ولا نظيرله
  - ابن حجر: ﴿سمى بأخزَم جماعةٌ في الجاهلية﴾.
  - غيرُه ﴿أحرَم – أجرَم – أخرَم – أحزَم﴾

٨٤٥- وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ "حُضَيْنِ"   إلاَّ أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ

- (حَصِينٌ - حُصَيْنٌ - حُضَيْنَ)
  - حَصِينٌ: فردٌ وهو: أبو حَصِينٍ عُثْمَانَ بْن عَاصِمٍ الْأَسَدِيّ
  - حُضَيْن بْن الْمُنْذِرِ أَبو سَاسَانَ: تَابِعِيٌّ ،وكذا مَن يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِن وَلَدِهِ
  - حُصَيْنٌ: غيرُهما ،وأمَّا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَلَا يَلْتَبِسُ

٨٤٦- وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ "الْهَمْدَانِي"   وَبَلَدٍ أَعْجَمْ بِلا إِسْكَانِ

٨٤٧- فِي الْقُدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ ، وَذَا   فِي الآخِرِينَ ، فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى

- (الْهَمْدَانِي: نسبة إلى قبيلة باليمن - الْهَمَذَانِي: نسبةً إلى بلدٍ أعجميّ):
  - الذهبي: (الصَّحَابَةُ والتابعون وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من المدينة ، ولا يمكن استيعاب واحد من الفريقين).
  - ابْنُ مَاكُولَا: (الْهَمْدَانِيُّ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ بِسُكُونِ الْمِيمِ أَكْثَرُ، وَبِفَتْحِ الْمِيمِ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ)
  - لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمُوَطَّأِ الْهَمَذَانِيُّ ، وَجَمِيعُ مَا فِيهَا فَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ ،أما (أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمَذَانِيُّ) فى البخارى عِنْدَ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ فهو وَهَمٌ

القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ

أولاً: البخاري [1]

٨٤٨- وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِي لِكُـلِّ مَـا يَأْتِـي بِـهِ مُوَفِّـي

٨٤٩- "أَخْيَفُ" جَدُّ مِكْرَزٍ وَ"الأَقْلَحُ" كُنْيَـةُ جَـدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا

- ﴿أخيَف – أقلَح – أفلَح﴾

١- أخيَف: مِكرَز بن حفص بن الأخيَف العامري: ذُكِر في صلح الحديبية.

٢- أقلَح: عاصِم بن ثابت بن أبي الأقلَح: له صحبة

- أفلَح: غيرهما، وهو كثير

٨٥٠- وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلْ " يَسَـارُ " إِلاَّ أَبَـا مُحَمَّـدٍ " بَشَّـارُ "

- (بَشَّارٌ - يَسَارٌ)
  - بَشَّارٌ: مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ

    الذهبي: (بَشَّار قليل في التابعين معدوم في الصحابة) .
  - وللبخاري ومسلم: (سيَّار) أثنان:
    - سَيَّار بن أبي سيَّار الواسطي، يروي عن التابعين
    - سيَّار بن سَلامَة، تابعي
  - يَسَارٌ: باقي الكِتَابَيْنِ

[1] مصطفى: قام السيوطي بذكر مؤتلف البخاري ثم مؤتلف مسلم ثم مؤتلف الموطأ ، بينما قام ابن الصلاح وتبعه العراقي بجمعها معاً دون تمييز. فلذا قمتُ بذكر المؤتلف في مسلم والموطأ مع مؤتلف البخاري . ثم لما جاءت أبيات مسلم والموطأ كررت المؤتلف هناك أيضاً ولم أكتفِ بالإحالة ليسهل الأمر.

٨٥١- الْمَازِنِيْ وَابْنُ سَعِيد الْحَضْرَمِي وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ " بُسْرٌ " فَاعْلَمِ

- (بِشْرٍ - بُسر)
  - بُسْرٍ: أَرْبَعَةً
    - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ الْمَازِنِيُّ: صحابيّ
    - بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ الحضرمي المدني تابعي
    - بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، تابعي
    - بُسْرُ بْنُ مِحْجَنِ الدِّيلِيُّ: تَابِعِيٌّ،وقِيلَ فِيهِ: بِشْرٌ ،حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ وَلَدِهِ وَرَهْطِهِ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَكْثَرُ
  - بِشْرٍ: الباقي
  - تنبيه: روى مسلمٌ عن (أبي اليَسَرِ) حديثَ (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ) ولكنَّ هذه الكنية ملازمة لأداة التعريف فلا تَشْتَبِهُ

٨٥٢- وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قَلْ "بُشَيْرْ" وَقَلْ(يُسَيْرٌ)فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ(أَسَيْرْ)

- (بَشِيرٍ - بُشَيْرٌ - يُسَيْرٌ - نُسَيْرٍ)
  - بُشَيْر: اثْنَانِ ،وَهُمَا: (بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ - بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ) تَابِعِيَان
    - وأمَّا (مُقَاتِلُ بْنُ بُشَيْرٍ) فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ الثَّلَاثَة
  - يُسَيْرُ: يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو: تَابِعِيٌّ،وَيُقَالُ فِيهِ وفاقًا للبخاري أَيْضًا: أُسَيْرٌ
  - نُسَيْرٍ: قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ بَصْرِيٌّ حَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ
  - بَشِيرٍ: الباقي

٨٥٣- أَبُو " بَصِيرَ " الثَّقَفِي مُكَبَّرُ وَابْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُونًا صَغَّرُوا

- (بَصِير – نُصَير)
  - أبو بَصِيرَ عتبة بن أسيد بن جارية الثَّقفي: لَهُ ذِكْرٌ فِي صلح الحديبية
  - أبو الوليد نُصَير بن أبي الأشْعَثِ الأسدي الكوفي: روى عن حبيب بن أبي ثابت، وعنه أبو نعيم

٨٥٤- يَحْيَى وَبِشْرٌ وَابْنُ صَبَّاحٍ بِرَا (بَزَّارُ) وَ(النَّصْرِيُّ) بِالنّونِ عَرَا
٨٥٥- مَالِـــكَ عَبْـــدَ وَاحِـــدٍ....... ....

- (الْبَزَّار - الْبَزَّاز)
  - الْبَزَّار
    - خَلَف بْن هِشَامٍ الْبَزَّار: الْمُقْرِئ
    - الْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الْبَزَّار: أَحَدَ شُيُوخِ الْبُخَارِيّ
    - يَحيَى بن محمد بن السكن البزار: أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيّ، ولَمْ يَقَعْ فِي الْبُخَارِيّ مَنْسُوباً
    - بشر بن ثابت البزار: ولَمْ يَقَعْ فِي الْبُخَارِيّ مَنْسُوبا
  - الْبَزَّاز: غيرُ هم ،وهم جماعة
- (النَّصْرِيُّ - البَصْرِيّ)
  - النَّصْرِيُّ: نِسبَةً إِلَى أَبِي الْقَبِيلَةِ نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ
    - أَوْسُ بْنُ الْحَدَثَانِ الصَّحَابِيُّ وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي مُسْلِمٍ غَيْرَ مَنْسُوبٍ
    - ابنُه: مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصرِيُّ الْمُخَضْرَمُ
    - عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ النَّصْرِيُّ
    - سَالِمٌ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ ،تابِعِيّ مُخَرَّجٌ لَهُ فِي مُسْلِمٍ
  - البَصْرِيّ: غيرُ هم ، بتثليث الباء ،والْكَسْرُ أَصَحّ

٨٥٥- ...." تُمَيْلَـهْ " كُنْيَةَ يَحْيَى ، غَيْرُهُ " نُمَيْلَـهْ "

- ﴿تُمَيْلَة – نُمَيلة﴾
  - تُمَيْلَة: أبو تُمَيْلَة يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم المروزي
  - محمد بن مسكين نُمَيلة

٨٥٦- اسْمُ أَبِـي الْهَيْثَـمِ " تَيِّهَـانُ " وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ " نَبْهَـانُ "

- تَيِّهَان – نَبْهَان
  - أبو الهيثم مالك بن التَيِّهَان بن مالك بن عَتِيك الصحابي
  - صالح بن نبهان الجُمَحي، مولى التوأمة

٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ " تَـوَّزِيٌّ " مُسَيَّـبٌ بِالْغَيْـنِ " تَغْلِبِـيٌّ "

- (التَّوَّزِيّ - الثَّوْرِيّ)
  - أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التَّوَّزِيُّ ، فقط ، نسبة إلى توز، ويقال: بجيم بدل الزاى بلدة بفارس ، روى عنه البخاري
  - الثَّوْرِيّ: غيرُهُ
- (تغلبـيّ – ثَعْلَبِيّ)
  - تغلبـيّ : مُسيَّب بن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي الضرير ، لم يسمع من صحابيٍّ إلا من البراء وعامر بن عَبَدَة
  - ثَعْلَبِيّ: غيرُهُ

٨٥٨- أَبُو "حَرِيزٍ" وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى بِالْحَاءِ ، وَالزَّايِ ، وَغَيْرُهُ بِرَا

- (حَرِيزٌ - جَرِيرٌ)
  - حَرِيزٌ
    - حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحَبِيُّ الْحِمْصِيُّ: روى له البخاري
    - أَبُو حَرِيزٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيّ الْقَاضِي: الرَّاوِي عَنْ عِكْرِمَةَ
  - جَرِير: غيرُهما
  - تنبيه: رُبَّمَا اشْتَبَهَا بِحُدَيْرٍ ،وَهُوَ فِيهَا:
    - عِمْرَان بْن حُدَيْرٍ
    - زَيْدٍ وَزِيَادٍ ابْنَا حُدَيْرٍ

٨٥٩- يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرٍ "الْحَرِيرِي" وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ "الْجُرَيْرِي"

- (الْجُرَيْرِيّ - الْجَرِيرِيّ - الْحَرِيرِي)
  - الْجُرَيْرِيّ: نسبة لجُرَيْر بن عُبَاد
    - سَعِيدٌ بن إياس الْجُرَيْرِيّ ،ويردُ في الصحيحين غَيْرَ مُسَمًّى عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وغيره
    - عَبَّاسٌ بن فَرُّوخ الْجُرَيْرِيُّ

- زادَ أبو عليّ الجيانيّ اسمين، وردا فِي مُسلمٍ باسميهما غير منسوبين، وهُما:
  - حيان بن عمير الجُرَيرِيّ ، وهو عند مسلم
  - أبان بن ثعلب الجريريّ مولاهم، روى له مسلم
- الْحَرِيرِيّ: يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الكوفي: شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

- هذا خطأٌ من ابن الصلاح ومعه عياض أبو علي الجياني وابن عديّ، وإنما هو شيخُ مسلمٍ فقط، وأمَّا شيخ البخاريِّ فهو (يحيى بن بشر البَلْخِي الفلاس) في البخاريِّ غير منسوب

- الْجَرِيرِيّ: زاده عياضٌ وأبو عليٍّ الجياني: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْجَرِيرِيُّ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ مِنْ وَلَدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، في البخاري غيرَ منسوبٍ

٨٦٠- " جَارِيَة " جِيمًا أَبُو يَزِيدِ وَابْنُ قُدَامَةَ أَبُو أَسِيدِ

- (جَارِيَة - حارثة)
  - جَارِيَةُ:
    - جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، لا روايةَ له فيهما، وله ذكرٌ في البخاري
    - يَزِيدُ بْنُ جَارِيَةَ ، له ذِكرٌ في الموطأ
    - ابناهُ: عبد الرحمن ومجمِّع، لهما رواية في الموطأ والبخاري
    - عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي: روى له البخاري ومسلمٌ
    - الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي: روى له مسلم
  - حارثة: غيرُهُم

٨٦١- "حَيَّانُ" بِالْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْقِذِ ... وَابْنِ هِلالٍ فَافْتَحَـنْ وَوَحِّـدِ[١]
٨٦٢- أَبْنَـا عَطِيَّـةَ وَمُوسَـى الْعَرِقَـهْ ... بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَـهْ

- (حَيَّان - حَبَّان)
  - حَبَّان:
    - حَبَّان بْنُ مُنْقِذٍ
    - ابنه وَاسِع بن حَبَّان
    - حفيداه: (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ - حَبَّان بْنِ وَاسِع بْنِ حَبَّانَ)
    - حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ،مَنْسُوبًا وَغَيْرَ مَنْسُوبٍ
  - حِبَّان
    - حِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ
    - حِبَّانُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَوَّارٍ ،غَيْرَ مَنْسُوبٍ، عَنْ ابْنُ الْمُبَارَكِ
    - حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ: وهومَن رمَى سَعدَ بْنَ مُعَاذٍ ،والْعَرِقَة أُمُّهُ ،وعَنِ الْوَاقِدِى فَتحُ الرَّاءِ
  - حَيَّانُ: غيرُهم

٨٦٣- أَبَا " حَصِينَ " الأَسَدِيَّ كَبِّـرِ ... ثُمَّ رُزَيْقِ بْنِ " حُكَيْمٍ " صَغِّرِ

- (حَصِينٌ - حُصَيْنٌ - حُضَيْنٌ)
  - حَصِينٌ: فردٌ وهو: أَبو حَصِينٍ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَسَدِيّ
  - حُضَيْن بْن الْمُنْذِرِ أَبو سَاسَانَ: تَابِعِيٌّ ،وكذامَن يَنتَسِبُ إلَيهِ مِن وَلَدِهِ
  - حُصَيْنٌ: غيرُهما ،وأمّا أُسَيْدبْنِ حُضَير فلايَلْتَبِسُ
- (حَكِيم - حُكَيْمٌ)
  - حُكَيْمٌ:
    - حُكَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قيس: التَّابِعِى
    - رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ ، وقيل فيه تَقْدِيمُ الزَّاى ،ولَكِنَّهُ وَهمٌ
    - ابْنهُ: حُكَيم بن رُزَيق
  - حَكِيم: غيرُهم

---

[١] لو قال بدل هذا البيت :
حَيَّانُ بِالْيَا وَافْتَحَـنْ وَوَحِّـدَا ... ابْنَيْ هِلَالٍ مُنْقِـذٍ لِتَرْشُدَا

٨٦٤- " حَيَّـةَ " بِالْيَـاءِ ابْنُـهُ جُبَيْـرُ مُحَمَّدُ بْنُ " خَازِمَ " الضَّرِيـرُ

- ﴿حَيَّة – حبَّة﴾
- جُبَيْرُ بنُ حَيَّةَ الثقفيّ ، ذُكِرَ في البُخارِيّ
- أبو حبَّةَ الأنصاريّ ،ذُكِرَ في حديث الإسراء في البخاريّ
- (حَازِم - خَازِم)
- مُحَمَّدُ بْنَ خَازِمٍ أَبَو مُعَاوِيَةَ الضَّرِير
- حَازِم: غيرُهُ

٨٦٥- ابْنُ حُذَافَـةَ " خُنَيْـسٌ " فقَـدِ "خُبَيْبُ" شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي

٨٦٦- وَكُنْيَةَ لابْنِ الزَّبَيْرِ............. ....

- ﴿خُنَيس – حُبَيش﴾
  - خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ: صحابيّ ،له ذكر في البخاريّ
  - حُبَيش: غيرُهُ ،وهم جماعة
- واختُلِفَ في ﴿حُبَيْش بْنِ الأشعث﴾ المقتول يوم الفتح ففي جميع الروايات ﴿حُبَيش﴾،وابنُ إسحاق: ﴿خُنَيس﴾
- (خُبَيْب - حَبِيب)
  - خُبَيْبُ
    - خُبَيْبُ بْنُ عَدِيّ
    - خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ ،غَيْرَ مَنْسُوبٍ ،عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ و عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ ، وعنه مالك
    - أَبُو خُبَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
  - حَبِيب: غيرُهُم

٨٦٦- .... "الْجُرَشِـي " يُـونُسُ وَالنَّضْـرُ فَـلا تُفَتِّـشِ

- ﴿الجُرَشِيّ – الحَرَسِيّ﴾
  - الجُرَشِيّ: نسبةً إلى بني جُرَش بطنٍ من حِمْيَر، وقيل: اسم موضع باليمن ،وفي البخاريّ اثنان:
    - يونس بن القاسم اليمامي
    - النضر بن محمد
  - الحَرَسيّ: غيرهما، ولم يقع في البخاريّ

٨٦٧- ثُـمَّ عُبَيْـدُ اللهِ فَـ" الْخَـرَّازُ " بِالرَّاءِ بَدْءًا غَيْرُهُ "خَـزَّازُ "

- ﴿الْخَرَّاز – خَزَّاز﴾
- الْخَرَّاز: أبو مالك عُبَيْدُ اللهِ بن الأخنس الخراز ،الناظم موافقٌ لهدي الساري،ولكنَّه بالزاي في التقريب وكتب الرجال
- الخَزَّاز: غيرُه

٨٦٨- بِنْـتُ مُعَـوِّذٍ وَبِنْـتُ النّضْـرِ " رُبَيِّعٌ " وَابْنُ حُكَيْـمٍ فَـادْرِ

٨٦٩- " رُزَيْقٌ " بِـالرَّا................ ....

- ﴿رُبَيِّع – رَبيع﴾
  - رُبَيِّع:
    - رُبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ ابن عفراء
    - رُبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: عمّة أنس بن مالك ،صحابية
  - رَبيع: غيرُهما ،وهو كثيرٌ
- ﴿رُزيق – زُرَيق﴾
  - رُزيق بن حُكَيم
  - رُزيق: في نسب الأنصار وهُم بَنو زُرَيق

٨٦٩- .... " رَبَـاحُ " وَالِـدُ زَيْـدٍ وَعَطَـا إِفْصَـاحُ

- ﴿رَبَاح - رِيَاح﴾
  - رَبَاح
    - زَيْدُ بن رَبَاح المدنيّ: يروي عن سلمان الأغر وعنه مالك
    - عَطَاء بن أبي رَبَاح
  - رِيَاح: غيرُهما

٨٧٠- مُحَمَّدٌ يُكْنَى " أبَا الرِّجَـالِ " وَعُقْبَةُ يُكْنَى "أبَا الرَّحَـالِ "

- ﴿الرِّجَــال – الرَّحَــال﴾
  - أبو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المدنيّ: روى عـن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، لأنه كان له عشرة من الأولاد رجال
  - أبو الرَّحَالِ عُقْبَةُ بن عبيد الطائي الكوفيّ: علّق له البخاريّ في الجمعة

٨٧١- (سُرَيْجٌ) ابْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانْ وَاكْـنِ أَبَـا أَحْمَـدَ..........

- (سُرَيْج - شُرَيح)
  - سُرَيْج
    - سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
    - سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ
    - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: وهو أحمد بن الصَّبَّاح النَّهْشَلي الرازي، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ
  - شُرَيح: غيرُهُم

٧١- ....وَابْـنُ حَيَّـانْ

٨٧٢- (سُلَيْمُ) بِالتَّكْبِيرِ، وَ(السِّيْنَانِي) فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَـ "الشَّيْبَانِي"

- سَلِيمٌ - سُلَيْم
  - سَلِيمٌ: سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ
  - سُلَيْمٌ: غيرُهُ
- (السِّينانيّ – الشَّيبانيّ)
  - السِّينانيّ: أبو عبد الله فضل بن موسى السِّينانيّ المروزي
  - الشَّيبانيّ: غيرُهُ

٨٧٣- مُحَمَّــدٌ عَبَّــادُ وَالنَّـاجِــيُّ وَعَبْدُ الاعْلَى كُلّهُمْ "سَامِيٌّ"

- السَّامِيّ – الشَّامِيّ
  - السَّامِيّ
    - مُحَمَّد بن عرعرة بن البِرِنْد
    - عَبَّاد بن منصور
    - أبو المتوكل عليّ بن دُؤاد النَّاجِيُّ ، نسبةً إلى بني ناجية بن سامة قبيلة كبيرة
    - أبو محمد عَبْدُ الأعْلَى البصري
  - الشَّامِيّ غيرُهُم

٨٧٤- " صَبِيحُ " وَالِدُ الرَّبِيعِ فَتِحَا وَاضْمُمْ أَبًا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

- ﴿صَبِيح – صُبَيح﴾
  - صَبِيح: الرَّبِيع بن صَبِيح السعدي البصري
  - صُبَيح: أبو الضُّحَى مُسْلِم بن صُبَيح الهمداني الكوفي العطار

٨٧٥- " عَيَّاشٌ " الرَّقَّامُ وَالْحِمْصِيُّ أَبًا كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ

- (عيَّاش – عبَّاس)
  - عيَّاش
    - عيَّاش بن الوليد الرَّقَّام ، نسبةً إلى رقم الثياب ، من شيوخ البخاري
      - واختُلِف في موضع في الحج في حديث أبي هريرة في فضل المحلقين فأكثر الروايات بالشين، وفي رواية ابن السكن بالسين، وكذا واختُلف في موضع آخر في المبعث ، فإن قيل بالسين فهو عباس بن الوليد النَّرسي
    - علي بن عياش الْحِمْصِيُّ ، من شيوخ البخاري
    - أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي مولاهم الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ الحناط ، والصَّحيح أن اسمه كنيته
  - عَبَّاس: الباقي، وهو كثير ، منهم: عباس بن الوليد النَّرْسِيّ ، من شيوخ البخاري

٨٧٦- وَافْتَحْ " عَبَادَةً " أَبَا مُحَمَّدِ ....

- (عَبَادَة - عُبَادَة)
  - عَبَادَة: مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيَّ ،مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيّ
  - عُبَادَة: الباقي

٨٧٦- .... وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ "عُبَادًا " تَرْشُدِ

- (عُبَاد - عَبَّاد)
  - عُبَاد: قَيْس بْن عُبَادٍ الْقَيسِي التابعي
  - عَبَّاد: الباقي

٨٧٧- وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ " عَبْدَهْ " ....

- (عَبْدة)
  - عَبَدَة: عَلَى خِلَافٍ فِيهِمَا
    - عَامِر بْن عَبْدَةَ ،فِي خُطْبَةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ ، وَعِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ عَامِرُ بْنُ عَبْدٍ ،وَلَا يَصِحُّ
      - وحال الإسكان يَشتبه بـ(عامر بن عَبْدَة) ولكن لا رواية لهذا في الثلاثة
      - وأمَّا (عامر بن عُبَيْدَة البَاهلي) فلا يشتبه
    - بَجَالَة بْن عَبَدَة التميمي ثم العنبري البصري المروزي ، ويقال فيه أيضاً: ابن عبد
  - عَبْدَة: الباقي

٨٧٧- .... كَذَا " عَبِيدَةَ " بْنُ عَمْرٍو قَيَّدَهْ

٨٧٨- وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدْ، ....

- (عَبِيدَة - عُبَيْدَة)
  - عَبِيدَة
    - عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وهو بن عَمرو أو ابن قيس بن عَمرو ،وهو بسكون اللام أو فتحها
    - عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ بن صهيب الكوفي الحذاء
    - عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بن الحارث بن الحضرمي التابعي
    - عَامِرُ بْنُ عَبِيدَةَ الْبَاهِلِيُّ التابعي
  - عُبَيْدَة: الباقي

٨٧٨- .... وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ " عُبَيْدْ "

- عُبَيْدٌ: بِالضَّمِّ حَيْثُ وَقَعَ فِيهَا.

٨٧٩- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ "عَبْثَرُ" وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِيْ"عَنْبَرُ"

- ﴿عَبْثَر – عَنبَر﴾
  - عَبْثَر: أبو زُبَيد عَبْثَرُ بن الْقَاسِمِ الكوفي الزُّبَيْدي
  - عَنْبَر: محمد بن عَنْبَرُ بْن سَوَاءٍ السَّدُوسِيّ
  - هدي الساري: ﴿أمّا ﴿غُنْثَر﴾ فقاله أبو بكر الصديق لابنه عبد الرحمن في قصته المشهورة، ومعناه الأحمق فليس في الأسماء﴾

٨٨٠- " عُيَيْنَةَ " وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ سُفْيَانَ ، وَابْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِي

- ﴿عُيَيْنَة – عُتَيْبَة﴾
  - عُيَيْنَة:
    - أبو محمد سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ الهلالي الكوفي، ثم المكي
    - عُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنِ بن حذيفة بن بدر الْفَزَارِيّ ، له صحبة وليس له رواية
  - عُتَيْبَة: غيرهما

٨٨١- "عَتابٌ" بِالتا ابْنَ بَشِيرَ الجَزرِي "عَقيْلُ" بِالضمِّ فَرَاوِي الزهرِي

- ﴿عَتَّاب – غِيَاث﴾
  - عَتَّاب: أبو سهل عَتَّابُ بْنُ بَشِيرِ الأموي مولاهم ، الْجَزَرِيّ نِسبةً إلى الجزيرة
  - غِيَاث: غيره
- (عُقَيْلٌ - عَقِيل)
  - عُقَيْلُ
    - عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ الْأَيْلِيُّ
    - يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ الْخزَاعِيُّ
    - بَنُو عُقَيْلٍ لِلْقَبِيلَةِ
  - عَقِيل: غيرُ هُم

٨٨٢- ابْنَ سِنَـانَ الْعَوَقِـيَّ والقـاري يُشَـدَّدُ ابـنُ عَبـدٍ ذاك السـارِي

- ﴿العَوَقِيّ – العَوْفِيّ﴾
    - الْعَوَقِيَّ : محمد بْنَ سِنَانَ الْعَوَقِيّ ،نسبةً إلى العَوَقَة بطنٍ من عبد القيس
    - العوفي: غيرُهُ ، نِسبةً إلى عبد الرحمن بن عوف الزهريّ
- ﴿القاريّ – القارِيْ﴾
    - التشديد:
        - عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريَّ : الراوي عن عمر بن الخطاب
        - حَفِيدُ أخيه: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القــاريّ ، نزيل الإسكندرية من طبقة الليث
    - التخفيف: جماعة كثيرون / من القراءة بتخفيف الهمز والأصل: ﴿القارئ﴾

٨٨٣- أَبُو عُبَيْـدِ اللهِ فَهْوَ "مُحْـرِزُ" صَفْوَانَ، أَمَّا الْمُدْلِجِي "مُجَزِّزُ"

- (مُحْرِز – مُجَزِّز﴾
    - مُحْرِز:
        - عُبَيْدِ اللهِ بن مُحْرِز
        - صفوان بن مُحْرِز: تابعيّ
    - مُجَزِّز الْمُدْلِجيّ ،نسبةً إلى بني مدلج
    - اختُلف في ﴿علقمة بن مجزز﴾ فالبخاري: ﴿علقمة بن محرز المدلجيّ﴾ ،وفي رواية ابن السكن وغيره ﴿محرز﴾ ،وضبطه الدارقطني وعبد الغني ﴿مجزز﴾.

٨٨٤- وَالِدُ عَبْـدِ اللهِ قُـلْ " مُغَفّـلُ " مُنْفَـرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ " مَعْقِـلُ "

- (مُغَفَّل – مَعْقِل﴾
    - مُغَفَّل : عَبْدِ اللهِ بن مُغَفَّل بن عبد نَهْم بن عفيف بن أسْحَم: صحــابي بــايع تحــت الشجرة، ونزل البصرة
    - مَعْقِل: غيرُهُ ، وهم جماعة كمَعْقِل بن يسار

٨٨٥- " مُعَمَّرٌ " يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَـى وَ"مُنْيَـةَ" بِالْيَـاءِ أَمُّ "يَعَلَـى"

- (مُعَمَّر – مَعْمَر﴾
  - التشديد: مُعَمَّر بْنُ يَحْيَى بن بسام الكوفي ، والأكثرون على أنه بالتخفيف كالجماعة
  - التخفيف: غيرُهُ كـ﴿معمر بن راشد﴾
  - ابن حجر: ﴿أما مُعَمَّر بن سليمان الرقِّي فبالتثقيل ولم يخرج له البخاري ووهِم الدمياطي في زعمه أنه روى له حديث المغيرة بن شعبة﴾.
- ﴿مُنْيَة – مُنَبِّه﴾
  - مُنْيَة: هي أُمُّ ﴿يَعَلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام﴾ الصحابي
  - مُنَبِّه: غيرُها كهمام بن منبه، ووهب بن منبه.

٨٨٦- ابْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ " هُزَيْلُ " بِالزَّايِ لَكِنْ غَيْرُهُ " هُذَيْلُ "

- ﴿هُزَيل – هُذَيل﴾
  - هُزَيل بْنُ شُرَحْبِيلَ الأودي الكوفي المخضرم
  - هُذَيل: غيرُهُ

٨٨٧- نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ " بُرَيْـدُ " وَابْنُ "الْبِرِنْدِ" غَيْرُ ذَا "يَزِيدُ"
٨٨٨- هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِي فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَّارِ

- (يَزِيد - بُرَيْد)
  - بُرَيْد
    - بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ
    - أبو بُرَيد عمرو بن سلمة فَالأَكْثَرُ بِالتَّصْغِيرِ ،وعامة رواة البخارى: يَزِيدُ
  - الْبِرِنْدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ بْنِ الْبِرِنْد ،والأشهر كابن ماكولا كسرُ البَاءِ وَالرَّاءِ، وقيل بفتحهما
  - الْبَرِيدِ: عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ
  - يزِيدُ: الباقي

ثانياً: مسلم

٨٨٩- فِـي مُسْـلِمٍ خَلَـفٌ " الْبَـزَّارُ " وَسَالِمٌ "نَصْرِيُّهُمْ " "جَبَّـارُ"
٨٩٠- هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ "الْخِيَـارْ" "جَارِيَةٌ" أَبُو الْعَلا بِالْجِيمِ سَارْ

- ﴿الْبَزَّار – الْبَزَّاز﴾
  - الْبَزَّار
    - خَلَف بْن هِشَام الْبَزَّار: الْمُقْرِئ
  - الْبَزَّاز: غيره
- ﴿النصريّ – البصريّ﴾
  - النصريّ: أبو عبد الله سالم بن عبد الله النصريّ: تابعي، يقال له مولى النصريين ومولى شداد، ومولى المَهْري ومولى دوس وسالم سَبَلان
  - البصريّ: غيره
- (جبّار – الخيار) وقد لا يلتبس أحدهما بالآخر؛ لمصاحبة التعريف لثانيهما
  - أبو عبد الله جبّار بن صخر بن أمية بن خنساء الصحابي الأنصاري، ثم السلمي
  - عَدِيّ بن الخِيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي: صحابي
- جَارِيَةٌ
  - جَارِيَةٌ
    - جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ: صَحَابِيٌّ
    - يَزِيدُ بْنُ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ
    - وفي البخاري: عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية
    - الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ
    - عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ
  - حَارِثَةُ: غيرُهم

٨٩١- أَهْمِلْ " أَبَا بَصْرَةٍ الْغِفَارِي " كَذَا اسْمُهُ "حُمَيْلُ" مَعْ إِصْغَارِ

- ﴿بَصْرَة – نضرة﴾ ﴿جميل – حميل﴾
- أبو بَصْرَة حُمَيْل بن بصرة بن وقاص الْغِفَارِي: صحابي سكن مصر، ومات بها، وقيل: ﴿حَميل﴾، وقيل: ﴿جَميل﴾

٨٩٢- صَغِّرْ "حُكَيْمًا" ابْنَ عَبْدِاللهِ ثُمَّ "عَبِيدَةَ" بْنِ الْحَضْرَمِيِّ لا تَضُمّْ

- (حَكِيم - حُكَيْمٌ)
- حُكَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قيس: التَّابِعِي
- حَكِيم: غيرُهُ
- (عَبِيدَة - عُبَيدة)
- عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَضْرَمِي التَّابِعِيُّ
- عُبيدَة: غيرُهُ

٨٩٣- وَافْتَحْ أَبَا عَامِرِ ابْنَ "عَبْدَهْ" وَابْنَ " الْبَرِيدِ " هَاشِمٍ فَأَفْرِدَهْ

- (عَبْدَة)
  - عَامِر بْن عَبَدَةَ ،فِي خُطْبَةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ ، وَعِنْدَ بَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ عَامِرُ بْنُ عَبْدٍ ،وَلاَ يَصِحُّ
  وحال الإسكان يَشتبِه بـ(عَامِر بْن عُبَدَة) ولَكِن لَا رِوايَة لِهَذَا فِي الثَّلَاثَة
  - (عبْدة): غيرُهُ
- (بَرِيد - بُرِيد)
  - بَرِيد: عَلِيّ بْن هَاشِم بْن البَرِيد
  - بُرَيد غيرُه

٨٩٤- وَاضْمُمْ (عُقَيْلاً) فِي الْقَبِيلِ مَعْ أَبِي يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ كَمَاضٍ تُصِبِ

- (عُقَيْلٌ - عَقِيل)
  - عُقَيْلُ
    - يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ الْخُزَاعِيُّ
    - بَنُو عُقَيْلٍ لِلْقَبِيلَةِ
- عَقِيل: غيرُهُم

٨٩٥- (عَيَّاشُ) بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرِو الْعَامِرِي مَعْ نَقْطِهِ، وَهكَذَا ابْنُ الْحِمْيَرِي

- ﴿عَيَّاشُ - عباس﴾
  - عَيَّاشُ
    - عَيَّاشُ بْنُ عَمْرِو الْعَامِرِيّ الكوفي
    - عياش بن عباس القِتْبَانِيّ الحميريّ المصريّ
  - عباس: غيرهما

٨٩٦- " رِيَـاحُ " بِالْيَـاءِ أَبُـو زِيَـادِ وَكُنْيَـتُـهُ لَـهُ بِـلا تَـرْدَادِ

- (رِيَاح - رباح)
  - أبو رياح زياد بن رِياح القيسي البصريّ ، وقيل كنيته ﴿أَبُو قَيْسٍ﴾ وقيل فيه (رَبَاح) والأول هو قول الأكثر
  - رَبَاح: غيرُهُ

٨٩٧- وَكُلُّ مَـا فِـي ذَيْـنِ وَالْمُوَطَّـا فَهْوَ "الْحَرَامِيُّ" بِزَايٍ ضَبْطَا[1]

٨٩٨- إِلاَّ الَّذِي أَبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسَـرْ فِـي مُسْلِمٍ فَـإِنَّ فِيـهِ الْخُلْفُ قَـرّْ

- (الحَرَامِيّ - الحِزَامِيّ)
  - الأصل: كل ما في البخاري ومسلم والموطأ فهو (الحِزَامِيُّ) أي بالزاي
  - الاستثناء: اختُلفي في حديث أَبِي الْيَسَرْ كعب بن عمرو بن عباد، شهد العقبة، وبدراً قال: (كَانَ لِي عَلَى فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ...) فالأكثرون كعياض: (الحَرَامِي) والطبري: (الحِزَامِيّ) وابن ماهان: (الجُذَامِيّ)

٨٩٩- وَحِّدْ "زُبَيْدًا" مَاعَدَا ابْنَ الصَّلْتِ وَ"وَاقِدٌ " بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي

- (زُبَيْد - زُيَيْد)
  - زُبَيْد : فردٌ وهو: زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ
  - زُيَيْدٌ: ليس في الموطأ إلا هو ،وَهُوَ زُيَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ، يُكْسَرُ أَوَّلُهُ وَيُضَمُّ ، تَابِعِيٌ

---

(1) مصطفى: في جميع النسخ (بِرَاءٍ) ولكن بعد البحث في الكتب الثلاثة ومراجعة المقدمة والنكت تم التصحيح.

- لَيْسَ فِي الثلاثة (وَافِدٌ) ،وَجَمِيعُ مَا فِيهَا: (وَاقِدٌ)

٩٠٠- بِالْيَاءِ " الأَيْلِـيُّ " سِوَى شَـيْبَانَا   لَكِنّــهُ بِنَسَــبٍ مَــا بَانَــا

- عِيَاضٌ: (لَيْسَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ (الْأُبُلِّيُّ) ،وَجَمِيعُ مَا فِيهَا هُوَ (الْأَيْلِيُّ)) نِسبَةً إِلَى أَيْلَةَ الَّتِي عَلَى بَحْرِ الْقُلْزُمِ

- وليس عندهم (الْأُبُلِّي) نِسبَةً إِلَى الْأُبُلَّةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبَصْرَةِ
- وقد رَوَى مُسْلِمٌ الْكَثِيرَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ، وَهُوَ أُبُلِّيٌّ ،لَكِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوبًا

٩٠١- وَلَـمْ يَــزِدْ مُوَطّــأٌ إِنْ تَفْطِــن   سِوَى بِضَمّ "بُسْرٍ" ابْنِ مِحْجَنِ

- لم يزد الموطأ على الصَّحِيحين في المؤتلف والمختلف إلا ﴿بُسْرِ بن مِحجَن الدِّيلِيّ﴾ ،روى عن أبيه وعنه زيد بن أسلم، وقيل: هو ﴿بِشْر﴾

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

المتفق والمفترق

تعريفُهُ: (وَاعْـنَ بِمَـا لَفْظًـا وَخَطًّـا يَتَّفِقْ..لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ)

أقسامُهُ:
- (فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا..أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنًى وَنَسَبَا)

أهميتـه: (لاسِـيَّمَا إِنْ يُوجَـدَا فِـي عَصْرِ..وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادْرِ)

١- اتفاق الاسم والأب
- (كَـأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : خَمْسٌ بَانْ)

٢- اتفـاق الاسـم والأب والجـد
- (وَ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانْ)

٣- اتفـاق الكنيـة والنسـبة
- (ثُمَّ أَبِي عِمْرَانِ الْجَوْنِي ..اثْنَيْنِ: بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ)

٤- اتفـاق الاسـم والأب والنسـبة
- (أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ)
- (نَحْوُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ مِنْ..قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ أَرْبَعٌ زُكِنْ)

٥- اتفاق الكنية واسم الأب
- (أَوْ كُنْيَةٍ..وَاسْمِ أَبِ)
- (كَـذَا أَبُـو بَكْـرِ بْـنُ عَيَّاشٍ)

٦- اتفاق الاسم وكنية الأب
- (كَعَكْسِـهِ)
- (وَضُـمٍّ.. ابْـنَ أَبِـي صَالِحٍ صَالِحًا تَعُمْ)

٧- اتفـاق الاسم فقط مع الإهمال:
- (وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ)

عبـدُ الله
- (وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُاللهِ فِي:
١- طَيْبَـةَ: فَـابْنُ عُمَـرِ)
٢- مكة: (وَإِنْ يَفِي بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ
٣- الكوفة: (أَوْ جَرَى..بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى)
٤- (وَالْبَصْرَةِ: الْبَحْرُ
٥- وَعِنْدَ مِصْرٍ وَالشَّامِ: مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو)

أبـو حَمْـزَةَ
- (وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ..عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةٌ
- إِلاَّ أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا..وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا)

(حَمَّادُ لابْنِ زَيْدَ وَابْنِ سَلَمَهْ)

حمَّـادُ بـنُ زيـد
- (فَـإِنْ أَتَـى عَـنْ:
١- ابـن حَـرْبٍ مُهْمَلا ٢- أَوْ عَـارِمِ
- فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلا)

حمَّـادُ بـنُ سَـلَمَةَ
١- (أَوْ هُدْبَـةٍ ٢- أَوِ التَّبُـوذَكِيِّ
٣- أَوْ..حَجَّـاجٍ ٤- أَوْ عَفَّـانَ
- فَالثَّانِي رَأَوْا)

٨- اتفاق النسبِ فقط:
- (وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَـ:
١- الآمُلِـي
٢- والْحَنَفِـيْ مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ)

الاتفـاق فـي الاسـم والافتراق في الجنس
- (وَاعْدُدْ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ..فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَـا
- وَعَدَّدُوا قِسْمَيْنِ)

(مَـا يَشْـتَرِكَانِ إِسْـمَا
- بِنْـتُ عُمَـيْسِ ابْـنُ رِئَابٍ: أَسْمَا)

(وَالثَّانِ فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْـمِ أَبِ
- كَهِنْـدٍ ابْـنِ وَابْنَـةِ الْمُهَلَّبِ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

المتفق و المفترق

٩٠٢- وَاعْنَ بِمَا لَفْظًا وَخَطّا يَتَّفِقْ   لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تفْتَرِقْ
٩٠٣- لاسِيَّمَا إنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ   وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادْرِ

- فائدتهُ: الأمن مِن ظن الأشخاص شخصًا واحدًا ، فربما يكون أحد المشتركين ثقة والآخر ضعيفا بل لهم في البلدان المشترك وضعا ، والمفترق صقعا وتتبع المتباعدين في الطبقة ليس فيه كبير طائل
- قَدْ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ فِي رِوَايَاتِهِ، فَكَثِيرًا مَا يَأْتِي مُمَيَّزًا فِي بَعْضِهَا، وَقَدْ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ فِي حَالِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَرُبَّمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بِظَنٍّ لَا يَقْوَى.
- صنف فيه الْخَطِيبُ (الْمُوَضِحَ لأوهام الجمع والتفريق) وهو غَيْرُ مُسْتَوْفٍ لِلْأَقْسَامِ

أقسامُه

٩٠٤- فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا   أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنًى وَنَسَبَا
٩٠٥- كَـ "أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ":خَمْسٌ بَانْ   وَ"أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانْ"

- الاتفاق في الاسم واسم الأبِ خاصةً
- -الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: جماعة
- -خالد بن الوليد ثلاثة: اثنان صحابة ، القرشي ، والآخر أنصاري ، وكذا تابعي
- -أنس بن مالك ستة
- -أيوب بن سليمان ستة عشر
- الاتفاق في الاسم واسم الأب والجد أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
- -أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مُتَعَاصِرُونَ
- -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ النَّيْسَابُورِيُّ: اثْنَانِ مُتَعَاصِران ، أَحَدُهُمَا: أَبو الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ ، وَالثَّانِي: ابْنُ الْأَخْرَمِ

٩٠٦- ثُمَّ " أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِي "   اثْنَيْنِ: بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيِّ

- الاتفاق فِي الْكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ مَعًا
- -أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ: اثْنَانِ ، الأول: التَّابِعِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، والثاني: مُوسَى بْنُ سَهْلٍ

٩٠٧- أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبٍ وَالنّسَبِ   أَوْ كُنْيَةٍ كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِ
٩٠٨- نَحْوُ " مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ " مِنْ   قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ أَرْبَعٌ زُكِنْ
٩٠٩- كَذَا "أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ" وَضُمّْ   " ابْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا " تَعُمّْ

- الاتفاق في الاسم واسم الأب والنسبة:

- مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ:

١ـ الْمَشْهُورُ، الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّاسُ أنصاريٌ بِالنَّسَبِ، مِنَ الْبَصْرَةِ

٢ـ كُنْيَتُهُ أَبُو سَلَمَةَ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مُقِلٌ أنصاريٌ بِالْوَلَاءِ مِنَ الْبَصْرَةِ

٣ـ روى عنه ابن ماجه

٤ـ ذكره ابن حبان في ثقات التابعين

- الاتفاق في الكنى واسم الأب:

-أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: ثَلَاثَةٌ

١ـ الْقَارِئُ الْمُحَدِّثُ ، والصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ

٢ـ الْحِمْصِيُّ: وَهُوَ مَجْهُولٌ

٣ـ السُّلَمِيُّ الْبَاجُدَّائِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ (غَرِيبِ الْحَدِيثِ) ،وَاسْمُهُ حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ

- الاتفاق في الاسم وكنية الأب (عَكْسُ السابق)

-صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: خمسة

٩١٠- وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثَمَّ السِّمَـهْ "حَمَّادُ" لابْنِ زَيْدَ وَابْنِ سَلَمَـهْ
٩١١- فَإِنْ أَتَـى عَنْ حَـرْبٍ مُهْمَـلا أَوْ عَـارِمٍ فَهْوَ ابْـنُ زَيْـدٍ جُعِـلا
٩١٢- أَوْ هُدْبَـــةٍ أَوِ التَّبُوذَكِـــيِّ أَوْ حَجَّـاجٍ أَوْ عَفّــانَ فَالثّـانِيْ رَأَوْا

- الاتفاق في الاسمِ خاصةُ أَوِ الْكُنْيَةِ خَاصَّةً ،وَأُشْكِلَ لِكَوْنِهِ لَمْ يُذْكَرْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.
  - حَمَّادٌ:
    - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
      ١- عَارِمٌ ، وهومُحَمَّدُبْنِ الْفَضْلِ السَّدُوسِيّ
      ٢- سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
    - حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ:
      ١- أَبُوسَلَمَةَمُوسَىبْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيّ
      ٢- هدبة بن خالد
      ٣- الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ
      ٤- عَفَّان بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، ولكنْ ابنُ الصلاح ، (يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُمَا).

٩١٣- وَحَيْثُمَا أَطْلِقَ " عَبْدُاللـهِ " فِي طَيْبَـةَ فَـأبْنُ عُمَـرٍ ، وَإِنْ يَفِـي
٩١٤- بِمَكَّـةٍ فَـابْنُ الزَّبَيْـرِ ، أَوْ جَـرَى بِكُوفَـةٍ فَهْـوَ ابْـنُ مَسْـعُودٍ يُـرَى
٩١٥- وَالْبَصْـرَةِ الْبَحْـرُ ، وَعِنْـدَ مِصْرِ وَالشَّامِ مَهْمَا أَطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

تابع المتفق المُشكل:
- عَبْدُ اللَّهِ
  - بمكة: ابْنُ الزُّبَيْرِ ، أو ابْنُ عَبَّاسٍ
  - بِالْمَدِينَةِ: ابْنُ عُمَرَ
  - بِالْكُوفَةِ: ابْنُ مَسْعُودٍ
  - بِالْبَصْرَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ
  - بِخُرَاسَانَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ.
  - بمصر والشام: ابْنُ عَمْرٍو

٩١٦- وَعَنْ "أَبِي حَمْزَةَ" يَرْوِي شُعْبَةَ عَنِ ابْـنِ عَبَـاسٍ بِـزَايٍ عِـدَّةْ
٩١٧- إلاَّ " أَبَـا جَمْـرَةَ " فَهْـوَ بِالــرَّا وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرَا

تابع المتفق المُشكل:

-أَبُو حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَى شُعْبَة عَنْ سَبْعَةٍ كُلُّهُمْ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وواحدٍ وَهُوَ أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، وَيُدْرَكُ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ بِأَنَّ شُعْبَةَ إِذَا قَالَ: (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَهُوَ الضُّبَعِيُّ ، وَإِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِهِ فَيَذْكُرُ اسْمَهُ أَوْ نَسَبَهُ

أكذا قال ، ولكن شعبة قد يُطلِق الرواية عن أبى حمزة وليس هو الضُّبَعِيّ وإنما هو أبو حمزة ، وقد يروى شعبةُ عن أبى جمرة عن ابن عباس وينسبُه.

٩١٨- وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَـ "الآمُلِي" وَ" الْحَنَفِيْ " مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

- الاتفاق فِي النِّسْبَةِ خَاصَّةً
  - الكتب فيه:
    - للخطيب فيه بخصوصه كتاب (المُكمل في بيان المُهمل)
    - لابْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيّ كِتَابُ (الْأَنْسَابِ الْمُتَّفِقَةِ)
  - أمثلته:
    - الْآمُلِيُّ: إِلَى آمُلِ طَبَرِسْتَانَ وأكثر أهل العلم منه أو إِلَى آمُلِ جَيْحُونَ
    - الْحَنَفِيُّ: نِسْبَةً إِلَى بَنِي حَنِيفَةَ أو إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ

وَكَانَ ابْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ وَغيرُهُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، فَيَقُولُونَ فِي الْمَذْهَبِ: (حَنِيفِيٌّ) وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النحاة إِلَّا عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيّ فِي (الْكَافِي)

٩١٩- وَاعْـدُدْ بِهَـذَا النّـَوْعِ مَـا يَتَّحِـدُ فِيـهِ الرِّجَـالُ وَالنِّسَـا وَعَـدَّدُوا
٩٢٠- قِسْـمَيْنِ مَـا يَشْتَرِكَـانِ إِسْمَـا بِنْتُ عُمَيْسِ ابْنُ رِئَابٍ " أَسْمَا"
٩٢١- وَالثّانِ فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِ " كَهِنْـدٍ ابْـنِ وَابْنَـةِ الْمُهَلّـبِ "

- الاتفاق بين الرجال والنساء: وهو قسمان:
  - الاتفاق في الاسم فقط: كـ:
    - من النساء: صحابيتان
      - أسماء بنت عُمَيْسٍ بن رِئاب، زوجة أبي بكر أم محمد بن أبي بكر الخثعمية من المهاجرات الأُوَل
      - أسماء بنت أبي بكر
    - من الرجال: صحابيان
      - أسماء بن رِئاب بن معاوية الجرمي
      - أسماء بن حارثة،
  - الاتفاق في الاسم واسم الأبِ: كـ:
    - من الرجال: هند بن المهلب، روى عنه محمد بن الزبرقان
    - من النساء: هند بنت المهلب، روت عن أبيها

مِن أنواعِ عُلُومِ الحدِيثِ

المتشابه

المصنفات فيه

- (فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ أَلَّفَا)

أقسامُهُ:

- (وَهْوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا)

الاتفاق في الاسم والائتلاف في الأبِ

(يَتَّفِقَا فِي الاسْمِ وَالأَبُ ائْتَلَفْ

- كَابْنِ بَشِيرٍ وَ بُشَيْرٍ سُمِّيَا..أَيُوبَ)

الائتلاف في الاسم والاتفاق في الأبِ

(أَوْ عَكْسُهُ

- كَذَا شُرَيْحٌ وَلَدُ النَّعْمَانِ..مَعَ سُرَيْجٍ وَلَدِ النَّعْمَانِ)

(أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفْ)

الائتلاف في الاسم والاتفاق في النسبة

- (حَيَّانَ حَنَانَ عُزِيَا)

الاتفاق في الكنية والائتلاف في النسبة

- (وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِي ..مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ السَّيْبَانِي)

الاتفاق في الاسم واسم الأب والائتلاف في النسبة

- (وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.. الْمَخْرَمِيْ الْمُخَرِّمِيْ مُضَاهِي)

الاتفاق في النسبة والائتلاف في الكنية

- (وَكَأَبِي الرِّجَالِ الانْصَارِي..مَعَ أَبِي الرَّحَّالِ الانْصَارِي)

المشتبه المقلوب

- (أَلَّفَ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ)

فائدته:

- (رَفْعًا عَنِ الإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ)

مثال:

- (كَابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ لَبْسٌ شَدِيدْ..عَلَى الْبُخَارِي بِابْنِ مُسْلِمَ الْوَلِيدْ)

المتشابه

٩٢٢- فِـي الْمُتَشَـابِهِ الْخَطِيـبُ أَلّفَـا   وَهْـوَ مِـنَ النّوْعَيْـنِ قَـدْ تَأَلّفَـا

٩٢٣- يَتَّفِقَـا فِـي الاسْـمِ وَالأَبُ ائْتَلَـفْ   أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفْ

٩٢٤- كِـ"ابْنِ بَشِيرٍ" وَ" بُشَيْرٍ" سُمِّيَا   أيُوبَ، "حَيَّانَ" " حَنَانَ " عُزِيَا

٩٢٥- كَـذَا " شُرَيْـحٌ " وَلَـدُ النّعْمَـانِ   مَـعَ " سُرَيْـجٍ " وَلَـدِ النّعْمَـانِ

٩٢٦- وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ " الشَّيْبَانِي "   مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ" السَّيْبَانِي "

٩٢٧- وَكَمُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْدِاللّـهِ   (الْمَخْرَمِيْ) (الْمُخَرِّمِيْ) مُضَاهِي

٩٢٨- وَكَـ "أَبِـي الرِّجَـالِ" الانْصَـارِي   مَـعَ" أَبِـي الرَّحَّـالِ " الانْصَـارِي

- تعريفُهُ: (أَنْ يُوجَدَ الاتِّفَاقُ فِي اسْمَيْ شَخْصَيْنِ أَوْ كُنْيَتِهِمَا ، وَيُوجَدُ فِي نَسَبِهِمَا أَوْ نِسْبَتِهِمَا الِاخْتِلَافُ وَالِائْتِلَافُ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ)
  - وهو نَوْعٌ يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ
  - وَيَلْتَحِقُ بِالْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِيهِ مَا يَتَقَارَبُ وَيَشْتَبِهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فِي بَعْضِ حُرُوفِهِ فِي صُورَةِ الْخَطِّ.
- صَنَّفَ فيه الْخَطِيبُ (تَلْخِيص الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ)
- فائدة ضبطه الأمن من التصحيف وظن الاثنين واحدًا
- أقسامُهُ:

١- المتفق في الاسم المؤتلف في اسم الأب:

- مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: جَمَاعَةٌ ، ومُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ: اللَّخْمِيُّ الْمِصْرِيُّ، عُرِفَ بِالضَّمِّ وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح ، وَيُقَالُ: أَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَهُ بِالْفَتْحِ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِالضَّمِّ، وابنُ سعد يَجْعَلُهُ بِالْفَتْحِ اسْمًا لَهُ وَبِالضَّمِّ لَقَبًا
- أيوبُ بن بَشِير: عجلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي
- أيوبُ بن بُشَير: عدوي بصري روى عنه أبو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما

٢- المتفق في الاسم المؤتلف فِي صُورَةِ الأب:
- ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ: الْكَلَاعِيُّ الشَّامِيُّ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ البخاري خاصةً
- ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ: الدِّيلِيُّ الْمَدَنِيُّ ،رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
٣- الْمُتَّفِق فِي الْكُنْيَةِ الْمُؤْتَلِف فِي النِّسْبَةِ: (أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: تَابِعِيّون جماعةٌ كُوفِيُّونَ -
أَبُو عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ تَابِعِيّ مُخَضْرَمٌ، اسمُهُ زُرْعَة)
وهناك أبو عمرو الشيباني: نحوي ،وليس لهُ حديث
٤- المؤتلف فى الاسم المتفق فى النسبة
- حَنَانُ الأَسَدِى: من بَنِى أَسَدٍ بَصْرِيٌّ
- حَيَانَ الأَسَدِى: اثْنَان تابِعِيَان: أَحَدُهُمَا كُوفِيٌّ يُكْنَى أَبَا الْهَيَاجِ ،وثَانِيهِمَا شَامِيٌّ ويُعْرَفُ بِحَيَانَ أَبِى النَّضرِ
٥- المؤتلف في الاسم المتفق في اسم الأب:
- عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: جَمَاعَةٌ ،منهم شيخٌ لِلبخاريّ ومسلمٍ ،وعُمَرُ بْنُ زُرَارَةَ: الْحَدَثِيّ ،يَرْوِي عَنْهُ الْبَغَوِيُّ الْمَنِيعِيُّ
- سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: شَيْخُ الْبُخَارِىّ ، وشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ: تَابِعِىّ
٦- المتفق في الاسم واسم الأب ،المؤتلف في النسبة:
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ: مَشْهُورٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ، نُسِبَ إِلَى الْمُخَرِّمِ مِنْ بَغْدَاد.
- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ: غَيْرُ مَشْهُورٍ، رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ
٧- المتفق فى النسبة المؤتلف فى الكنية:
- أَبو الرِّجَال الأَنصَارِىُّ: مُحَمَّدُ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَدَنِى يُرْوِى عَن أُمِّهِ عَمْرَةَ ابنة عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- أَبو الرَّحَّالِ الأَنصَارِىُّ: مُحَمَّدُ بْن خَالِدٍ أَوْ خَالِدُ بْن مُحَمَّدٍ تابِعِىٌّ ضَعِيفٌ

٨- المتفق أو المشتبه في الاسم أو اسم الأب إلا في حرف أو حرفين فأكثر: قسمان:

- الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف سواء في الجهتين
  - محمد بن سنان: جماعة، منهم العوقي شيخ البخاري
  - محمد بن سيار: جماعة
- الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض: لا يشتبه غالبا
  - أبو بكر بن أبي خيثمة، وأبو بكر بن أبي حثمة
  - عبد الله بن يحيى: جماعة، وعبد الله بن نجي: تابعي مشهور

الْمُشْتَبِهُ

الْمَقْلُوبُ

المشتبه المقلوب

٩٢٩- أَلّفَ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ رَفْعًا عَنِ الإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ

- المرادُ به مَعْرِفَةُ الرُّوَاةِ الْمُتَشَابِهِينَ فِي الاِسْمِ وَالنَّسَبِ الْمُتَمَايِزِينَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الاِبْنِ وَالأَبِ
- صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِيه (رَافِع الاِرْتِيَابِ فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ)
- فَائِدَته: الْأَمْنُ مِن تَوَهُّمِ الْقَلْبِ كـ(مُسْلِمِ بنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ وَالْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيِّ)

٩٣٠- كَـ"ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ" لَبْسٌ شَدِيدْ عَلَى الْبُخَارِي بِـ"ابْنِ مُسْلِمَ الْوَلِيدْ"

- كـ(الْوَلِيد بْنُ مُسْلِمٍ) و (مُسْلِم بْنُ الْوَلِيدِ)
- الأَوَّلِ: (الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ الرَّاوِي عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - الدِّمَشْقِيُّ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ الأَوْزَاعِيِّ رَوَى عَنْهُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالنَّاسُ)
- الثَّانِي: الْمَدَنِيُّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ رَوَى عَنْهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ فَقَلَبَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، فَقَالَ: " الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ " وأَخذَ عَلَيْهِ أبو حاتم خطأه كما في كتاب «خطأ البخاري» لابن أبي حاتم
- وَقَدْ يَقَعُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ مَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ حُرُوفِ الاسْمِ الْمُشْتَبِهِ؛ كَأَيُّوبَ بْنِ سَيَّارٍ وَيَسَارِ بْنِ أَيُّوبَ.

مَنْ نُسِبَ
إِلَى غَيْرِ
أَبِيهِ

مِن أنواعِ عُلُومِ الحدِيثِ

من نسب إلى غير أبيه

- (وَادْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبْ)

فائدتُهُ:

- (خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ)

أمثلة:

١- (كَابْنِ حَمَامَةٍ لأُمٍّ
٢- وَابْنِ.. مُنْيَةَ جَدَّةٌ
٣- وَلِلتَّبَنِّي مِقْدَادُ ابْنُ الأَسْوَدِ
٤- ابْنُ جَارِيَهْ..جَدٌّ
- وَفِي ذَلِكَ كُتُبٌ وَافِيَهْ)

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

- هاك أمثلة:

١- (وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَ الْخُوزِيَّا ..لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَ التَّيْمِيَا
٢- كَذَلِكَ الْحَذَّاءُ لِلْجَلاَّسِ
٣- وَ مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ)

المبهمات

- (وَأَلَّفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الأَسْمَا)
- فائدتُهُ: (لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا)
- أمثلة: (كَرَجُلٍ - وَامْرَأَةٍ - وَابْنٍ - وَعَمٍّ - خَالٍ - أَخٍ - زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ - وَأُمٍّ)

معرفة الثقات والضعفاء

- (مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ..أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ)

فائدته:

- (فَاعْرِفْ بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ)

كيفية معرفته:

- (وَارْجِعِ..لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبَعِ)

حكمُ الجرح:

- (وَجُوِّزَ الْجَرْحُ لِصَوْنِ الْمِلَّهْ)

ضوابط في الجرح والتعديل:

(وَاحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لأَجْلِ عِلَّهْ
- وَارْدُدْ كَلامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ..فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ)

(وَرُبَّمَا رُدَّ كَلامُ الْجَارِحِ..إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ)

(الذَّهَبِيْ: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى..تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلا)

كيفية معرفة الثقة:

- (وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِ:
١- التَّنْصِيصِ مِنْ..رَاوٍ
٢- وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ أُفْرِدَ لِلثِّقَاتِ
٣- أَوْ تَخْرِيجِ..مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

من نسب إلى غير أبيه

٩٣١- وَادْرِ الّذِي لِغَيْرِ أَبٍّ يَنْتَسِبْ خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ

- فَائِدَةُ ضَبْطِهِ: دَفْعُ تَوَهُّمِ التَّعَدُّدِ عِنْدَ نِسْبَتِهِ لِأَبِيهِ أَوْ دَفْعُ ظَنِّ الِاثْنَيْنِ وَاحِدًا عَنْ مُوَافَقَةِ اسْمَيْهِمَا وَاسْمِ أَبِي أَحَدِهِمَا اسْمَ الْجَدِّ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ

كـ(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) شَيْخٍ لِلزُّهْرِيِّ: نَسَبَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ اسْمُ رَاوٍ آخَرَ هُوَ عَمٌّ لِلْأَوَّلِ، لَكِنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ شَيْئًا

٩٣٢- كَـابْنِ " حَمَامَـةٍ " لِأُمٍّ وَابْـنِ " مُنْيَـةَ " جَـدَّةٌ ، وَلِلتَّبَنِّـي

٩٣٣- مِقْدَادُ ابْنُ "الأَسْوَدِ" ابْنُ "جَارِيَهْ" جَـدٌّ وَفِي ذَلِـكَ كُتْـبٌ وَافِيَـهْ

- عَلَى ضُرُوبٍ:

١-مَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ:

- كـ(مُعَاذٌ وَمُعَوِّذٌ وعَوْذٌ بَنُو عَفْرَاءَ) وهِيَ أُمُّهُمْ، وَأَبُوهُمُ الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ
- وكبِلَالُ ابْنُ حَمَامَةَ الْمُؤَذِّنُ: حَمَامَةُ أُمُّهُ أَبُوهُ رَبَاحٌ.
- سَهْلٌ وَسُهَيْلٌ وَصَفْوَانُ بَنُو بَيْضَاءَ، فَبَيْضَاءُ أُمُّهُمْ وَاسْمُهَا دَعْدٌ، وَاسْمُ أَبِيهِمْ وَهْبٌ
- شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ

٢-مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدَّتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ دُنْيَا أَوْ عُلْيَا :

- كيَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ الصَّحَابِيُّ وأبوه أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ،وهِيَ فِي قَوْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ وابن ماكولا جَدَّتُهُ أُمُّ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ أُمَيَّةُ.

والجمهور على أنها أمه وهو قول ابن المديني والقعنبي ويعقوب بن شيبة والبخاري وابن أبي حاتم وابن جرير الطبري وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والمزي

٣-مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ:

- كـ(أَبي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) أَحَد الْعَشَرَةِ وهُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ ،وك(مُجَمِّع بْن جَارِيَةَ الصَّحَابِيُّ) هُوَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ.
- وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ)

٤-مَنْ نُسِبَ إِلَى رَجُلٍ غَيْرِ أَبِيهِ هُوَ مِنْهُ بِسَبَبٍ:

- كالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ: هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْكِنْدِيُّ، وَقِيلَ: الْبَهْرَانِيُّ، كَانَ فِي حَجْرِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ، وَتَبَنَّاهُ فَنُسِبَ إِلَيْهِ.
  - ابن نقطة: وهي امرأة ربت جده
  - ابن الملقن: نسب لزوج أمه الذي كان يلقن القرآن بجامع عمرو

- صنف في هذا القسم مغلطاي ،والنووي

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

٩٣٤- وَنَسَبُوا "الْبَدْرِيَّ" وَ "الْخُوزِيَّا" لِكَوْنِـهِ جَـاوَرَ وَ " التَّيْمِيَــا "

٩٣٥- كَــذَلِكَ " الْحَـــذَّاءُ " لِلْجَـــلاَّسِ وَ" مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّـاسِ "

- من أمثلته:

- أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ الصَّحَابِيُّ: لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَلَكِنْ نَزَلَ بَدْرًا فَنُسِبَ إِلَيْهَا، وهو قول الأكثر، وعدَّهُ البُخَارِيُّ ومسلمٌ في البَدْرِيِّين
- إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ: لَيْسَ مِنَ الْخُوزِ، إِنَّمَا نَزَلَ شِعْبَ الْخُوزِ بِمَكَّةَ.
- سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيُّ: نَزَلَ فِي تَيْمٍ وَلَيْس مِنْهُمْ، وَهُوَ مَوْلَى بَنِي مُرَّةَ، وهو من قَيسِ عَيلَانَ فهو قيسيٌّ.
- يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَحَدُ التَّابِعِينَ، وُصِفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ، فَكَانَ يَأْلَمُ مِنْهُ حَتَّى يَنْحَنِيَ لَهُ.
- خَالِدُ بنُ مِهرَانَ البَصرِيُّ الْحَذَّاءُ: لَمْ يَكُنْ حَذَّاءً، وَوُصِفَ بِذَلِكَ لِجُلُوسِهِ فِي الْحَذَّائِينَ قال: (ما حذوتُ نعلًا قطُّ ولا بِعتُها، ولكن تزوَّجتُ امرأةً في بني مُجَاشِعٍ، فنزلتُ عليها في الحذَّائين، فنُسِبتُ إليهم)
- مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، لَزِمَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، لِلُزُومِهِ إِيَّاهُ.

الْمُبْهَمَاتُ

المبهمات

٩٣٦- وَأَلَّفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الأَسْمَا لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا
٩٣٧- كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنٍ وَعَمٍّ خَالٍ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ وَأَمٍّ

- هو ما لم يُسمى في بعضِ الرِّوايات أو جميعِها إمَّا اختصارًا أو شكًّا أو نحو ذلك
- المصنفات فيه:

- صَنَّفَ فِيه عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ، وَالْخَطِيبُ ثُمَّ ابن بَشْكُوال
- اختصر النووي كتاب الخطيب مع نفائس وسماه (الإشارات إلى المبهمات)
- اختصر ابن الملقن والبرهان الحلبي كتاب ابن بشكوال
- اعتنى ابن الأثير في أواخر كتابه (جامع الأصول) بتحريرها
- للقطب القسطلاني (الإيضاح عن المعجم من الغامض والمبهم)
- للولي العراقي (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) ورتبه على الأبواب

- يُعْرَفُ بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ،أو بالتنصيص من أهل السير،وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يُوقَفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ.
- فائدته:

١- إذا كان ذلك في أصل السند: زوال الجهالة التي يرد الخبر معها

٢- في أصل المتن:

- ابن كثير: (قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم من الحديث، ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم)
- كون المبهم سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته النسخ وعدمه إن عرف زمن إسلام ذلك الصحابي وكان قد أخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم.

- أَقْسَامِها:

١- أَبْهمُهَا: مَا قِيلَ فِيهِ: (رَجُلٌ - امْرَأَةٌ): كحَدِيث ابْن عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، بَيَّنَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

٢- مَا أَبْهِمَ بِأَنْ قِيلَ فِيهِ: (ابْنُ فُلَانٍ - ابْنُ الْفُلَانِيِّ - ابْنَةُ فُلَانٍ) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

كحَدِيث أُمِّ عَطِيَّةَ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) الْحَدِيثَ، هِيَ زَيْنَبُ زَوْجَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ أَكْبَرُ بَنَاتِهِ ﷺ وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ: أَكْبَرُهُنَّ رُقَيَّةُ.

٣- الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَنَحْوُهُمَا: كعَمَّةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّتِي جَعَلَتْ تَبْكِي أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ: اسْمُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَسَمَّاهَا الْوَاقِدِيُّ هِنْدًا

٤- الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ: كـ:

- حَدِيث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ زَوْجُهَا هُوَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الَّذِي رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ بَدْرِيًّا.
- زَوْجَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ - بِفَتْحِ الزَّايِ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ بْنِ سَمْوَالٍ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَهَا، اسْمُهَا تَمِيمَةُ بِنْتُ وُهَيْبٍ، وَقِيلَ: تُمَيْمَةُ بِضَمِّ التَّاءِ، وَقِيلَ: سُهَيْمَةُ

- قَدْ يَكُونُ الرَّاوِي عَنِ الْمُبْهَمِ مُبْهَمًا أَيْضًا، كَحَدِيثِ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، فَأُخْتُ حُذَيْفَةَ هِيَ فَاطِمَةُ أَوْ خَوْلَةُ ابْنَةُ الْيَمَانِ، وَامْرَأَةُ رِبْعِيٍّ لَمْ تُسَمَّ

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

معرفة الثقات والضعفاء

٩٣٨- مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ
٩٣٩- بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَارْجِعِ لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبَعِ

- مِنْ المُصنفات:

١- أُفْرِدَ الضُّعَفَاء:

- كـ(الضُّعَفَاءِ) لِلْبُخَارِيِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ
- ولِلنَّسَائِيِّ ولِلْعُقَيْلِيِّ وابْنِ مَعِينٍ وأَبِي زُرْعَةَ و الفلاس
- الكامل لابْنِ عدِيّ: وهُوَ أكْمَلُها ، ولَكِنَّهُ تَوَسَّعَ لِذِكْرِ كُلِّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ وإِنْ كَانَ ثِقَةً وَذَيَّلَ عَلَيْهِ ابْنُ طَاهِرٍ فِي تَكْمِلَةٍ
- جمعَ الذهبيُّ مُعْظَمَهُ فِي ميزانه الاعتدال فجاءَ كِتَابًا نَفِيسًا عَلَيْهِ مُعَوَّلُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ ، وَالْتَقَطَ ابْنُ حجرٍ مِنْهُ مَنْ لَيْسَ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ وَضَمَّ إِلَيْهِمَا فَاتَهُ مِنَ الرُّوَاةِ وَالتَّتِمَّاتِ، مع انتقادٍ وتَحْقِيقٍ فِي (لِسَانَ الْمِيزَانِ)

٢- أفردَ الثِّقَاتِ: كـ(الثِّقَات) لابْنِ حِبَّانَ وهُوَ أَحفَلُهَا ، لَكِنَّهُ يُدْرِجُ فِيهِمْ مَنْ زَالَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ بَلْ وَمَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ جَرْحٌ

٣- جمعَ بَيْنَ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ: (تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ - تَارِيخ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَمَا أَغْزَرَ فَوَائِدَهُ - الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيل لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ)

٩٤٠- وَجُوِّزَ الْجَرْحُ لِصَوْنِ الْمِلَّهْ وَاحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لأَجْلِ عِلَّهْ

- المتكلمون في الرجال في التَّابِعِينَ قليلون بالنِّسْبَةِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ لِقِلَّةِ الضَّعْفِ فِي مَتْبُوعِيهِمْ إِذْ أَكْثَرُهُمْ صَحَابَةٌ عُدُولٌ، وغَيْرُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَتْبُوعِينَ أَكْثَرُهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الَّذِي انْقَرَضَ فِي الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ

وفي القرن الثَّانِي كَانَ فِي أَوَائِلِهِمْ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ ضُعَفَاءُ ضُعِّفُوا مِنْ قِبَلِ تَحَمُّلِهِمْ وَضَبْطِهِمْ

وفي آخرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ - ١٥٠ هـ - تَكَلَّمَ فِي التَّوْثِيقِ وَالتَّضْعِيفِ طَائِفَةٌ

- عَنْ صَالِحِ جَزَرَةَ: (أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ شُعْبَةُ ثُمَّ يَحْيَى الْقَطَّانُ ثم ابْنُ حَنْبَلٍ وابْنُ مَعِينٍ) ،وهَؤُلَاءِ أَوَّلُ مَنْ تَصَدَّى لِذَلِكَ وَإِلَّا فَالْكَلَامُ مُتَقَدِّمٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَرْحِ: (بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ) . وَفِي التَّعْدِيلِ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ)

٩٤١- وَارْدُدْ كَلامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

- أَخْطَأَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فَجَرَحُوهُمْ بِمَا لَا صِحَّةَ لَهُ كَجَرْح أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ
وَجْهُهُ أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي مَسَاوِئَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ مَخَارِجُ صَحِيحَةٌ لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ مِثْلِهِ تَعَمُّدًا لِقَدْحٍ يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ
- تَارِيخِ الْإِسْلَامِ للذهبي: (فِي كُلِّ دَوْلَةٍ قَائِمَةٍ يَصِفُ الْمُؤَرِّخُ مَحَاسِنَهَا وَيُغْضِي عَنْ مَسَاوِئِهَا هَذَا إِذَا كَانَتْ ذَا دِينٍ وَخَيْرٍ فَإِنْ كَانَ مَدَّاحًا مُدَاهِنًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْوَرَعِ، بَلْ رُبَّمَا أَخْرَجَ مَسَاوِئَ الْكَبِيرِ وَهَنَاتِهِ فِي هَيْئَةِ الْمَدْحِ وَالْمَكَارِمِ وَالْعَظَمَةِ)
- لَا يَجُوزُ التَّجْرِيحُ بِشَيْئَيْنِ إِذَا حَصَلَ بِوَاحِدٍ
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: (فَالْقَدْحُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ فَلْيُقَدَّرْ بِقَدْرِهَا) ،وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الْقَرَافِيُّ
- ابْنُ دُقَيق: الْأَوْجُهُ الْخَمْسَةُ التي تأتي آفة التجريح منها:

١- الْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ

ابْنُ دُقَيق: (وَأَوْجَبَتْ عَصَبِيَّةً) ،ابْنُ حَجَرٍ: (مَوْجُودٌ كَثِيرًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا)

٢- الْجَهْلُ بِمَرَاتِبِ الْعُلُومِ: فَعُلُومُ الْأَوَائِلِ انْقَسَمَتْ إِلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، فَمِنَ الْحَقِّ عِلْمُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالطِّبِّ، وَمِنَ الْبَاطِلِ مَا يَقُولُونَهُ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ وَأَحْكَامِ النُّجُومِ ،فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا

٣- الْغَرَضُ وَالْهَوَى

٤- عَدَمُ الْوَرَعِ

٥- الْأَخْذُ بِالتَّوَهُّمِ وَالْقَرَائِنِ الَّتِي قَدْ تَتَخَلَّفُ

٩٤٢- وَرُبَّمَـــا رُدَّ كَـــلامُ الْجَـــارِحِ إذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

- الْمُعْتَمَد قبولهما مِنَ العَارِفِ بِأَسْبَابِهِمَا بِدُونِ تفسيرٍ

٩٤٣- الذَّهَبِيْ : مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلا

- لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق ضعيف، بل إذا وثقه بعضهم ضعفه غيره كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضعيف ثقة فإذا ضعفه بعضهم وثقه غيره، فلم يتفقــوا على خلاف الواقع
- لفظ اثنان في كلامه المراد به الجميع كما يقال: هذا أمر لا يختلف فيه اثنان أي يتفق الجميع

٩٤٤- وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ رَاوٍ وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ
٩٤٥- أَفْرِدَ لِلثِّقَاتِ أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

- كيفية معرفة الثقة:

١- النص عليه من راوٍ آخر
٢- النص عليه في كتابٍ أفرد للثقات كثقات ابن حبان، والعجلي، وابن شاهين، وغيرهم
٣- تخريج حديثه ممَّن يشترط الصحة في كتابه، كالصحيحين

مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَّطَ مِنَ الثِّقَاتِ

مِن أنواعِ عُلُومِ الحديثِ
معرفة من خلط من الثقات
المُصنفات فيه
- (وَالْحَازِمِيْ أَلَّفَ فِيمَنْ خَلَّطَا..مِنَ الثِّقَاتِ آخِرًا)
فائدتُه:
- (فَأُسْقِطَا..مَا حَدَّثُوا فِي الاِخْتِلاطِ أَوْ يُشَكّْ
تمييزُهُ يحصُلُ بالرواةِ عنه
- (وَباعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكّْ)
أمثلة للمُختلطين:
- (كَابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ وَالسَّائِبِ..وَذَكَرُوا رَبِيعَةً لَكِنْ أَبِي)
طبقات الرواة
اعتبارات الطبقات
- (وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ..بِ:
١- السِّنِّ
٢- وَالأَخْذِ)
الطبقة الواحدة قد تتعدد باعتبارات مُختلفة
- (وَقَدْ تَخْتَلِفُ..فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَهْ..طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرٍ رُتْبَهْ)
فائدته:
- (وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلا..عِنْدَ اتِّفَاقِ الاِسْمِ وَالَّذِي تَلا)
أوطان الرواة وبلدانهم
الانتساب للقبائل:
- (قَدْ كَانَتِ الأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ..فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالأَوَائِلِ)
الانتساب للأماكن:
- (وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا)
(فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ..
١- فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ
٢- وَجَمْعٌ يَحْسُنُ..وَابْدَأْ بِالاوْلَى وَبِثَمَّ أَحْسَنُ)
(وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةٍ:
- فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ كَذَا لإِقْلِيم
- أَوِ اجْمَعْ بِالأَعَمّْ..مُبْتَدِئًا وَذَاكَ فِي الأَنْسَابِ عَمّْ)
الجمع بين القبيلة والوطن
- (وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنْ..يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ)
ضابط مدة الانتساب للمكان:
- (ثُمَّ مَنْ سَكَنْ..فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الأَعْوَامِ..يُنْسَبْ إِلَيْهَا فَارْوِ عَنْ أَعْلامِ)
الموالي
- (وَلَهُمُ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي..وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ)
- أنواعُهُ:
١- وَلاَ عَتَاقَةٍ ٢- وَلاَءُ حِلْفِ
٣- وَلاَءُ إِسْلامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفِي)

معرفة من خلط من الثقات

٩٤٦- وَالْحَازِمِيْ أَلّفَ فِيمَنْ خَلّطَا مِنَ الثّقَاتِ آخِرًا فَأَسْقطَا
٩٤٧- مَا حَدَّثُوا فِي الاِخْتِلاطِ أَوْ يُشَكّ وَباعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكّ
٩٤٨- كَابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ وَالسَّائِبِ وَذَكَرُوا رَبِيعَةَ لَكِنْ أَبِي

- تعريفه: (فسادُ العقلِ وعدمُ انتظامِ الأقوالِ والأفعالِ

وكونُه في آخرِ عمرِهِ ليس قيدًا فيه

وهناك فرق بين (المختلط) و(المخلِّط) فالأول هذا بابُهُ ، و(المخلِّط): هو الذي يخطئ في الروايات

- أسانيدها أو متونها - ويأتي بها على غير الصواب، فيقال فيه: إنه يخلط، أو صاحب تخليط.

- فائدةُ ضبطه: تمييزُ المقبولِ من غيرِهِ؛ ولذا فلا دخلَ للضعفاء هنا لأنّهم غيرُ مقبولين أصلا .
- أسباب الاختلاط: لِخَرَفِهِ أو لِذَهَابِ بَصَرِهِ، أو ضررٍ أو مرضٍ أو عرضٍ من موتِ ابنٍ وسرقةِ مالٍ أو ذهابِ كتبٍ أو احتراقِها
- حكمُ المختلط:
  - يُقْبَلُ حَدِيثُ مَنْ أُخِذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الاِخْتِلَاطِ، وَلَا يُقْبَلُ مِمَّنْ أُخِذَ عَنْهُ بَعْدَ الاِخْتِلَاطِ، أَوْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ فَلَمْ يُدْرَ هَلْ أُخِذَ قَبْلَ الاِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ.
  - أَمَّا مَنْ كَانَ مُحْتَجًّا بِرِوَايَتِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهو عَلَى الْجُمْلَةِ مِمَّا تَمَيَّزَ، وَكَانَ مَأْخُوذًا عَنْهُ قَبْلَ الاِخْتِلَاطِ
  - وقد يتغيرُ الحافظُ لكبرِهِ، ويكونُ مقبولًا في بعضِ شيوخِهِ؛ لكثرةِ ملازمتِهِ له وطولِ صحبتِهِ فيصيرُ حديثُه على ذكرِهِ وحفظِهِ كحمادِ بنِ سلمةَ في ثابتٍ البُنانيّ.

    البيهقيُّ: (اجتهدَ مسلمٌ وأخرجَ من حديثِهِ عن ثابتٍ بخصوصِهِ ما سمعَ منه قبلَ تغيرِهِ) .

- المصنفات في المختلطين:
  - الحازمي
  - العلائي: مرتبا لهم على حروف المعجم باختصار، وذيّل عليه ابن حجر
  - البرهان الحلبي: الاغتباط بمن رمي بالاختلاط
- أمثلة للمختلطين:
  - عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: تابعي اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَاحْتَجَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِرِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنْهُ، مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وآخرين ،وَتَرَكُوا الِاحْتِجَاجَ بِرِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ آخِرًا.
  - أبو النضر سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: اختلط بَعْدَ هَزِيمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أو محرج إبراهيم سنة ١٤٥ هـ ، وطالت مدة اختلاطه
  - رَبِيعَةُ الرَّأْيِ: قِيلَ: تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَتُرِكَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ.
    ولم يقل باختلاطه إلا ابنُ الصلاح
  - صَالِحُ بْنُ نَبْهَانَ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ بِنْتِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ: تابعي ثقة

ابْنُ حِبَّانَ: " تَغَيَّرَ سَنَة ١٢٥ ، وَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ بِحَدِيثِهِ الْقَدِيمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ). ،ولكن ميز غيرُ واحدٍ من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه.

والتوأمة صحابية، سميت بذلك؛ لأنها كانت هي وأخت لها في بطن واحد، فسميت تلك باسم، وهذه بالتوأمة

  - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

تنكيل المعلمي: (كان ابن عيينة بمكة والقطانُ بالبصرة ولم يَحُجَّ القطانُ سنةَ سبعٍ فلعله حج سنةَ ستٍ، فرأى ابنَ عيينةَ ضَعُفَ حفظُه قليلا، فربما أخطأَ في بعض مظانِّ الخطأ من الأسانيد، فسألَهُ فأجابَهُ كما أخبَرَ ثم كأنه بلغ القطانَ في أثناء سنة سبعٍ أو أوائل سنة ثمانٍ أنّ ابنَ عيينة أخطأ في حديثين فعد ذلك تغيُّراً، وأطلق كلمة (اختلط) على عادته في التشديد ،وكان ابنُ عيينةَ مشهوراً ،فلو اختلط الاختلاطَ الاصطلاحي لسارت بذلك الركبانُ ، وهذا جزءُ محمدِ بنِ

عاصم سَمِعَهُ من ابن عيينةَ سنةَ سبعٍ ،ولا نعلمهم انتقدوا منه حرفاً واحداً ، فالحق أنَّ ابنَ عيينةَ لم يختلط، ولكنْ كَبِرَ سِنُّهُ فلم يبق حفظُه على ما كان عليه ،فصار ربما يُخطِئُ في الأسانيد التي لم يكن قد بالغ في إتقانها).

- عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: عَمِيَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ

ابن حجر: (ما يُوجد في مُصنَّفاتِ عَبْدِ الرزَّاقِ فلا يلحق الراوي فيها تبِعَةٌ، إنَّما الكلامُ في الأحاديثِ في غيرِ التَّصانيفِ)

طَبَقَاتُ
الرُّوَاةِ

طبقات الرواة

٩٤٩- وَالطَّبَقَـــاتُ لِلـــرُّوَاةِ تُعْـــرَفُ بِالسِّـــنِّ وَالأَخْـــذِ وَقَـــدْ تَخْتَلِـــفُ

٩٥٠- فَالصَّـاحِبُونَ بِاعْتِبَـارِ الصُّحْبَـهْ طَبَقَـــةٌ وَفَـــوْقَ عَشْـــرٍ رُتْبَـــهْ

- الطَّبَقَةُ لُغَةً: الْقَوْمِ الْمُتَشَابِهونَ

- فَرُبَّ شَخْصَيْنِ يَكُونَانِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَشَابُهِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ ،فَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَعَ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ طَبَقَة وَاحِدَة فِي أَصْلِ الصُّحْبَةِ وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى تَفَاوُتِ الصَّحَابَةِ فِي سَوَابِقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ كَانُوا - عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - بِضْعَ عَشْرَةَ طَبَقَةً

- الْبَاحِثُ هنا يَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ الْمَوَالِيدِ وَالْوَفَيَاتِ وَمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ ،وَرُبَّمَا اكْتَفَوْا بِالِاشْتِرَاكِ فِي التَّلَاقِي، وَهُوَ غَالِبًا مُلَازِمٌ لِلِاشْتِرَاكِ فِي السِّنِّ.
- بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّارِيخِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي التَّعْرِيفِ بِالرُّوَاةِ، وَيَنْفَرِدُ التَّارِيخُ بِالْحَوَادِثِ ،وَالطَّبَقَاتُ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الْبَدْرِيِّينَ مَثَلًا مَنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ تَقْدِيمَ الْمُتَأَخِّرِ الْوَفَاةِ
- مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ طَبَقَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً

٩٥١- وَمِـنْ مُفَـادِ النَّـوْعِ أَنْ يُفَصَّـلا عِنْـدَ اتِّفَـاقِ الإِسْـمِ وَالَّـذِي تَـلا

- فَائِدَتُهُ:
  - الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمُشْتَبِهِينَ كَالْمُتَّفِقِينَ فِي اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
  - إِمْكَانُ الِاطِّلَاعِ عَلَى تَبَيُّنِ التَّدْلِيسِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْعَنْعَنَةِ
- فِيهَا تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ: غَيْرُ مُتَقَيِّدِينَ أَوْ مُتَقَيِّدِينَ بِالْفُقَهَاءِ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِمَذْهَبٍ أَوْ بِالْبِلَادِ

- وَكِتَابُ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرُ لِابْنِ سَعْدٍ كَاتِبِ الْوَاقِدِيِّ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، وَهُوَ ثِقَة، غَيْرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ كَالْوَاقِدِيِّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي لَا يَنْسُبُهُ.

أَوْطَانُ

الرُّوَاةِ

وَبُلْدَانُهُم

أوطان الرواة وبلدانهم

٩٥٢- قَدْ كَانَتِ الأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالأَوَائِلِ

٩٥٣- وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا ....

- مِنْ مَظَانِّ ذِكْرِهِ " الطَّبَقَاتُ " لِابْنِ سَعْدٍ ، و(الْأَنسَاب) لِابنِ السَّمْعَانِيِّ، وكَذَا لِلرُّشَاطِيِّ (الْأَنسَابُ) واخْتَصَرَهُ الْمَجْدُ الْحَنَفِيُّ.
- كَانَتِ الْعَرَبُ تَنْتَسِبُ إِلَى الشُّعُوبِ والْقَبَائِلِ والْعَمَائِرِ والْعَشَائِرِ والْبُيُوت، والْعَجَمُ إِلَى رَسَاتِيقِهَا وَهِيَ الْقُرَى وبُلْدَانِهَا، وبَنُو إِسرَائِيلَ إِلَى أَسبَاطِهَا، فَلَمَّا جَاء الْإِسْلَامُ وانْتَشَرَ النَّاسُ فِي الْأَقَالِيمِ وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى الْقُرَى وَالْمَدَائِنِ حَدَثَ فِيمَا بَيْنَهُمْ الِانْتِسَابُ إِلَى الْأَوْطَانِ ، فَنُسِبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلأَوْطَانِ مِن بَلْدَةٍ أَوْ ضَيْعَةٍ أَوْ سِكَّةٍ، وَهِيَ الزُّقَاقُ ، وَأَضَاعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنْسَابَهُمْ
- قَدْ تَقَعُ النِّسبَةُ لِلصَّنَائِعِ كَالْخيَاطِ، والْحِرَفِ كَالْبَزَّازِ، وتَقَعُ أَلْقَابًا ؛ كـ(خَالِدِ الْكُوفِيِّ الْقَطَوَانِيِّ)

٩٥٣- .... فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ

٩٥٤- فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ وَابْدَأْ بِالاوْلَى وَبِثُمَّ أَحْسَنُ

- فيقال: (فُلَانٌ الْمِصْرِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ)
- قد تقع الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ كمَنْ سَكَنَ الْخُصُوص - قَرْيَةٌ مِن قُرَى مُنْيَةِ بَنِي خَصِيبٍ -: (الْخُصُوصِيِّ الْمُنَاوِيُّ الصَّعِيدِيُّ الْمِصرِيُّ)
- لا فرقَ فِيمَن يَنْتَسِبُ إِلَى مَحَلَّيْنِ أَن يَكُونَ أَصْلِيًّا مِنهُ أَوْ نَازِلًا فِيهِ بَلْ وَمُجَاوِرًا لَهُ

٩٥٥- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةْ　　فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ
٩٥٦- كَذَا لِإِقْلِيمٍ أَوِ اجْمَعْ بِالأَعَمّْ　　مُبْتَدِئًا وَذَاكَ فِي الأَنْسَابِ عَمّْ

- (مِن قَرْيَةٍ) كَدَارِيَا (مِنْ) قرى (بَلْدَةٍ) كَدِمَشْق (يَنْسب) جوازاً (لِكُلٍّ) من القَرْيَةِ والبَلْدَةِ، بَل (وإلى النَّاحِيَةِ) الَّتِي منها تلك البَلْدَةُ، وتُسَمَّى الإِقليم أيضاً؛ كالشَّام فيُقَال فيه: الدَّارِيُّ أو الدِّمَشْقِيُّ أو الشَّامِيُّ، لَكِنْ خَصَّهُ البُلْقِينِيُّ بِمَا إِذَا كَانَ اسمُ المَدِينَةِ يُطلَق عَلَى الكُلِّ، وإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُن كَذَلِكَ فَالأَقْرَب مَنعه، فَالانْتِسَاب وُضِعَ للتَّعَارُف وإِزَالَة الإِلْبَاس.
- إِنْ أُرِيدَ الجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَة فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الابتداء بالأَعَمّ فَيَقُول: الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الدَّارِيُّ، أَوْ بِالقَرْيَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا فَيَقُول: الدَّارِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّامِيُّ فَالمَقْصُودُ التَّعْرِيفُ، وَهُوَ حَاصِلٌ
فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْضَحَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ أَوْلَى
- الحكم المذكور يعم الانتساب إلى القبائل، فتبدأ بالأعم، فالأعم، فتقول: فلان القرشي، ثم الهاشمي، ليحصل بالثاني فائدة
وقد يقتصرون على الخاص، وقد يقتصرون على العام، وهو قليل

٩٥٧- وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنْ　　يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ..................

- فيقول: ﴿فلان القرشي المكي﴾

٩٥٧- ....　　................ثُمَّ مَنْ سَكَنْ

٩٥٨- فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الأَعْوَامِ　　يُنْسَبْ إِلَيْهَا فَارْوِ عَنْ أَعْلَامِ

- لا حَدَّ لِلْإِقَامَةِ المُسَوِّغَةِ لِلنِّسْبَةِ وإِنْ ضَبَطَهُ ابْنُ المُبَارَك بِأَرْبَعِ سِنِين، وتَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ، وقَالَ البُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ قَوْلٌ سَاقِطٌ

الموالي

٩٥٩- وَلَهُـــمُ مَعْرِفَـــةُ الْمَوَالِــــي ... وَمَـا لَـهُ فِـي الْفَـنِّ مِـنْ مَجَـالِ

٩٦٠- وَلاَ عَتَاقَـــةٍ وَلاَءُ حِلْـــفِ ... وَلاَءُ إِسْـلامٍ كَمِثْـلِ الْجُعْفِـي

- الظَّاهِرَ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى قَبِيلَةٍ كـ(الْقُرَشِيّ) أَنَّهُ مِنْهُمْ صلِيبَةً ، فَبَيَانُ كَوْنِهِ مَوْلًى لَهُمْ مُهِمٌّ.
- الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالاشْتِرَاكِ اللَّفْظِي الْمَوْضُوعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الضِّدَّيْنِ ؛ إِذْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ
- فِيهِمْ مَنْ يُقَالُ فِيهِ: (مَوْلَى فُلَانٍ) أَوْ (لِبَنِي فُلَانٍ) وَالْمُرَادُ بِهِ:

١- الْعَتَاقَة وهُوَ الْأَغْلَبُ

٢-وَلَاءُ الْإِسْلَامِ: كالْبُخَارِيّ فَهُوَ الْجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ نُسِبَ إِلَى وَلَاءِ الْجُعْفِيِّينَ لِأَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ - وَكَانَ مَجُوسِيًّا - عَلَى يَدِ الْيَمَانِ بْنِ أَخْنَسَ الْجُعْفِيِّ جَدِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيّ الْجُعْفِيّ أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيّ.

٣-وَلَاء الْحِلْفِ وَالْمُوَالَاةِ: كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ وَنَفَرُهُ فهُمْ أَصْبَحِيُّونَ حِمْيَرِيُّونَ صَلِيبَةً، وَمَوَالٍ لِتَيْمِ قُرَيْشٍ بِالْحِلْفِ

٤- الْمُصَاحَبَة بِإِجَارَةٍ أَوْ تَعَلُّمٍ: كمالك أيضاً حيثُ قِيلَ: جَدُّهُ مَالِك بْن أَبِي عَامِرٍ كَانَ أَجِيرًا عند طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيّ فَقِيلَ: (مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ) ،وكمِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلُزُومِهِ إِيَّاهُ.

شُعْبَة: (مَن كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ)

٥- الاسْتِرْضَاع: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيّ الصَّحَابِي لِأَبِيهِ السَّعْدِيّ

٦- أَوْ لِلْمُجَاوَرَةِ لهم

- ورُبَّمَا نُسِبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا كَسَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيّ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ، كَانَ مَوْلًى لِمَوْلَى هَاشِمٍ
- وجَمِيعُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ مِنْهُمُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَرَبٌ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

التَّارِيخُ

التاريخ

- (مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ..مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ)

فائدته:

- (بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى..بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا) -

النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

النبي صلى الله عليه وسلم - (مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ النَّبِي)

العشرة المبشرون:

١- (وَفِي..ثَلاثَ عَشْرَةٍ أَبُو بَكْرٍ قُفِي

٢- وَبَعْدَ عَشْرٍ عُمَرٌ

٣- وَالأُمَوِي..آخِرَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ

٤- عَلِي فِي الأَرْبَعِينَ، وَهْوَ وَالثَّلاثُ..سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلاثٌ

٥، ٦- وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ قُتِلا..فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلاثِينَ كِلا

٧- وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةٍ تُوُفِّي..عَامِرُ

٨- ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفٍ بَعْدَ ثَلاثِينَ بِعَامَيْنِ

٩- وَفِي..إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ

١٠- وَقُفِي سَعْدٌ بِخَمْسَةٍ تَلِي خَمْسِينَا..فَهْوَ آخِرُ عَشْرَةٍ يَقِينَا)

(وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا..عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ)

سِتُّونَ فِي الإِسْلامِ وستون في الجاهلية:

- ١- (حَسَّانٌ)
  - ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ..أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجدٌّ)
- ٢- (يَلِي..حُوَيْطِبٌ
- ٣- مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ)
- ٤- (ثُمَّ حَكِيمٌ
  - ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ..بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ
  - وَمَاتَ مَعْ حَسَّانَ عَامْ أَرْبَعِ..مْن بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ)
- ٥- (حَمْنَنٌ
- ٦- سَعِيدُ)

(وَآخَرُونَ مُطْلَقًا:

١- لَبِيدُ ٢- عَاصِمُ

٣- سَعْدٌ ٤- نَوْفَلٌ

٥- مُنْتَجِعُ ٦- لَجْلاجُ

٧- أَوْسٌ ٨- وَعَدِيٌّ

٩- نَافِعُ ١٠- نَابِغَةُ)

مشاهيرُ الأئمة:

١٥٠- (لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا النُّعْمَانُ

١٦١- وَبَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةٍ سُفْيَانُ

١٧٩- وَمَالِكٌ فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِينَا

٢٠٤- وَالشَّافِعِي الأَرْبَعُ مَعْ قَرْنَيْنَا

٢٣٨- وَفِي ثَمَانٍ وَثَلاثِينَ قَضَى..إِسْحَاقُ

٢٤١- بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى أَحْمَدُ

٢٥٦- وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّةٍ..مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ

٢٦١- وَبَعْدَ خَمْسَةٍ..مُسْلِمُ

٢٧٣- وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ بَعْدِ..سَبْعِينَ فِي ثَلاثَةٍ بِحَدٍّ

٢٧٥- وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُو دَاوُدَا

٢٧٩- وَالتِّرْمِذِيْ فِي التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا

٣٠٣- وَالنَّسَئِيْ بَعْدَ ثَلاثِمِائَةٍ..عَامَ ثَلاثٍ

٣٨٥- ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةٍ..الدَّارَقُطْنِيْ وَثَمَانِينَ

٤٠٥- نُعِي..خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسِ ابْنُ الْبَيِّعِ

٤٠٩- عَبْدُالْغَنِي لِتَسْعَةٍ

٤٣٠- وَقَدْ قَضَى..أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلاثِينَ رِضَى

٤٥٨- وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِي

٤٦٣- لِخَمْسَةٍ..مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةٍ..يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّهْ..)

التاريخ

٩٦١- مَعْرِفَـــةَ الْمَوْلِــدِ لِلـــرُّوَاةِ مِـنَ الْمُهِمَّــاتِ مَــعَ الْوَفَــاةِ
٩٦٢- بِـهِ يَبِينُ كَـذِبُ الّـذِي ادَّعَـى بِأَنَّـهُ مِـنْ سَابِـقٍ قَـدْ سَمِعَـا

- حَقِيقَةُ التَّارِيخِ: التَّعْرِيفُ بِالْوَقْتِ الَّذِي تُضْبَطُ بِهِ الْأَحْوَالُ فِي الْمَوَالِيدِ وَالْوَفَيَاتِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يَتَّفِقُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا مَعَانٍ حَسَنَةٌ
- يُقَالُ: تَأْرِيخٌ وَتَوْرِيخٌ، وَأَرَّخْتُ الْكِتَابَ وَوَرَّخْتُهُ بِمَعْنًى
- أَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ١٦ هـ . . بَعْدَ جَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاسْتِشَارَتِهِمْ لِأَنَّهَا فِيمَا قِيلَ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ فِيهَا بِخِلَافِ وَقْتِ كُلٍّ مِنَ الْبَعْثَةِ وَالْوِلَادَةِ، وَأَمَّا وَقْتُ الْوَفَاةِ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ فَالِابْتِدَاءُ بِهِ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ عَقْلًا لِتَهْيِيجِهِ لِلْحُزْنِ

وَأَيْضًا فَوَقْتُ الْهِجْرَةِ وَقْتُ اسْتِقَامَةِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَاخْتِيرَ الْمُحَرَّمُ لِكَوْنِهِ شَهْرَ اللَّهِ وَفِيهِ يُكْسَى الْبَيْتُ
وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ تَأْتِينَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ فِيهَا تَأْرِيخٌ فَأَرَّخَ .

- فوائد معرفة التاريخ

١- **معرفة الاتصال والانقطاع** ،فعَنْ الثَّوْرِيِّ: (لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ)

،وعن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: (إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ، فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِّينَ) تَثْنِيَةُ سِنٍّ يُرِيدُ احْسُبُوا سِنَّهُ وَسِنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ

٢- **الوقوف على أوهام الجمع والتفريق .**

٣- **الوقوف على أوهام الأنساب .**

٤- **الوقوف على كذب من يدعي السماع ممن لم يسمع منه**

٥- **الوقوف على ألفاظ التحديث التي تقع في بعض الأسانيد خطأ من بعض الرواة.**

٦- **الوقوف على بطلان بعض الحكايات لاستحالة وقوعها تاريخيا .**

٩٦٣- مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ النَّبِي...... ....

- قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ ضُحًى لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ عن ٦٣ سنةً على الصحيح ،

والقول بـ٦٠ محمولٌ على أنَّ العَرَبَ قد تُلْغِي الْكُسُورَ ،وعن ابنِ عَبَّاسٍ وأنَسٍ : ٦٥ ،وعن قتادة: ٦٢

- تنبيهان:

- الروض الأنف: لا يصحُّ كونُ يوم الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة يوم الاثنين بوجه من الوجوه لاتفاقهم على أن حجة الوداع كان يوم عرفة فيها الجمعةَ ،فإنْ كانت الأشهر الثلاثة ذو الحجة والمحرم وصفر كواملَ فيكون ثاني عشر ربيع الأول يومَ الأحد وإن كانت أو بعضها ناقصة فيكون الثاني عشر من ربيع الأول إما الخميس أو الجمعة أو السبت

- العز بن جماعة: والذي كان يحمل قول الجمهور (لاثنتى عشرة ليلة خلت منه) أي: بأيامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في اليوم الثالث عشر وتفرض على هذا الشهور الثلاثة كوامل وفي هذا الجواب نظر من حيث أن كلام أهل السير يدل على وقوع الأشهر الثلاثة نواقص أو على نقص اثنين منها

٩٦٣- وَفِي.............................. ثَلاثَ عَشْرَةٍ أَبُو بَكْرٍ قَفِي

٩٦٤- وَبَعْدَ عَشْرٍ عُمَرٌ ، وَالأَمَوِي آخِرَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، عَلِي

٩٦٥- فِي الأَرْبَعِينَ ، وَهْوَ وَالثَّلاثُ سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلاثُ

- تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ١٣ هـ ، في جمادى الآخرة عند الأكثرين ، عن ٦٣ سنة على الصحيح ،وعن قتادة: ٦٥ ، وعن ابن حبان: ٦٢ و٣ شهور

- تُوُفِّيَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٢٣ هـ ،

- فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِلَا خِلَافٍ ،وَدُفِنَ فِي مُسْتَهَلِّ الْمُحَرَّمِ ،وقد طُعِنَ لِأَرْبَعٍ. وَقِيلَ: لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْهُ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

- وذلك عن ٦٣ سنةً عند الجمهور ، وعن البعض: ٥٤ ،وعن ابن عمر وابن حبان: ٥٥ ،وعن نافع: ٥٦ ، أو ٥٧ أو ٥٩ ،وعن ابن قانع: ٦٠ ،وعن قتادة: ٦١ ،وعن الزهري: ٦٢ ،وعن ابن عباس ٦٦

- الصَّحِيحُ أن رَسُول اللّهِ ﷺ وأبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وعليّا عاشوا ٦٣ سَنَةً على الصحيح
- تُوُفِّيَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي ذِي الْحِجَّةِ ٣٥ هـ ،وقِيل: ٣٦ ،وقِيل: ٣٤

وَهُوَ ابْنُ ٨٢ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ ٩٠ ،وعن ابن إسحاق: ٨٠ ،وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

- تُوُفِّيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٠ هـ ،وَهُوَ ابْنُ ٦٣ ، وَقِيلَ: ابْنُ ٦٤ ،وَقِيلَ: ابْنُ ٦٥ ، وقِيل: ٥٧

- واختُلِفَ فِي محَلِّ دَفْنِهِ فقِيلَ: فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ أَوْ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ أَوْ بِنَجَفِ الحِيرةِ أَوْ غيرِ ذلك ،بَلْ قِيلَ: إنَّهُ جُهِلَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ

٩٦٦- وَطَلْحَةُ مَعَ الزُّبَيْرِ قُتِلا ... فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كِلا

٩٦٧- وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةٍ تُوُفِّي ... عَامِرُ ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفِ

٩٦٨- بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ ، وَفِي ... إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ، وَقَفِي

٩٦٩- سَعْدٌ بِخَمْسَةٍ تَلِي خَمْسِينَا ... فَهْوَ آخِرُ عَشْرَةٍ يَقِينَا

- تُوُفِّيَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَمِيعًا سَنَةَ ٣٦ هـ في جمادى الآخرة عند الجمهور في وقعة الجمل

وعَنِ الْحَاكِمِ أَنَّ سِنَّهُمَا كَانَ وَاحِدًا وهو ٦٤ ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ.

- تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ سَنَةَ ١٨ هـ ،وَهُوَ ابْنُ ٥٨ سَنَةً ،فِي طَاعُونِ عَمَوَاسَ بِالشَّامِ
- تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَنَةَ ٣٢ هـ عَلَى الْمَشْهُورِ ،وَهُوَ ابْنُ ٧٥ سَنَةً وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ
- تُوُفِّيَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ سَنَةَ ٥١ هـ عَلَى الْمَشْهُورِ ،وَهُوَ ابْنُ ٧٣ أو ٧٤ سنةً

- وذلك بِالْعَقِيقِ وحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدُفِنَ بِهَا

- تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ سَنَةَ ٥٥ هـ عَلَى الْأَصَحِّ ،وَقِيلَ: خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ، كُلُّهَا بَعْدَ الخَمْسِينَ

- وذلك بِالْعَقِيقِ، وحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ
- والمشهور وعند الجمهور أنه كان ابن ٧٤ سنةً

٩٧٠- وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا | عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ
٩٧١- سِتُّونَ فِي الإِسْلامِ حَسَّانٌ، يَلِي | حُوَيْطِبٌ ، مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
٩٧٢- ثُمَّ حَكِيمٌ ، حَمْنَنٌ ، سَعِيدُ، | وَآخَرُونَ مُطْلَقًا لَبِيدُ
٩٧٣- عَاصِمُ ، سَعْدٌ ، نَوْفَلٌ ، مُنْتَجِعُ | لَجْلاجُ ، أَوْسٌ ، وَعَدِيٌّ ، نَافِعُ
٩٧٤- نَابِغَةٌ . ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ | أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجِدّ
٩٧٥- ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بَأَنْ وُلِدْ | بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ
٩٧٦- وَمَاتَ مَعْ حَسَّانَ عَامْ أَرْبَعِ | مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ

- الكلام في المُعَمّرين من الصحابة: مِنَ الصَّحَابَةِ من عَاشَ ١٢٠ سنةً:
  - فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٦٠ سَنَةً، وَفِي الإِسْلَامِ ٦٠ سَنَةً

١- حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: ابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ،قَبْلَ عَامِ الْفِيلِ بـ١٣ سَنَةً ،وتوفي بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٥٤ هـ.

٢- حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بن المنذر بن حرام الأَنْصَارِيُّ: وهو وَآبَاءَهُ ثَابِتٌ وَالْمُنْذِرِ وَحَرَامٌ عَاشَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ١٢٠ سَنَةً وتوفي بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٥٤ هـ ،وقِيلَ: حَسَّانُ مَاتَ ٥٠ هـ.

وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَدُ حَسَّانَ يَأْمُلُ حَيَاتَهُ كَذَلِكَ، فمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ٤٨ سَنَةً

٣- حويطب بن عبد العزى
٤- سعيد بن يربوع القرشي
٥- مخرمة بن نوفل القرشي
٦- حمنن بن عوف القرشي

وكلهم صحابة قرشيون

- ١٢٠ مطلقاً:

١- سَعْدُ بْنُ جُنَادَةَ العَوفِي الْأَنْصَارِيُّ وَالِدُ عَطِيَّةَ
٢- عَاصِمُ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْجَدِّ الْعَجْلَانِيُّ
٣- عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ
٤- اللَّجْلَاجُ الْعَامِرِيُّ
٥- الْمُنْتَجِعُ جَدُّ نَاجِيَةَ
٦- نَافِعُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيُّ

٩٧٧- لِمِائَـةٍ وَنِصْفِهَـا النُّعْمَـانُ وَبَعْـدُ إِحْـدَى عَشْـرَةٍ سُفْيَـانُ
٩٧٨- وَمَالِكٌ فِي التِّسْـعِ وَالسَّبْعِينَـا وَالشَّـافِعِي الأَرْبَـعُ مَـعْ قَرْنَيْنَـا
٩٧٩- وَفِـي ثَمَـانٍ وَثَلاثِيـنَ قَضَـى إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى
٩٨٠- أَحْمَـدُ وَالْجُعْفِـيُّ عَـامَ سِتَّـةِ مِـنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَـةِ
٩٨١- مُسْلِـمُ وَابْنُ مَاجَـهٍ مِنْ بَعْدِ سَبْعِيـنَ فِـي ثَلاثَـةٍ بِحَـدِّ
٩٨٢- وَبَعْدُ فِي الْخَمْـسِ أَبُـو دَاوُدَا وَالتِّرْمِذِيْ فِي التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا
٩٨٣- وَالنَّسَئِـيْ بَعْـدَ ثَلاثِمِائَـةِ عَـامَ ثَـلاثٍ ....

- وفيات أصحاب المذاهب:

- أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ: ١٥٠ هـ بِبَغْدَاد، وَهُوَ ابْنُ ٧٠ سَنَةً.
- سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ: بِلَا خِلَافٍ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ١٦١ هـ فِي شَعْبَانَ فِي دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ سَنَةَ ٩٧ هـ.
- مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ١٧٩ هـ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَقَبْرُهُ هُنَاكَ عَلَيْهِ قُبَّةٌ
- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: فِي آخِرِ رَجَبٍ سَنَةَ ٢٠٤ هـ بِمِصْرَ، وَوُلِدَ سَنَةَ ١٥٠ هـ ،وَدُفِنَ بِالْفُسْطَاطِ وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ يُزَارُ ، فَعَاشَ ٥٤ سنة ،وقيل ٥٢ سنة
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: بِبَغْدَادَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ ٢٤١ هـ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ يُزَارُ، وَوُلِدَ سَنَةَ ١٦٤ هـ
- الْأَوْزَاعِيُّ: مات ٢٥٧ هـ ،وَقِيلَ: ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٦ ،وذلك بِبَيْرُوتَ
- إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوَيْهِ: توفي في شَعْبَانَ سَنَةَ ٢٣٨ هـ ،وقيل: ٢٣٧ هـ

- أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ:

- الْبُخَارِيُّ: وُلِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ ١٩٤ هـ ،وَمَاتَ بِخَرْتَنْكَ قَرِيبًا مِنْ سَمَرْقَنْدَ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ ٢٥٦ هـ ،فَكَانَ عُمْرُهُ ٦٢ سَنَةً إِلَّا ١٣ يَوْمًا
- مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ: مَاتَ بِهَا لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ ٢٦١ هـ ،وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ يُزَارُ ،وَهُوَ ابْنُ ٥٥ سَنَةً.

واقتصر المزي في التهذيب على أن مولده سنة ٢٠٤، وجزم الذهبي في العبر بأنه عاش ٦٠ سنةً

- أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ: مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ٢٧٥ هـ
- أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ: مَاتَ بِقَرْيَةِ بُوغٍ إِحْدَى قُرَى ترمذ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ ٢٧٩ هـ
- أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ: مَاتَ سَنَةَ ٣٠٣ هـ

رُفِسَ بِالْأَرْجُلِ فِي جَانِبَيْهِ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ حِينَ أَجَابَهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَمَا رُوِيَ فِي فَضَائِلِهِ كَأَنَّهُمْ لِيُرَجِّحُوهُ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فقال: أَلَا يَرْضَى مُعَاوِيَةُ رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّى يُفَضَّلَ؟ وَمَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ بِهَا مَقْتُولًا شَهِيدًا،

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ ذَلِكَ بِالرَّمْلَةِ، وَكَذَا قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: مَاتَ بِالرَّمْلَةِ بِمَدِينَةِ فِلَسْطِينَ وَدُفِنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ

- ابْنُ مَاجَهْ: فِي سَنَةِ ٢٧٣ هـ، وَقِيلَ: ٢٧٥ هـ

٩٨٣- ....ثُــمَّ بَعْــدَ خَمْسَـــةِ

٩٨٤- الدَّارَقُطْنِــيْ وَثَمَانِيــنَ نُعِــي خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسَ ابْنُ الْبَيِّعِ

٩٨٥- عَبْدُالْغَنِــي لِتَسْعَةٍ وَقَدْ قَضَى أَبُــو نُعَيْــمٍ لِثَلاثِيــنَ رِضَــى

٩٨٦- وَلِلثَّمَــانِ الْبَيْهَقِــي لِخَمْسَـةِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَـةِ

٩٨٧- يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّـهْ ....

- الْحُفَّاظِ المشهورون:

- أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: نِسبَةٌ لِدَارِ القُطْنِ، وكَانَت مَحَلَّةً كَبِيرَةً بِبَغْدَادَ ،مَاتَ بِهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ٣٨٥ هـ ،ودُفِنَ قَرِيبًا مِن قَبرِ مَعرُوفٍ الكَرخِي ،ووُلِدَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ٣٠٦ هـ
- الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْبَيِّعِ النَّيْسَابُورِيُّ: مَاتَ بِهَا فِي صَفَرٍ سَنَةَ ٤٠٥ هـ، وَوُلِدَ بِهَا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ٣٢١ هـ
- أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ حَافِظُ مِصْرَ: وُلِدَ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ٣٣٢ هـ ،وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ٤٠٩ هـ
- أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ: وُلِدَ سَنَةَ ٣٣٤ هـ ،وَمَاتَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ٤٣٠ هـ بَأَصْبَهَانَ.
- أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ: وُلِدَ سَنَةَ ٣٨٤ هـ ،وَمَاتَ بِنَيْسَابُورَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٤٥٨ هـ ،وَنُقِلَ إِلَى بَيْهَقَ قَرْيَةٌ مُجتَمِعَةٌ بِنَوَاحِي نَيسَابُورَ فَدُفِنَ بِهَا.
- أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ حَافِظُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ: وُلِدَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ سَنَةَ ٣٦٨ ، وَمَاتَ بِشَاطِبَةَ مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ٤٦٣ هـ
- أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: وُلِدَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةَ سَنَةَ ٣٩٢ هـ ، وَمَاتَ بِبَغْدَاذَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٤٦٣ هـ

- فائدة: يَقعُ فِي كَلَامِهِم: فُلَانٌ المُتَوَفَّى، وأَنتَ فِي فَتحِ الفَاءِ وكَسرِهَا بِالخِيَارِ، والكَسرُ مُوَجَّهٌ بِالمُتَوَفِّي لِمُدَّةِ حَيَاتِهِ ويَشهَدُ لَهُ ﴿ والَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنكُم ﴾ عَلَى قِرَاءَةِ عَلِيٍّ فِي فَتحِ اليَاءِ، أَي: يَستَوفُونَ آجَالَهُم، وإِنْ حُكِيَ أَنَّ أَبَا الأَسوَدِ الدُّؤَلِي كَانَ مَعَ جِنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنِ المُتَوَفِّي؟ بِكَسرِ الفَاءِ، فَقَالَ: اللهُ. وإِنَّهَا كَانَت أَحَدَ الأَسبَابِ البَاعِثَةِ لِأَمرِ عَلِيٍّ لَهُ بِالنَّحوِ، فَقَد قِيلَ يَعنِي عَلَى تَقدِيرِ صِحَّةِ الحِكَايَةِ: إِنَّهُ اقتَصَرَ عَلَى مَا يَحتَمِلُهُ فَهمُهُ ويَتَعَقَّلُهُ خُصُوصًا، وهُوَ القَائِلُ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعرِفُونَ.

الخَاتِمَةُ

خاتمة:
(هَذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الأَلْفِيَّهْ)

مُدةُ نظمِها:
- (نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الأَيَّامِ..بِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلاَّمِ)

تاريخُها:
- (خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ..يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ
- مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي..بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ)

ميزات النظم
- (نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ..لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ)

نصيحة
- (فَاعْنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ..وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ)

الحمدلة والتصلية
- (وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الإِكْمَالِ..مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
- مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَتَمّْ..مَكَارِمَ الأَخْلاقِ وَالرُّسْلَ خَتَمْ)

خاتمة الألفية

٩٨٧- .... هَــــذَا تَمَـــامُ نَظْمِـــيَ الأَلْفِيَّـــهْ

٩٨٨- نَظَمْتُهَــا فِــي خَمْسَــةِ الأَيَّــامِ بِقُــدْرَةِ الْمُهَيْمِــنِ الْعَــلاَّمِ

٩٨٩- خَتَمْتُهَا يَـوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِـرِ يَـا صَـاحِ مِـنْ شَـهْرِ رَبِيعِ الآخِـرِ

٩٩٠- مِـنْ عَـامِ إِحْـدَى وَثَمَـانِينَ الّتِـي بَعْـــدَ ثَمَانِمِائَـــةٍ لِلْهِجْـــرَةِ

٩٩١- نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ لَيْـــسَ بِـــهِ تَعَقّـــدٌ أَوْ حَشْـــوُ

٩٩٢- فَـاعْنَ بِهَـا بِالْحِفْـظِ وَالتَّفْهِيـمِ وَخُصَّـــهَا بِالْفَضْـــلِ وَالتَّقْدِيـــمِ

٩٩٣- وَأَحْمَــدُ اللّــهَ عَلَــى الإِكْمَــالِ مُعْتَصِـــمًا بِـــهِ بِكُـــلِّ حَـــالِ

٩٩٤- مُصَلِّيًــا عَلَــى نَبِــيٍّ قَــدْ أَتَــمّْ مَكَـارِمَ الأَخْـلاقِ وَالرُّسْـلَ خَـتَمْ

- **(هذا)** البابُ متممُ النظمِ، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى جميع ما تقدم من أول الكتاب
- ﴿الألفية﴾ منسوبة إلى الألف إن كانت من كامل الرجز، أو إلى الألفين إن كانت من مشطوره
- ﴿تعقد﴾: كون الكلام مُغْلَقاً لا يظهر معناه بسهولة، قاله الجرجاني في التعريفات
- ﴿حَشْوُ﴾: لغةً ما يملأ به الوسادة واصطلاحاً عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته. قاله في التعريفات.

الفهرس